الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باتنة 1

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم التاريخ والآثار

الرقم التسلسلي:..........

رقم التسجيل:............

الحياة الاجتماعية في

مملكة غرناطة (629هـ -897هـ /1232م-1492م)

من خلال كتب النوازل والوثائق

أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في التاريخ الوسيط

إعداد الطالب: بعلي زوبير

إشراف الأستاذ الدكتور: باقة رشيـــــــــد

أعضاء لجنة المناقشـــة

الاسم واللقب	الجامعة	الرتبة	الصفة
جمعة بن زروال	جامعة باتنة 1	أستاذة محاضرة أ	رئيسا
رشيد باقـــة	جامعة باتنة 1	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
يوسف عابد	جامعة الأمير عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا
إبراهيم بحاز	جامعة غرداية	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا
علي عشي	جامعة باتنة 1	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا
عبد المالك بكاي	جامعة سطيف 2	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 1439-1440 هــ/ 2018-2019 م

بسم الله الرحمان الرحيم

شكـــر وتقديـــر:

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات

قال ﷺ : ﴿لم يشكر الله من لم يشكر النّاس﴾

إلى والديَّ الكريمين

أرجو أن يكون هذا العمل أمـــارة برٍّ بهما.

ثم الشكر موصول إلى كلّ أساتذتي الكرام

معلّمي النّاس الخير.

إلى إخوتي وجميع أصدقائي.

عرفـــــــــــــان:

إلى أستاذي المشرف الذي شرّفني بإشرافـــه على هذه الأطروحة

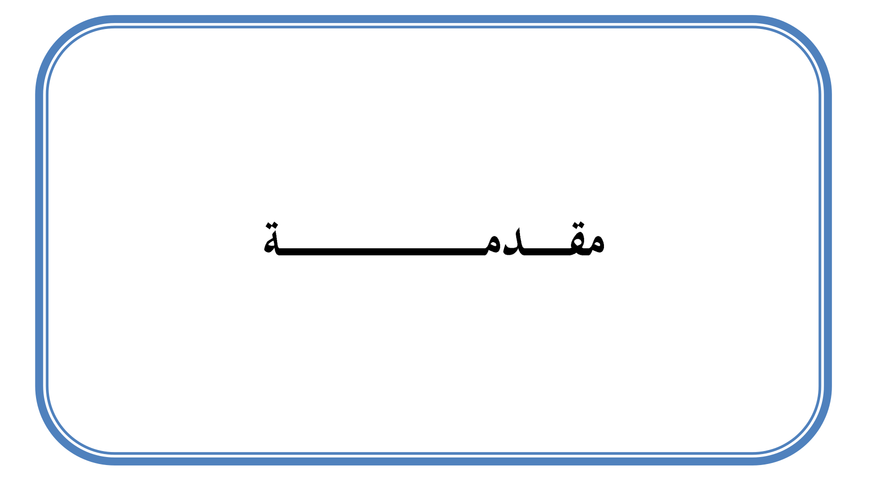
ومنحني من وقته وجهده ليرى هذا العمل النور

الأستـــاذ الدكتـــور بــــاقة رشيــــــد.

إلى كـــل أســـاتذة جامعـــة باتنــــــة.

إلى الأستاذة الدكتورة بن زروال جمعة.

إلى الأستاذ محمد الحاكم بن عون.



مقــدمـــــــــــــة

لا يكاد يشكُّ أحدٌ في أنّ الفقه نال حظا وافرا من عدد المؤلفات من مجموع التراث الإسلامي،ويعود كثرة التأليف في الفقه إلى كونه كان عليه مدار مختلف جوانب الحياة في العالم الإسلامي،ومرتبط ارتباطا وثيقا بما يستجد من وقائع في الحياة العامة للمجتمعات الإسلامية في مختلف الحواضر،ولذا فهو يتميّز بسمة الواقعية،فقد ظل الفقه مسايرا لنمو المجتمعات الإسلامية وتطورها.

وقد نهض الأندلسيون والمغاربة بالفقه المالكي، فقد اختاروه مذهبا رسميا لهم، حتى كانت أغلب المؤلفات التي أُلّفت في المذهب المالكي من تأليف المغاربة والأندلسيين، من مدوّنة سحنون التونسي إلى ما تلاها من شروح لها ولروايات الموطأ حتّى اليوم.يقول ابن خلدون:(وأما مالك -رحمه الله- فاختصّ بمذهبه أهل المغرب والأندلس، وإن كان يوجد في غيرهم،إلاّ أنّهم لم يقلّدوا غيره إلاّ في القليل.)[1]

هذا وتعتبر المدرسة المالكية بالخصوص من أكثر المدارس تأليفا في الجانب الفقهي في العالم الإسلامي عموما وفي بلاد الغرب الإسلامي خصوصا وليس أدلَّ على ذلك من كثرة المصادر الفقهية التي وصلتنا حيث ظلَّ علماء المالكية يؤلِّفون في مختلف القضايا الفقهية والنوازل إلى غاية سقوط غرناطة.

وهناك فروع فقهية،برز الأندلسيون والمغاربة فيها، وكتبوا فيها عشرات المؤلّفات، مثل كتب الشروط والوثائق التي من أشهرها وثائق ابن العطّار الذي اعتنى بنشره وتحقيقه الأستاذان بدرو شالميتا وكورينتي،ووثائق ابن أبي زمنين أبو عبد الله الإلبيري قال الضبّي: "له كتاب في الشروط على مذهب مالك بن أنس" [2]،وممن اشتهر منهم أيضا فضل بن سلمة "الفقيه العالم بالمسائل والوثائق"[3] وابن دحون قال ابن بشكوال:"وكان من جلة الفقهاء وكبارهم،عارفا للفتوى حافظا للرأي على مذهب مالك وأصحابه،عارفا بالشروط وعللها بصيرا بالأحكام،مشاورا فيها."[4] وكذا محمد بن مغيث الذي لم يكن بالأندلس أبصر بالأحكام منه [5] ومنهم محمد ابن

---

[1] عبد الرحمان بن خلدون:المقدمة،،ط01، 1424هـ/2004م،دار الفكر،لبنان،ص:470

[2] الضبي:بغية الملتمس في رجال أهل الأندلس،تحقيق ابراهيم الأبياري،ط(01)،(1410هـ/1989م)،دار الكتاب المصري،القاهرة،دار الكتاب اللبناني،بيروت. ج01،ص:117،هذا الكتاب هو "منتخب الأحكام " وقد حققه عبد الله بن عطية الرداد الغامدي

[3] ابن مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،(دط)،1349هـ،المطبعة السلفية،القاهرة،ج01،ص:82

[4] ابن بشكوال: الصلة، تحقيق إبراهيم الأبياري،ط 01، 1410هـ/1989م،دار الكتاب المصري،دار الكتاب اللبناني(03ج)،ج05، ص:411

[5] المصدر نفسه ،ج03، ص:783

عتاب،قال صاحب الصلة:"كان عالما بالوثائق وعللها،مدققا لمعانيها لا يجارى فيها كتبها مدة حياته فلم يأخذ عليها من أحد أجرا."[6] ومنهم علي بن عبد الله المتيطي وقد ألف الوثائق المشهورة التي تنسب إليه "المتيطية"[7]

ويرجع آنخل بالنثيا(Angel Gonzalez Palencia) سبب كثرة المؤلّفات في علم الوثائق والشروط إلى أنّ النظام القضائي في الأندلس كان يترك النّاس أحرارا في اختيار من يقوم بتحرير ما يتعاقدون عليه من شروط ،إذ لم يكن للحكومة أصحاب شروط (موثقون) رسميون،وكان من نتائج ذلك أن عنى الكثيرون بوضع كتب تهوّن على الناس أمر العقود وصيغها.[8]

ومن هذه الفروع أيضا فقه النوازل التي تدعى كتبها أيضا بكتب الفتاوى وكتب المسائل وقد استمرّ الأندلسيون يؤلّفون في هذا الفرع، إلى سقوط مملكة غرناطة،ولعلّ نوازل ابن طركاط (ت 854هـ/1450م) هي آخر مجموع وصلنا من هذا التراث النوازلي الأندلسي الضخم.[9]

وممن اشتهر من هذه النوازل نذكر على سبيل المثال لا الحصر نوازل عيسى بن سهل الأسدي (413-486هـ/1022-1093م) المعروفة باسم "الإعلام بنوازل الحكام وقطر من سير الأحكام" قال صاحب الشجرة في ترجمته "وألّف كتاب الإعلام بنوازل الأحكام عوّل عليه شيوخ الفتيا والحكام."[10]

وأبو المطرف عبد الرحمان بن قاسم الشعبي المالقي،والذي " له فتاوى في غاية النبل اعتمده ابن عرفة وغيره."[11]

ولابن الحاج القرطبي الشهيد "نوازل الأحكام" وهو الذي كانت الفتيا تدور عليه في وقته لمعرفته وثقته وديانته.[12]

---

[6] ابن بشكوال:الصلة، ج03، ص:798- 800

[7] الحجوي الفاسي:الفكر السامي،(د ط)،1345هـ،مطبعة البلدية،فاس، ج04،ص:60و61

[8] آنخل جنثالث بالنثيا:تاريخ الفكر الأندلسي،نقله عن الإسبانية حسين مؤنس،(د ط)،(د.ت)،مكتبة الثقافة الدينية،مصر.،ص:441

[9] محمد بن شريفة: مقدمة تحقيق نوازل عياض وولده محمد:مذاهب الحكام في نوازل الأحكام،تقديم وتحقيق الدكتور محمد بن شريفة،ط (01) 1990م،بيروت- لبنان،ص:11

[10] ابن مخلوف:شجرة النور الزكية،ج01،ص:122

[11] المصدر نفسه،ج01،ص:123

[12] ابن بشكوال:الصلة،ج03، ص:844و845

أضف إلى ذلك "فتاوى ابن رشد" قاضي قرطبة المقدم على جميع أهل عصره،العارف بالفتوى،تقلّد القضاء بقرطبة،وسار فيه بأحسن سيرة،ثم استعفى عنه فاستعفي،ونشر تواليفه ومسائله [13]،هذه المسائل أو الفتاوى التي حققها الدكتور المختار بن الطاهر التليلي،وأوعب في تعليل صحة نسبتها إلى ابن رشد.[14]

هذا ورغم توالي سقوط مدن الأندلس الواحدة تلو الأخرى كقرطبة واشبيلية وطليطلة ومرسية،وانحسار الدولة الإسلامية في حدود مملكة غرناطة فقد بقي الفقهاء يفتون ويؤلفون في النوازل بل إنّ المؤلفات النوازلية امتازت بالغزارة والكثرة في هذه الفترة نظرا للظروف التي كانت يمرّ بها المسلمون في آخر فترة تواجدهم بالأندلس.

ومن التراث النوازلي الضخم الذي وصلنا كتاب"تقريب الأمل البعيد في نوازل أبي سعيد"لابن لب الغرناطي (ت 782هـ)،و كتاب ابن باق الأندلسي(ت بعد 705هـ) من مدينة المرية"زهرة الروض في تقدير الفرض"،والإمام المواق(ت897هـ) في كتابيه"سنن المهتدين"و"الأجوبة التونسية على الأسئلة الغرناطية"، وكذا ابن عاصم الغرناطي(ت بعد 850هـ) شارح تحفة والده،كما جمع مؤلّف مجهول فتاوى علماء غرناطة في كتاب سمّاه"الحديقة المستقلة النضرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة(غرناطة)،هذا فضلا عن أسماء المفتين الذين لم يؤلفوا كتابا بعينه وإنّما ذكر غيرهم فتاويهم مثل صاحب المعيار مثل فتاوى الإمام الشاطبي(ت790هـ)،وفتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج (ت848هـ).

يأخذ الموضوع أهميته وخصوصيته من أهمية وخصوصية الفترة الزمنية موضوع الدراسة وهي الحلقة الأخيرة من الوجود السياسي للمسلمين في أوروبا،وهي فترة حكم بني الأحمر أو بني نصر (629هـ-897هـ /1232م-1492م)،وتكمن أهمية هذه الفترة وخطورتها في أنّها جمعت ما تشتّت في المدن الأندلسية التي كانت تسقط واحدة تلو الأخرى وكانت محصّلة لها في مختلف مناحي الحياة إلى أن خرج المسلمون من شبه جزيرة أيبيريا بعد قرار الطرد فخرجوا إلى الجزائر والمغرب وتونس وغيرها.

فعلى الرغم من خروج المسلمين من الأندلس إلا أنّ التأثير الاجتماعي والثقافي ظل ماثلا إلى اليوم سواء على مستوى أوروبا أو على مستوى الدول التي هاجر إليها الموريسكيون في شمال افريقيا.

---

[13] ابن بشكوال:الصلة، ج03،ص:839و840

[14] أفرد لذلك فصلا كاملا في قسم الدراسة،ص:21-34

وإذا علمنا أنّ مملكة غرناطة كانت ضعيفة ومضطربة سياسيا في الغالب الأعم بدليل كثرة الانقلابات والاغتيالات وتكرّر هجمات الممالك المسيحية في الشمال عليها واقتطاع الكثير من أراضيها وحصونها إلى أن سقطت بالكلية،كما كانت حالتها الاقتصادية غير مستقرّة حيث أثقل كاهل الفرد الغرناطي بالأجعال والضرائب،وكانت الدولة عاجزة عن ضبط شؤون المملكة خاصة في القرى البعيدة والحصون.

ففي ظل ضعف السلطة واضطرابها سياسيا واقتصاديا،وازدياد ضغوط المقتضيات الاقتصادية على الفرد الغرناطي صار الغرناطيون أكثر وعيا بأنّه يمكنهم تشكيل الظروف الاجتماعية لحياتهم على نحو تعاوني وهو ما تمخض عنه جملة من الإشكالات التي غصّت بها كتب النوازل الفقهية حيث كان الناس يلجؤون إلى الفقهاء والمفتين لحلّها.

ورغم أنّها كثيرة تلك الفتاوى التي لم يكن يطبعها الإلزام كالأحكام من الناحية القضائية إلا أنّ النّاس كانوا يستفتون الفقهاء حول مختلف القضايا التي تدخل في صميم الحياة الاجتماعية.

ولأنّ المجتمع تتحكم فيه أو يخضع لتأثيرات المناخ،والدّين،والقوانين،والمبادئ الأساسية للحكم،وأمثلة الأشياء الماضية،والأخلاق والعادات،والفقه الإسلامي كما هو معلوم يراعي العادة والعرف في الأحكام بشرط أن لا تتعارض مع أصول الشرع ومقاصده،وهو ما نجد كثرة الاعتماد عليه في النوازل (ما جرى به العرف،ما جرت به العادة،ما جرى به العمل).

كان لزاما علينا طرح الإشكالية الآتية:

كيف صوّرت لنا النوازل الفقهية المجتمع الغرناطي؟وإلى أيّ مدى ساهمت فتاوى الفقهاء في المحافظة على تماسك النسيج الاجتماعي وبعبارة أخرى:إلى أيّ مدى كان الدّين قويا في المجتمع الغرناطي بحيث ساهم المجتمع في إطالة عمر الدولة النصرية في ظل الاضطراب السياسي والاقتصادي للدولة ؟

أما فيما يخص الدراسات السابقة فكثيرة هي الدراسات حول دولة بني الأحمر،وقليلة تلك المتعلقة بالجانب الاجتماعي وإذا ما وجدت فأكثر اعتماد مؤلفيها على الموسوعات الأدبية كنفح الطيب والإحاطة في أخبار غرناطة،ورغم استغلال بعض الباحثين للنوازل الفقهية كمصدر هام في الدراسات الاجتماعية إلا أنّ هذا الاستغلال بقي محدودا وجزئيا فمن الباحثين من اقتصر على مصدر واحد أو مصدرين أو على حيّز جغرافي

محدود من مملكة غرناطة،ومنهم من اكتفى بذكر نص النازلة وما تحويه من إشارات ضئيلة و لم يكلّف نفسه تحليلها ولا مقارنتها بنصوص أخرى مما يساهم في تشكيل صورة حول المجتمع الغرناطي.

وحسب اطّلاعي فإنّي لم أجد دراسة حول الحياة الاجتماعية في مملكة غرناطة استثمرت جميع كتب النوازل مرّة واحدة في الجانب الاجتماعي في الفترة موضوع الدراسة.

هذا ومن الدراسات السابقة والتي أشارت إلى كتب النوازل وأهميتها وحاولت استغلالها في التأريخ لمملكة غرناطة في العهد النصري مقال لمحمد بن شريفة تحت عنوان :"نوازل غرناطية لابن عاصم الإبن" ذكر فيه أهمية شرح ابن الناظم على تحفة والده،وبعض نصوص النوازل التي لها أهميتها في التأريخ للحقبة الغرناطية الأخيرة التي عاش فيها ابن عاصم،حيث لا نجد رواية تاريخية مفصلة للفترة تصل أعمال ابن الخطيب،إلا المدونات التاريخية القشتالية.[15]

كما قام حسن الوراكلي بكتابة مقال استثمر فيه المادة الفقهية لكتاب "زهرة الروض في تلخيص تقدير الفرض" لابن باق أبي الحسن علي بن محمد بن علي المرِّي(ت بعد 705هــ)عنونه بـــ:"إشارات اجتماعية واقتصادية عن مدينة المرية من خلال مصدر فقهي"[16]

كما استثمر نوازل ابن لب في بحثه الموسوم بـــ:"لمحات من حياة غرناطة النصرية في القرن الثامن الهجري من خلال مسائل ابن لب"[17]

ونشر لويس سيكو دي لوثينا جملة من الوثائق العربية الغرناطية وهي جملة من عقود البيع والتمليك والمعاوضات وعقود زواج استغلّها في الكشف عن بعض الجوانب الاجتماعية لمملكة غرناطة في عهد بني الأحمر.[18]

---

[15] مقال ضمن التراث الحضاري المشترك بين إسبانيا والمغرب،غرناطة31-23 أفريل 1992،ص:215-236

[16] مقال ضمن كتاب بحوث الملتقى الاسباني المغربي الثاني للعلوم التاريخية والعلم والمجتمع،ص:163

[17] ضمن كتاب أبحاث أندلسية،ص:09-39

[18] لويس سيكو دي لوثينا:الوثائق العربية الغرناطية وقيمتها التاريخية،مقال منشور ضمن مجلة معهد الدراسات الإسلامية في مدريد، 1959-1960م،العدد07و08،ص:92-94

كما اعتمدت راشيل آريي (Rachel Arié) على جملة من الفتاوى فيما يتعلق بالحياة الاقتصادية في مملكة غرناطة كنصوص لفتاوى الحفار وابن سراج في دراستها المستفيضة حول ممكلة غرناطة في العهد النصري.[19] ولكنّ استغلالها للنصوص النوازلية كان دائما ثانويا ومحدودا جدا.

هذا وقد اعتمدت في أطروحتي على جملة متنوعة من المصادر،وانطلاقا من عنوان الأطروحة كان أكثر اعتمادي على كتب النوازل والوثائق بشكل عام والغرناطية منها بشكل خاص كنوازل ابن لب الغرناطي والشاطبي،وفتاوى ابن سراج وابن عاصم في شرحه على تحفة والده وغيرهم وإن لم يؤلفوا كتبا في النوازل وإنّما وجدت جملة من فتاويهم مبثوثة في الموسوعات النوازلية كالمعيار للونشريسي ونوازل البرزلي وغيرهما،وقد أفردت فصلا كاملا قمت فيه بجرد كتب النوازل والعقود الغرناطية وأهم النوازليين والمفتين الذين وصلتنا فتاواهم والتي تتعلق بمملكة غرناطة في فترة الدراسة

أ – فتاوى ابن لب الغرناطي(تقريب الأمل البعيد في نوازل أبي سعيد):

وقد حوى هذا الكتاب الكثير من الفتاوى المتعلقة بالشركات والأقاف والتي أفادتني في معرفة طبيعة المعاملات والأنشطة الاقتصادية بين أفراد المجتمع وتأثيراتها على الجانب الاجتماعي،أضف إلى ذلك قضايا أسرى الحروب وظروف الحياة الأسرية وحرفة الفكاكة والفكاكين كما حوى بعض الفتاوى المتعلقة بالعادات والتقاليد خاصة تلك المتعلقة بالجنائز.

كما أفادني في موضوع تغيّر العملة وكسادها أو تزويرها وأثر ذلك على المعاملات وبعض القضايا الاجنماعية والأسرية كمسائل الصداق وغيرها.

ب –فتاوى الشاطبي:

وقد أفادتني فتاوى الشاطبي بالإظافة إلى كتابيه"الاعتصام"،و"الموافقات" في معرفة الكثير من أشكال البدع والانحرافات خاصة فيما يتعلق بالفرق والمذاهب ومن بينها"الطريقة الفقرية"في التصوف وغيرهم ممن انتحل التصوف لأغراض خسيسة وكان لها تأثيرات على الحياة الاجتماعية خاصة في البوادي والحصون البعيدة عن السلطة في مملكة غرناطة.

[19] L'Espagne musulmane au temps des Nasrides(1232-1492),E.de Boccard,paris,1990.voir les pages:358,355

ت -فتاوى ابن سراج الغرناطي:

وقد أفادني هذا المصدر كثيرا فيما يتعلق بالكثير من الأنشطة الاقتصادية للمجتمع الغرناطي خاصة الصناعة النسيجية وشركات الحرير،ومزاولة المرأة للصناعة،وكذا علاقة المسلمين باليهود والمستعربين داخل المجتمع الغرناطي،كما اعتمدت عليه في قضايا عائلات أسرى الحرب وكذا مؤسسات التعليم كالمساجد والرباطات التي كثيرا ما تقع تحت حكم العدو وهي الممالك المسيحية في الشمال.

ث -نوازل ابن عاصم(شرح ابن الناظم على تحفة والده):

على الرغم من أنّ كتاب ابن عاصم هو شرح لتحفة والده(تحفة الحكام) إلا أنّه ضَمَّن شرحه الكثير من النوازل الغرناطية،خاصة في الفترة الحرجة التي سبقت سقوط غرناطة حيث كان المجتمع الغرناطي يعاني أزمات اقتصادية شديدة وحصار من الممالك المسيحية في الشمال والتي بدأت تقترب من العاصمة غرناطة.

ج -سنن المهتدين للإمام الموّاق:

وقد أفادني هذا المصدر في معرفة الكثير من الفتاوى المتعلقة بالعادات والتقاليد كمسائل اللباس وتأثر سكان فحص غرناطة بمن جاورهم من المسيحيين خاصة إذا علمنا أن الإمام المواق كان من الذين شهدوا سقوط غرناطة وتسليمها.

ح -الحديقة المستقة النضرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة:

الكتاب لمؤلف مجهول جمع فيه صاحبه فتاوى فقهاء حضرة غرناطة والذين من بينهم الإمام المنتوري والحفار وابن سراج وغيرهم كثير وقد أفادني كثيرا فيما يتعلق بالعلاقات الأسرية وكذا المعاملات الاقتصادية وتأثير جميع ذلك على الفرد الغرناطي والحياة الاجتماعية بشكل عام.

خ -المعيار المعرب للونشريسي:

وقد أفادني المعيار المعرب في فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب الذي يعتبر أكبر موسوعة نوازلية حوت فتاوى علماء الغرب الإسلامي،في أنّه جمع الكثير من فتاوى الغرناطيين بما فيهم أولئك الذين لم يتركوا تأليفا في النوازل كالإمام الحفار والإمام السرقسطي،وابن سمعت شيخ ابن عاصم،وكذا ابن علاق،وكذا نوازل

ابن منظور قاضي مالقة،وابن الأزرق الغرناطي ابن فتوح وأبي البركات البلفيقي قاضي مدينة المرية وغيرهم كثير.

د -"أسنى المتاجر فيمن غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر" للونشريسي:

وهي فتوى أصدرها الونشريسي حول الموريسكيين الذي بقوا تحت الحكم المسيحي في الأندلس وهي وإن كانت صدرت بعد سقوط غرناطة إلا أنها أفادتني كثيرا في معرفة حالة المدجنين قبل تاريخ هذه الفتوى،ومدى تأثرهم بمجاورة المسيحيين في الأراضي التي خضعت للحكم المسيحي،خاصة وأنّ الكثير منهم انتقل إلى مملكة غرناطة بعد سقوط هذه المدن كإشبيلية وطليطلة.

ذ -وثائق ابن سلمون الغرناطي(العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من الأحكام):

وقد أفادني هذا المصدر في معرفة تفاصيل الحياة الاجتماعية لاحتوائه على العقود التي كانت مرآة صادقة تعكس تفاصيل المجتمع الغرناطي كالحياة الزوجية والأسرية حيث حوى الكثير من صيغ وشروط عقود الزواج والصداق والتي روعي فيها الكثير من الأعراف والعادات التي كانت شائعة في المجتمع الغرناطي،أضف إلى ذلك عقود الزواج المختلط بين المسلمين والمسيحيين،ومظاهر التثاقف كاعتناق المسيحيين للإسلام وغيره.

أ -مثلى الطريقة في ذمّ الوثيقة للسان الدّين بن الخطيب:

وقد أفادني هذا المصدر في معرفة الحرف التي كانت منتشرة في مملكة غرناطة ومكانتها الاجتماعية،ونظرة كل من المجتمع والسلطة إلى أهلها،وأثر ذلك على الحياة الاجتماعية والأسرية كتولي المناصب والاختيارات الزوجية وغيرها.

ب -المنهج الفائق والمنهل الرائق في آداب الموثّق وأحكام الوثائق للونشريسي:

وهو كتاب تناول فيه من سبقه من محرّري الوثائق بما فيهم بعض موثقي الأندلس وغرناطة،وتتجلى أهميته في إرفاقه للوثائق والعقود ببعض نصوص النوازل الغرناطية،كما أفادني في معرفة علم التوثيق وكيفية تحرير الوثائق من قبل الموثقين وهو أمر منهجي هام لاستغلال الوثيقة كمادة تاريخية.

إضافة إلى كلّ هذه النوازل يمكن أن أضيف كتابا للسان الدين بن الخطيب **"مقالة مقنعة السائل عن المرض الهائل"**وكتابا لابن خاتمة الأنصاري وهو كتاب:**"تحصيل غرض القاصد في تفصيل المرض الوافد"**،وهما

كتابان يمكن اعتبارها إلى حدّ ما كتبا في النوازل رغم أنهما تناولا نازلة واحدة هي نازلة الوباء الذي أصاب مملكة غرناطة،إلا أنّ ما يميّز هذين النصّين أنّهما جمعا ما بين الفقه والطب ،أي ما بين النص الديني والمنهج التجريبي الذي يعتمد على الاستدلال العقلي المبني على المشاهدة الحسية.

ورغم أنّ عنوان الموضوع يقتضي الالتزام بنصوص النوازل والعقود إلا أنّ هذا لم يمنعني من الاستعانة ببقية المصادر ككتب الحسبة وذلك لأنّ جهاز الحسبة كان تابعا لجهاز القضاء،هذه المصادر منها ما يرجع إلى الفترة المدروسة ومنها ما تقدّم عنها على اعتبار أنّ العادات والتقاليد الاجتماعية لم تكن وليدة هذه الفترة فحسب وإنّما لها امتدادها الزمني،كما أنّ غرناطة ورثت كلّ الإرث الاجتماعي وذلك بسبب نزوح المدن الأندلسية إليها والتي كانت تتساقط الواحدة تلو الأخرى قبل عهد بني الأحمر مثل قرطبة وجيان،وطليطلة،وإشبيلية ومرسية وغيرها.

وأذكر من هذه الكتب كتاب آداب الحسبة للسقطي أبي عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي المالقي الأندلسي(ت631هـ)،وكذا رسالة ابن عبدون التجيبي محمد بن أحمد،ورسالة أحمد بن عبد الله بن عبد الرؤوف.

كما كان اعتمادي على المصادرالتي تناولت غرناطة في عهد بني الأحمر وقد كان ذلك إمّا على سبيل المقارنة بينها وبين ما ذكر في النوازل أو على سبيل الشرح والتفسير لما أبهم والتفصيل لما أجمل أو وضع النازلة في سياقها التاريخي إن أمكن ذلك في محاولة للربط بين الفقه والتاريخ.

وأذكر من أهم تلك المصادر كتب ذي الوزارتين لسان الدين ابن الخطيب(ذو الوزارتين):محمد بن عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن سعيد بن علي بن أحمد السلماني(ت776هـ) وزير بني الأحمر والتي أفادتني في معرفة نشأة غرناطة وتطورها التاريخي ومن هذه المصادر أذكر:

اللمحة البدرية في الدولة النصرية ،ويتميّز هذا الكتاب في ذكره لسلاطين بني نصر وفقا للترتيب الكرونولوجي للأحداث،مع ذكر القضاة الذين تولوا القضاء لكل سلطان من هؤلاء السلاطين فساعدني بذلك في معرفة حركة القضاة وتحديد أماكن تواجدهم وأماكن أحكامهم وفتاويهم في غياب تاريخ النازلة ومكانها.

وأعمال الأعلام فيمن بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام (تاريخ إسبانيا الإسلامية)،والإحاطة في أخبار غرناطة،رحلات ابن الخطيب(خطرة الطيف في رحلة الشتاء والصيف،مفاخرات مالقة وسلا،معيار الاختبار في

ذكر المعاهد والديار،رحلة لسان الدين بن الخطيب في بلاد المغرب من نفاضة الجراب في علالة الاغتراب)،والتي قام بتحقيقها وجمعها أحمد مختار العبادي،ونفاضة الجراب في علالة الاغتراب،ريحانة الكتّاب ونجعة المنتاب،ورقم الحلل في أخبار الدول.

ورغم أنّ كتب ابن الخطيب تعتبر أهم المصادر التي تؤرخ للدولة النصرية سواء فيما يتعلق بالجانب السياسي أو الاقتصادي أو العلمي والثقافي إلا أنّها لم تخل من نزعة ذاتية خاصة فيما يتعلق بالأحكام التي أصدرها ابن الخطيب بشأن القضاة والوزراء والقادة الذين حلّاهم في بعض مؤلفاته وتغيّر عليهم فهجاهم في مؤلفات أخرى.

أما فيما يتعلق بعلاقة القضاة والفقهاء أو علاقة المجتمع بالسلطة فابن الخطيب يتكلم عن دولة هو وزيرها وبالتالي فإنّه في كثير من الأحيان يتكلم بلسان السلطة نفسها.

ومن الموسوعات التي حوت جوانب شتى من مظاهر الحياة في غرناطة في عهد بني الأحمر رغم تشتتها موسوعة المقري:أحمد بن محمد المقري التلمساني (1041هـ)وهي نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب،وكذا أزهار الرياض في أخبار عياض.وتتميز تآليف المقري في معلوماتها حول غرناطة أنّها جمعت ما تشتت في المصادر الأندلسية الأخرى،فلا تعد أحيانا أن تكون نقولات عن مؤلفات ابن الخطيب وغيره كما أنّ تأليفه لنفح الطيب كان بذكر الوزير ابن الخطيب الذي انتصر له في مؤلفه.

كما اعتمدت على ابن خلدون عبد الرحمان(ت808هـ)في تاريخه العبر في معرفة تاريخ غرناطة السياسي في عهد بني نصر،وأفادتني المقدّمة في فلسفة التاريخ،والكلام عن النظم الاجتماعية والاقتصادية والعلوم،وكذا معرفة أسباب قيام الدول وشروطها وأسباب سقوطها وخراب العمران.

وتتجلى أهمية كتابات ابن خلدون في أنّه كان معاصرا لدولة بني الأحمر فقد ارتحل ابن خلدون إلى غرناطة بعدما حصل بينه وبين الوزير عمر بن عبد الله من الوحشة بعدما انقلب هذا الأخير على سلطان أبي سالم.وفي الأندلس وجد ابن خلدون صديقه ابن الخطيب الذي رحّب به واحتفى حيث اختصّه السلطان ابن الأحمر بالسفارة بينه وبين ملك قشتالة بيدرو القاسي.

ومن أهم الكتب التي أفادتني في التأريخ للجانب السياسي خاصة في الفترة الأخيرة التي سبقت سقوطها أذكر كتاب"نبذة العصر في ملوك بني نصر لمؤلف مجهول "،وكذا جنّة الرضا لابن عاصم الأندلسي.

ومن الكتب التي لا تقل أهمية عن سابقتها كتب الجغرافية التاريخية وكذا كتب الرحلات والتي أعانتني في ضبط حدود مملكة غرناطة وطبيعتها الجغرافية مما له دور كبير في تفسير الكثير من ظواهر الحياة الاجتماعية بما في ذلك الأنشطة الاقتصادية.وأذكر منها:كتاب معجم البلدان ياقوت الحموي شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي(ت626هـ)،والزهري:أبي عبد الله محمد بن أبي بكر(ت القرن 06هـ)في كتابه:"الجغرافية" ،وكذا ابن غالب الغرناطي:محمد بن أيوب صاحب كتاب فرحة الأنفس،والعمري:ابن فضل الله(ت749هـ):مسالك الأبصار في ممالك الأمصار.

ومن كتب الرحلات أذكر:كتاب نزهة المشتاق في اختراق الآفاق للشريف الإدريسي(القرن06هـ)،وابن بطوطة:أبو عبد الله محمد اللواتي الطنجي(ت779هـ):تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار.ورحلة الإمام القلصادي:أبو الحسن علي الأندلسي(ت891هـ)

وهنا يجب أن أذكر أنّ الكثير من مصادر الجغرافيا التاريخية والتي يظهر من سنوات وفياتهم أنّهم عاشوا الفترة موضوع الدراسة لا تعدو بعض كتاباتهم أن تكون مجرد نقولات عن بعض كتب الرحالة الذين وصفوا لنا جغرافيا المدن التي رأوها والحوادث التاريخية التي عايشوها فالعمري مثلا نقل كثيرا من النصوص المتعلقة بوصف مدن الأندلس عن الإدريسي،وكذلك فعل الحميري في الروض المعطار.

ورغم أنّ المادة التاريخية للإدريسي ترجع إلى الفترة المرابطية والموحدية إلا أنّنا يمكننا الاعتماد عليه ولو في العهد النصري وذلك فيما يتعلق فقط بمادة وصفه لجغرافية المنطقة وثرواتها الطبيعية،أو فيما يطول في الزمن بزوال الدول كالذي يتعلق بشهرة مدينة من المدن بحرفة من الحرف أو الصنائع أما فيما يتعلق بالبناءات والمرافق فعلينا أن نتوخى الحذر إلا إذا وجدنا لذلك شواهد تدعم ذلك من الفترة موضوع الدراسة.

ولأنّ البحث يدخل ضمن التاريخ الاجتماعي كان لزاما علي الرجوع إلى مصادر علم الاجتماع كمقدمة ابن خلدون،وكتابات ايميل دوركهايم"قواعد في منهج علم الاجتماع"،وكتب علم الاقتصاد الاجتماعي ككتابات ماكس فيبر"الاقتصاد والمجتمع"،وكذا كتابات علم الاجتماع التاريخي ككتاب "علم الاجتماع والتاريخ" لمؤلفه بيتر بيرك،والتي أعانتني كثيرا من الناحية المنهجية في تفسير الكثير من الظواهر الاجتماعية واستغلالها في إعادة بناء الحادثة التاريخية.

أما فيما يتعلق بمنهج البحث اعتمدت في دراستي هذه المنهج التاريخي الذي يقوم على استخراج المادة العلمية من مصادرها،وغربلتها للتحقق من صحتها وإعادة بناء الحادثة التاريخية أقرب ما يكون إلى الصورة الحقيقية التي وقعت فيها.

وانطلاقا من عنوان الأطروحة كان لزاما علي استقراء جميع النصوص النوازلية والعقود التوثيقية والمقارنة بينها وبين النصوص الأخرى أحيانا مما كان يحتّم عليّ أحيانا إلتزام سردها أحيانا فكنت أذكر نصّ النازلة وما يقابلها من النصوص الأدبية والتاريخية الأخرى لهذا الغرض من قبيل الاستشهاد.

وحاولت في هذا البحث أن أبتعد عن إصدار الأحكام المطلقة بشأن المجتمع الغرناطي كما يحلو للكثير أن يفعل وذلك نظرا لاستحالة الاستقراء التام في مثل هذه الدراسات،فوجود نص من النصوص يتناول شكلا من أشكال الانحراف مثلا لا يدلّ بالضرورة على أنّ المجتمع كان فاسدا أو أنّ هذا الفعل كان منتشرا بحيث يرقى إلى مستوى الظاهرة الاجتماعية،إلا ما كان من تصريح بعض القضاة والفقهاء أنفسهم من أنّ الفساد كان هو الغالب على اعتبار أنّ القضاة والموثقين أكثر علما بعدد حالات الانحراف وطبيعتها.

هذا وقد قسمت بحثي هذا إلى خمسة فصول ومقدمة وخاتمة ،فتناولت في الفصل الأول البيئة الطبيعية لمملكة غرناطة،من حيث المجال الجغرافي للمملكة وأهم مدنها وأنهارها وجبالها وكذا مناخها،وذكرت ظاهرة كان لها من دور في الظواهر الاجتماعية وهي المتنزهات في المملكة،كما تناولت بشيء من الاختصار نشأة مملكة غرناطة وتطورها من الناحية التاريخية.

أما الفصل الثاني فعنونته بـــ:كتب النوازل والوثائق وأهميتها في التأريخ للملكة غرناطة،فذكرت فيه مفهوم النازلة ذاكرا الفرق بين الفتوى والحكم من جهة الإلزام وعدم الإلزام لما لهذا الفرق من أهمية في معرفة سلطة القاضي دون الفقيه وكذا معرفة الالتزام الدياني بالنازلة في عدم وجود الإلزام القضائي والذي يعطي صورة عن مدى حضور الدّين والحس الديني في المجال العام الغرناطي،كما ذكرت مفهوم التوثيق وأهم الإشكالات المنهجية في التعامل مع كتب النوازل والوثائق،وختمت الفصل بالأهمية التأريخية لكتب النوازل والوثائق في التأريخ للحياة الاجتماعية لمملكة غرناطةحيث قمت بجرد لكتب النوازل والوثائق الغرناطية وترجمة القضاة والمفتين في غرناطة وذكر أماكن توليهم القضاء وهي كلها مفاتيح تعينني على معرفة تاريخ النازلة ومكانها والظروف المحيطة بها.

أما الفصل الثالث فعنونته بـــ:المجتمع الغرناطي من خلال كتب النوازل والوثائق،وخصصته لذكر مختلف مكونات المجتمع الغرناطي،وكذا الطبقات الاجتماعية،ثم عرجت على ذكر مظاهر الإنحراف في المجتمع الغرناطي وكيف عالجتها فتاوى النوازل كما تناولت الفئات الهشة في المجتمع وهي:أُسَر المفقودين في الحروب(الأرامل والأيتام)،الفقراء،المرضى وأصحاب العاهات، ومظاهر التكافل الاجتماعي.

وتناولت ضمن هذا الفصل أيضا الحياة الأسرية بكلّ تفاصيلها ابتداءا من التكوين كالاختيار ومراسيم الخطبة والصداق وهدايا الزواج في غرناطة مرورا بوضع المرأة الغرناطية الاجتماعي والمشاكل الزوجية ذاكرا ظاهرة الزواج المختلط وعادات الغرناطيين في اللباس والفراش والأطعمة والأواني ومتاع البيت وكذا أعياد الغرناطيين وطرق احتفالهم وتأثيرهم وتأثرهم بالجوار المسيحي مبرزا بعض أشكال ومظاهر التثاقف.

أما الفصل الرابع فتناولت فيه الأنشطة الاقتصادية في المجتمع الغرناطي من خلال النوازل لما للاقتصاد من دور جد بالغ في صياغة الحياة الاجتماعية ولما له من دور في تفسير الكثير من الظواهر الاجتماعية،وهو ما يتناوله علم الاجتماع الاقتصادي أحد فروع علم الاجتماع.

وقد تناولت في هذا الفصل مختلف الأنشطة التي كان يزاولها الغرناطيون وربطت بين بعضها وبين بعض الظواهر فتناولت أنواع الحرف والصنائع وكذا النشاط الزراعي في مملكة غرناطة ،وتكلمت عن التجارة بقسميها الداخلية والخارجية،كما لم أنس النشاط السياحي حيث عرضت لظاهرة الفنادق والسياحة العلاجية(الحمامات).

هذا وطرقت موضوعا جد مهم كان له الأثر البالغ في حياة الغرناطيين وهو مسألة العملة وتغير قيمتها وكسادها ومسألة تزوير العملة وغيرها مما كان له الأثر البالغ في العلاقات الاجتماعية وفي توجيه المجتمع وموقفه من السلطة كمسائل التهرب الضريبي والسؤال عن مشروعية تعليم أبناء المكاس وأصحاب الأمور المخزنية.

أما الفصل الخامس فخصصته لذكر العلم والتعليم والتنشئة الاجتماعية فعرضتُ للظاهرة العلمية في غرناطة معرّجا على ذكر مؤسسات التعليم بغرناطة كالمساجد والمدارس والرباطات والزوايا الصوفية،واصفا حالة وواقع التعليم والتنشئة الاجتماعية في البوادي والحصون،كما تناولت بالدراسة في هذا الفصل دور السلطة في التنشئة الاجتماعية عن طريق مؤسساتها كالسلطان والوزارة والقضاء وغيرها من الولاة وقادة الحصون وعلاقة الفرد بالسلطة وطبيعة هذه العلاقة التي ساهمت في بلورة موقف المجتمع من السلطة في مملكة

غرناطة.لأختم بذكر البيئة الحضرية وهي تنظيم المدن كالشوارع والأزقة بما في ذلك هندسة المنزل الغرناطي لما في ذلك كله من آثار على المجتمع وسلوكيات أفراده في الحياة الاجتماعية.

هذا وقد واجهتني أثناء البحث جملة من العوائق والصعوبات ولعل أهمها قلّة المصادر خاصة كتب النوازل والوثائق منها مما اضطرّني أحيانا للبحث عنها خارج الوطن.

إضافة إلى ذلك صعوبة التعامل مع المصادر الاسبانية بحكم عدم إجادتي لهذه اللغة مما اضطرني إلى ترجمة بعض النصوص والاستعانة بالمتخصصين في هذه اللغة خاصة في فترة القرن التاسع الهجري بعد وفاة ابن الخطيب وابن خلدون حيث أغلب اعتماد المؤرخين على كتب الحوليات الاسبانية عدا بعض المصادر كنبذة العصر لملوك بني نصر لمؤلف مجهول أو جنّة الرضا لابن عاصم،وكتابات المقري المتأخرة نوعا ما كنفح الطيب وكذا أزهار الرياض.

الفصل الأول

مملكـــة غرناطـــة

جغرافـــيا وتاريخيـــا

أولا:الجغرافيا:البيئة الطبيعية

1. التسمية والمجال الجغرافي لمملكة غرناطة:

كانت غرناطة تسمى "غرناطة اليهود" أو "أغرناطة اليهود"،وذلك لأنّ نازلتها كانوا يهودا،[20] ويذكر ابن الخطيب سبب التسمية وهي أن طارق بن زياد لّما فتحها وجد بها يهودا فضمّهم إلى قصبتها[21]،وصار ذلك سنّة مُتبعة متى وجدوا بمدينة يهودا يضمّونهم إلى قصبتها مع طائفة من المسلمين يسدّونها.[22]

وتسمى غرناطة ويقال لها أيضا أغرناطة (بفتح أوله،وسكون ثانيه،ثم نون،وبعد الألف طاء مهملة،وقيل بألف قبلها)[23].

وذهب المقري إلى أن الصواب في كلمة غرناطة هو أغرناطة-بالهمز- ومعناه باللغة اللاتينية الرمانة.[24]

أما ياقوت الحموي فيذهب إلى أن غرناطة أو أغرناطة ومعناها الرمّانة بلسان عجم الأندلس،إنما سمّيت بذلك لحسنها.[25]

ومدينة أغرناطة هي مدينة كورة* إلبيرة(Elvira)[26]،وكانت تسمى أيضا سنام الأندلس.[27]

---

[20] الحميري:محمد بن عبد المنعم:الروض المعطار في خبر الأقطار،تحقيق الدكتور إحسان عباس،ط02 ،1984م،مكتبة لبنان،بيروت،ص:45

[21] "والقصبة:جوف القصر،وقيل القصر.قصبة البلد:مدينته،وقيل:معظمه.وقصبة السواد:مدينتها.والقصبة:جوف الحصن يبنى فيه بناء هو أوسطه،وقصبة البلاد:مدينتها،والقصبة:القرية،وقصبة القرية:وسطها." ابن منظور:لسان العرب، تحقيق:عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله،هاشم محمد الشاذلي،(د.ط)،(د.ت)،دار المعارف،مصر(06ج)،مادة:قصب،ج05،ص:3641

[22] ابن الخطيب:اللمحة البدرية في الدولة النصرية،تحقيق محب الدين الخطيب،(دط)،1347هـ،المطبعة السلفية،القاهرة ،ص:16

[23] البغدادي:صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق:مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع،تحقيق على محمد البجاوي،ط(01)،(1373هـ/1954م)،دار المعرفة للطباعة والنشر،بيروت.(03ج)، ج02،ص:990،القلقشندي:أبو العباس أحمد:صبح الأعشى،(د ط)(1332هـ/1914م)،المطبعة الأميرية،القاهرة، ج05،ص:213

[24] المقري:أحمد بن محمد المقري التلمساني :نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب،تحقيق إحسان عباس،(دط)، 1408هـ/1988م،دار صادر،بيروت(08ج)،ج01،ص:147

[25] ياقوت الحموي:شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي:معجم البلدان،(د.ط)(1397هـ/1977م)،دار صادر،بيروت.(05ج)،ج04،ص:195

- * "الجوهري:الكورة:المدينة والصُّقع،والجمع كُوَر.ابن سيده:والكورة من البلاد المخلاف،وهي القرية من قرى اليمن.قال ابن دريد:لا أحسبه عربيا." ابن منظور:لسان العرب،مادة:كور، ج05،ص:3954،"ومِخلاف البلد:سلطانه.ابن سيده:والمخلاف الكورة يَقْدَم عليها

وهناك من الباحثين من ذهب إلى أنّ أصل تسمية غرناطة (Granata) يعود إلى الكلمة ذات الأصل القوطيNata،والتي كانت اسما لربض قريب من البيرة،وأضاف العرب الفاتحون للاسم كلمة غار Gar،والتي تعني الغار أو الكهف،وقد يكون أصل الكلمة عبريا ومعناه الغريب فتصبح غرناطة بذلك تل الغرباء.[28]

و غرناطة هي أقدم مدن كورة إلبيرة. [29]وإلبيرة هي التي كانت قاعدة المملكة في القديم،وكان لها ذكر شهير ومحل عظيم إلا أنّ رسمها قد طُمس،ولم يبق منها إلا بعض أثر،وصارت غرناطة كرسي الملك.[30]

كما كانت غرناطة تسمى"دمشق الأندلس"،قيل لأنّ جند دمشق نزلوها عند الفتح،وقيل إنّما سمّيت بذلك لشبهها بدمشق في غزارة الأنهار،وكثرة الأشجار.[31]

هذا بالنسبة لغرناطة المدينة أما مملكة غرناطة فتطلق على القسم الجنوبي الشرقي للأندلس فيما وراء نهر الوادي الكبير.وتنفتح حدودها الشرقية على البحر المتوسط ،يحدها من الشمال مدن جيّان وقرطبة

الإنسان،وهو عند أهل اليمن واحدُ المخاليف،وهي كُوَرُها،ولكل مخلاف منها اسم يُعرف به،وهي كالرُّستاق،قال ابن برّي:المخاليف لأهل اليمن كالأجناد لأهل الشام،والكُور لأهل العراق،والرساتيق لأهل الجبال،والطساسيج لأهل الأهواز." ابن منظور:لسان العرب،مادة:خلف،ج02،ص:1235و1236،ويظهر من التعريف أن الكورة هي قاعدة الولاية التي تتبعها بقية المدن والأقاليم.فالبيرة كانت هي الكورة وغرناطة تابعة لها إلى أن فقدت البيرة هذه المكانة وصارت لغرناطة على عهد النصريين،ويذهب ياقوت الحموي إلى أنّ الكورة هي كل صُقع يشتمل على جملة من القرى.معجم البلدان،ج01،ص:36و37،ويقسم المقدسي الإقليم إلى كور،كل كورة لها قصبة تتبعها جملة من المدن. المقدسي:شمس الدين أبي عبد الله:أحسن التقاسيم،طبعة ليدن،مطبعة بريل، 1906م،ط(02)،دار صادر،بيروت،ص:09

[26] هي Ilibri القديمة عند سفح الجبل الذي يسمى اليوم سيرا البيرة،ولم يبق منها اليوم إلا خرائب.أنظر ليفي بروفنسال: سلسلة محاضرات عامة في أدب الأندلس وتاريخها،ترجمة محمد عبد الهادي شعيره،مراجعة عبد الحميد العبادي بك،(د ط)،1951م،المطبعة الأميرية،القاهرة.

[27] ابن الخطيب:اللمحة البدرية،ص:12،البغدادي:مراصد الاطلاع،ج02،ص:990

[28] Francisco Javier Simonet:Description del reino de Granada,Madrid,1860.

p.40

[29] البغدادي:مراصد الاطلاع،ج 02،ص:990،ابن غالب:فرحة الأنفس،ضمن مجلة معهد المخطوطات العربية،العدد الأول/1955م،ص:283

[30] ابن سعيد:المغرب في حلى المغرب،تحقيق شوقي ضيف،ط(04)،(د ت)دار المعارف،(02ج)، ج02،ص:93

[31] المقري:نفح الطيب، ج01،ص:148،ابن الخطيب:اللمحة البدرية،ص:17

واشبيلية،وتمتد جنوبا حتى جبل طارق ويحدها من الشرق ولاية مرسية وشاطئ البحر الأبيض المتوسط،ومن الغرب ولاية قادس وأرض الفرنتيرة.[32]

وكانت مملكة غرناطة تضم ثلاث مدن كبيرة هي:غرناطة ومالقة والمرية.[33]

أ – غرناطة Granada:

وأهم المدن التي كانت تتبع غرناطة هي:

–غرناطة العاصمة:

وهي مدينة مشرفة على غوطتها[34]،مكشوفة من الشمال،ويكتنفها من الجنوب جبل شلير(سييرانيفادا)،حيث يغذّي ذوبان ثلوجه نهر شنّيل وحدرُّه(الدارو)،وللمدينة ثلاثة عشر بابا هي:باب إلبيرة وهو أكبر أبوابها،وباب الكحل،وباب الرخاء،وباب المرضى،وباب المصرع،وباب الرملة،وباب الدباغين،وباب الطوّابين،وباب الفخارين،وباب الخندق،وباب الدفاف،وباب البنود،وباب الأسدر.[35]

وأرض غرناطة غنية بالمعادن النفيسة كالذهب والفضّة،وكذا معادن الحديد والرصاص.[36]

أما عن أرباض[37] غرناطة العاصمة وأحيائها فقد ذكر العمري أن لغرناطة المدينة أربعة أرباض رئيسية هي:ربض الفخارين،وربض الأجل،وكلا الربضين يقع على نهر شنيل،وربض الرملة،وربض البيازين.[38]

---

[32] أنظر الملحق رقم:23

[33] Simonet, description del reino de Granada, p.23;Miguel lafuente alcantara, Historia de Granada, vol,03, p.01

[34] الغوطة هي السهل الواسع الفسيح المليء بالجنات والبساتين.

[35] القلقشندي:صبح الأعشى،ج05،ص:214-216

[36] ابن الخطيب: الإحاطة في أخبار غرناطة،تحقيق محمد عبد الله عنان، ط01، 1397هـ/1977م،مكتبة الخانجي،القاهرة(04ج)،المجلد الأول،ط02.،ج01،ص:98

[37] "والربض:ما حول المدينة،وقيل هو الفضاء حول المدينة،قال بعضهم:الرَّبض،والرُّبْض،بالضم وسط الشيء،والرَّبَض بالتحريك نواحيه.قال ابن خالويه:رُبُض المدينة،بضم الراء والباء،أساسها،وبفتحهما:ما حولها.وفي الحديث:أنا زعيم ببيتٍ في رَبض الجنة.هو بفتح الباء ما حولها خارجا عنها تشبيها بالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع." ابن منظور:لسان العرب،مادة:ربض،ج 03،ص:1559و1560،مراصد الاطلاع،ج02،ص:601

[38] العمري:مسالك الأبصار،ج04،ص:120،القلقشندي:صبح الأعشى،ج05،ص:214

وربض البيازين يقع بناحية باب الدفاف،وهو ربض كثير العمارة،مستقل بقضاته وحكامه وغير ذلك.[39] ويدور بربض البيازين سور بني بأمر من الحاجب رضوان النصري.[40]

وقيل إنّه اشتق اسمه البيازين أو البياسين(Albaicin) من اسم النازحين إليه من أهل بياسة(Baeza)بعد سقوطها وهو ما ذهب إليه الرحالة الإيطالي أندريا نافاجيرو الذي زار غرناطة في نهاية القرن 15م.[41]

أما ربض نجد فيقع خارج غرناطة متصل بجبل السبيكة.[42] وهو الذي يطلق عليه ابن بطوطة ربض الأجل ويذكر أنّه يمتاز بكثرة القصور والبساتين.[43]

–وادي آش Guadix:

وهي من أعمال * غرناطة [44]،وقد عرفت أرضها بغناها بمعدن الحديد،وغناها بزراعة الأشجار المثمرة،وكذا إنتاج الحرير.[45]

ومن أعمال وادي آش حصن جليانة (Juliana) يبعد عنها حوالي اثنا عشر ميلا،ويُعرف بجودة تفاحه الذي يُعرف بالتفاح الجلياني.[46]

–لوشة Loja:

---

[39] القلقشندي:صبح الأعشى،ج05،ص:214

[40] ابن الخطيب:الإحاطة،ج01،ص:509

[41] Simonet, description del reino de Granada, p.135;178

[42] ابن بطوطة:أبو عبد الله محمد اللواتي الطنجي:تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار،تحقيق محمد عبد المنعم العريان،ط(01)،(1407هـ/1987م)،دار إحياء العلوم،بيروت،ج02،ص:685

[43] القلقشندي:صبح الأعشى،ج05،ص:214

* الأعمال هي القرى والعمل الواسع الذي يضم القرى يسمى الكورة.أنظر ياقوت الحموي:معجم البلدان،ج01،ص:37

[44] المقري:نفح الطيب،ج01،ص:149

[45] رحلات ابن الخطيب(خطرة الطيف في رحلة الشتاء والصيف،مفاخرات مالقة وسلا،معيار الاختبار في ذكر المعاهد والديار،رحلة لسان الدين بن الخطيب في بلاد المغرب من نفاضة الجراب في علالة الاغتراب)،تحقيق أحمد مختار العبادي ،ط(01)،2003م،دار السويدي للنشر والتوزيع،المؤسسة العربية للدراسات والنشر،بيروت،ص:85

[46] المقري:نفح الطيب،ج01،ص:149،ابن سعيد،المغرب،ج02،ص:148

ومدينة لوشة من أعمال غرناطة وقد كانت لوشة تشتهر بغنى وجودة معدن الفضة بها. [47]،كما عرفت بوفرة الملح،وبإنتاج الخضر والزيوت.[48]

-المنكَّب Almunecar[49]:

كانت من أعمال كورة البيرة [50]،بينها وبين غرناطة أربعون ميلا،تكثر بها الفواكه كما يكثر بالمنكّب مصايد السمك.[51] كما تمتاز حقولها بكثرة زراعة وجودة قصب السكّر.[52]

-أشكر Huescar:

حصن منيع ومدينة تقع شمال مدينة بسطة تغطي جداول المياه فحصها الذي يمتاز بخصوبة الأرض،فهي بذلك مرعى دائم للثروة الحيوانية.[53]

-بسطة Baza[54]:

مدينة قرب وادي آش،بينها وبين جيّان ثلاث مراحل،وكانت قبل العهد النصري تتبع كورة جيان[55]،وعرفت مدينة بسطة بزراعة الأشجار المثمرة،واشتهرت بانتاج الزعفران واختصّ أهلها في معالجته.[56]ومن حصونها حصن برشانة على نهر المنصورة.[57]

---

[47] المقري:نفح الطيب،ج01،ص:148

[48] رحلات ابن الخطيب،ص:90

[49] المنكَّب(AL-Munakkab) هو الإسم العربي لمدينة وميناء Almunecar التي لا تزال إلى اليوم ميناء صغير على المتوسط جزء من ولاية غرناطة يبعد عنها 40 ميلا،عرف بتصدير مادة السكر خاصة إلى مدينة جنوة.أنظر:

encyclopaedia of Islam; vol, 07,p.563

[50] ياقوت الحموي، ج05،ص:216

[51] المغرب وأرض السودان ومصر والأندلس مأخوذة من نزهة المشتاق،طبعة بريل،ليدن، 1866م،ص:199،الحميري:الروض المعطار،ص:548

[52] رحلات ابن الخطيب،ص:77

[53] المصدر نفسه،ص: 84،المغرب وأرض السودان ومصر والأندلس مأخوذة من نزهة المشتاق،ص: 202،العمري:مسالك الأبصار،ج02،ص:64

[54] اسمها القديم Basti،وهي اليوم:Ciudad de Baza،وتقع إلى الشمال الشرقي من غرناطة،وتبعد عنها حوالي 123كلم.أنظر:

encyclopaedia of Islam; vol, 01,p.1089.Simonet, description del reino de Granada, p.62

[55] ياقوت الحموي:معجم البلدان،ج01،ص:422،الحميري:الروض المعطار،ص:113

ويبدو أنّ كثرة البساتين والمياه ببسطة كان له الأثر على الحياة الاجتماعية بها حتى إنّ نساء بسطة عرفن بكثرة الخروج والتبرّج،وميل شبابها إلى الجلوس على ضفاف الأنهار والبساتين للتفرّج واللهو.[58] حتى قال شاعرها أبو الحسن علي بن محمد بن شفيع البسطي:"لو طبعت على الزهد لحملني حسن بلدي على المجون والعشق والراحات."[59]

–شلوبانية Salobrena:

وهي من حصون غرناطة على بحر الزقاق،اشتهرت بسكّر القصب،[60] كما اشتهرت شلوبانية بإنتاج الخضر الباكرة وبغنى سواحلها بالثروة السمكية،يقول ابن الخطيب:"وحوتُ هذه السواحل أغزر من رمله،تغدو القوافل إلى البلاد تحمله."[61]

–مترايل Motril:

وكانت أراضيها على عهد ابن الخطيب من مستخلصات السلطان وأملاكه الخاصّة.[62]

ب –مالقة Málaga:

وهي مدينة على شاطئ البحر تقع إلى الشرق من غرناطة،ويذكر ابن سعيد أنّ مالقة كانت قديما تسمى "ريّه"،ومعنى اسمها عند النصارى:سلطانة،فهي سلطانة البلاد.[63]

وقد يكون ابن سعيد قصد كلمة La Reina ومعناها الملكة أو السلطانة في اللغة الإسبانية.

ويذكر النباهي عن أبي عبد الله بن عسكر بأنّه اسم أعجمي،وكلمة"الريُّ" عندهم هو الملك.[64]

---

[56] رحلات ابن الخطيب،ص:84

[57] ابن سعيد:المغرب،ج01،ص:81

[58] رحلات ابن الخطيب،ص:84

[59] الحميري:الروض المعطار،ص:113

[60] القلقشندي:صبح الأعشى،ج05،ص:218

[61] رحلات ابن الخطيب،ص:78

[62] المصدر نفسه،ص:78

[63] ابن سعيد:المغرب،ج01،ص:423

واشتهرت مالقة بأشجار الفواكه ففيها أجود أنواع الرمّان [65]،وكذا يجود بها اللوز والتّين المالقي،كما عرفت سواحلها بغناها بالثروة السمكية.[66]

وأهم مدنها:

-مربلة Marbella:

وهي مدينة ساحلية تقع جنوب غربي مالقة،تمتاز بكثرة أشجار التين [67]،اشتهرت بزراعة وجودة العنب،وغنى سواحلها بالثروة السمكية.[68]

-رندة Ronda:

مدينة جبلية تقع في الشمال الغربي لمالقة،وهي على نهر يسمى باسمها،وكانت عاصمة كورة تاكرنة.[69]

وفي المغرب:"معقل رندة الذي تعمّم بالسحاب،وتوشّح بالأنهار العِذاب."[70]

ويطلق على نهر رندة بالقشتالية(Guadalevin)،ويحمي المدينة من الجهة الشمالية الوادي الذي شكّله النهر،ويبلغ طول الوادي 01 كيلومتر وعمقه 160 متر مما يشكّل حصانة طبيعية للمدينة،ولا يزال الأثر الإسلامي بارزا في المدينة إلى اليوم من خلال مسجدها وحماماتها وبعض الرباطات.[71]

وكانت مدينة رندة مشهورة بكثرة مزارع القطن.[72]

---

[64] النباهي أبو الحسن المالقي الأندلسي: تاريخ قضاة الأندلس المسمى المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا،تحقيق لجنة إحياء التراث العربي،ط 05،1403هـ/1983م،دار الآفاق الجديدة،بيروت،لبنان.،ص:82

[65] رحلات ابن الخطيب،ص:75

[66] المصدر نفسه،ص:60

[67] المغرب وأرض السودان ومصر والأندلس مأخوذة من نزهة المشتاق،ص:204،العمري:مسالك الأبصار،ج02،ص:68

[68] رحلات ابن الخطيب،ص:73،القلقشندي:صبح الأعشى،ج05،ص:219

[69] الحميري:الروض المعطار،ص:269

[70] ابن سعيد:المغرب،ج01،ص:334

[71] encyclopaedia of Islam, vol2,pp. 615-617

[72] ابن سعيد:المغرب،ج01،ص:329

-أنتقيرة Antequera:

وتمتاز أنتقيرة بفحصها الأفيح الذي تكثر فيه الجداول يحرث فيأتي بالقمح والشعير،وتربية الأنعام،إلا أنّها قليلة الفواكه.[73]

-أرشدونة Archidona[74]:

كانت قاعدة كورة ريّة،وهي تبعد عن مالقة ثمانية وعشرين ميلا[75]،وهي أرض مغلّة للقمح والشعير.[76]

-بليش مالقة Velez Malaga:

وهي من أعمال مالقة[77]،معروفة بجودة القمح،وكذا بأشجار اللوز والتين كمالقة.[78]وكانت تشتهر بالتين والعنب المجفف.[79]

-الحامة Alhama[80]:

من أعمال مالقة[81]،واشتهرت أرضها بوفرة إنتاج القمح،وعرفت بينابيعها الكبريتية الحارة.[82]

-قمارش Comares:

---

[73] رحلات ابن الخطيب،ص:91

[74] اسمها أرشذونة أو أرجذونة،وكانت في القديم تسمى Esteleduna وهو اسم يعني في اللغة الاسبانية القديمة:معصرة الزيت.أنظر:
Simonet, description del reino de Granada, p.83

[75] الحميري:الروض المعطار،ص:25

[76] رحلات ابن الخطيب،ص:91

[77] المقري:نفح الطيب، ج01،ص:166

[78] رحلات ابن الخطيب،ص:76

[79] القلقشندي:صبح الأعشى، ج05،ص:218

[80] اسم الحامة هو اسم مشترك لعدة مناطق منها أربعة اشتهرت بتاريخها وحماماتها وهي الحامة التي تتبع المرية ،وحامة أراغون،وحامة مرسية،وحامة غرناطة وهي المقصودة هنا وهي التي عرفت بانتاج الحرير،وكانت مقر إقامة سلاطين غرناطة في الصيف،وهي تبعد عن العاصمة غرناطة حوالي 25 ميلا.أنظر:
encyclopaedia of Islam; vol, 03,p.135

[81] المقري:نفح الطيب، ج01،ص:166

[82] رحلات ابن الخطيب،ص:89

وتشتهر بزراعة الزيتون والعنب،وكذا بأشجار اللوز والتّين.[83]

-طريف Tarifa:

جزيرة تقع على بحر الزقاق،وتتصل في غربيها ببحر الظلمات،بينها وبين الجزيرة الخضراء ثمانية عشر ميلا،وهي مدينة عليها سور من تراب كما وصفها الإدريسي،وبها أسواق وفنادق وحمامات.[84]

-الجزيرة الخضراء Algeciras:

وهي مما يلي جبل الفتح من الغرب على الساحل،تقابل مدينة سبتة،ومرساها من أحسن المراسي للجواز إلى بلاد العدوة.[85] وتمتاز أرضها بأنّها أرض زرع وتربية للأنعام وتكثر بها المياه الجارية والبساتين على نهرها المسمى نهر العسل.[86]

ت -المرية Almeria:

وتشتمل كورة المرية على الحديد والرخام.[87]

وأهم مدنها:

-المرية المدينة Almeria:

كانت مدينة المرية في العصر الإسلامي تشغل نفس الموضع الذي تقوم عليه مدينة المرية الحديثة.[88]

ومدينة المرية تقوم على جبلين بينهما خندق في أحد الجبلين قصبتها المشهورة وفي الجبل الآخر الربض على جبل لاهم،والسور يحيط بكل من القصبة والربض.[89]

---

[83] رحلات ابن الخطيب،ص:77

[84] المغرب وأرض السودان ومصر والأندلس مأخوذة من نزهة المشتاق،ص:176،الحميري:الروض المعطار،ص:392

[85] القلقشندي:صبح الأعشى،ج05،ص:220

[86] ابن سعيد:المغرب،ج01،ص:320و321،العمري:مسالك الأبصار،ج02،ص:52

[87] المقري:نفح الطيب،ج01،ص:162

[88] عبد العزيز سالم:تاريخ مدينة المرية الإسلامية قاعدة أسطول الأندلس،(د ط)1984م،مؤسسة شباب الجامع للنشر،الاسكندرية،ص:13

[89] المغرب وأرض السودان ومصر والأندلس مأخوذة من نزهة المشتاق،ص:197

ومن أرباض المرية ربض الحوض يقع غربي المدينة،ويبدو أنّه كبر حتى صار مدينة كبيرة مليئة بالأسواق التجارية،والفنادق والحمامات.[90]

وعرفت المرية بوفرة أشجار الزيتون والعنب،كما عرفت بزراعة الكتّان،كما تتوفر على الرخام.[91]

–أندرش Andarax:

من أعمال المرية[92]،عرفت بانتاج الحرير،وتمتاز أرضها بغناها بمعدن الذهب.[93]

–دلاية Dalias:

قرية من عمل المرية [94]،عرفت بانتاج الحرير،وبوفرة الملح،وهي أرض رعي عرفت بالثروة الغنمية وإنتاج الجبن.[95]

–برجة Berja:

وهي من أعمال المرية[96]،تشتهر برجة بغناها بمعدن الرصاص،وبجودة العنب،وغلّة الحرير.[97]وهي على نهر يعرف بوادي العذراء.[98]

–برشانة Purchena:

حصن من حصون مدينة بسطة يقع على نهر المنصورة [99]،ذكر الجغرافيون والرحالة أنّه كان من أمنع الحصون مكانا وأوثقها بنيانا وأكثرها عمارة.[100]

90 المغرب وأرض السودان ومصر والأندلس مأخوذة من نزهة المشتاق،ص:197،العمري:مسالك الأبصار،ج02،ص:65

91 رحلات ابن الخطيب،ص:81

92 ابن سعيد:المغرب،ج02،ص:235،الحميري:الروض المعطار،ص:42

93 رحلات ابن الخطيب،ص:85

94 الحميري:الروض المعطار،ص:236

95 رحلات ابن الخطيب،ص:79و80

96 المقري:نفح الطيب،ج01،ص:150

97 رحلات ابن الخطيب،ص:79

98 ابن سعيد:المغرب،ج02،ص:228

-بيرة Vera:

وأرضها قليلة المطر،وقد عرفت بزراعة الشعير،ومسارح الإبل.[101]

2. أنهار مملكة غرناطة ووديانها:

تعتبر مملكة غرناطة غنية من حيث الموارد المائية حسبما تزوّدنا به النصوص،سواء كتب الجغرافيا والرحلات،أو كتب الأدب التي كانت تعنى بوصف طبيعتها الخلابة،ومن بينها الأودية والأنهار.

ومملكة غرناطة تشتمل على عدد كبير من الأودية والأنهار،سواء غرناطة العاصمة،أم غيرها من المدن التابعة للمملكة النصرية،وفيما يلي ذكر لبعض الأودية والأنهار،ونحن إذ نذكرها لما لها من أثر وعلاقة رئيسة بالحياة الاجتماعية،كخروج أهل غرناطة في بعض المواسم والأعياد مما يتعلق بالعادات والتقاليد التي هي من صميم الحياة الاجتماعية،أو ارتباطها ببعض مظاهر الانحراف.

أ -نهر شنيل(Genil /Xenil):

يقال له شنيل وشنجيل.[102]قال ابن الخطيب:"وما لمصر تفخر بنيلها،وألف منه في شنيلها؟" فحرف الشين يقابله العدد ألف فشنيل معناها ألف نيل.[103]

وكان يطلق عليه في القديم اسم سنجيل من الاسم اللاتيني Singilis،أو Guadaxenil.[104]

ويبلغ طول نهر شنيل نحو 211 كيلومتر،وهو أحد فروع النهر الكبير.[105]

وقد ذكر ابن سعيد النهر مرة باسم شنيل حين قال في وصفه:

أنظر لشنِّيل يقابل وجهه   وجهَ الهلال كقارئ أسطاره

---

[99] ابن سعيد:المغرب،ج02،ص:81

[100] الحميري:الروض المعطار،ص:88،العمري:مسالك الأبصار،ج02،ص:66

[101] رحلات ابن الخطيب،ص:82

[102] المقري:نفح الطيب،ج05،ص:8

[103] المصدر نفسه،ج01،ص:148

[104] Simonet, description del reino de Granada, p.43

[105] أحمد محمد الطوخي:مظاهر الحضارة في الأندلس في عصر بني الأحمر،(د ط)،1997م،مؤسسة شباب الجامعة،الاسكندرية،ص:50

لمّا رآه معصما قد زانه   وشيُ الصبا ألقى عليه سِواره[106]

ومرة باسم سنجل عند ترجمته ليوسف ابن اسماعيل بن يوسف بن نَغْرِلة اليهودي أبياتا رثا بها أباه حين قتلته صنهاجة بغرناطة،وصلب في نهر سنجل لاستهزائه بالقرآن:

أقتيلا بسنجل ليس تخشى   حشر جسم وقد سمعت النصيحا

غودِر الجسم في التراب طريحا   وغدا الروح في البسيطة ريحا[107]

وقد اقتطع من هذا النهر ساقية تخترق نصف المدينة والأرباض المجاروة له.[108]

ب -نهر هدّارة أو حدارة (Darro):

يشقّ غرناطة آتيا من جهة الشرق،ويجتمع خارجها بنهر سنجل الآتي من قبليَها فيشق الفحص الأفيح (La Vega) لغرناطة.[109]

وقيل أن اسمه القديم:"قلزم"[110] وهو ينحدر من جبل شلير فيمرّ بين البساتين والجنّات،ويدخل المدينة من باب الدفاف شرقي المدينة حيث يشقها نصفين،وعليه عدد من الأرحاء،وقد بنيت عليه خمس قناطر هي:قنطرة ابن رشيق،وقنطرة القاضي،وقنطرة حمام جاس،والقنطرة الجديدة،وقنطرة الفود.[111]

ت -وادي المنصورة (Rio de Almanzora):

ويسمّيه العرب كذلك وادي بيرة(Vera) لأنّ مياهه تصب في البحر الأبيض المتوسط عندة بلدة بيره.[112]

---

[106] ابن سعيد:المغرب،ج02،ص:103

[107] المصدر نفسه،ج02،ص:114و115

[108] ياقوت الحموي:معجم البلدان،ج04،ص:195

[109] ابن الخطيب:اللمحة البدرية،ص:14،ينظر الصورة في الملاحق.

[110] البغدادي:مراصد الاطلاع،ج02،ص:990،ياقوت الحموي:معجم البلدان،ج04،ص:195

[111] القلقشندي:صبح الأعشى،ج05،ص:215

[112] Simonet, description del reino de Granada, p.111

وصفه ابن سعيد بقوله:"نهر المنصورة المشهور بالحسن،لما عليه من الضياع والحصون والجنان." [113]وكذا فعل ابن الخطيب فسمّاه سلطان الأودية وذكر ما يحفّ هذا الوادي من الجنّات.[114]

ومن الحصون التي بنيت على هذا النهر:حصن برشانة،وحصن تاجلة،وكلاهما من حصون بسطة.[115] أضف إليهما حصن شيرون من أهم حصون ولاية ألمرية.[116]وقنتورية.[117]

ث -وادي بجانة (Pechina):

قال عنه ابن الخطيب عندما مرّ به:"المسك ما فُتَّ في جنباته،والسندس ما حاكته يد جناته،نعمة واسعة،وماجدة جامعة أزرت بالغوطتين زياتينه وأعنابه،وسخرت بشعب بوان شعائبه بحيث لا تبدو للشمس آيات،ولا تتأتى للحرباء حيات.والريح تلوى أعطاف غصون البان على أرداف الكتان،وتجاذب عرايش الخمائل،فضول الغلائل."[118]

ج -نهر الغُنداق:

ذكره ابن الخطيب وهو نهر خارج بلد لوشة،وقيل هو من أحواز برجة،وقد قال في وصفه ابن مرج الكحل:

نهر يهيم بحسنه من لم يهم ويُجيد فيه الشعر من لم يشعر[119]

ح -نهر العسل:

نهر يمر بالجزيرة الخضراء،وعليه الكثير من البساتين والجنات،ومنه يشرب أهل المدينة.[120]

---

113 ابن سعيد:المغرب،ج02،ص:81

114 رحلات ابن الخطيب،ص:40

115 ابن سعيد:المغرب،ج02،ص:81 و84

116 رحلات ابن الخطيب،ص:39و40

117 ابن الخطيب:الإحاطة،ج01،ص:500

118 رحلات ابن الخطيب،ص:51

119 ابن الخطيب:الإحاطة،ج02،ص:344

120 المغرب وأرض السودان ومصر والأندلس مأخوذة من نزهة المشتاق،ص:176،العمري:مسالك الأبصار،ج02،ص:52

وقيل سمّي بالعسل لحلاوته.[121]

وتذكر لنا بعض النوازل الفقهية وادي العسل من خارج الخضراء،عند ذكرها لعقد بيع لبعض الرحى بأسمائها التي كانت على وادي العسل مثل الرحى المشهورة برحى خليفة،ورحى العجسي،ورحى الوزير المعظم أبي عبد الله بن رضا.[122]

هذا ويكثر ذكر الأودية في مملكة غرناطة منها وادي فردس Rio Fardes[123]،ووادي الحمّة Rio Alhama بوادي آش.[124]

3. مناخ غرناطة:

ذكر ابن الخطيب أن غرناطة من معمور الإقليم الخامس ولذا فهي قريبة من الاعتدال شامية في أكثر أحوالها.[125]

ونظرا لقربها من الساحل مملوءة بالبواكر من الفواكه،ولمكانها من استقبال الجبال مقصودة بالفواكه المتأخرة اللحاق معلّلة بالمدخرات،ونظرا لمكان جبل شلير منها كثرت بها المياه وصحّ بها الهواء،وكثرت بها الأعشاب والعقاقير الدوائية.[126]

ويذكر صاحب النفح نقلا عن أبي عامر السالمي في كتابه"درر القلائد وغرر الفوائد" أن الأندلس من الإقليم الشامي،وهو خير الأقاليم،وأعدلها هواءا وترابا،وأعذبها ماءا،وأطيبها هواءا وحيوانا ونباتا. [127]وهي قليلة مهبّ الرّياح نظرا لأنّ الجبال تكتنفها.[128]

---

[121] ابن سعيد:المغرب،ج01،ص:320

[122] الونشريسي أبي العباس:المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب،خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي،(دط)، 1401هـ/1981م،نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية،الرباط،دار الغرب الإسلامي،بيروت(13ج).،ج09،ص:261وما بعدها

[123] ابن الخطيب:خطرة الطيف،ص:33

[124] المصدر نفسه،ص:34

[125] ابن الخطيب:اللمحة البدرية،ص:12

[126] المصدر نفسه،ص:12

[127] المقري:نفح الطيب،ج01،ص:126،أنظر الحميري:الروض المعطار،ص:33

4. جبال غرناطة:

أ – جبل شلير(جبل الثلج):

هو جبل الثلج،وهو جبل إلبيرة،والثلج به دائما في الشتاء والصيف،ووادي آش وغرناطة في شمال هذا الجبل،ووجه الجبل الجنوبي مطل على البحر،وفي هذا الجبل تجود أنواع الفواكه،ويجود به الحرير والكتان الذي يفضل كتان الفيوم.[129]

وجبل شلير هو تحريف للإسم اللاتيني Solarius ومعناه جبل الشمس سمّي بذلك بسبب انعكاس أشعة الشمس على قممه المتجمدة بالثلوج التي تغذّي نهر شنيل والدارو.[130]

وشلير هو جبال سييرا نيفادا (Sierra Nevada) أعلى جبال إسبانيا،وهو يسمو على أرفع قمة في جبال البرانس بقدر 152 متر،وتمتد سلسلته من إقليم غرناطة إلى إقليم ألمرية في طول 150 كيلومتر وعرض 15 إلى 30 كيلومتر،ومن ثلوجه الهطالة(وهو المعنى الدقيق لكلمة Nevada) تتولد المياه التي تغذي نهر شنيل،وأعلى قمة به هي قمة مولاي حسن (Cerro Mulahacen).[131]

ب –جبل طارق(جبل الفتح):

يقع في الجنوب الغربي لولاية قادس(Cadiz) أقصى جنوب إسبانيا يبلغ طوله 4.6 كيلومتر،ويبلغ عرضه1.2 كيلومتر،وتبلغ مساحته4.9 كيلومتر مربع،كما يبلغ أعلى ارتفاع له 425 متر.[132]

---

[128] القلقشندي:صبح الأعشى،ج05،ص:214

[129] الحميري:الروض المعطار،ص:343،نفح الطيب،ج01،ص:148

[130] Simonet, description del reino de Granada, p.47

وقد وصف الشاعر Zorrilla جبل شلير في قصيدته غرناطة بقوله:

"Sierras que cubre el sempiterno hielo,Donde Darro y Genil beben su vida."

"جبال السييرا التي يغطيها الجليد الأبدي،حيث يشرب الدارو وشنيل طيلة حياتهما."

أنظر:

Simonet, description del reino de Granada, p.48

[131] مقدمة ج.كولان:الأندلس،ص:54

[132] Seybold in encyclopaedia of Islam; vol2,p.352

نسبة إلى طارق بن زياد مولى موسى بن نصير،ويسمى جبل الفتح لأنه أول ما نزل به المسلمون عند الفتح،وهو مقابل الجزيرة الخضراء،يظهر للقادم من جهة سبتة كأنه سرج يركب لجة البحر،قال أبو الحسن علي بن موسى بن سعيد:أقبلت عليه مرة مع والدي فنظرنا إليه على تلك الصفة،فقال والدي أجز:

انظر إلى جبل الفتـــ ـــــــح راكبا متن لج

فقلتُ:

وقد تفتّح مثل الأ فنان في شكل سَرجِ[133]

ونظرا لأهميته الاستراتيجية من الناحيتين العسكرية والاقتصادية فقد كان محل الكثير من الأطماع والصراعات على مرِّ التاريخ،ولا أحسن من وصف ابن الخطيب له بقوله:

هو الباب إن كان التزاور واللُقيا وغوثٌ وغيثٌ للصريخ وللسُقيا

فإن تَطرُقِ الأيامُ فيه بحادث وأعزز به قلنا:السلام على الدنيا[134]

5. المتنزهات في مملكة غرناطة:

كثرت بمملكة غرناطة وخاصة غرناطة العاصمة المتنزهات والمتفرجات وتفنّن الغرناطيون في أعمال البستنة وتزيين الحدائق بأنواع الورود والأزهار حيث يذكر ابن الخطيب أنّ لأهل الحضرة كَلَفٌ بهذه الجنّات والبساتين يجلسون فيها ويتسامرون.[135]

وظاهرة المتنزهات في غرناطة ليست وليدة الفترة النصرية بل وجدت قبلها حيث يذكر لنا ابن سعيد أنّ غرناطة كانت مليئة بالمتنزهات مثل حور مؤمّل واللشتة والزاوية والمشايخ ونجد.[136]

ونحن إذ نذكر هذه المتنزهات لما كان لها من أثر على الحياة الاجتماعية،فلم تكن هذه الأماكن مسرحا للكثير من الأفعال والظواهر الإجتماعية فحسب وإنّما كان لها دور في الوجاهة والمكانة الاجتماعية وهو ما

[133] المقري:نفح الطيب،ج01،ص:160

[134] رحلات ابن الخطيب،ص:73

[135] ابن الخطيب:الإحاطة،ج01،ص:117

[136] ابن سعيد:المغرب،ج02،ص:103و105

أدّى إلى نشأة نوع من الطبقية في المجتمع مما كان له تأثير على الحياة الاجتماعية ودور كبير في نظرة وموقف المجتمع من السلطة.

فالسلاطين والوزراء وأصحاب الدولة كانت لهم بساتين وجنات خاصة بهم،فمثلا يذكر ابن عاصم أنّ الوزير ابن الخطيب كانت له جنة تعرف بالبستنة تقع خارج غرناطة .[137]ويذكر هو أنّه كان ينتقل على عادة المترفين من أمثاله كما يصف نفسه إلى جنة له بالحضرة منسوبة إليه.[138]

وبالإضافة إلى جنّات العريف من أشهر متنزهات غرناطة نجد متنزه عين الدمع (Ainadamar)[139]،وقد وصف ابن بطوطة عين الدمع بأنها جبل فيه الرياض والبساتين. [140]،ويذكر ابن الخطيب أنّ عين الدمع متّصلة بجبل الفخار(Alfacar) مما يعني أنّها كانت تقع على سفحه،ويذكر أنّها كانت من أجمل متنزهات غرناطة العاصمة أنفق عليها أصحابها الأموال وتفنّنوا في إجادتها وتزيينها وتنافس فيها رجال الدولة والسلطان وقد كان للوزير ابن الخطيب بها قصر كتب عليه من شعره:

إذا كان عينُ الدمع عينًا حقيقة فإنسانها ما نحنُ فيه ولا دعُ

فدام لخيلِ الأنس واللهو ملعبًا ولازال مثواه المنعّمُ مرتعُ[141]

وبقيت عين الدمع إلى عهد الموريسكيين وكانوا يسمّونها عين الدمعة(Aindama)[142]

ومن المتنزهات بالجزيرة الخضراء المتنزه على جبل يشرف على البحر يسمّى بالحاجبية،ومن مستنزهاتها أيضا مكانٌ يعرف بـــ:النقاء.[143]

---

[137] ابن عاصم أبو يحي:جنّة الرضا في التسليم لما قدّر الله وقضى،تحقيق صلاح جرّار،(د ط) 1410هــ/1989م،دار البشير،عمان.(الجزءان الأول والثالث)، ج03،ص:13

[138] ابن الخطيب:الإحاطة، ج02،ص:27

[139] تسمى بالإسبانية اليوم: Ainadamar أو Dinadamar ،أنظر:
Simonet, description del reino de Granada, pp.46-47

[140] رحلة ابن بطوطة، ج02،ص:683

[141] ابن الخطيب:الإحاطة، ج01،ص:121و122

[142] Simonet, description del reino de Granada, pp.46-47

[143] القلقشندي:صبح الأعشى، ج05،ص:220

وقد بقي تأثير الاهتمام بالبساتين والجنات إلى غاية العهد الموريسكي حيث يذكر الرحالة الطبيب الألماني خيرونيمو مونزر الذي زار غرناطة إثر سقوطها في عام 1494م أنّك لا تكاد تجد نقطة إلا وقد استصلحها الغرناطيون وجعلوا منها جنة.[144]

ثانيا:التاريخ:نشأة المملكة وتطورها وسقوطها

نشأة المملكة:

لّما انهزم الموحّدون في موقعة العقاب (Las Navas de tolosa)،بدأت سلطة الموحدّين على الأندلس تضعف،وبدأ في المقابل ظهور بعض الطامحين الطامعين إلى السلطة والاستقلال عن الموحدين في مراكش،وكان من أبرز هؤلاء في شرق الأندلس ابن مردنيش وأبو عبد الله محمد بن يوسف بن هود الجذامي الذي ثار بمرسية وتغلّب على شرق الأندلس وأعلن الطاعة والولاء للعباسيين في بغداد سنة628هـ/1231م.[145]

وفي نفس الفترة التي ظهر فيها ابن هود،ظهر بنو الأحمر أو بنو نصر في غرب الأندلس حيث يذكر كل من ابن خلدون وابن الخطيب أنّ أصل هذا البيت من أرجونة وهو حصن من حصون قرطبة،حيث يتصل نسبهم بالصحابي الجليل سعد بن عبادة-رضي الله عنه- أحد سادات الخزرج.وكان كبير هذا البيت محمد بن يوسف بن نصر والذين كان يلقب بالشيخ.[146]

ويعتبر محمد بن يوسف بن نصر(629-672هـ/1232-1273م)مؤسس الدولة النصرية الذي أرسى دعائهما،والذي يلقب بالغالب بالله،نشأ بأرجونة(أرخونة) بقرطبة وكان له ميول إلى الملك والرياسة ويصفه ابن الخطيب بأنّه كان شهما مؤثرا للخشونة رافضا للدعة والراحة.[147]

بويع له بالإمارة ببلده أرخونة سنة 629هـ/1232م،ثم دخلت في طاعته كل من مدينتي جيان وشريش سنة 630هـ،مستعينا في حربه ضد ابن هود بقرابته من بني نصر وأصهاره من بني

---

[144] Jeronimo Munzer,viaje por espagna y Portugal,reino de granada.2008.p72

[145] المقري:نفح الطيب،ج01،ص:446-448

[146] العبر و ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ضبط ووضع الفهارس والحواشي: خليل شحادة،مراجعة:سهيل زكار،(دط)،1421هـ/2001م،دار الفكر،لبنان(07ج).،ج04،ص:214،المقري:نفح الطيب،ج01،ص:447

[147] ابن الخطيب:اللمحة البدرية،ص:30

أشقيلولة[148]،ولكن أهلها سرعان ما نقضوا بيعتهم وبايعوا ابن هود،حيث دخل ابن الأحمر في طاعة ابن هود بأمر من الخليفة العباسي في بغداد وكان ذلك سنة 631هـ/1234م.ثم دخل مدينة اشبيلية وقتل الثائر بها أبا مروان الباجي،هذا الأخير الذي كان قد دخلها بعد خروج ابن هود عنها إلى مرسية،فبايع أهلها ابن الأحمر،وبقيت تحت ملكه شهرا واحدا ثم نقض أهلها البيعة وعادوا إلى طاعة ابن هود.[149]

دخل ابن الأحمر غرناطة في رمضان سنة 635هـ/1237م بعد أن بعث إليه أهلها يبايعونه مع ابن خالد أحد أعيان المدينة وقتلوا عتبة بن يحي المغيلي والي ابن هود على غرناطة وأعلنوا طاعتهم لابن الأحمر.[150]

أما مدينة المرية فقد دخلها ابن الأحمر سنة 643هـ،وذلك بعد أن تغلب ابن الأحمر على أبي عبد الله محمد بن الرميمي وزير محمد بن هود الذي استأثر بحكمها بعد هلاك ابن هود بها سنة635هـ.[151]

أما مدينة مالقة فقد كانت تحت حكم ابن هود،وبعد وفاته استقل بها عبد الله بن زنّون الذي تصفه المصادر بالظلم،ولكنّ أهل مالقة خرجوا عنه وبايعوا ابن نصر،وانتهى الأمر بهروب ابن زنّون من مالقة حيث قبض عليه لاتّهامه في أموال كانت عنده وانتهى الأمر بتعذيبه وحبسه حتى قيل إنّه انتحر في السجن بسكّين ذبح بها نفسه.[152]

وهكذا سيطر ابن نصر على أهم مينائين من موانئ مملكة غرناطة وهما مدينتا المرية ومالقة حيث ضمن بذلك منفذا بحريا هاما للملاحة البحرية والتجارة.

توفي الغالب بالله -أمير المسلمين- الشيخ أبو عبد الله محمود بن يوسف بن محمد بن نصر بن قيس الخزرجي(629-672هـ/1232-1273م) – مؤسّس الدولة النصرية – الذي أرسى دعائم مملكة ابن

[148] بنو أشقيلولة هم من رؤساء الأندلس،وكانوا نظراء لابن الأحمر في الرياسة،وهما:أبو محمد عبد الله،وأبو محمد ابراهيم ابنا الحسن بن أشقيلولة،وكان ابن الأحمر قد أصهر لأبي محمد على ابنته ومنحه ولاية مالقة،وأصهر لأبي الحسن على أخته ومنحه ولاية وادي آش،وعقد لابنه أبي اسحاق ابراهيم بن علي على قمارش،ولكنهم نازعوا محمد الفقيه الملك بعد وفاة الغالب بالله.أنظر ابن الخطيب:اعمال الأعلام،ص:287،ابن خلدون:العبر،ج07،ص:261،ويذهب البعض إلى أنّ هذه العائلة أصلها عربي من قبيلة تجيب بينما يذهب البعض إلى أنّ أصل التسمية اسبانية Ashkilula وأنّهم من المولدين.

[149] ابن خلدون:العبر،ج04،ص:218و219

[150] ابن الخطيب:اللمحة البدرية،ص:35

[151] ابن خلدون:العبر،ج06،ص:395

[152] النباهي:المرقبة العليا،ص:114

الأحمر،والتي حوت سكان المدن الأندلسية التي كانت تسقط تِباعا،بعدما انحصرت حدودها فيما وراء نهر الوادي الكبير(Rio guadalquivir)،بعد حروب عديدة مع بني هود.[153]

بعد وفاة الغالب بالله،خلفه ابنه محمد الشهير بالفقيه(672-701هـ/1273-1302م)[154]،والذي وصفه ابن الخطيب بقوله:"كان هذا السلطان أوحد الملوك جلالة،وصرامة،وحزما،ممهِّد الدولة الذي وضع ألقاب خدمتها،وقدّر مراتبها،واستجاد أبطالها،وأقام رسوم الملك فيها ،واستدر جبايتها مستظهرا على ذلك بسعة الذرع،وأصالة السياسة،ورصانة العقل،وشدّة الأسر،ووفور الدهاء،وطول الحنكة."[155]

وقد عمل محمد الفقيه على محاربة بني أشقيلولة الذين نازعوه الحكم بعد وفاة أبيه الغالب بالله،حيث أعلنوا الاستقلال عنه وأبو محمد وأبو حسن بوادي آش وأبو محمد عبد الله بمالقة وقمارش،وكانت له معهم حروب طويلة انتهت بوفاة أبي محمد عبد الله بمالقة وتولي ابنه أبي سعيد ابن أخت السلطان بعده ثم رحيله إلى حصن قرطمة وبخضوع مالقة للسلطان المريني أبي يوسف يعقوب بن عبد الحق سنة 675هـ،وهي السنة التي عبر فيها السلطان أبو يوسف يعقوب بن عبد الحق الزقاق إلى الأندلس غازيا فأخذ مدينة طريف وعقد ولاية مالقة لعمر بن محلّي،وهو ما أوجد نوعا من التنافر بين بني الأحمر وبني مرين.[156]

والحقيقة أن العلاقات بين بني الأحمر وبني مرين كانت علاقات يشوبها الحذر والترقب،ومرجع ذلك إلى تشكّك سلاطين بني الأحمر كثيرا في نوايا بني مرين،وتطلعاتهم في بلاد الأندلس،ولذلك كان يغلب على هذه العلاقات التذبذب بين الود المتبادل أحيانا،والعداء والنفرة أحيانا أخرى.[157]

هذا وكان لعمر بن المحلّي أخ يقال له طلحة وكان في خدمة ابن الأحمر،فطلب منه إقناع عمر بن المحلّي بالتنازل عن مالقة مقابل تعويضه عنها بمدينة المنكّب أو بشلوبانية،وهو ما وقع حي عادت مالقة إلى سلطان بني الأحمر وذلك سنة 677هـ.[158]

---

[153] يوسف شكري فرحات:غرناطة في ظل بني الأحمر(دراسة حضارية)،ط01 ،1412هـ/1993م،دار الجيل،بيروت،ص:20

[154] قال ابن خلدون:"وكان يعرف بالفقيه لما كان يقرأ من الكتاب من بين أهل بيته،ويطالع كتب العلم." العبر،ج04،ص:220

[155] ابن الخطيب:اللمحة البدرية،ص:38

[156] أعمال الأعلام فيمن بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام (تاريخ إسبانيا الإسلامية) ،تحقيق ليفي بروفنسال،ط 02،1956م،دار المكشوف،لبنان،ص:288،ابن خلدون:العبر،ج07،ص:261

[157] محمد عيسى الحريري:تاريخ المغرب والأندلس في العصر المريني،ط02،1408هـ/1987م،دار القلم،الكويت،ص:227

وبقيت المنكّب تحت عمر بن المحلّي،إلى أن أغراه ابن الأحمر وعقد له على ابنته واستدعاه إلى حضرة غرناطة،ثم ما لبث أن أغرى به بني رحو بن عبد الله الذين قتلوه. [159]وهكذا صارت كل من مالقة والمنكّب تحت سلطان بني الأحمر.

وفي سنة (678هـ/1288م) دخل بنو الأحمر وادي آش،بعد أن رحل عنها بنو أشقيلولة أبو محمد وأبو حسن إلى المغرب حيث أقطعهم سلطان المغرب قصر كتامة عمالة القصر الكبير.[160].

رغم ما فعله أبي يعقوب يوسف المريني إلا أنّ الفقيه ظل خائفا من بني أشقيلولة وفي نوايا بني مرين فتحالف مع سانشو ملك قشتالة من أجل استرجاع مدينة طريف التي كانت تحت سلطة المرينيين مما أدى إلى سقوط طريف في أيدي القشتاليين الذين رفضوا ردّها لابن الأحمر،فاستنجد هذا الأخير ببني مرين مرّة أخرى بعد الاعتذار فعبرت جيوش بني مرين الزقاق سنة(692هـ/1292م) ولكنهم فشلوا في استرجاع المدينة.[161]

توفي محمد الفقيه في ليلة الأحد الثامن من شعبان (701هـ/1302م) على مصلاّه متوجّها لأداء فريضته.[162]

خلفه محمد الثالث الملقب بالمخلوع ابن محمد الثاني(701-708هـ/1302-1309م)وقد قال فيه ابن الخطيب:"كان من أعظم أهل بيته صيتا وهمّة، أصيلي المجد مليح الصورة،عريق الإمارة ميمون النقيبة."[163]

من أهمّ الأحداث على وقته أنه عقد مع ملك قشتالة(Castilla) معاهدة سلم لمدة ثلاث سنوات،وفي عام 703هـ ثار عليه قريبه الرئيس أبو الحجاج بن نصر بمدينة وادي آش،لكنه تغلب عليه وقتله.[164]

---

[158] ابن الخطيب:اعمال الأعلام،ص:288و289،اللمحة البدرية،ص:45

[159] ابن الخطيب:اعمال الأعلام،ص:288و289

[160] المصدر نفسه،ص:290و291

[161] ابن خلدون:العبر،ج07،ص:285-287

[162] ابن الخطيب:اللمحة البدرية،ص:45

[163] المصدر نفسه،ص:47

[164] المصدر نفسه،ص:53

وفي سنة (703هـ/1304م) أوعز محمد الثالث إلى ابن عمّه صاحب مالقة الرئيس أبي سعيد فرج بن إسماعيل بن محمد بن نصر بمداخلة أهل سبتة(Ceuta) في خلع طاعة السلطان والقبض على ابن العزفي وتم نقله إلى الحضرة بغرناطة،وكان السلطان أبو يعقوب محاصرا لتلمسان فاستشاط لها غيظا فبعث ابنه أبا سالم الذي حاصر سبتة فأفرج عنها منهزما،وانتهى حصار تلمسان بعقد صلح مع أبي ثابت المريني الذي خلف أبا يعقوب بعد قتل هذا الأخير سنة(706هـ/1306م)،وقد فاوض أبو ثابت محمد الثالث في أمر سبتة لكن الموت عاجله سنة(708هـ/1308م)[165]

وفي عيد الفطر من عام 708هـ تمت الحيلة عليه،وأحيط به وهو مريض من عينيه بسبب طول السهر على الشموع،فقتلوا وزيره ونصبوا أخاه نصرا سلطانا ونقل إلى مدينة المنكب فمات هناك سنة(708هـ/1309م)،وقيل:إنه قتل تغريقا في بركة القصر بتدبير من أخيه.[166]

اعتلى نصر بن محمد (708-713هـ/1309-1314م)سدة الحكم،وكان كما وصفه ابن الخطيب دمث الأخلاق،لين العريكة،عفيفا،مجبولا على طلب الهدنة،وكان يلقب بأبي الجيوش،وفي عهده عادت سبتة إلى سلطة بني مرين.[167]

وفي عهده هوجمت الجزيرة الخضراء من طرف فرديناندو الرابع(Fernando IV) ملك قشتالة في الحادي والعشرين من صفر سرق (709هـ/ 1309م) وأقام عليها إلى شعبان من نفس العام،وملك جبل الفتح،كما هاجم خايمي الثاني(Jaime II) مدينة المرية لكنه هزم،وترك فرديناندو حصار الجزيرة على عقد الصلح. بفضل نجدة المرينيين لابن الأحمر الذي تنازل عن الجزيرة ورندة وحصونها لأبي الربيع المريني وصاهره بأن زوّجه إحدى أخواته.[168]

[165] ابن خلدون:العبر،ج07،ص:302و303
[166] ابن الخطيب:اللمحة البدرية،ص:54
[167] المصدر نفسه،ص:57و58
[168] ابن خلدون:العبر،ج07،ص:317

خرج عليه ابن عمه أبو الوليد إسماعيل بن فرج بمالقة ودعا لنفسه واقتحم الحمراء بجيوشه (713هـ/1314م) وقبض على نصر بن محمد ثم عفا عنه وأعطاه إمارة وادي آش.[169]

وقد كان اسماعيل الأول(713-725هـ/1314-1325م)كما وصفه ابن الخطيب غرّة في قومه ودرّة في بيته وحسنة من حسنات دهره بعيدا عن معاقرة الخمر،وقد اشتدّ على أهل البدع وإقامة الحدود وإراقة المسكرات.[170]وفي عهده دارت الحرب بين المسلمين و القشتاليين في وادي آش،وكانت على المسلمين الهزيمة (716هـ/1316م) وقتل منهم سبعمائة فارس،واستولى العدو على حصن قنبيل ومنتماس وبجاج،وفي العام الذي يليه تقدم دون خوان القشتالي ونزل المرج من غرناطة ودارت معركة المرج المشهورة بينهم وبين المسلمين فانتصر المسلمون وقتل ابن بطرة(Pedro) ودون خوان(Juan).[171]

وفي سنة 724هـ هاجم أبو الوليد هاجم حصن أشكر وبسطة مستغلا الصراع على العرش القشتالي إثر وفاة الملكة ماريا دي مولينا(Maria de molina)جدة ألفونسو الثاني عشر القاصر،ما هاجم مدينة مرتش وقتل حاميتها.[172]

وفي عام(725ه/1325م) مات السلطان أبو الوليد إسماعيل مقتولا على يد ابن عمه محمّد بن إسماعيل المعروف بصاحب الجزيرة.[173]

لما مات السلطان أبو الوليد إسماعيل ولي السلطة بعده ابنه محمد بن إسماعيل بن فرج النصري (425-733هـ/1325-1333م):،وسنه نحو تسع سنين،وهو أول من بويع من هذا البيت النصري بحال الصغر وحداثة السن،وهو من سمى ابن الخطيب كتابه بسببه ممن بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام."[174]

[169] ابن الخطيب:اللمحة البدرية،ص:63

[170] المصدر نفسه،ص:65

[171] ابن الخطيب:أعمال الأعلام،ص:294و295، ابن خلدون:العبر،ج07،ص:329-331

[172] ابن الخطيب:اللمحة البدرية،ص:82و38

[173] المصدر نفسه،ص:73و74

[174] ابن الخطيب:أعمال الأعلام،ص:296

وفي عهده حدثت الفتنة بين رئيس جنده أبي العلاء،والوزير ابن محروق،وانتهت بمقتل الوزير ابن محروق،وقد نازل محمد النصري حصن قشرة وهدم سوره،وافتتح قبرة(Cabra)،وخلص جبل الفتح من النصارى،بعد أن استنجد بالسلطان المغربي أبي الحسن المريني.[175]

قتل محمد وهو عائد من جبل الفتح،على يد الجنود المغاربة الذين توغرت صدورهم عليه بسبب سلاطة لسانه سنة(733هـ/1333م).[176]

عصر القوّة والازدهار:

ويبدأ هذا العصر بتولي يوسف بن إسماعيل ويكنى أبو الحجاج (733-755هـ/1333-1354م)،وهو ابن خمسة عشر سنة بعد قتل أخيه محمد.[177]

وفي عهده أخذ النصارى بقيادة ألفونسو الحادي عشر الجزيرة الخضراء وجبل الفتح،واستنجد المسلمون بأبي الحسن المريني فعبر أبو مالك بن السلطان أبو الحسن المريني إلى العدوة سنة(740هـ/ 1340م) ولكن المسلمين انهزموا وقتل أبو مالك،ولما سمع أبو الحسن بمقتل ابنه جهّز جيشا ووافاه بسبتة زيد بن فرحون قائد أسطول بجاية في ستة عشر من أساطيل افريقية،وهاجموا أسطول النصارى بالزقاق فنصرهم الله عليهم،ثم أجاز السلطان بالجيش إلى طريف،ولقيه يوسف الأول ولكنّ،المسلمين انهزموا،ورجع السلطان أبو الحسن إلى بلاد المغرب.[178]

وفي عهده وقع الوباء الذي اجتاح منطقة البحر الأبيض المتوسط بما فيها مملكة غرناطة عام 749-750هـ/1347-1348م،وهو الوباء الذي ألف فيه ابن الخطيب مقالته المسماة "مقالة مقنعة السائل عن المرض الهائل"،وابن خاتمة مقالته المسماة"تحصيل غرض القاصد في تفصيل المرض الوافد" وقد راح ضحيته الكثير من علماء وأعيان مملكة غرناطة أمثال أبي بكر بن منظور [179]وابن برطال[180]،وغيرهم كثير.

---

[175] ابن الخطيب:اللمحة البدرية،ص:79و80،ابن خلدون:العبر،ج07،ص:337و338

[176] ابن الخطيب:اللمحة البدرية،ص:83

[177] المصدر نفسه،ص:89

[178] ابن خلدون:العبر،ج07،ص:344-347

[179] النباهي:المرقبة العليا،ص:155

[180] المصدر نفسه،ص:148

وكان الغالب على عهده الهدنة والصلاح والخير،وفي أيامه بنيت مدرسة غرناطة التي تنسب إليه"المدرسة اليوسفية"،وبني الحصن السامي بقصبة مالقة.[181]

توفي السلطان أبو الحجاج في عيد الفطر بعد أن طعنه رجل وهو في الصلاة(755هــ1354م).[182]

لّما توفي السلطان أبو الحجاج خلفه ابنه المسمى بمحمد بن يوسف بن إسماعيل بن فرج بن إسماعيل(755-760هــ/1354-1359م)،قال ابن الخطيب :"افتتحت أيامه بالسلم والهدنة،وظللت برواق الأمن والعصمة."[183]

وولي القضاء على عهده الشريف أبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد الحسني،وبعده أبو البركات بن الحاج البلفيقي[184] وكان ابن الخطيب وزيرا لدولته،و رضوان حاجبه ،وهو الذي قتل وكبست داره بعد الانقلاب على ملك محمد بن يوسف،وانتقاله إلى المغرب هو ووزيره ابن الخطيب.[185]

وذلك أن السلطان أبا الحجاج يوسف الأول كان قد عهد بولاية العهد بعده لابنه إسماعيل،ثم عدل عنه فعهد لمحمد مكانه،فلما وصل محمد إلى السلطة حجب أخاه إسماعيل في قصر من القصور ومعه أمّه وإخوته وكانت الأم قد استولت على قسم من مال زوجها أبي الحجاج فوجدت السبيل إلى السعي لولدها ،فجعلت تواصل زيارة ابنتها زوج أبي عبد الله محمد ابن إسماعيل ابن عم السلطان،وتحرضه على التوسط لخلع الغني بالله وتمليك ولدها،وكان محمد ابن إسماعيل قد أقصي عن تدبير المملكة ليحل مكانه الحاجب رضوان،والوزير ابن الخطيب،فأمضّه الإقصاء،لذلك جمع عددا من أتباعه اغتنموا غياب السلطان عن الحمراء،ونزوله جنة العريف المجاور،فتسلقوا أسوار القصر ليلا،وقتلوا الحرس واقتحموا الغرف وسط الصياح وأصوات الطبول،وقتلوا الحاجب رضوان وانتهبوا داره،ثم أخرجوا الأمير إسماعيل وأعلنوا بيعته،فبلغت أصواتهم السلطان فراعه ذلك ، وهمّ بدخول الحمراء فوجدها محتلة،فرجع أدراجه وركب جواده،وصبح مدينة وادي آش حيث التف حوله أهلها فأقام بينهم،أما ابن الخطيب الوزير فقد اعتقل وكبست دوره وانتهبت،ولما بلغ الخبر إلى سلطان المغرب،أبي سالم المريني أرسل إليه للعبور إلى المغرب ولحقه وزيره ابن الخطيب بشفاعة السلطان أبي سالم الذي

---

[181] ابن الخطيب:اللمحة البدرية،ص:96

[182] المصدر نفسه،ص:97

[183] المصدر نفسه،ص:101

[184] المصدر نفسه،ص:104

[185] المصدر نفسه،ص:108و109،ابن خلدون :العبر،ج07،ص:405-409،ابن الخطيب:أعمال الأعلام ،ص: 307-313،المقري:نفح الطيب،ج05،ص:84

أرسل الشريف التلمساني لذلك الغرض،فخرج السلطان من وادي آش إلى مدينة مربلة ثم عبر البحر إلى فاس.[186]

واستقبلهم السلطان أبي سالم بمدينة سلا وأنشد له ابن الخطيب رائيته المشهورة:

سلا هل لديها من مخبّرة ذِكرُ وهل أعشبَ الوادي ونمّ به الزهرُ[187]

وقد صفه ابن الخطيب اسماعيل الثاني (760-761هـ/1359-1360م) بأنه كان فتى وسيما،خنثى لمجاورته النساء،منحطا في درك اللذة،وقد دام حكمه أقل من سنة،قتله صهره محمد بن إسماعيل.[188] كان ضعيفا فلم يلبث في الحكم غير عام واحد فقتله صهره سنة 761هـ واستولى على الحكم.

عاد محمد الخامس (إمارته الثانية 762-793هـ/1361-1392م) إلى الأندلس من طريق رندة وقصد مدينة مالقة فأطاعه أصحاب الحصون التي في طريقه إليها،ووصل الخبر إلى محمد بن اسماعيل فهرب من غرناطة ولجأ إلى بطرس الأول ملك قشتالة والذي أمر بقتله،وبعث برأسه إلى محمد الخامس.[189]

وتولى الوزارة على عهده ابن زمرك بعد أن فرّ ابن الخطيب إلى تلمسان نتيجة السعاية عليه عند السلطان،وتوفي محمد الخامس في شهر صفر من عام 793هـ.[190]

توفي محمد الخامس وكانت غرناطة على عهده قد وصلت إلى أوج ازدهارها،ولما توفي تولّى بعده جملة من الأمراء والسلاطين الضعاف وبدأت مملكة غرناطة في الانحطاط والتدهور.

عصر الانحطاط والسقوط:

[186] ابن خلدون:العبر،ج 07،ص:405-409،وكذا 440-442،ابن الخطيب:اللمحة البدرية،ص: 108و109،رقم الحلل في أخبار الدول،(د.ط)،1313هـ،طبع بالمطبعة العمومية بحاضرة تونس المحمية ،ص:119و120،المقري:نفح الطيب،ج05،ص:84،المقري:أزهار الرياض،تحقيق ابراهيم الأبياري،مصطفى السقا،عبد الحفيظ شلبي،(د.ط)،(1361هـ/1942)،المعهد الخليفي للأبحاث المغربية،بيت المغرب،مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر،مصر،ص:194- 196،يوسف شكري فرحات: غرناطة في ظل بني الأحمر،ص:37و38

[187] ابن الخطيب:اللمحة البدرية،ص:110

[188] المصدر نفسه،ص:114 و115

[189] المصدر نفسه،ص:116

[190] المقري:أزهار الرياض،ج02،ص:19

بعد وفاة محمد الخامس ولي بعده عدد من الملوك والسلاطين ولكنّ أغلب فترات حكمهم كانت تتميّز بالضعف وقلّة التجربة والحنكة السياسية مما أدّى إلى التقاتل فيما بينهم مما أضعف الدولة،وترك المجال للقوى المسيحية المتحدّة في الشمال للتدخّل في مملكة غرناطة تمهيدا للاستيلاء عليها.

هذا وقد ولي بعد محمد الخامس ابنه يوسف الثاني يوسف الثاني(793-795هـ/1392-1393م)الذي لم تدم فترة حكمه طويلا،وقد كان تعرض لمحاولة اغتيال من طرف وزيره خالد أحد موالي أبيه بالتواطؤ مع الطبيب اليهودي يحي بن الصائغ،وانتهى الأمر بفضحهما وقتلهما.[191]

توفي السلطان يوسف الثاني سنة 795هـ على ما ذكرته بعض المصادر كابن إياس في بدائع الزهور.[192]

وولي بعده السلطة السلطان محمد السابع(795-810هـ/1393-1408م) محمد بن يوسف بن محمد بن الأحمر،أبو عبد الله،وقدكان أكثر اعتماده في الحكم على وزيره محمد الخصّاصي الملقب بابن زمرك أشهرا وانتهى أمر ابن زمرك بالسعاية عليه حيث قتل عم 795هـ،وولى الكتابة بعده الوزير ابن عاصم.[193]

وفي عهده سنة 799هـ هوجم جبل طارق من جهة البحر من قبل قوات القشتاليين انتهت بهزيمة المسلمين.[194]

ولي يوسف الثالث(810-820هـ/1408-1417م)الحكم بعد وفاة أخيه محمد السابع سنة 810هـ.[195]وعلى عهده وقعت معركة أنتقيرة التي انهزم فيها المسلمون سنة 813هـ/1410م،وهي المعركة التي توفي فيها أبو يحي بن عاصم عم ابن عاصم صاحب النوازل.[196]

لما توفي يوسف الثالث،ولي السلطة بعده محمد الملقب بالأيسر محمد الأيسر(820-1417/858-1454م) ويلقبّه وزيره ابن عاصم بالغالب بالله.[197]

---

[191] يوسف شكري فرحات:غرناطة في ظل بني الأحمر،ص:41

[192] ابن إياس الحنفي: بدائع الزهور في وقائع الدهور،محمد بن أحمد،تحقيق محمد مصطفى،(د ط)، 1404هـ/1984م)،الهيئة المصرية العامة للكتاب،(5ج)، ج01،ق02،ص:470

[193] المقري:أزهار الرياض، ج02،ص:20

[194] ابن القاضي:أبي العباس المكناسي:درّة الحجال في أسماء الرجال،تحقيق محمد الأحمدي أبو النور،(د ط)،(د ت)مكتبة دار التراث،القاهرة ،ج03،ص:126

[195] المصدر نفسه، ج02،ص:283

[196] ابن إياس:بدائع الزهور، ج01،ق02،ص:810

وفي عهده كثرت الانقلابات على السلطة حيث تذكر بعض المصادر أنّ محمد الأيسر خلع من الحكم وعاد إليه ثلاث مرّات وممن ثار عليه محمد بن يوسف بن يوسف المعروف بالصغير سنة 830هـ/1427م،فهرب الأيسر إلى تونس تحت حكم أبي فارس عبد العزيز الحفصي الذي ساعده مع ملك قشتالة خوان الثاني بالرجوع إلى الحكم في غرناطة للمرة الثالثة وقتل محمد بن يوسف.[198]

كما ثار عليه يوسف بن المول سنة 835هـ/1431م بمساعدة خوان الثاني،حيث خلع محمد الأيسر سنة 835هـ/1431م،وحكم ابن المول باسم ملك قشتالة خوان الثاني،ولجأ محمد الأيسر إلى مالقة،واستعان بألفونسو الخامس ملك أراغون،وبأبي فارس سلطان تونس،واستطاع الرجوع إلى السلطة في غرناطة.[199] وفي عهده وقع الوباء في غرناطة وكان ذلك سنة 844هـ/1441م.[200]

ثار عليه سعد ابن اسماعيل،وانتهى الأمر بقتل محمد الأيسر وتسلم سعد بن اسماعيل الحكم (858-868هـ/1454-1464م)

وفي عهده هاجمت جيوش هنري الرابع 860هـ/1456م مملكة غرناطة،حيث اضطر سعد بن اسماعيل النصري إلى طلب الهدنة ودفع الجزية،وفي عهده توالت الهجمات على غرناطة حيث استولى القشتاليون على جبل طارق سنة 866هـ/1462م.وامتازت فترة حكمه بكثرة الاضطرابات والتي كان يببها بنو سراج الذين ازداد نفوذهم حيث هرب محمد وعلي من بني سراج بعد مقتل أخيهما سنة 866هـ/1462م إلى مالقة واتصلوا بأبي الحسن علي بن سعد الذي ثار على حكم أبيه وخلعه من الحكم وسجنه حيث مات في سجنه سنة868هـ/1464م.[201]

---

[197] ابن عاصم:جنة الرضا: ج01،ص:297

[198] السخاوي:شمس الدين:الضوء اللامع لأهل القرن التاسع،(د ط)،(د ت)،دار الجيل،بيروت.(12ج)،ج10،ص:68

[199] ابن عاصم:جنة الرضا،ج01،ص:298 وما بعدها،الضوء اللامع،ج10،ص:68

[200] المقري:أزهار الرياض،ج01،ص:132

[201] يوسف شكري فرحات:غرناطة في ظل بني الأحمر،ص:46

تولى أبو الحسن علي بن اسماعيل النصري الحكم بعد أبيه(868-887هـ/1464-1482م)،وفي عهده سقطت مدينة الحامة في التاسع من محرم من عام 887هـ،وكان هذا أحد أسباب خروج أهل غرناطة عليه ومبايعة ابنه أبي عبد الله ابن عائشة الحرة.[202]

وتصوّر لنا كتب النوازل موقف الفقهاء والقضاة من الانقلاب الذي حدث على السلطان النصري أبي الحسن على بن سعد بن إسماعيل النصري (868-887هـ/1464-1482م)من طرف ابنه أبي عبد الله ابن عائشة الحرة،ومهاجمة الأخير للوسينا وأسره من طرف القشتاليين،وكيف أنّ جملة من القُواد لجأوا إلى فرديناندوا ليطلق سراح أبي عبد الله على شروط التزموا له بها.

وقد كانت فتوى علماء غرناطة قبل حدوث الفتنة في غرناطة وقبل مقدم أبي عبد الله من الأسر،فالفتوى مؤرخة في أواسط شهر رمضان المعظم من سنة 888هـ وقد أفتى في هذه النازلة أحد عشر فقيها من فقهاء غرناطة بعدم شرعية الانقلاب ووجوب عدم خلع بيعة السلطان،كما أفتوا بعدم إيواء القواد والفرسان الذين انضووا تحت لواء فرناندوا وطاعوا له بشروط مقابل إطلاق سراح السلطان المأسور أبو عبد الله .[203]

أبو عبد الله محمد بن أبي الحسن(887-888هـ/1482-1483م)،وكان يلقب بأبي عبد الله الصغير(Boabdil)،وقد كان لأبي الحسن زوجتان احداهما عربية هي عائشة التي كانت تعرف بالحرّة،وله زوجة ثانية رومية اسمها (Isabel de Solis)،أسلمت وجعلت اسمها العربي ثريا،وقد كانت ثريا أقرب إلى السلطان من عائشة مما جعل عائشة تغادر الحمراء إلى حي البيازين مع ولديها أبو عبد الله الصغير هذا وأخوه يوسف،هذا الأخيران فرّا إلى وادي آش وأعلنا الخروج عن أبيها وحدثت بينهم حروب طويلة انتهت بطرد أبي الحسن إلى بسطة ومبايعة الابن أبي عبد الله الصغير من طرف أهل غرناطة.[204]

وفي عهده هاجم القشتاليون مدينة بلش ومدينة مالقة وكان بها محمد بن سعد حيث انهزمت الجيوش المسيحية وفشلت في اقتحامها ودخولها.[205]

[202] مؤلف مجهول:نخبة العصر في أخبار ملوك بني نصر،ضبط وتحقيق الفريد البستاني، ط1423،01هـ/2002م،مكتبة الثقافة الدينية،مصر ،ص:07.

[203] الونشريسي:المعيارج11،ص:148-150

[204] مؤلف مجهول:نبذة العصر في ملوك بني نصر،ص:10،وكذا ص:06

[205] المصدر نفسه،ص:11

ومن أشهر المعارك على عهده موقعة اللسانة(Lucena) فس ربيع الثاني من عام 888هـ،والتي انهزم فيها أهل غرناطة واعتقل فيها أبو عبد الله حيث وقع أسيرا لدى ملك قشتالة وعادت السلطة في غرناطة إلى أبي الحسن علي بن سعد.[206]

لّما حدث الانقلاب وولي أبو عبد الله السلطة حاول حصار مدينة لوسينا ولكنه انهزم وأسر عدد كبير من القُوّاد وكان من بين من أُسر السلطان أبو عبد الله،فجددّ كبار غرناطة وقادتها البيعة لأبي الحسن المخلوع(إمارته الثانية 888-890هـ/1483-1485م):،ولكنّه كان شيخا فانيا ضريرا فتنازل عن الملك لأخيه أبي عبد الله محمد الزغل وارتحل إلى المنكِّب إلى أن مات بها.[207]

وتذكر بعض المصادر أنّ السلطان أبا الحسن كان منهمكا في اللذّات والشهوات واللهو بالنساء المطربات،أثقل الشعب الغرناطي بالمغارم بمساعدة وزيره وضيّع الجند إلى درجة أن باع الجند ثيابهم وخيلهم وأسلحتهم وأكلوا أثمانها[208]

لّما ولي أبو عبد الله الزغل (890-892هـ/1485-1487م)السلطة،هاجم القشتاليون حصن ذكوان،وهاجموا رُندة وهدّوا أسوارها،وخرج أهلها يطلبون الأمان،وأرادوا حصار مالقة،واستولوا بعدها على حصن اللوز ومشاقر.[209]

هذا ويذكر المؤرخون أنّ الملك القشتالي فرديناندو دبّر مكيدة وهي أنّه وعد السلطان المأسور عنده أبو عبد الله بإطلاق سراحه وإعطائه مدينة بسطة(Baza)وأعطاه المال والرجال على أن يكون ما يقع تحته من البلاد داخل في الصلح بين السلطانين فدخل أبو عبد الله مدينة بلش،ونودي بالصلح في البلد ووصل الخبر إلى البيازين(Albaicin)في غرناطة الذي استدعى أهل ربضه أبا عبد الله من أجل بيعته،ووقعت الفتنة بين غرناطة وأميرها محمد بن سعد وأهل ربض البيازين ووقع القتال ونصبوا على البيازين الأنفاط ورجموا البيازين من سور

[206] مؤلف مجهول:نبذة العصر في ملوك بني نصر،ص:12

[207] المصدر نفسه،ص:13،ص:المقري:نفح الطيب،ج04،ص:515

[208] مؤلف مجهول:نبذة العصر في ملوك بني نصر،ص:05و06

[209] المقري:نفح الطيب،ج04،ص:515و516

القصبة القديمة بالحجارة والمنجنيقات ودامت ثورة الفتنة من ربيع الأول 891هـ إلى غاية منتصف جمادى الأولى من نفس السنة.[210]

وقدم أبو عبد الله على لوشة على وجه الصلح بينه وبين عمّه الزغل على أن يكون الملك للزغل ويكون أبو عبد الله تحت إيالته بلوشة أو بغيرها،وفي هذا الوقت هاجم فرديناندو لوشة فلم يأت لنصرتهم إلا أهل البيازين ظنّا من أهل غرناطة أنّ ذلك حيلة من فرديناندو وتواطؤ من أبي عبد الله وسقطت لوشة في 21 جمادى الأولى من عام 891هـ.[211]

عاد أبو عبد الله محمد إلى السلطة ثانية (882-897هـ/1487-1491م)وقد كانت مملكة غرناطة منقسمة على عهده بينه وبين عمّه محمد بن سعد الزغل،وفي عهده سقطت مدينة بلش بعد حصارها من طرف القشتاليين،وتم تسليمها بالصلح بعد عجزهم عن القتال في جمادى 892هـ/1487م،ثم انتقل العدو إلى حصار مالقة حيث حاصروا أهلها ثلاثة أشهر حتى أكلوا الحمير والخيول والجلود وأوراق الشجر،مما اضطرهم إلى الاستلام في النهاية بعد أن أعطاهم القشتاليون الأمان،ولكنهم غدروا بهم وأخذوا الكثير منهم أسرى وسبايا وكان ذلك في شعبان من عام 892هـ.[212]

وفي عام 894هـ حاصر القشتاليون مدينة بسطة حصارا طويلا نفدت منه الميرة والأقوات مما اضطر أهلها إلى طلب الصلح،فسقطت بسطة في أيدي العدو في المحرم من سنة 895هـ.[213]

ثم حاصروا مدينة المرية،واضطر قائدها يحي النجار إلى التفاوض مع القشتاليين وتسليمهم المدينة،والتقى الزغل بالقشتاليين بالمرية قادما من وادي آش وعقد معهم الصلح على أن يحكم البلاد التي تحت ملكه باسمهم وارتحل معهم ومكّنهم من وادي آش وتم تسليم قلعتها في صفر 895هـ،وجميع الحصون من مدينة المنكّب إلى قرية البذول(Padul)ولم تبق إلا غرناطة.[214]

---

[210] مؤلف مجهول:نخبة العصر في ملوك بني نصر،ص:16و17،المقري:نفح الطيب،ج04،ص:516و517

[211] مؤلف مجهول:نبذة العصر في ملوك بني نصر،ص:17،المقري:نفح الطيب،ج04،ص:517

[212] مؤلف مجهول:نبذة العصر في ملوك بني نصر،ص:24،المقري:نفح الطيب،ج04،ص:520و521

[213] مؤلف مجهول:نبذة العصر في ملوك بني نصر،ص:25،المقري:نفح الطيب،ج04،ص:522

[214] المقري:نفح الطيب،ج04،ص:522

حاصر القشتاليون غرناطة،وبعثوا إلى أميرها أبي عبد الله الصغير بتسليمها،وخرج الغرناطيون إلى قتال القشتاليين في مرج غرناطة في حروب طويلة،انتهت بحصار المدينة لأشهر،مما اضطر السلطان ومن معه إلى تسليم الحمراء التي دخلها القشتاليون بقيادة فرديناند وايزابيلا سنة 897هـ/1492م على شروط بلغت سبعة وستين شرطا منها:تأمين الغرناطيين على أنفسهم،والسماح لهم بإقامة شريعتهم،والسماح لمن أراد منهم بالعبور إلى بلاد العدوة وغيرها.هذه الشروط التي لم يوفّ القشتاليون بها فيما بعد.[215]

سقطت غرناطة،وخرج أبو عبد الله الصغير من الأندلس ونزل بمليلية ثم فاس،وبنى بها الديار والقصور على الطريقة الأندلسية،حيث ذكر المقري أنّه دخلها ورآها،وتوفي بفاس سنة940هـ.

ويكفي أن نذكر قول المقري الذي يصف فيه الحالة السياسية العامة لمملكة غرناطة بقوله:"فإنّه طرقت الدهياء ذلك القطر الذي ليس له في الحسن مثال،ونَسَلَ الخَطْبُ إليه من كل حَدْب وانثال،وكل ذلك من اختلاف كبرائه،ومقدميه وقضاته وأمرائه ووزرائه،فكُلٌّ يروم الرياسة لنفسه،ويجر نارها لقُرصه،والنصارى-لعنهم الله-يضربون بينهم بالخِداع والمكر والكيد،ويضربون عَمْرًا منهم بزَيْد حتى تمكنوا من البلاد والاستيلاء على الطارفِ والتِّلاد."[216]

[215] المقري:نفح الطيب،ج04،ص:525و526

[216] المصدر نفسه،ج04،ص:507

الفصل الثانـــي

كتب النـــوازل والوثائـــق

وأهميتـــها في التأريخ لمملكة غرناطة

1. مفهوم النازلة والوثيقة :

أ – مفهوم النازلة:

النازلة لغة:اسم فاعل مشتق من الفعل

نزل،والنُزُولُ:الحلول،يقال:نزلهم،وبهم،وعليهم،يترلُ،نزولاومترلا:حلّ.والنُزُلُ:المترل،بذلك فُسِّر قوله تعالى:﴿وجعلنا جهنّم للكافرين نُزُلا﴾

والترِيل:الضيف،ويعبّرون عن الحجِّ بالترول.ونزل إذا حجّ.قال عامر بن طفيل:

أنازلةٌ أسماء أم غير نازلهْ أبيني لنا يا أسْمَ ما أنت فاعلهْ

والمترلة:الرتبة.والتترِيل:ترتيب الشيء ووضعه مترله.والنِّزالُ في الحرب:أن يتنازل الفريقان.والنازلة:الشديدة تترل بالقوم،وجمعها:النوازل.والنازلة الشدة من شدائد الدهر تترل بالنّاس.[217]

أما في الاصطلاح فتكاد تتفق المصادر الفقهية على أن النوازل هي كل مسألة مستجدة لم يرد فيها نص للمتقدمين تتطلب اجتهادا فابن عابدين الحنفي يعرّف النوازل بقوله:"الفتاوى والواقعات وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك،و لم يجدوا فيها رواية عن أصحاب المذهب المتقدمين."[218]

أما الإمام النووي أحد كبار علماء الشافعية فيذكر مصطلح النوازل عند شرحه لحديث:"أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله..."وذكره لاجتهاد أبي بكر في قتال المرتدين بقوله:"...وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل وردّها إلى الأصول ومناظرة أهل العلم فيها."[219]

وإذا جئنا إلى علماء المالكية وجدنا ما يتفق مع التعريفين السابقين وهو قول ابن عبد البر:"باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة."[220]

---

[217] الفيروزآبادي مجد الدين:القاموس المحيط،تحقيق:مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة تحت إشراف:محمد نعيم العرقسوسي،ط08،1426هـ/2005م،مؤسسة الرسالة،بيروت.،ص:1062،لسان العرب ابن منظور،ج 06، ص: 4399، ابن فارس أبي الحسين:معجم مقاييس اللغة،تحقيق عبد السلام محمد هارون،(د ط)1399هـ/1979م،دار الفكر،ج05،ص:417

[218] رسائل ابن عابدين،ج01،ص:17

[219] النووي:محي الدين:المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،ط01،1347هـ/1929م،طبعة حجرية،المطبعة المصرية بالأزهر.،ج01،ص:213

أما من العلماء المعاصرين فعرّفها وهبة الزحيلي بقوله:"النوازل أو الواقعات أو العمليات:هي المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع،بسبب توسّع الأعمال،وتعقّد المعاملات،والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها."[221]

وبتتبعنا لكتب النوازل يمكن تعريف النازلة الفقهية بما يلي:هي جملة الأحداث والوقائع والإشكالات التي تحدث في حياة الناس أو يستشكلونها،فيلجأون فيها للفقهاء والمفتين لمعرفة حكم الشرع فيها.

وبالمقارنة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي،نلحظ مدى التوافق بينهما،فإذا كانت النازلة في اللغة هي الشدّة،فالقضايا التي تحدث في المجتمع إنّما هي إشكالات وشدائد يُحتاج فيها إلى التوجيه الشرعي،والحكم الفقهي،وإذا قلنا بأنّ النازلة هي الرتبة،وتنزيل الشيء منزله هو ترتيبه ووضعه منزله،فإنّ النازلة بمفهومها الاصطلاحي تحتاج إلى فقيه أو مُفتٍ ينزّل الوقائع على النّصوص لمعرفة موضعها من أحكام الشرع.

ففقه النوازل هو تنزيل الواقعة منزلتها من نصوص وأحكام الشرع،ولذا قد يوجد من يحفظ النص ولا تصحّ له الفتوى،يقول أبو بكر ابن العربي:"...ومن لا فقه له وهو من أهل الحديث المجرّد فلا تصحّ فتواه ولا قضاؤه لأنّ أكثر النوازل تفوته معرفتها."[222]

يقول عمر بنميرة:"ويعرف الإفتاء بأسماء متعددة منها:النوازل،والفتاوى والأجوبة،والمسائل والأحكام،وكلها مفاهيم تؤدي معاني متقاربة المقصد،وهو استشارة فقهية حول قضية معينة اعترضت شخصا ما،إما في حياته الدينية أو حياته العملية.وتبعا لذلك فإن النازلة تنقسم إلى سؤال،يتضمن عناصر النازلة،وجواب للمفتي تعالج فيه القضية طبقا بنصوص الشرع الإسلامي،واجتهادات المتقدمين في تأويل النصوص وقياس المتأخرين."[223]

ويسمّيها الأحناف باسم الواقعات أيضا مثل كتاب الواقعات للناطفي،والواقعات للصدر الشهيد.[224]

---

[220] ابن عبد البر:جامع بيان العلم وفضله،تحقيق أبي الأشبال الزهيري،ط(01)،1414هـ/1994م،دار ابن الجوزي،المملكة العربية السعودية،ج02،ص:844

[221] وهبة الزحيلي:سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة،ط01،1421هـ/2001م،دار المكتبي،دمشق ،ص:09

[222] المسالك في شرح موطأ مالك،ط01،1428هـ/2007م،دار الغرب الإسلامي،(08ج)، ج06،ص:232

[223] عمر بنميرة: النوازل والمجتمع:مساهمة في دراسة تاريخ البادية بالمغرب الوسيط،ط01،2012م،مطبعة الأمنية،الرباط،ص:46

[224] رسائل ابن عابدين، ج01،ص:17

ويبدو أن الاختلاف أحيانا بين هذه المصطلحات لا يعدو كونه تقسيما للنازلة،فالنازلة هي واقعة تدفع المستفتي إلى السؤال ليجيبه عنه المفتي،فالذي نظر من جهة المستفتي سمّاها أسئلة،ومن نظر من جهة ما يكون من المفتي سمّاها أجوبة.

-الفرق بين الفتوى والحكم :

رغم أنّ كتب الفتاوى والأحكام تأتي تحت تصنيف واحد إلا أنّ هناك في الحقيقة بين الفتوى والحكم فروقا ذكرها العلماء فقد بيّن الإمام القرافي الفرق بين الفتوى والحكم بقوله:"الفرق بين الحالتين أنه في الفتيا يخبر عن مقتضى الدليل الراجح عنده،فهو كالمترجم عن الله تعالى فيما وجده من الأدلة،كترجمان الحاكم يخبر الناس بما يجده في كلام الحاكم أو خطه،وهو في الحكم ينشئ إلزاما أو إطلاقا للمحكوم عليه،بحسب ما يظهر له من الدليل الراجح والسبب الواقع في تلك القضية الواقعة."[225]

وعرف ابراهيم بن محمد اللقاني الفتوى بقوله:"الإخبار عن الحكم على غير وجه الإلزام."[226]

فيدخل في التعريف مسائل اللغويات والعقليات لأنّه لا إلزام فيها،فلا تتقيد الفتوى بالمسائل الفقهية فقط.[227]

ولذا نجد كتب الفتاوى والنوازل تتناول الكثير من المسائل الخارجة عن نطاق الفقه والأحكام وتتناول جوانب أخرى كاللغة وعلم الكلام،ففي فتاوى ابن رشد أجاب رحمه الله عن إعراب آية "وعنده علم الساعة"على رأي أبي علي الفارسي،رادّا بذلك على جواب ابن أبي العافية الإشبيلي.[228]

ويبيّن القرافي الفرق بين القاضي والمفتي بقوله:"...بل الحاكم يتبع الحِجاج،والمفتي يتبع الأدلة.والمفتي لا يعتمد على الحِجاج بل على الأدلة.والأدلة الكتاب والسنة ونحوهما.والحِجاج:البينة والإقرار ونحوهما."[229]

---

[225] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام،اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة،ط(02)،1416هـ/1995م،الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب،قام بطبعه وإخراجه دار البشائر الإسلامية،بيروت- لبنان ،ص: 97، الفروق،وبحاشيته:إدرار الشروق على أنواء الفروق،تحقيق عمر حسن القيام،ط(01)،1424هـ/2003م،مؤسسة الرسالة،ج01،ص:151

[226] اللقاني ابراهيم:منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى،تحقيق عبد الله الهلالي،(دط)،(د ت)،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،المملكة المغربية،ص:231

[227] المصدر نفسه،ص:233

[228] ابن رشد(الجد):أبـو الوليد:فتاوى ابن رشد، تحقيق:المختار بن الطاهر التليلي،ط 01، 1407هـ/1987م،دار الغرب الإسلامي،بيروت،لبنان.،ص:687 وما بعدها.

فلا فرق بين المفتي والحاكم إلا فيما يتعلق بالإلزام وعدمه،فالمفتي لا يعدو مخبرا،أما الحاكم فملزم.[230]

يقول الشيخ محمد جعيط:"والفرق بين الحكم والفتوى،أن الحكم من وادي الإنشاء،ويترتب عليه الجبر.وأما الفتوى فمن باب الإخبار،لأنها عبارة عن إخبار المفتي مستفتيه عن حكم الشارع في اعتقاده،ولا مجال فيها للإلزام،فللمستفتي أن يأخذ رأي عالم آخر في الحادثة التي استفتى فيها ويعرض عن الفتوى الأولى بخلاف الحكم،فلا خيرة فيه للمحكوم عليه،ويلزم بالحكم وينفذ عليه،سواء أطاب به نفسا أو وجد حرجا فيما قضي به عليه."[231]

وذهب الشيخ اللقاني إلى أن المفتي وإن كان يرى اللزوم،لكنه لم يقع منه إلزام وجبر لمستفتيه،إذ هو وظيفة القاضي وديدنه.[232] فهذا الإلزام إلزام دياني منطلق من وجدان الإنسان فليس للمفتي جبر مستفتيه على الحكم،بينما إلزام القضاء مبني على القوة والقهر حماية للحقوق.[233]

وقد لخص محمد رياض أهم الفروق بين الفتاوى والأحكام فيما يلي:

- القضاء في إخباره إلزام،أما الفتوى فمقتصرة على الإخبار.
- الفتوى أعم من القضاء،فهي تشمل العبادات وأحوال الآخرة،أما القضاء فلا يكون إلا في المعاملات لتعلقها بالحقوق والواجبات،ولمناطها بالإلزام.
- القاضي يعتمد في حكمه على الحجج،والمفتي ينظر في الأدلة،وما ترجح عنده منها.
- حكم القاضي يرفع الخلاف،وإفتاء المفتي لا يرفعه.
- القضاء لا بد فيه من تولية الإمام،مع توفر شروطه التي منها الذكورة،والحرية،والسلامة من فقد الرؤية،والسمع والكلام،بينما لا يشترط ذلك كله في الفتوى.[234]

---

[229] القرافي:الإحكام،ص:44

[230] ابن فرحون: برهان الدين:تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،خرج أحاديثه وعلق عليه ووضع حواشيه الشيخ جمال المرعشلي،ط(01)،1416هـ/1995م،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان(02ج)، ج01،ص:58

[231] محمد جعيط:الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية،ط 02،(د ت)،مكتبة الاستقامة،سوق العطارين،تونس،ص:215

[232] اللقاني:منار أصول الفتوى،ص:234

[233] محمد رياض:أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي،ص:178

[234] المرجع نفسه،ص:185-187

وتجدر الإشارة إلى أنه بين خطتي الإفتاء والقضاء كانت هناك خطة أخرى يتولاها أعلام الفقهاء بالأندلس هي خطة المشاور،الذين يرجع إليهم في أحكامه ما يعصمه من الوقوع في الزلل في الأحكام،غير أن فتاوى المشاور وإن كانت تتصل بنوازل الخصوم إلا أنها تشترك مع الفتوى في أنها غير ملزمة لأن الإلزام من اختصاص القاضي.[235]

-الفرق بين النوازل والفتاوى:

هناك من المصادر من تفرّق بين النوازل والفتاوى،فيذهب البعض إلى أنّ الغالب على أهل المشرق تسمية هذا النوع من المؤلفات بكتب"الفتاوى" بينما يسمّيها المغاربة بالإضافة إلى الفتاوى كتب"النوازل" لأنّها بيّنت أحكام حوادث نزلت،و"أجوبة" لأنّها أجيب بها عن أسئلة وردت،وكتب"أسئلة" لأنّها حدثت بعد أسئلة.[236]

يقول الدكتور عمر الجيدي:"غير أن النوازل تختص بالحدوث والوقوع،فهي أضبط في التعريف من الفتوى التي تشمل سؤال الناس عن الأحكام الشرعية،سواء حدثت أم لم تحدث،بمعنى أن المسائل عبارة عن تفريعات وفروض،في حين أن النوازل تقتصر على الوقائع الحادثة وهكذا نجد أن هذه الأسماء تتردد في كتب الفقه والنوازل بمختلف الصيغ،والمسمى واحد،فتراهم يقولون:مسائل ابن رشد،ونوازل ابن الحاج،وأجوبة المجاصي،وفتاوي ابن عرضون،والكل شيء واحد لا يخرج عن سؤال السائل،وجواب المفتي سواء كان السؤال واقعا أم متوقعا."[237]

ب -مفهوم الوثيقة:

لغة :

التوثيق مصدر الفعل وَثِقَ:وثق به يثق وثاقةً وثقةً:ائتمنه،وأنا واثقُ به،وهو موثوقٌ به،وأرض وثيقة:كثيرة العشب موثوق بها.والوَثَاقة:مصدر الشيء الوثيق المُحكم،والوِثاق:الحبل الذي يوثق به وقال تعالى: ﴿فشدُّوا

---

[235] محمد أبو الأجفان:الفتاوى الأندلسية وتقويم تحقيق فتاوى ابن رشد،مقال ضمن منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية تطوان،ص:143

[236] محمد الحبيب الهيلة:مناهج الكتب الأندلسية والمغربية من منتصف القرن 11/5 إلى نهاية القرن 15/9،مقال ضمن مجلة دراسات أندلسية،العدد 09،رجب 1413هـ/جانفي 1993م،ص:24

[237] الجيدي:عمر محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي،(د.ط)،(د.ت)، منشورات عياض، الرباط المغربص:95

الوَثاق﴾.والميثاق:العهد،والمواثقة:المعاهدة،ومنه قوله تعالى: ﴿وميثاقه الذي واثقكم به ﴾والوثيقة في الأمر إحكامه،والجمع الوثائق.[238]

اصطلاحا :

عَرَّف ابن فرحون صناعة التوثيق:"هي صناعة جليلة شريفة،وبضاعة عالية منيفة،تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية،وحفظ دماء المسلمين وأموالهم،والاطلاع على أسرارهم،وأحوالهم،ومجالسة الملوك،والاطلاع على أمورهم وعيالهم،وبغير هذه الصناعة لا ينال أحد ذلك،ولا يسلك هذه المسالك."[239]

فهي صناعة أي حرفة لها أهلها وأصولها الغاية منها حفظ حقوق الناس بناءا على الأحكام الفقهية،ولذا قالوا:"إن ثمرة الفقه الوثائق"[240]

2. إشكالات منهجية في التعامل مع كتب النوازل الفقهية :

يقول عمر بنميرة:"ينبغي الإشارة في البداية،إلى مسألة قلما تؤخذ بجدية كاملة عند استغلال النوازل الفقهية،تلك هي طبيعة هذه المصادر،فباعتبارها مستندات قانونية،فإن فرز المادة التاريخية المتضمنة فيها وتوظيفها توظيفا منهجيا يستدعي توفير أدوات للتحليل قادرة على تطويع النص الفقهي وجعله وثيقة تاريخية سهلة الاستغلال."[241]

وقد بين عمر بنميرة جملة الإشكالات المتعلقة بالتعامل مع النوازل الفقهية وحصرها في ثلاث نقاط:

---

[238] لسان العرب ابن منظور،ج06، ص:4764.الفيروز أبادي القاموس المحيط،ص:927.ابن فارس معجم مقاييس اللغة،ج06،ص:85

[239] الونشريسي: المنهج الفائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق،دراسة وتحقيق:عبد الرحمان بن حمود بن عبد الرحمان الأطرم،ط(01)،(1426هـ/2005م)،دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،دولة الإمارات العربية المتحدة،حكومة دبي(02ج)، ج01،ص:33و34

[240] الغرناطي:أبي إسحاق(ت 579هـ):الوثائق المختصرة،تحقيق مصطفى ناجي،ط(01) ، 1408هـ/1988م،مركز إحياء التراث المغربي،الرباط،ص:07

[241] عمر بنميرة:النوازل والمجتمع،ص:51

-"المسألة اللغوية:أوضرورة الفصل بين"الخطاب الفقهي"و"الخطاب التاريخي"،فبالقدر الذي يكون فيه الباحث في النوازل مضطرا للانصهار في العالم الفقهي بكل تعاريجه،فإنه في ذات الوقت،مجبر على عدم التخلي عن مهمته كمؤرخ،فالمفتي يتعامل مع النوازل بشكل معياري،أما المؤرخ فيبحث عن مظاهر الثبات والتغير في المجتمع،بالبحث عن الخلفيات الاجتماعية والسياسية للنازلة.أضف إلى ذلك إشكالية التعامل مع الافتراضي والواقعي.ونعني بذلك البحث عن القرائن التي تفيد بأن هذه النازلة وقعت فعلا.ذلك أن كتب النوازل فيها ما هو من قبيل الفقه التقديري،ويكون ذلك بتتبع القرائن كـــ:"ما جرت به العادة"أو"ما جرى به العرف"،أو ذكر الأشخاص الذين وقعت لهم النازلة بأسمائهم،أو ذكر المكان والزمان.أو تتبع لغة السائل إذ فيها ما يميزها عن لغة الحاذق الفقيه المستزيد."[242]

-"الزمن:قد يذكر في بعض النوازل تاريخ وقوعها،أو يدون في سجلات القضاة تاريخ الحكم والنازلة أو يكتب تاريخ العقد في الوثيقة،وقد تأتي بعض النوازل مجردة من ذكر البعد الزماني،ويزداد المشكل حدة عندما يكون المؤرخ بصدد التأريخ لفترة تاريخية قصيرة.يقول بنميرة:"والواقع أن مشكل الزمن لا يتوقف فقط عند افتقار النوازل للعلامات التاريخية المضبوطة،ولكنه يبدو بالخصوص عند محاولة تتبع إيقاعات التطور الذي قد يكون انتاب بعض بنيات المجتمع،فالنوازل ظلت تطرح مشاكل يبدو وكأنها متشابهة.من هنا تبدو أهمية الدعوة إلى وضع هذه النوازل في إطار زمن خاص يفترض فيه أننا أمام بنيات اجتماعية راكدة،أو بطيئة التطور،ينبغي وضعها في إطار منظور دراسة للبنى في المدى الطويل،وذلك بهدف إخراج هذه النوازل من زمنها الفقهي الذي تطبعه الأبدية والسرمدية إلى الزمن التاريخي."[243]

-"المكان: وما يقال عن البعد الزماني يقال هنا.فقد يذكر في بعض النوازل مكان وقوعها،أو يدوّن في سجلات القضاة تاريخ الحكم ومكان النازلة أو يدوّن تاريخ ومكان العقد في الوثيقة،وقد تأتي بعض النوازل مجردة من ذكر البعد المكاني فيعسر على المؤرخ وضعها في إطارها التاريخي وبالتالي استثمارها في التاريخ إلا إذا وجدت قرائن يمكنه الاستئناس بها لتحديد زمان ومكان النازلة،ومعرفة مكان انتماء

[242] عمر بنميرة:النوازل والمجتمع،ص:51-53

[243] المرجع نفسه،ص:55

المفتي لا يعنى بالضرورة مكان النازلة فالكثير من المفتين كانت ترفع إليهم نوازل من خارج أماكن انتمائهم واستقرارهم."[244]

هذا ونشير إلى أن الكثير من النوازل لا تخدم الجانب التاريخي في شيء،وذلك أنها تتحدث عن جزئيات دقيقة في العبادات.[245]

كما أنه من الإشكالات التي تمثل عقبة كأداء للباحثين في النوازل والوثائق في ميدان الدراسات التاريخية أن كتب النوازل والوثائق يجب أن يتعاون على تحقيقها الفقيه والمؤرخ وعالم الاجتماع،ولهذا يقول الدكتور مصطفى الصمدي:"إن معظم الباحثين في النوازل ضعاف في التكوين الفقهي،كما أن المتخصصين من الفقهاء وأهل الاختصاص الشرعي يغفلون الجانب التاريخي،وكل في انزواء وافتراق."[246]

3. كتب النوازل والوثائق الغرناطية وأهميتها في دراسة الحياة الاجتماعية:

أ -أهمية النوازل والوثائق في دراسة الحياة الاجتماعية:

لا شكّ أنّ التعامل مع النوازل الفقهية والوثائق - بصفتها شكلاً من أشكال الخطاب التراثي أصبح أمراً تفرضه ضرورة البحث عن مصادر جديدة لكتابة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي،وذلك من أجل سدّ الفراغ الذي يعتري عادة أدب الحوليات؛ ولأن المصادر الإخبارية إنما كانت تعتمد على الحدث السياسي والعسكري بالأساس. ولا يمكن سد هذا الفراغ الذي تشكو منه الكتابة التاريخية إلا بالرجوع إلى مثل هذه الأجناس من الخطاب، وبالخصوص ما تضمنته كتب النوازل الفقهية، وكتب المناقب والرحلات، وكذلك مختلف الأعراف المكتوبة - منها - والشفوية، من معلومات اجتماعية اقتصادية، مما يُعد بديلاً عن ضحالة مثل هذه المعلومات وتشتتها وصعوبة الإلمام بها في كتب الحوليات.

وما يجعل كتب الوثائق أكثر أهمية في التأريخ للحياة الاجتماعية أنه يلجأ إليها المجتمع بجميع أطيافه وطبقاته،يقول ابن مغيث:"علم التوثيق علم شريف يلجأ إليه الملوك والفقهاء،وأهل الحرف والسوقة

---

[244] عمر بنميرة:النوازل والمجتمع،ص:56

[245] محمد حجي:نظرات في النوازل الفقهية،ط(01)،(1420هـ/1999م)الجمعية المغربية للتأليف والنشر،ص:177

[246] مصطفى الصمدي:فقه النوازل عند المالكية تاريخا ومنهجا،ط(01)،1428هـ/2007م،مكتبة الرشد،الرياض،ص:30

والسواد،كلهم يمشون إليه،ويتحاكمون بين يديه،ويرضون بقوله،ويرجعون إلى فعله،فيترل كل طبقة منهم على مرتبتها،ولا يخل بها عن مترلتها."[247]

ولذا ذهب القادري بوتشيش إلى أنّ الوثائق والعقود تعتبر أهم مصدر في تاريخ العامة والمهمشين ويتساءل بعدها ويجيب عن السبب وراء عدم ذكرهم إلا نزرا قليلا في مصادر التاريخ التقليدي التي كانت أغلبها في رأيه كتبت انطلاقا من الإيديولوجية الرسمية،والتي كانت ترى في العامة الطرف المحكوم الذي يتمرد أحيانا على السلطة،وفي أحيان أخرى يصنفون ضمن السفلة والغوغاء.[248]

يقول محمد حجي:"عرف فقه النوازل في المذاهب كلها بحيويته وارتباطه بالأحداث الواقعة المتجددة واستجابته لمتطلبات الناس في مختلف الظروف والبيئات،واستمر الحوار بين المفتين والقضاة والفقهاء عامة وبذلك لم تعرف كتب النوازل الرتابة التي عرفتها كتب الفقه الأخرى...وإذا كان من خصائص النوازل عموما الواقعية والتجدد وتنوع التأليف والطابع المحلي،فإن نوازل المالكية بالخصوص أكثر ارتباطا بالواقعية منذ كان الإمام مالك يستنكف عن الخوض في الفرضيات ولا يجيب إلا عن المسائل التي وقعت بالفعل.لذلك كثر التأليف في النوازل عند المالكية."[249]

وتتميز كتب النوازل بميزة خاصّة، فهي تنقل نص سؤال المستفتي ثم تقدّم حكم النازلة المستفتى فيها، وهذه السّمة – أي ذكر السؤال – جعلت هذه الفتاوى تحمل دلالات واقعية حول القضية المسؤول عنها. لذلك تعد مؤلفات النوازل من أهم المصادر التي لا غنى للباحث عنها، خصوصا في الدراسات الفقهية والاجتماعية والتاريخية، لكونها تقدم صورة واضحة عن مدى التفاعلات الواقعية بين مختلف الأحداث والقضايا،فهي مرآة تعكس واقع وهموم المجتمع.[250]

---

[247] ابن مغيث الطليطلي:المقنع في علم الشروط،تحقيق ضحى الخطيب،ط (01)،(1420هـ/2000م)،دار الكتب العلمية،بيروت،ص:11،الونشريسي:المنهج الفائق،ج01،ص:31

[248] القادري بوتشيش:تاريخ الغرب الإسلامي،ص:28

[249] محمد حجي:نظرات في النوازل الفقهية،ص:77و78

[250] كمال السيد أبو مصطفى:جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلا ل نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي،(د.ط)،1996م،مركز الإسكندرية للكتاب،الإسكندرية،ص:08و09

وكتب النوازل والوثائق تعتبر من المصادر الدفينة كما يسميها محمد المنوني في مقابل المصادر الموضوعية وهي المؤلفة في تاريخ الدول وفي تراجم النابهين والشيوخ والتي تلتزم خطة محددة،أما الإفادات التاريخية غير المحدودة إنما تنبث في المصادر الدفينة وهي كتب الجغرافيا والرحلات والنوازل،والحوالات الحبسية هذه المصادر التي تكشف عن ألوان من التاريخ الحضاري.[251]

ولأن العرف والعادة لهما أثر في الأحكام الشرعية كانت النوازل تتسم بالواقعية والخصوصية،فلكل بلد أعرافه وعاداته ولهذا كانت كتب النوازل مصدرا رئيسا في الدراسات الاجتماعية والتاريخ الاجتماعي،ولأنها كتب أريد بها الفتوى لا التاريخ كانت أقرب إلى الواقع وأبعد عن الكذب والتلفيق لأسباب سياسية أو اقتصادية أو حزبية.

يقول القرافي:"ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفتٍ لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتوى أنه لا يفتيه بما عادته يفتي به حتى يسأله عن بلده،وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا؟وإن كان اللفظ عرفيا وهل عرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا؟.وهذا أمر متعيّن واجب لا يختلف فيه العلماء،وأن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواء أنّ حكمهما ليس سواء،إنما اختلف العلماء في العرف واللغة هل يقدّم العرف على اللغة أم لا؟والصحيح تقديمه،لأنه ناسخ،والناسخ مقدّم على المنسوخ إجماعا،فكذلك هاهنا"[252]

ولابأس أن ندلّل على أهمية العرف في النوازل بمسألة وقعت في حاضرة غرناطة نفسها ففي المنهج الفائق أورد الونشريسي مناظرة جرت بين الإمام المنتوري ومفت آخر حول الحالف بالأيمان اللازمة،وكان المنتوري يدعي أن العرف فيها الثلاث شائعا في بلاد الأندلس،ومناظره يدعي أنها واحدة لكثرة صدور الفتيا عن الأستاذ أبي سعيد ابن لب بلزوم الواحدة حتى صارت عرفا،وبينما كانا يتناظران مر بهما رجل يظهر من شكله أنه ليس من أهل الحاضرة غرناطة،فسألاه فإذا هو من ألمرية فسأله المنتوري عن العرف عندهم حول الحالف بالأيمان اللازمة فأخبره أنه يجب عليه عندهم طلاق الثلاث في زوجته.[253]

---

[251]محمد المنوني:المصادر العربية للمغرب من الفتح الإسلامي حتى العصر الحديث،(د.ط)،(1404هــ/1983م)،مؤسسة بنشرة للطباعة والنشر،زنقة مستغانم،الرباط،ص:08

[252] القرافي:الإحكام،ص:232

[253] الونشريسي:المنهج الفائق،ج02،ص:967و968

كما أننا إذا تتبعنا كتب النوازل والوثائق وجدناها تكثر من مصطلح"ما جرى به العمل" ومصطلح "ما جرى به العمل" عرفه الجيدي بأنّه" العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها رعيا لمصلحة الأمة وما تقتضيه حالتها الاجتماعية" [254] لذا فإنّ فقه الماجريات كما يسمى يحمل الكثير من الدلالات الواقعية والإشارات الاجتماعية التي تعتبر مصدرا مهما يستفاد منه في التأريخ للحياة الاجتماعية.

وقد نجد في كتب النوازل مصطلح"ما جرت به العادة"،والعادة في اللغة هي الديدنُ يعاد إليه،وهي من تعوّد الشيء واستعاده وأعاده أي صار عادة له [255] أما في الاصطلاح فهي:"الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية" [256]

ويبدو أنّ أغلب الفقهاء يستعملون العادة ويريدون بها العرف يقول القرافي:"وينبغي أن يعلم أن معنى العادة في اللفظ:أن يغلب إطلاق لفظ واستعماله في معنى حتى يصير هو المتبادر من ذلك اللفظ عند الإطلاق.مع أن اللغة لا تقتضيه.فهذا هو معنى العادة في اللفظ.وهو الحقيقة العرفية،وهو المجاز الراجح في الأغلب،وهو معنى قول الفقهاء:إن العرف يقدم على اللغة عند التعارض،وكل ما يأتي من هذه العبارات." [257]

وما دمنا نروم استغلال النوازل للتأريخ للحياة الاجتماعية وجب أن نشير هنا إلى أمر مهم وهو أنّه إذا مفهوم العرف والعادة ما استقر في النفوس وكان محل اتفاق بحيث يقع ويتكرر دون علاقة عقلية دون استنكار أو استهجان من أحد فهذا يوافق مفهوم الظاهرة الاجتماعية لدى علماء الاجتماع ومن بينهم دوركايم الذي يرى بأنّ الظاهرة الاجتماعية تقع خارج شعور الفرد وتمتاز بقوة قاهرة. [258] فالقهر صفة الظاهرة الاجتماعية تماما مثلما أنّ العرف ملزم،والعرف عام كما أنّ الظاهرة الاجتماعية خارجة عن الصورة التي يتشكل بها السلوك في الحالات الفردية.

---

[254] عمر الجيدي: العرف والعمل في المذهب المالكي،ص:342

[255] ابن منظور:لسان العرب،مادة عود، ج04،ص:3158

[256] عمر الجيدي: العرف والعمل في المذهب المالكي،ص:36

[257] منار أصول الفتوى،ص:299

[258] إميل دوركايم:قواعد المنهج في علم الاجتماع،ترجمة:محمود قاسم ومحمد بدوي،(د ط)د، 1988م،دار المعرفة الجامعية،الاسكندرية،ص:50-69

بقي أن نذكر أنّ النوازل الأندلسية كما يذهب محمد حجي تمتاز بسمة خاصة تزيد من أهميتها وهي امتدادها من حيث الزمان من القرن الثاني إلى القرن التاسع الهجريين(08-15م)،وامتدادها من حيث المكان لتشمل حواضر الأندلس الكبرى وكذا المدن الصغيرة والحصون.[259]

وتزيد حاجتنا لهذا التراث الفقهي كلما اقتربنا من الحقبة الأخيرة قبيل سقوط غرناطة حيث يذهب المؤرخون إلى القول بأننا لا نكاد نجد رواية تاريخية مفصلة للفترة تصل أعمال ابن الخطيب،إلا المدونات التاريخية القسشتالية.[260]

ب -أهم النوازل والوثائق الغرناطية:

ونحن إذ نترجم لكبار ومشاهير فقهاء وقضاة غرناطة وأهم مؤلفاتهم النوازلية لأهمية ذلك في استغلال النازلة أو الوثيقة من الناحية التاريخية.فترجمة المفتي ومعرفة تفاصيل حياته والمناصب التي تقلدها وتنقلاته،وإشعاعه العلمي،وشيوخه وتلامذته،وكذا تاريخ وفاته،كلها عناصر ومفاتيح تساعد المؤرّخ على تأطير النازلة بمعرفة بعدها الزماني والمكاني،وبالتالي معرفة مكان ومدى شيوع الظاهرة وتأثيراتها على الحياة الاجتماعية.[261]

وتجدر الإشارة إلى أنّ الكثير من الفتاوى كان أصحابها مفتون أو مشاورون في الأحكام و لم يكونوا قضاة وهو فرق مهم في معرفة الفتوى من الحكم من جهة الإلزام وعدم الإلزام،وتأثير جميع ذلك على الحياة الاجتماعية بما في ذلك علاقة الفقهاء بكلّ من المجتمع والسلطة.

بقي أن نشير إلى أنّ من المفتين من ألف كتابا جمع فيه النوازل والفتاوى ومنها من جمعت بعده ومنهم الذين لم تصلنا كتبهم أو لم يؤلفوا كتابا بعينه في النوازل وإنما جمعت فتاويهم في كتب غيرهم ممن جاء بعدهم ككتاب المعيار للونشريسي مثلا الذي حوى كمّا هائلا من فتاوى الأندلسيين.

---

[259] نظرات في النوازل الفقهية،ص:173

[260] محمد بن شريفة:نوازل غرناطية لابن عاصم الإبن،مقال ضمن التراث الحضاري المشترك بين إسبانيا والمغرب،غرناطة 31-23 أفريل 1992،ص:215-236

[261] محمد فتحة:النوازل والمجتمع،(دط)،1999م،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية،الدار البيضاء،ص:20

هذا ورغم أنّ كتب النوازل تشترك في أنّها نوع واحد من التأليف فقد صنّف محمد الحبيب الهيلة كتب النوازل المغربية والأندلسية أربعة أصناف هي:صنف من النوازل يجمع فيها الفقيه أجوبته وأجوبة غيره من المتقدمين عليه أو المعاصرين له،وصنف جمع فيه مصنّفه نوازل فقهاء تجمعهم مدينة واحدة ككتاب الحديقة المستقلة النضرة في فتاوى علماء الحضرة،وصنف جمعت فيه فتاوى فقيه واحد كفتاوى ابن لب،والصنف الرابع وهو الذي ألّفه صاحبه للإجابة عن قضية واحدة.[262]

-ابن باق الأندلسي(ت بعد 705هـ)وكتاب"زهرة الروض في تقدير الفرض":

يذكر الباحثون ومن بينهم رشيد الحور المهتم بابن باق بأنّه لا يوجد هناك ترجمة لابن باق في كتب التراجم المعروفة،وهناك ترجمة لمحمد بن ابراهيم بن علي بن باق كنيته أبو عبد الله،أما المخطوط فيذكر أن كنية صاحب زهرة الروض أبا الحسن علي بن محمد.[263]

لكن هناك احتمال بأنه قد يكون هو نفسه على اعتبار أن المقري يذكر بأنه كان مشاركا في الفريضة،وأنه كان كاتبا وشاهدا وحاسبا ومدير تجر. [264] وهذا يتوافق مع طبيعة كتاب"زهرة الروض"حيث يذكر فيه مؤلفه المكاييل والموازين ومقدار النفقات مما يدل على أنّ ابن باق المؤلف كان حاسبا وقد يكون كان مدير تجر لمعرفته بالمكاييل والموازين وأنواع السلع وقيمتها.

-القاضي أبو جعفر أحمد بن فركون(ت729هـ) :

أبو جعفر أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرشي،المعروف بابن فركون،مولده عام 649هـ،وصفه صاحب المرقبة بقوله:"أحد صدور الفقهاء بهذا القطر الأندلسي اطّلاعا بالمسائل،وحفظا للنوازل...بصيرا بعقود الشروط."[265]

---

[262] محمد الحبيب الهيلة:مناهج الكتب الأندلسية والمغربية من منتصف القرن 11/5 إلى نهاية القرن 15/9،مقال ضمن مجلة دراسات أندلسية،العدد 09،رجب 1413هـ/جانفي 1993م،ص:25-31

[263] الصمدي:نوازل المالكية،ص:147و148

[264] المقري:نفح الطيب،ج06،ص:265،ابن الخطيب:الإحاطة،ج02،ص: 338-341

[265] النباهي:المرقبة العليا،ص:138و139

قرأ على المدرّس المتفنّن أبي الحسن الأبلح،وأكثر الأخذ عن المقرئ أبي عبد الله محمد بن ابراهيم الطائي المعروف بمستقور وغيرهم.[266]

تولى القضاء بمواضع منها رندة،ومالقة والمرية،ثم تولى القضاء مع الخطابة بحضرة غرناطة إلى أول دولة اسماعيل بن نصر.[267]

توفي في السادس عشر من ذي القعدة سنة 729هـ.[268]وأورد له صاحب المعيار مسألة أرسل بها إلى ابن لب يستفتيه فيها.[269]

–القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد الطنجالي(ت753هـ) :

قال فيه القاضي النباهي في مرقبته:"قريبنا وصاحبنا الخطيب أبو عبد الله محمد بن شيخنا الخطيب أحمد بن جعفر بن شيخنا أيضا الخطيب الولي الكبير الشهيد أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الهاشمي الطنجالي،أحد أماثل قطره،وذوي الأصالة والجلالة من أهله."[270]

وُلّي القضاء ببلده مالقة في العام الذي حل بها الطاعون عام 750هـ بعد تمنّع منه وإباية،وكان كما وصفه النباهي رجلا جلدا قويا في نفسه،طوالا هاشميا في خلقه وخُلقه نبيها نزيها خطيبا،مهيبا أصيل الرأي،رصين العقل قائما على عقد الشروط وعلم الحساب والفرائض.[271]

ولما زال عن مالقة الطاعون بعد أن سار في خطة القضاء السيرة الحسنة مشاركا بالأموال ومساهما في المصائب والنوازل إلى أن خفّ الوباء طلب من السلطان المؤيد أبي الحجاج إعفاءه وبعد إلحاح أعفي وولي مكانه القاضي أبي القاسم سلمون الكناني.توفي سنة 753هـ.[272]

---

[266] النباهي:المرقبة العليا،ص:139

[267] المصدر نفسه،ص:139

[268] المصدر نفسه،ص:139

[269] الونشريسي:المعيار، ج03،ص:190

[270] النباهي:المرقبة العليا،ص:155،كما ترجم له المقري في نفح الطيب،ج05،ص:389

[271] النباهي:المرقبة العليا،ص:157

[272] المصدر نفسه،ص:159

وقد نقل الإمام الونشريسي له في المعيار رسالته:"تحقيق الكلام في براءة يوسف عليه السلام."[273]

-ابن الفخار(ت754هـ) :

أبو عبد الله محمد بن علي،أخذ عن أبي عبد الله الكماد وغيره،وكان شيخ النحاة في وقته،أخذ عنه الإمام الشاطبي،وأبو البركات بن الحاج،والوزير ابن زمرك،والوزير لسان الدين بن الخطيب.[274]

توفي ابن الفخار رحمه الله ثاني عشر رجب،سنة 754هـ.[275]وله فتوى أوردها له صاحب المعيار.[276]

-بيت ابن جزي :

ويصف ابن الأحمر هذه العائلة بقوله:"بيت العلماء،والقضاة والخطباء."[277]

-أبو القاسم ابن جزي الكلبي الغرناطي(ت741هـ)[278]:

أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي،من ذوي الأصالة والنباهة والعدالة،الإمام الحافظ العمدة المتفنن ولد يوم الخميس تاسع ربيع الثاني عام 693هـ.[279]

أخذ عن أبي جعفر ابن الزبير ولازم أبا عبد الله ابن رشيد وأبا المجد بن أبي الأحوط والقاضي بن برطال،وأبا القاسم بن الشاط،وممن أخذ عنه أبناؤه محمد وأبو بكر أحمد وعبد الله،ولسان الدين بن الخطيب،وابراهيم الخزرجي وغيرهم.[280]

---

[273] االونشريسي:لمعيار،ج11،ص:194 وما بعدها.

[274] المقري:نفح الطيب،ج05،ص:355،ابن مخلوف:شجرة النور الزكية،ص:221و229

[275] المصدر نفسه،ج05،ص:383

[276] الونشريسي:المعيار،ج11،ص:148-150

[277] ابن الأحمر:أبي الوليد اسماعيل(ت 807هـ):نثير الجمان في شعر من نظمني وإياه الزمان،تحقيق محمد رضوان الداية،ط(02)،(1407هـ/1987م)مؤسسة الرسالة،ص:165

[278] ترجمته في الإحاطة،ج02،ص:256 وما بعدها،برنامج المجاري،ص:87و88،ابن الأحمر:نثير الجمان،ص:165و166

[279] المقري:نفح الطيب،ج05،ص:516

[280] المصدر نفسه،ج05،ص:514و515

من مؤلفاته:"وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم"،و"الأقوال السنية في الكلمات السنية"،و"الدعوات والأذكار المخرجة من صحيح الأخبار"،و"القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية"،و"تقريب الوصول إلى علم الأصول"،و"النور المبين في قواعد عقائد الدين"،و"المختصر البارع في قراءة نافع وأصول القراء الستة غير نافع"،و"الفوائد العامة في لحن العامة"،وله فهرسة كبيرة اشتملت على جملة كبيرة من علماء المشرق والمغرب.[281] وقد توفي شهيدا في واقعة طريف سنة741هـ.[282]

وكتابه القوانين الفقهية فيه إشارات إلى بعض العادات والتقاليد وأشكال المعاملات التي كانت شائعة في مملكة غرناطة في العهد النصري.

-أبو بكر بن جزي(ت785هـ) :

أبوه أبوالقاسم،وهوأحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي.استكتبه السلطان أبو الحجاج يوسف،ثم ولي بعد ذلك قضاء برجة،ثم أندرش،ثم وادي آش،وولي قضاء الجماعة والخطابة بغرناطة على عهد السلطان أبي الوليد اسماعيل لما توفي القاضي أبو سعيد فرج بن لب.[283]

من مؤلفاته:له تقييد في الفقه على كتاب والده"القوانين الفقهية"،ورجز في الفرائض.[284]

-أبو عبد الله محمد(ت758هـ) :

أبوه أبو القاسم،عمل كاتبا في عهد أبي الحجاج يوسف،ثم حدثت له محنة اقتضت رحيله إلى بلد العدوة فاستقر عند السلطان أبي عنان المريني.وتوفي بفاس سنة 758هـ.[285] له تأليف في تاريخ غرناطة في أجزاء.[286]

---

[281] المقري:نفح الطيب،ج05،ص:515

[282] المصدر نفسه،ج05،ص:516،ابن مخلوف:شجرة النور الزكية،ص:213

[283] ابن الأحمر:نثير الجمان،ص:165-169،ابن الخطيب:الإحاطة،ج01،ص:157وما بعدها،المقري:نفح الطيب،ج05،ص:517

[284] ابن الخطيب:الإحاطة،ج01،ص:162،المقري:نفح الطيب،ج05،ص:525

[285] المقري:نفح الطيب،ج05،ص:526

[286] ابن الخطيب:الإحاطة،ج02،ص:257

-القاضي أبو محمد عبد الله بن أبي القاسم بن جزي :

أخذ عن والده أبي القاسم،والقاضي أبي البركات،وقاضي الجماعة الشريف السبتي،والأستاذ البياني،والأستاذ ابن لب،وأجازه ابن الجياب وابن سلمون،وقاضي الجماعة أبو عبد الله المقرّي وآخرون.جلس للإقراء بغرناطة،وولي القضاء بجهات شتى.[287]

وممن أخذ عنه القاضي أبو بكر بن عاصم،وأبو العباس البقني،وبالإجازة ابن مرزوق الحفيد.[288]

-أبو القاسم الشريف الغرناطي(ت760هـ) :

أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله الحسني النسبة،ولد بسبتة في السادس من ربيع الأول عام 697هـ،ونشأ بها.[289]

تتلمذ على والده، المقرئ أبي العباس-رحمه الله-ولازم الأستاذ الشهيد أبي عبد الله بن هانئ،وقرأ على القاضي أبي اسحاق الغافقي،وروى عن أبي عبد الله الغُماري،والقاضي أبي عبد الله القرطبي،وعن الخطيب بن رئيس وابن حريث.[290]

وممن أخذ عنه الإمام أبي إسحاق الشاطبي،ولسان الدين بن الخطيب،وابن زمرك وغيرهم.[291]

تولى قضاء مالقة،ووادي آش،ثم تولى القضاء والخطابة بغرناطة،ثم صُرف عنها فانقطع إلى تدريس العلوم.ثم أعيد إلى القضاء مرة أخرى. [292]وممن تولى على عهدهم القضاء من سلاطين الدولة النصرية يوسف الأول (733-755هـ/1333-1354م).[293]

---

[287] المقري:نفح الطيب،ج05،ص:539 وما بعدها،وأثنى عليه ابن الخطيب في الكتيبة الكامنة،ص:96

[288] التنبكتي أحمد بابا:نيل الابتهاج بتطريز الديباج،إشراف وتقديم:عبد الحميد عبد الله الهرامة،وضع هوامشه وفهارسه طلاب من كلية الدعوة الإسلامية،ط(01)،(1398هـ/1989م)،طرابلس- ليبيا(02ج)..ص:228

[289] النباهي:المرقبة العليا،ص:171-177

[290] المصدر نفسه،ص:176

[291] المقري:نفح الطيب،ج05،ص:194

[292] النباهي:المرقبة العليا،ص:172،ابن الأحمر:نثير الجمان،ص:145

من مؤلفاته:"رفع الحجب المستورة عن محاسن المقصورة"،وكتاب"رياضة الآن" شرح فيه قصيدة الخزرجي،وله تقييد على كتاب التسهيل لابن مالك.[294]

توفي بغرناطة ضحى يوم الخميس الحادي والعشرين من شعبان عام761هـ.[295]

وابناه قاضيان،أبو المعالي قاضي الجماعة بغرناطة،وأبو العباس أحمد[296]،

-أبي العباس أحمد بن قاضي الجماعة أبي القاسم الحسيني:

الكاتب القاضي أبو العباس أحمد بن قاضي الجماعة أبي القاسم محمد الحسني،أخذ عن ابن لب،وأخذ عنه أبو يحي بن عاصم شارح التحفة.[297].

وقد أورد له صاحب المعيار عدة مسائل منها مسألة أرسل بها إلى الأستاذ ابن لب.[298]

-بيت ابن منظور:

أصل بيت ابن منظور من مدينة اشبيلية،اشتهر أهله بالقضاء والتقدم والتعيين والأصالة حتى ألّف فيهم"الروض المنظور في أوصاف بني منظور"[299]

-عثمان بن يحي بن محمد بن منظور القيسي(ت735هـ) :

من أهل مالقة ويكنى أبا عمرو،ويعرف بابن منظور.قال فيه ابن الخطيب:"كان متحرّفا بصناعة التوثيق".[300]

---

[293] ابن الخطيب:الإحاطة،ج02،ص:18

[294] النباهي:المرقبة العليا،ص:176،المقري:نفح الطيب،ج05،ص:189

[295] نثير الجمان لابن الأحمر،ص:145-149،النباهي:المرقبة العليا،ص:177

[296] المقري:نفح الطيب،ج05،ص:198

[297] المقري:نفح الطيب،ج05،ص:198،ابن الخطيب:الكتيبة الكامنة في من لقيناه بالأندلس من شعراء المئة الثامنة،تحقيق إحسان عباس،(د ط)،1983م،دار الثقافة،بيروت،ص:301،التنبكتي:نيل الابتهاج،ص:110و111

[298] الونشريسي:المعيار،ج03،ص:32-35

[299] ابن الخطيب:الإحاطة،ج02:ص:170

[300] المصدر نفسه،ج04،ص:86 -87،وترجم له في الكتيبة الكامنة،ص:114

لازم الأستاذ أبا محمد الباهلي،وقرأ على الأستاذ أبي بكر بن الفخار.ولي القضاء بوادي آش،وملتماس وقمارش،ثم ببلده مالقة،كان صدرا في علماء بلده،أستاذا ممتعا،من أهل النظر والتحقيق،مشاركا في الفقه والعربية والطب والمنطق.[301]

من تواليفه:"اللُمع الجدلية في كيفية التحدث في علم العربية"،وتقييد في الفرائض سمّاه:"بُغية المباحث في معرفة مقدّمات الموارث"،وله كتاب قد يعتبر فتوى أو نازلة من نوازل عصره وهو"المسح على الأنماق الأندلسي".[302] كما أورد له صاحب المعيار الكثير من الفتاوى.

توفي في الخامس والعشرين من ذي الحجة عام 735هـ.[303]

-محمد بن عبيد الله بن منظور القيسي (ت750هـ):

من أهل مالقة،كنيته أبا بكر،قرأ على الأستاذ أبي محمد بن أبي السداد الباهلي ولازمه،وسمع على غيره من الأعلام كالخطيب الولي أبي عبد الله الطنجالي،والعدل الراوية المسّن أبي عبد الله بن الأديب،والمسّن أبي الحكم مالك بن المُرحِّل،وعلى الشيخ الصوفي أبي عبد الله محمد بن أحمد الأقشري الفاسي،وعلى الخطيب أبي عبد الله بن رُشيد،وعن الشيخ القاضي أبي المجد بن الأحوص،وعلى ابن مُجاهد الرُندي المعروف بالسمار،والخطيب أبي العباس بن خميس بالجزيرة الخضراء وغيرهم كثير ممن أجازه،كان بصيرا بالشروط وولي القضاء بجهات كثيرة،ثم تقدّم ببلده مالقة قاضيا وخطيبا بقصبتها.[304]

من مؤلفاته:"نفحات النسوك،وعيون التبر المسبوك،في أشعار الخلفاء والوزراء والملوك"و"السجم الواكفة والظلال الوارفة في الردّ على ما تضمنه المظنون به من اعتقادات الفلاسفة"،وكتاب"البرهان والدليل في خواص

[301] النباهي:المرقبة العليا،ص:147

[302] ابن الخطيب:الإحاطة،ج04،ص:87

[303] النباهي:المرقبة العليا،ص:147

[304] المصدر نفسه،ص:154، ابن الخطيب:الإحاطة،ج02:ص:170و171

سور التنزيل."وكتاب"تحفة الأبرار في مسألة النُبوة والرسالة وما اشتملت عليه من الأسرار"،وكتاب يشتمل على أربعين حديثا في الرقائق موصولة الأسانيد.[305]

وذكر ابن الخطيب أنّ له كتابا في النوازل جمع فيه نوازل القاضي أبي عمر بن منظورسمّاه:"الفعل المبرور والسعي المشكور فيما وصل إليه أو تحصل لديه من نوازل القاضي أبي عمر بن منظور"[306]

توفي بمالقة شهيدا بالطاعون الذي اجتاح المدينة ودفن بها عام750هـ.[307]

وله فتاوى كثيرة نقلها صاحب المعيار.

-أبو البركات البلفيقي(773هـ):

محمد بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن خلف السلمي،المعروف في بلده بابن الحاج،وفي غيره بالبلفيقي وبَلفيق حصن من أعمال المرية.[308]

ولي قضاء قنالش في جمادى الثانية من عام 715هـ،ثم قضاء مربلة،ثم إستبونة،رحل إلى بجاية،ثم رجع فجلس للإقراء بمالقة،ثم رحل إلى فاس وعاد إلى الإقراء بالمرية،ثم تولى قضاء برجة ودلاية والبنيول(Albinol)،وفنيانة،ثم بيرة،ثم غرب المرية.ثم قدّم قاضيا بمالقة،ثم بغربها ثم المرية في 23 شعبان 747هـ،ثم صرف عنها،ثم أعيد إليها عام 749هـ،ثم صرف عنها وأعيد عام 756هـ.[309]

من تآليفه وهي كثيرة نذكر منها:كتاب"قد يكبو الجواد في أربعين غلطة عن أربعين من النقاد"و"سلوة الخاطر فيما أشكل من نسبة النسب الرتب إلى الذاكر"و"قدر جم في نظم الجمل"و""وكتاب في الوثائق"خطر فبطر.ونظر فحظر،على تنبيهات على وثائق ابن فتوح" [310]

توفي بالمرية في رمضان من سنة773هـ.[311]وأورد له صاحب المعيار جملة من الفتاوى.

[305] ابن الخطيب:الإحاطة،ج02:ص:171و172،النباهي:المرقبة العليا،ص:154و155

[306] ابن الخطيب:الإحاطة،ج02:ص:170-172،التنبكتي:نيل الابتهاج،ص:329و330

[307] النباهي:المرقبة العليا،ص:155

[308] المصدر نفسه،ص:164

[309] ابن الخطيب:الإحاطة،ج02،ص:145-147

[310] المصدر نفسه،ج02،ص:143 وما بعدها،أنظر ترجمته في نثير الجمان لابن الأحمر،ص:156وما بعدها

-ابن لب الغرناطي(ت 782هـ)وكتاب تقريب الأمل البعيد في نوازل أبي سعيد:

هو فرج بن قاسم بن أحمد بن لب التغلبي [312]،وكنيته أبو سعيد،ولد سنة 701هـ[313]،قرأ على الخطيب المقري،وأبي الحسن القيجاطي،والخطيب أبي اسحاق بن أبي العاصي،والقاضي أبي عبد الله بن أبي بكر،ولازم الشيخ الفقيه أبا عبد الله البيّاني،وأخذ العربية عن أبي عبد الله بن الفخار،وروى عن الشيخ الرحال الراوية أبي عبد الله محمد بن جابر بن محمد القيسي الوادي آشي،وغيرهم.[314]

صار إليه مرجع الفتوى ببلده لغزارة حفظه وقيامه على الفقه،مضطلعا بالمسائل عارفا باللغة والتوثيق،قعد ببلده للتدريس،ثم ولي الخطابة بالمسجد الأعظم،وأقرأ بالمدرسة النصرية في 28 رجب 754هـ.[315]

قلّ من لم يأخذ عنه بالأندلس في وقته،فممن أخذ عنه الإمام الشاطبي،وابن علّاق،وأبو محمد بن جزيّ،والأستاذ القيجاطي،والأستاذ الحفّار،والوزير ابن الخطيب السلماني،والكاتب ابن زَمْرَك،وأبو يحي بن عاصم،وأخوه القاضي أبو بكر بن عاصم،والشيخ أبو القاسم بن سراج،والمنتوري،وخلق كثير.[316]

من تآليفه:"شرح جمل الزجاجي"و"شرح تصريف التسهيل"و"ينبوع العين الثرة في تفريع مسألة الإمامة بالأجرة"،وله كتابة في مسألة الأدعية إثر الصلوات المعروفة،وله فتاوى مدوّنة بأيدي الناس،وممن جمعها الشيخ ابن طركاط الأندلسي.[317]

هذه النوازل التي تعرف بـــ:" تقريب الأمل البعيد في نوازل أبي سعيد "،كما نقل عنها الونشريسي كثيرا في المعيار.

---

[311] النباهي:المرقبة العليا،ص:166

[312] ترجمته في:نفح الطيب،ج 05،ص:509 ومابعدها،الإحاطة،ج 04،ص:253 وما بعدها،والكتيبة الكامنة،ص: 67 وما بعدها،ونيل الابتهاج،ص:357 وما بعدها.

[313] التنبكتي:نيل الابتهاج،ص:358

[314] ابن الخطيب:الإحاطة،ج04،ص:254

[315] المصدر نفسه،ج04،ص:254و255

[316] المقري:نفح الطيب،ج05،ص:513

[317] المصدر نفسه،ج05،ص:513و514

توفي في 17 ذي الحجة،عام 782هـ.[318]

-فتاوى الشاطبي(ت790هـ) :

أبو اسحاق ابراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي،الفقيه الأصولي المفسّر،المحدّث،أخذ عن ابن الفخّار ولازمه،وأبي عبد الله البلنسي،وأبو القاسم الشريف السبتي،وأبو عبد الله الشريف التلمساني،والإمام المقري،وابن لب،والخطيب ابن مرزوق،وأبو علي منصور المشدالي،وأبو العباس القباب،وأبو عبد الله الحفار وغيرهم،وممن أخذ عنه أبو بكر بن عاصم،وأخوه يحي،وعبد الله البياني وغيرهم.[319]

من مؤلفاته:"شرح الخلاصة"و"كتاب الموافقات في مقاصد الشريعة"وكتاب في الحودث والبدع سمّاه:"الاعتصام"،وكتاب"الإفادات والإنشاءات"،وكتاب"عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق"،وفتاوى كثيرة أوردها صاحب المعيار.توفي سنة 790هـ.[320]

-القاضي النباهي (ت بعد 792هـ) :

علي بن عبد الله بن الحسن الجذامي،يكنّى أبا الحسن،من أهل مالقة،يعرف بابن الحسن،وبالبني، ولد عام 713هـ.من بيت علم وقضاء وخطابة.[321]

ولي قضاء الجماعة والكتابة وخطابة جامع السلطان على عهد الغني بالله أبو عبد الله محمد المخلوع.[322]

أخذ عن أبي محمد عبد الله بن أحمد التجيبي،وعن الخطيب أبي جعفر الطنجالي،والقاضي أبي القاسم بن سعيد الحُميدي،والوزير أبي بكر بن الحكيم،والقاضي أبي جعفر أحمد بن عبد الحق،والحاج الراوية أبي القاسم بن المهنى،والفقيه الحاج أبي القاسم بن أحمد بن محمد بن عمران الحضرمي،وصهره أبو عمر بن منظور،والحاج

[318] المقري:نفح الطيب،ج05،ص:513

[319] ابن مخلوف:شجرة النور الزكية،ص:231

[320] المصدر نفسه،ص:231

[321] ابن الخطيب،الإحاطة،ج04،ص:90،ابن الأحمر:نثير الجمان،ص:170

[322] ابن الأحمر:نثير الجمان،ص:170

أبي عبد الله محمد بن علي السكوني،والخطيب أبي عبد الله الساحلي،والقاضي أبي الحجاج المنتشافري برُندة،ورحل فلقي بتلمسان عمران أبا موسى المِشدالي،وبتونس قاضي الجماعة أبي عبد الله بن عبد السلام.[323]

كانت بينه وبين ابن الخطيب أيام مودّة أثنى فيها ابن الخطيب عليه فيها في الإحاطة،ثم ما لبث أن أظلم الجوّ بينهما،فهجاه في كتابيه الكتيبة الكامنة،وأعمال الأعلام.[324]

من تآليفه:"المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا"،وله مسألة أوردها الونشريسي في المعيار في الدعاء بعد الصلاة ردّ فيها على الإمام الشاطبي.[325]

كما أورد له صاحب المعيار بعض المسائل التي سأل عنها أبو الحسن القاضي أبا عمر بن منظور.[326]

-ابن علاق(ت806هـ) :

أبو عبد الله محمد بن علي المعروف بابن علاق الغرناطي،حافظ غرناطة ومحدّثها ومفتيها،وقاضي الجماعة بها،أخذ عن ابن لب،والمقري،وابن مرزوق الخطيب،وغيرهم،وممن أخذ عنه المنتوري وابن سراج،وأبو بكر بن عاصم،وغيرهم،من مؤلفاته:شرح على ابن الحاجب الرفعي،وشرح على ابن الشاط،توفي سنة 806هـ،وله فتاوى نقل بعضها صاحب المعيار.[327]

-محمد الحفار(ت811هـ) :

هو أبو عبد الله محمد بن علي المشهور بالحفار الأنصاري الغرناطي،إمام غرناطة ومحدّثها ومفتيها.نشأ بالحضرة وأخذ عن ابن لب ولازمه،والعربية عن البياني،والقرآن عن عبد الله بن العواد،وممن أخذ عنه ابن سراج وابن عاصم،توفي سنة 811هـ،وله فتاوى كثيرة نقل بعضها صاحب المعيار.[328]

---

[323] ابن الخطيب:الإحاطة،ج04،ص:89و90،المقري:أزهار الرياض،ج02،ص:06

[324] الكتيبة الكامنة،ص:146-152،أعمال الأعلام،ص:78-80،المقري:نفح الطيب،ج05،ص:118 وما بعدها

[325] المقري:أزهار الرياض،ج02،ص:07

[326] الونشريسي:المعيار،ج08،ص:459،وكذا ج09،ص:260،ص:244

[327] المقري:أزهار الرياض،ج03،ص:317،ابن مخلوف:شجرة النور الزكية،ص:247

[328] التنبكتي:نيل الابتهاج،ص:477،ابن مخلوف:شجرة النور الزكية،ص:247

-بيت ابن عاصم :

-أبو بكر محمد بن محمد (ت 829هـ) صاحب"التحفة":

الفقيه الأصولي المحدّث،ولد عام 760هـ،كان مرجعا في الفتوى والمشكلات،أخذ عن أبي إسحاق الشاطبي،وأبو عبد الله القيجاطي،والشريف التلمساني،وأبو إسحاق بن الحاج،وابن علاق،ومحمد وأبا بكرابنا أبي القاسم بن جزي،وابن لب وغيرهم،وممن أخذ عنه ولده القاضي أبو يحي وغيره.[329]

من تآليفه:"التحفة" من التآليف المعتمدة في فقه الأحكام،شرحها كثيرون من بينهم ابنه يحي،كما له "أرجوزة في الأصول"و"اختصار الموافقات"و"أرجوزة في النحو"و"أرجوزة في الفرائض"و"أرجوزة في القراءات"و"أرجوزة في قراءة يعقوب"، كما له "حدائق الأزهار في مستحسن الأجوبة المضحكة والحكم والأمثال والحكايات والنوادر".توفي سنة829هـ.[330]

-ابن عاصم الغرناطي(ت بعد 850هـ) شارح تحفة والده :

قال فيه صاحب النفح:"هو الإمام العلامة الوزير الرئيس الكاتب الجليل البليغ الخطيب الجامع الكامل الشاعر المفلق الناثر الحجة خاتمة رؤساء الأندلس بالاستحقاق،ومالك خدم البراعة بالاسترقاق،أبو يحي محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عاصم القيسي الأندلسي الغرناطي قاضي الجماعة بها."[331]

أخذ عن الإمام الحسن بن سمعت،وابن سراج،والراوية أبي عبد الله المنتوري،والإمام أبي عبد الله البياني...وغيرهم.[332]

ولي القضاء سنة 838هـ،ومن تآليفه:شرح تحفة والده،وكتاب:"جنّة الرضى في التسليم لما قدّر الله وقضى"،وكتاب:"الروض الأريض في تراجم ذوي السيوف والأقلام والقريض".[333]

---

[329] ابن مخلوف:شجرة النور الزكية،ص:247

[330] المصدر نفسه،ص:247

[331] المقري:نفح الطيب،ج06،ص:148،أزهار الرياض،ج01،ص:145

[332] المقري:نفح الطيب،ج06،ص:148

[333] المصدر نفسه،ج06،ص:148

هذا وقد ضمّن شرحه لتحفة والده الكثير من النوازل التي اعتمدتها في التأريخ للحياة الاجتماعية لمملكة غرناطة في العهد النصري.

-أبو الحسن علي بن محمد بن سمعت :

الإمام الفقيه النحوي،أخذ عنه جماعة منهم القاضي أبي يحي بن عاصم ونقل عنه في شرحه على تحفة والده[334]،كما أخذ عنه الشيخ أبو عبد الله الداعي.ذكر ابن عاصم أنّ له مسائل بعث بها إلى افريقية فأجابه عنها الأمير أبو عبد الله محمد الحسين الحفصي.[335]

وقد نقل له صاحب المعيار جملة من الفتاوى والمسائل.

-المنتوري أبو عبد الله (ت834هـ) :

أخذ عن صهره ابن بقي،والقيجاطي،وابن لب،وأبي بكر بن جزي،والإمام الحفار،والرعيني وغيرهم،وأجازه ابن عرفة،والحافظ العراقي،وأخذ عنه أبو يحي بن عاصم،ونقل عنه في شرحه لتحفة والده،كما أخذ عنه الإمام المواق،من مؤلفاته:شرح ابن برّي في قراءة نافع،وله فهرسة شيوخه.توفي سنة 834هـ.[336]

-فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج (ت848هـ):

محمد بن محمد بن سراج،أبو القاسم الأندلسي الغرناطي،مفتي غرناطة،وقاضي الجماعة بها.

أخذ عن شيخ الشيوخ ابن لب والأستاذ الحفار،والقاضي الحافظ ابن علاق،وغيرهم واشتهر بالعلم والإمامة.قال عنه التنبكتي:"حامل راية الفقه والتحصيل علامة بارعا جليلا جامعا للفنون محصّلا قدوة."[337]

---

[334] أنظر مثلا ما نقله عنه في المجلد03،ص:1437

[335] المقري:نفح الطيب،ص:333

[336] ابن مخلوف:شجرة النور الزكية،ص:247و248

[337] التنبكتي:نيل الابتهاج،ص:526

ارتحل إلى تلمسان،ولقي بها الإمام ابن مرزوق وناظره،كما ارتحل إلى افريقيا.وممن أخذ عنه قاضي الجماعة أبي يحي بن عاصم الوزير،والإمام المفتي أبي عبد الله السرقسطي،والإمام ابراهيم بن فتوح،وقاضي الجماعة أبي عمرو بن منظور،والإمام المواق.[338]

من مؤلفاته:"الشرح الكبير على مختصر خليل"،وله فتاوى نقلها الونشريسي في المعيار.توفي سنة 848هـ.[339]

وله فتاوى كثيرة أوردها الونشريسي في المعيار.

-السرقسطي أبو عبد الله محمد بن محمد الأنصاري الغرناطي(ت865هـ):

ولد ليلة الثلاثاء 25 ربيع الآخر 784هـ.أخذ عن ابن سراج وغيره،ومن تلامذته ابن الأزرق والقلصادي.[340]

توفي-رحمه الله- يوم الثلاثاء 07 رمضان 865هـ،صلى عليه عدد كبير من الناس وممن حضر جنازته السلطان،ودفن خارج باب إلبيرة.[341]

له فتاوى أوردها الونشريسي في المعيار كما نقل بعض فتاويه الإمام المواق في سنن المهتدين.

-ابراهيم بن فتوح العقيلي(ت867هـ):

قال فيه القلصادي:"وأما شيخ علماء الأندلس في وقته سيدي أبو إسحاق إبراهيم بن فتوح العقيلي-رحمة الله عليه- فكانت له مشاركة في العلوم مع تحقيقها،خصّه الله تعالى بفكر نقاد،وذهن منقاد،فانتفع به الجهابذة والنقاد،تخرّج على يديه أكثر علماء الأندلس الأعيان،وطالت مدّة إقرائه للعلوم حتى لحق الأصاغر بالأكابر،كان اعتناؤه بالأصلين والمنطق والمعاني والبيان،وكان له تحقيق بتفسير الكتاب العزيز وحديث النبي عليه السلام

[338] التنبكتي:نيل الابتهاج،ص:526

[339] المصدر نفسه،ص:526،وقد جمع هذه الفتاوى من مظانها محمد أبو الأجفان.

[340] القلصادي:أبو الحسن علي الأندلسي(ت 891هـ):رحلة القلصادي،تحقيق محمد أبو الأجفان،(د ط)،(د ت)،الشركة التونسية للتوزيع،ص:164و165،ابن مخلوف:شجرة النور الزكية،ص:260

[341] رحلة القلصادي،ص:164،ابن مخلوف:شجرة النور الزكية،ص:260

وأفضل التسليم،وكان عالما باللغة العربية حافظا لكثير من اللغة والأدب والشعر وغير ذلك من العلوم ثاقب الذهن.لا يعسر عليه ما ينتحله من علم."[342]

قُدّم بالمسجد الأعظم،وأقرأ بالمدرسة النصرية في غرناطة،وكان تقديمه فيها على استحقاق من غير طلب منه لذلك.[343]

توفي-رحمه الله- يوم الثلاثاء 06 ذي الحجة 867هـ/22 أوت 1463م بعد أن جاوز عمره الثمانين سنة،ودفن خارج باب إلبيرة من الحضرة.[344]

له فتاوى نقل بعضها الإمام الونشريسي في المعيار.[345]

⊣ابن الأزرق الغرناطي(ت888هـ):

أبو عبد الله محمد بن علي قاضي الجماعة بغرناطة.أخذ عن ابن فتوح وعن أبي عبد الله السرقسطي وأبي الفرج عبد الله البقي وأحمد بن أبي يحي الشريف التلمساني وأبي اسحاق العبدوسي وغيرهم وممن أخذ عنه الحافظ بن داود وغيره ألف"بدائع السلك في طبائع الملك" جمعه من مقدمة ابن خلدون وغيرها،و"روضة الأعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام" وله شرح المختصر سماه "شفاء الغليل" وله فتاوى بعضها منقول في المعيار،انتقل إلى تلمسان ثم إلى المشرق وتولى قاضي القضاة ببيت المقدس وبه توفي سنة 895هـ .[346]

⊣الإمام المواق(ت897هـ) وكتاب"سنن المهتدين"و"الأجوبة التونسية على الأسئلة الغرناطية":

أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الغرناطي الشهير بالمواق،إمام غرناطة،وعالمها،ومفتيها،خاتمة علماء الأندلس والشيوخ الكبار أخذ عن أبي القاسم بن سراج وهو عمدته ومحمد بن عاصم والمنتوري،وعنه أخذ جماعة منهم الشيخ الدقون وأبو الحسن الزقاق وأحمد بن داود.له شرحان على مختصر خليل كبير سماه

---

[342] رحلة القلصادي،ص:166

[343] المصدر نفسه،ص:166

[344] المصدر نفسه،ص:168

[345] ابن مخلوف:شجرة النور الزكية،ص:261

[346] المصدر نفسه،ص:261و262

"التاج"و"الإكليل"و"سنن المهتدين في مقامات الدين" كتاب جليل أبان فيه عن معرفة بالفنون أصولا وفروعا وتصوفا وغيرها من الفوائد الجمّة أرسله للإمام الرصاع،ولما وقف عليه أثنى عليه كثيرا وشكره.توفي في شعبان سنة 897هـ.[347]

وقد نقل الإمام الونشريسي الكثير من فتاواه في المعيار.منها فتوى حول ما يهديه اليهود في أعيادهم للمسلمين.[348]

ومن كتب النوازل التي وصلتنا جملة من الأسئلة بعث بها الإمام المواق للإمام الرصاع التونسي فأجابه عنها وجمعت في كتاب"الأجوبة التونسية على الأسئلة الغرناطية"،وهو كتاب مهم يعكس الحالة الاجتماعية لغرناطة قبيل سقوطها.

-الحديقة المستقلة النضرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة(غرناطة) لمؤلف مجهول :

وتكمن أهمية الكتاب في جمعه لفتاوى كبار علماء حاضرة غرناطة العَليّة من أهل القرنين الثامن والتاسع الهجريين، وما في ذلك من بيان لحالة بلاد الأندلس العلمية والاجتماعية إبّان سقوطها.

يبتدئ الكتاب بمقدمة بيِّن فيها المؤلف جهده في جمع النوازل الفقهية والفتاوى الصادرة عن علماء غرناطة، ووضعها في هذا التقييد، فجاءت في ثلاثمائة وخمسة وثلاثين مسألة فقهية متنوعة، بدأها بمسألة:حكم من ضيع أمانة أثناء توصيلها لبلد آخر، وختمها بمسألة:دعوى اليهودي على المسلم، وشملت جميعها قضايا الأحكام والمعاملات من صلاة، وصوم، وزكاة، وحج، ومسائل الأيمان والنذر،والأضاحي، والجنائز، والبيع والشراء، والمزارعة، وغيرها من المسائل الفقهية.

وبلغ عدد المفتين بالكتاب أحد عشر ممن صرِّح المؤلف بأسمائهم، ومفتيين اثنين لم يصرح بهم، ويأتي على رأس هؤلاء المفتين من حيث عدد المسائل التي استفتي فيها: الفقيه أبي القاسم محمد بن محمد بن سراج الغرناطي(ت848هـ)، وبلغ عدد المسائل التي أجاب عنها مئة وتسعة وثلاثين مسألة، ثم يليه الإمام محمد بن

[347] ابن مخلوف:شجرة النور الزكية،ص:262

[348] الونشريسي:المعيار،ج11،ص:111

محمد بن محمد الأنصاري السرقسطي الغرناطي(ت865هــ) في ستٍّ وستين مسألة، ثم الإمام المحدث المفتي محمد بن علي بن محمد الأنصاري الغرناطي المعروف بالحفّار(ت811هــ) في خمسين مسألة، ويليه الإمام الأصولي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي(ت790هــ) في تسعٍ وثلاثين مسألة، ثم الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن فتوح العقيلي الغرناطي(ت867هــ) في سبع مسائل، ثم قاضي الجماعة أبو عبد الله محمد بن علي بن قاسم ابن علّاق الغرناطي(ت806هــ) في خمس مسائل، ثم الإمام محمد بن يوسف الصناع الغرناطي في أربع مسائل، وبعده القاضي النظار سعد بن أحمد التجيبي الإلبيري الجياني الغرناطي(ت722هــ) في ثلاث مسائل، ثم الإمام محمد بن عبد الملك بن علي المنتوري القيسي الغرناطي(ت834هــ) في مسألتين، ويليه الإمام أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن القباب(ت779هــ)، والإمام الفقيه عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي الفاسي(ت849هــ) كلاهما في مسألة واحدة.

-عائلة البقني الغرناطية:

-أحمد البقني:

وهناك فتوى لأحمد البقني كنيته أبو العباس،ذكر الونشريسي أنه جاء مع جملة من الفقهاء من غرناطة إلى فاس،وذكر أنه تناظر مع أبي حفص عمر الجزنائي وأبي العباس الونشريسي.[349] والجزنائي كما ذكر التنبكتي كان حيا سنة 911هــ[350].

-عبد الله بن أحمد (ت بعد 860 هــ):

من علماء غرناطة،وأحد المفتين بها،ذكر صاحب الديباج أنه كان حيا سنة 860هــ،ونقل له الونشريسي في المعيار.[351]

-أبو جعفر محمد البقني:

---

[349] الونشريسي:المعيار، ج01،ص:341

[350] ترجمة الجزنائي في نيل الابتهاج،ص:307

[351] التنبكتي:نيل الابتهاج،ص:233

لم أجد من المصادر فيما أعلم من ترجم له أو تكلم عنه إلا أنّ الونشريسي نقل له في المعيار.

أما فيما يتعلق بمؤلفات التوثيق فتزخر المكتبة المالكية بالكثير من كتب الوثائق،ويرجع آنخل بالنثيا سبب كثرة المؤلفات في علم الوثائق والشروط إلى أنّ النظام القضائي في الأندلس كان يترك النّاس أحرارا في اختيار من يقوم بتحرير ما يتعاقدون عليه من شروط ،إذ لم يكن للحكومة أصحاب شروط (موثقون) رسميون،وكان من نتائج ذلك أن عنى الكثيرون بوضع كتب تهوّن على الناس أمر العقود وصيغها.[352]

ولأن الكتب التي ألفت في الوثائق تميزت بالاختلاط مع الفقه لم يكن بالإمكان في الترجمة الفصل بين الموثقين والمفتين والقضاة، فقلّما نجد كتابا في الوثائق خالصا من الفقه، فقد كان لا يكتب في الوثائق إلا من يكتب في الفقه لذلك جاءت المصنفات فيه كبيرة والعلم فيه غزير، كما هو الشأن بالنسبة لأحمد بن عبد القادر بن سعيد الأموي الاشبيلي الذي وضع كتابا في الوثائق والشروط سمّاه المحتوى يقع في خمسة عشر جزءا[353]

ولذا لن تجد عالما نوازليا أو قاضيا إلا وهو عالم بعلم التوثيق،فكتاب العقد لقاضي قضاة غرناطة أبو القاسم سلمون بن علي بن علي بن عبد الله بن علي بن سلمون،كتاب توثيق ولكنه لم يخل من ذكر جملة من النوازل، **ومحمد بن علي بن الخضر بن هارون الغساني(ت636هـ)** يكنى أبا عبد الله ويعرف بابن عسكر،بالإضافة إلى أنّه كان مشاورا دؤوبا في الفتوى،متقدما في عقد الوثائق،بصيرا بمعانيها.[354]

ونحن إذ نذكر بعض هؤلاء فمن قبيل التدليل على ما ذكر من كثرة الموثقين فقط،وأما الإتيان على جميعهم فليس هذا موضعه وممن اشتهر بالتوثيق من علماء غرناطة نذكر:

-عثمان بن يحي بن محمد بن منظور القيسي(ت735هـ):

من أهل مالقة ويكنى أبا عمرو،ويعرف بابن منظور.قال فيه ابن الخطيب:"كان متحرّفا بصناعة التوثيق".[355]

[352] بالنثيا:تاريخ الفكر الأندلسي،ص:441

[353] عمر الجيدي:محاضرات في تاريخ المذهب المالكي،ص:122

[354] ابن الخطيب:الإحاطة،ج02،ص:172-175

[355] المصدر نفسه،ج04،ص:86 -87

لازم الأستاذ أبا محمد الباهلي،وقرأ على الأستاذ أبي بكر بن الفخار.ولي القضاء بوادي آش،وملتماس وقمارش،ثم ببلده مالقة،كان صدرا في علماء بلده،أستاذا ممتعا،من أهل النظر والتحقيق،مشاركا في الفقه والعربية والطب والمنطق.[356]

-علي بن علي بن عتيق بن أحمد بن محمد بن عبد العزيز الهاشمي(ت744هـ):

وصفه ابن الخطيب:"كتب الشروط لأول أمره فكان صدرا في الإثبات،وعلما في العدول"[357]

-علي بن أحمد بن محمد بن أحمد بن علي بن أحمد الخشني(ت 750هـ): من أهل مالقة تحرف بصناعة التوثيق[358]

-محمد بن علي بن العابد الأنصاري(ت 762هـ):

قال فيه ابن الخطيب:"عَلَمُ كتّاب دار الإمارة النصرية الغالبية،الذي بنوره يستصبحون...عارفا بالسجلات والتوثيق أربى على الموثقين من الفحول..."[359]

-علي بن محمد بن عبد الحق بن الصباغ العقيلي(ت 785هـ):

ذكرابن الخطيب أنه:كان ذا خط بارع،وكتابة حسنة وله مشاركة في فقه ووثيقة،ناب عن بعض القضاة وكتب الشروط.[360]

-أبو القاسم سلمون بن علي بن عبد الله بن علي بن سلمون وكتاب العقد:

قاضي قضاة غرناطة أبو القاسم سلمون بن علي بن عبد الله بن علي بن سلمون العلامة،شيخ الإسلام وحيد دهره،في معرفة الشروط والأحكام،وتتفق المصادر في أنه ولد بغرناطة في صفر/مارس من سنة

[356] النباهي:المرقبة العليا،ص:147

[357] المصدر نفسه،ج04،ص:197

[358] المصدر نفسه،ج04،ص:177

[359] المصدر نفسه،ج02،ص:287-288

[360] ابن الخطيب:الإحاطة،ج04،ص:122

(688هـ/1289م) وفي أنه توفي – رحمه الله- ليلة الاثنين الثالث عشر لجمادى الأولى/الخميس الثاني والعشرون جانفي من سنة (768هـ/1367م).[361]

قال ابن الخطيب:" يدعى باسم جده سلمون وأنه من أهل العلم والهدى الحسن والوقار،قديم العدالة متعدّد الولاية،مضطلع بالأحكام،عارف بالشروط، صدر وقته في ذلك،وسابق حلبته إلى الرواية والمشاركة والتبجح في بيت الخير والحشمة،وفضل الأبوّة والأخوّة."[362]

فأخوه أبو محمد عبد الله بن علي بن عبد الله بن علي بن سلمون الكناني ،ولد بغرناطة،وقر أبها وبمالقة،وبسبتة،وتصوّف بفاس،وتوفي في وقعة طريف،له"الشافي في تحرير ما وقع من الخلاف بين التبصرة والكافي"في فروع المالكية.[363]

ألّف القاضي سلمون كتابا في الأحكام والشروط ،وهو كتاب "العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام"،كما دون مشيخته وكذا برنامج روايته.[364]

ويذهب ابن الخطيب إلى أن كتاب ابن سلمون في الوثائق نسبه بعض معاصريه إلى أنه قيده عن شيخه أبي جعفر بن فركون.[365]

-لسان الدين ابن الخطيب وكتابه"مثلى الطريقة في ذم الوثيقة" :

ويبدو أن صناعة التوثيق قد فسدت على هذا العهد وهو ما دفع ابن الخطيب إلى كتابة كتابه:"مثلى الطريقة في ذم الوثيقة" حيث يقول:" إن قيل كيف تذم الوثيقة ومحلّها من الشرع ما محلّها،وبها تثبت الحقوق،ويتوثق لها،ولذلك يسمى مُعَانيها وثّاقا،وقد وقعت الإشارة إلى كثير من مقدماتها ولواحقها في كتاب الله؟ قلت:نسلم فضل الطريقة ومشروعية الاكتتاب والشهادة ولو بقيت بحالها لوجبت الرغبة فيها والثناء

---

[361] النباهي:المرقبة العليا،ص: 167و168 ،ابن الخطيب:الإحاطة،ج 04،ص:310،ابن فرحون الديباج ،ص: 126،ابن مخلوف: شجرة النور،ص:214،الكتاني:فهرس الفهارس،ج02،ص:1038و1039

[362] ابن الخطيب:الإحاطة،ج04،ص:309

[363] ابن مخلوف:شجرة النور الزكية،ج01،ص214،التنبكتي:نيل الابتهاج،ص:219

[364] النباهي:المرقبة العليا ،ص:167،ابن الخطيب:الإحاطة،ج 04،ص:309،ابن فرحون:الديباج،ص: 126،ابن مخلوف: شجرة النور،ص:214،الكتاني :فهرس الفهارس،ج02،ص:1038و1039

[365] ابن الخطيب:الإحاطة،ج04،ص:309

عليها وعلى منتحليها إلا أنها استحالت إلى فساد وخلعت صورتها الشرعية لابسة صورة المنكر فمترلتها مترلة الأغذية الطاهرة التي استحالت إلى الفساد،وكالماء الشروب إذا استحال بولا،والطعام الطيب إذا عاد عذرة،والعصير إذا صار مسكرا،وغيره ممن استحال عينه."[366]

وهو نفس المذهب الذي ذهب إليه ابن عبد السلام التونسي:"وبالجملة أن الخطط الشرعية في أزماننا أسماء شريفة على مسميات خسيسة."[367]

ويبدو أن التوثيق في الأندلس في بداياته لم يكن حرفة أو صنعة يُتعيش منها،فقد ذكر ابن الخطيب أنه كان بالمدن المعتبرة من بلاد الأندلس أناس من أهل التعفّف والتعيّن كبني الجد باشبيلية،وبني خليل وغيرهم،لا يأخذون أجرة على التوثيق والفتيا،إلا ما يجريه عليهم السلطان من الحرمة والتفقَد،أو ما يهديه لهم الناس على سبيل الإطراء والتجلة،وإنما يقعدون بدورهم،يتعيشون من فضول أملاكهم.[368]

ثم إنها أصبحت فيما بعد من جملة الحرف والصنائع فاتّخذت لها الدكاكين وأصبح الكثير منهم ينتصبون في الأسواق،ودخل فيها من ليس أهلا لها فدخلها الفساد،إذ صارت كما وصف ابن الخطيب مصيدة للمحتاجين ومعصرة لفلوسهم والأخذ بمخانقهم ومقعدا لأولي البطالة والمشرفين على أسرارهم وحرماتهم.[369]

ويعضد كلام ابن الخطيب عن انتصاب الكثيرين لهذه الحرفة ما نقله لنا القلقشندي عند وصفه لمدينة غرناطة أن دكاكين الشهود كانت تحف بمسجدها الأعظم.[370]

وما نقله صاحب مقامة العيد عند شرائه لأضحية العيد نسيئة من انحداره مع الجزار إلى دكان التوثيق.[371]

---

366 ابن الخطيب: مثلى الطريقة في ذم الوثيقة،تحقيق وتقديم عبد المجيد تركي،(د.ط)1983م،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،ص:109

367 الونشريسي:المنهج الفائق، ج01،ص:35

368 ابن الخطيب:مثلى الطريقة،ص:114

369 المصدر نفسه،ص:113

370 القلقشندي:صبح الأعشى، ج05،ص:214

371 الأزدي أبو محمد:مقامة العيد،تحقيق أحمد مختار العبادي،ضمن مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية بمدريد،المجلد الثاني،(1373هـ/1945م)،العدد1-2،ص:170

لكن هذا لم يمنع من وجود موثقين أمناء،فقد ذكر الإمام القباب في إحدى فتاواه بأن حالهم في وقته مختلف فمنهم من يكون حسن السيرة لا يكلف أحدا شططا في الإجارة،ويقبض جميع ما يعطى على وثائقه،ويتولى عمل الفرائض(المواريث)،وكتب وثائق التجار،ويتحرى الصواب في أموره ويبعد عما يقبح،فهذا أحسنهم حالا،وهو كسائر أهل الصنائع.[372]

[372] الونشريسي:المعيار،ج12،ص:63

الفصل الثالث

المجتمع الغرناطي

من خلال كتب النوازل والوثائق

تمدّنا كتب النوازل والوثائق والشروط بمعلومات مهمة عن مكونات المجتمع الغرناطي،بل تتجاوز حدود التكوين إلى طبيعة العلاقات التي كانت تربط بين مكونات هذا المجتمع على اختلاف أجناسه ولهجاته ومعتقداته الدينية،فالنازلة تعطينا صورة واقعية للمجموعات والظواهر الاجتماعية،أما الفتوى في هذه النازلة أو الحكم فيعطينا تصورا لما يجب أن يكون عليه المجتمع من وجهة نظر الدين الإسلامي باعتباره المصدر العلوي والثابت والمطلق للقيم الأخلاقية.

أولا:مكونات المجتمع الغرناطي:

لطالما شكّلت مكوّنات المجتمع عاملا مهمّا في تفسير الكثير من الظواهر الاجتماعية كأشكال التثاقف والانحراف،بل إنّ قيام الدول والممالك في العصر الوسيط قام على أساس العصبية القبلية حيث استغل السلاطين والثوار أماكن استقرار القبائل العربية والبربرية والصراع القائم بينها في ترجيح كفة الصراع.

هذا وقد التقت في المجتمع النصري عناصر وطوائف دينية متعددة أهمها العرب والبربر والمسالمة والمولدون والمستعربون واليهود والصقالبة،حيث اندمجت هذه العناصر في مجتمع واحد ومع مرور السنين أصبح من الصعب التمييز بين هذه العناصر بشكل واضح.[373]

وتخبرنا كتب النوازل أن مملكة غرناطة كانت تضم عناصر عرقية وإثنية مختلفة.

أ -المسلمون :

والمسلمون كانوا يشكلون الأغلبية في تكوين المجتمع الغرناطي،وترجع أغلب أصولهم إلى:

-العرب :

تعطينا كتب النوازل أسماءا وأنسابا يعرف منها بعض القبائل العربية المستقرة في مملكة غرناطة،وإن كان ابن الخطيب يذكر أنّ أغلب أنساب أهل غرناطة عربية،وذلك راجع إلى إنزال أبي الخطّار الكلبي العرب الشاميين بهذه الكورة.[374]

[373] شكري فرحات: غرناطة في ظل بني الأحمر،ص:89

[374] ابن الخطيب:الإحاطة،ج01،ص:106

وإذا جئنا إلى كتاب الإحاطة نجد ابن الخطيب نفسه يعتمد على الوثائق والعقود والنوازل في تقصي أنساب مملكة غرناطة ويذكر بأن نسب القيسي يكثر كثيرا في الاسترعاءات[375]،والبيعات السلطانية والإجازات والشهادات.[376]

وفي نوازل ابن لب ذكر لعائلة عربية (القيسي) في مسألة من مسائل التعصيب وهم ابراهيم بن أحمد بن عبو بن طفيل القيسي من تاجلة[377]،وأبا القاسم بن عبو بن أبي القاسم بن طفيل القيسي،وعلي بن حميد بن أبي القاسم بن طفيل القيسي.[378]

---

[375] ذكر محمد عبد الله عنان بأن المخطوطات التي اعتمدها في التحقيق كلها أوردت هذه اللفظة،ورجح هو احتمال أن تكون اللفظة الإشراعات مفرد إشراع بمعنى المرسوم أو الظهير،أو أن كلمة استرعات لفظ أندلسي قديم يدل على معنى مرسوم أو ظهير،ويظهر لي أن لفظ استرعات قد يكون المقصود منه الاسترعاء في علم التوثيق والاسترعاء كما نقله الونشريسي في المعيار عن بعض الموثقين يظهر في قوله:"التوثيق بأسره مقسم إلى قسمين:قسم يسمى أصلا وقسم يسمى استرعاء.فالأصل هو الذي يحكم به عليه أو على من يجب عليه فيه من وكيل أو وارث أو غريم والاسترعاء هو الذي يمليه الشهود الذين يحكم فيه بشهاداتهم ،ولكل قسم من هذين القسمين ثلاثة أجزاء:صدور وأوساط وأعجاز،فصدور الأصل صيغها:فعل وأفعل وافتعل وما في معنى ذلك،ومثاله: وهب وأشهد وأصدق واشترى واكترى وشبه ذلك،وأوساطه أوصاف ما أشهد على الوجوه التي التزمها بالسبل اللازمة شرعا،وأعجازه شهد على إشهاد الواهب أو المشهد أو المبايعين وما في معناه،وصدور الاسترعاء:يفعل وما في معناه مصرحة أو مضمرة أو محذوفة للاختصار.ومثال الظاهر يشهد من يتسمى وما في معناه،ومثال ما حذف اختصارا حضر من يوقع اسمه ومعناه يشهد من يتسمى بعد هذا أنهم حضروا كذا وأوساطه أوصاف ما يحصل معلوما عند الشاهد الذي يمليها يلزم فيه حكم شرعي،وأعجازه فعل لا غير مثاله شهد بذلك من عرفه وما في معناه،وجملة كل فعل في الصدور والأعجاز كان مضافا إلى من قصد بالعقد الحكم عليه فذلك العقد أصل وكل فعل في الصدور والأعجاز كان مضافا إلى الشاهد فذلك العقد استرعاء.ومن فروق الأصل عن الاسترعاء أن الأصل يسأل عنه ويوقف به عليه قبل ثبوته ليقر أو ينكر ولا يسأل المقوم عليه عن الاسترعاء ولا يوقف عليه حتى يثبت فيسلم أو يدفع،ومن الفروق بينهما أن الاسترعاء يوجب أحكاما عامة لا تختص وأن الأصل يوجب أحكاما خاصة لا تعم."ج10،ص:199و200

[376] ج01،ص:135و136

[377] تاجلة أو طوجالة أو ترجالة (Tijola)حصن من الحصون المنيعة العامرة بالسكان والأسواق تابع هو وألمرية وبرجة لإقليم بجانة.المغرب وأرض السودان ومصر والأندلس مأخوذة من نزهة المشتاق،ص:174و175،الروض المعطار،ص:133

[378] نوازل ابن لب، ج02،ص:112،أنظر الملحق رقم(01)

ويذكر في اللمحة بأن ممن نزل بكورة البيرة من أعلام العرب الذين بها إلى هذا العهد بيوتهم جملة منهم:بيوتات من قيس عيلان،ويذكر سائر القبائل العربية بالتفصيل.[379]كما يذكر الإمام المقري نقلا عن ابن غالب أنّ بغرناطة الكثير من قيس عيلان.[380]

ومن القبائل التي نجدها في بعض النوازل ذكر لقبيلة لخم والتي ترجع إلى تنوخ من القبائل التي كانت مستقرة ببلاد الأردن ففي نازلة من الهبات بعث بها عبد الله بن سلمون إلى ابن لب مع جملة من عقود هذه الهبات فيها ذكر لبعض الأسماء من الناحل والمنحول لهم والشهود من بسيط سالم بدلاية منهم:الشيخ أبا بكر بن محمد اللخمي الواهب،ومن الشهود:محمد وابراهيم ابنا سعد بن قاسم الأوسي.[381]

ويذكر ابن الخطيب أنّ أبا الخطّار الكلبي أنزل جند الأردن جيّان [382]ولكنّ سقوط جيّان في أيدي القشتاليين وتنازل ابن الأحمر محمد الأول الغالب بالله عنها مقابل الصلح (643هـ/1246م)قد جعل أهلها يترحون إل حدود مملكة غرناطة،ولأنّ جيّان كانت معروفة بتربية دودة الحرير وكثرة اللحوم [383]فلربما كان رحيل بعض أهلها من اللخميين إلى مدينة دلاية والتي من عمل المرية [384]،والتي عُرفت هي الأخرى بانتاج الحرير،واللحوم.[385]

وعليه فإنّ العامل الاقتصادي(الثروات الطبيعية،طبيعة الحرفة والنشاط) كان له الأثر الأهم في أمكان استقرار هذه القبائل عند التروح في مناطق مختلفة من مملكة غرناطة.

أما عن ذكر قبيلة الأوس في النازلة فإنّ ابن الخطيب يذكر أن من بين البيوتات التي استقرّت بالكورة الالبيرية من الأنصار بنو الأوس والخزرج.[386]

---

[379] ابن الخطيب:اللمحة البدرية،ص:17

[380] المقري:نفح الطيب،ج01،ص:291و292

[381] ابن لب أبو سعيد فرج:تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد،تحقيق:حسين مختاري وهشام الرامي،إشراف الأستاذ الدكتور مصطفى الصمدي،ط(01)،1424ه/2004م،دار الكتب العلمية،بيروت- لبنان.(02ج) في مجلد واحد،ج01،ص:160-162

[382] ابن الخطيب:الإحاطة،ج01،ص:103

[383] الحميري:الروض المعطار،ص:183

[384] المصدر نفسه،ص:236

[385] رحلات ابن الخطيب،ص:79و80

[386] ابن الخطيب:اللمحة البدرية،ص:17،الإحاطة،ج01،ص:135

ويأتي أحيانا في النوازل والعقود ذكر نسبة الأنصاري دون ذكر الأوس منهم أو الخزرج منها عقد بيع رحى فيه ذكر لمريم بنت أبي عبد الله محمد بن سليمان الأنصاري المعروف بابن الحاج.[387]

ويبدو أنّ نسبة الأنصاري كانت نسبة لها صيتها ووجاهتها من الناحية الاجتماعية وذلك لأنّ أهل الدولة من بني نصر يذكرون أنّ نسبهم ينتهي إلى سعد بن عبادة-رضي الله عنه-الأنصاري كبير الخزرج.[388]

ولذا يكثر في النوازل الشهود من النسب الأنصاري وهي وظيفة مرموقة لها مكانتها لا يتولاها إلا الوجهاء يوافق ذلك ما ذكره ابن الأحمر من أنّ العرب من بني هاشم وقريش وبني إسماعيل وبني قحطان احترفوا في الحلول بالأندلس الحرف التي لست بخاملة كما يسميها والتي من بينها تحمل الشهادة. [389]ولهذا فإنّ هذا النسب يكثر في المدن والحواضر أكثر.

ويرد في كتب النوازل من بين الأسر ذات المكانة والوجاهة أسرة ابن خميس فقد ورد في إحدى النوازل التي وقعت بالجزيرة الخضراء ذكر لشاهدين من أسرة ابن خميس وهما محمد بن أحمد بن خميس ويحي بن أحمد بن محمد بن خميس.[390]

وإذا استعنا بكتب التراجم وجدنا نسب هذه الأسرة يمتد إلى الأنصار وأنّ هذه الأسرة كانت أكثر استقرارا بالجزيرة الخضراء وهو ما يوافق نصوص النوازل ويبدو أنّها من الأسر التي عرفت بالمكانة العلمية والوجاهة فمحمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن أبي بكر بن خميس الأنصاري(ت 688هـ) اسطبوني نزل الجزيرة الخضراء وقد كان إمام الفريضة بالمسجد الأعظم بالجزيرة الخضراء.[391]

-البربر:

لا يمكن الفصل في تاريخ الغرب الإسلامي ومن بينها مملكة غرناطة بين العرب والبربر وذلك منذ الفتح الإسلامي لبلاد المغرب ثم الأندلس فيما بعدها رغم أنّ العلاقة بينهما كان كثيرا ما ينالها الشدّ أحيانا والإرخاء أحيانا أخرى وكثيرا ما كان لبعض السلاطين دخل في إذكاء الصراع واستغلاله لصالح السلطة.

---

[387] الونشريسي:المعيار، ج09،ص:264

[388] ابن الخطيب:اللمحة البدرية،ص:21و22

[389] ابن الأحمر:بيوتات فاس الكبرى،(دط)،1972م،دار المنصور،الرباط،ص:23

[390] الونشريسي:المعيار، ج09،ص:263

[391] المراكشي:الذيل والتكملة،السفر السادس،ص:312و313

ويذكر ابن الخطيب أنّ أغلب أهل غرناطة أنساهم عربية وأنّ في غرناطة من البربر والمهاجرة الكثير.[392] وبعيدا عن الحياة السياسية فإنّ وجود القبائل البربرية ضمن مكونات المجتمع الغرناطي كان له أثره في صياغة الحياة الاجتماعية في المملكة من حيث اللغة والعادات والتقاليد والذهنيات.

التجانية :

ففي مسألة من التعصيب لابن لب ذكر فيها عائلة التيجاني يعرف بيوسف بن عمر بن عيس بن يوسف التيجاني توفي بمالقة.[393]

وقد يكون استقرار البعض منهم سببه العمل في جيش الغزاة المغاربة فقد ذكر ابن الخطيب أن جند المملكة كان يضم صنفين:الأندلسي والبربري وأن البربري منه المرينية والزيانية والتجانية،والعجيسية."[394]

ويذكر لنا ابن خلدون أنّ يعقوب بن عبد الحق عقد لابن أخيه إدريس على ثلاثة آلاف من مطوعة زناتة سنة 661هـ أجازوا إلى الأندلس برسم الجهاد وعرفوا بجيش الغزاة المغاربة.[395]

العجيسية :

وتذكر لنا إحدى النوازل نزاع حول إحدى الرحى التي تسمى رحى ابن خليفة على نهر وادي العسل الواقعة قرب رحى تسمى رحى العجسي[396]

ويفهم من اسم الرحى أنها اسم مالكها،ولعل أصوله ترجع إلى قبيلة عجيسة البربرية من قبيل النسبة في المسمى.

نفزاوة :

---

[392] ابن الخطيب:اللمحة البدرية،ص:27

[393] نص النازلة والجواب عنها كاملا في نوازل ابن لب،ج02،ص:105

[394] ابن الخطيب:اللمحة البدرية،ص:27و28

[395] ابن خلدون:العبر،ج07،ص:485وما بعدها

[396] الونشريسي:المعيار،ج09،ص:261وما بعدها

وفي إحدى عقود البيع في إحدى النوازل التي بعث بها قاضي الجزيرة الخضراء أبي إسحاق الموري ذكر لأحد الشهود وهو محمد بن محمد النفزي.[397]

ولا تذكر النازلة أي بطن من بطون نفزاوة إلا أنّ ابن خلدون يذكر أنّ رجالة من ورفجومة من بطون نفزاوة كان منها رجالات مذكورين في عهد بني أمية في الأندلس منهم الرجالي أحد الكتّاب بقرطبة.[398]

وقد يكون من بعض أوزاع ورفجومة والتي يذكر ابن خلدون أنّها كانت مستقرة بسواحل تلمسان [399] لقربها من الجزيرة الخضراء وبلاد العدوة.

مصمودة :

ومن القبائل البربرية ذكر لقبيلة مصمودة ففي نازلة سئل عنها الإمام الحفار عن مصمودية تزوجها مصمودي في بلاد الأندلس تفويضا ؟[400]

وقبائل مصمودة والتي من بينها غمارة تسكن جبال الرّيف،وعلى عهد ابن خلدون لا زالت شعوب المصامدة تسكن بين طنجة وسبتة،وإليهم ينسب قصر المجاز الذي يعبر منه إلى جزيرة طريف.[401]

ومعروف أنّ الكثير من مشاهير المصامدة ومنهم راوي الموطأ الإمام يحي بن يحي الليثي شهدوا فتح الأندلس مع طارق واستقرّوا بها،وكان لأعقابهم ذكر في الدولة الأموية،وهم الذين قاموا بدعوة دولة الموحّدين فيما بعد.[402] إلا أنّ بني مرين لّما تغلبوا على قبائل المصامدة ساموهم خطة الخسف ووضعوا عليهم المغارم والضرائب.[403]

ولذا فإنّ وضع هذه القبائل كان له أثره على الجانب الاجتماعي،كما تمخض عنها جملة من الإشكالات الاجتماعية فقد سئل الحفار عن كيفية تقدير صداق المثل،هل يعتبر بلاد مصمودة أم البلاد التي انعقد فيها

---

[397] الونشريسي:المعيار، ج09،ص:264

[398] ابن خلدون:العبر، ج06،ص:151

[399] المصدر نفسه، ج06،ص:151

[400] الونشريسي:المعيار، ج03،ص:148

[401] ابن خلدون:العبر، ج06،ص:281

[402] ا المصدر نفسه، ج06،ص:06

[403] المصدر نفسه، ج06،ص:354

النكاح وهي الأندلس في تقدير الصداق والذي يبدو من النازلة أنّه كان يختلف اختلافا بيّنا بين العدوتين،كما أنّ اختيار المصمودي -وهو رجل ممن يُرغب فيه- الزواج مصمودية لا مال لها ولا جمال ولا دين لكونها دون البلوغ على حدّ نص النازلة فيه الكثير من الاعتبارات الاجتماعية.

وقد أفتى الإمام الحفار بتقدير صداق المثل بالبلد الذي تمّ فيه العقد وهو بلاد الأندلس ولا يخفى ما لهذه الفتوى من إعتبار المقيم بمملكة غرناطة غرناطيا يخضع لاعتبارات البلد الذي يقيم فيه كفرد من المجتمع الغرناطي ولا اعتبار لبلده الأصلي وقبيلته.

هذا والملاحظ أنّ البربر في الأندلس احتفظوا في التسمية بأنسابهم فكانوا ينسبون إلى قبائلهم البربرية كالنفزي والعجسي والمصمودي رغم أنّ الكثير من الأندلسيين في غرناطة صاروا يعرفون باسم المدينة التي يقطنونها.هل هي حساسية الأندلسيين من البربر؟أو حساسية الأندلسيين من المغاربة أهل العدوة؟

لا أحد يمكنه الجزم بذلك وإن كانت بعض نصوص المصادر الأخرى غير النوازل تذكر هذه الحساسية بين العدوتين فابن الخطيب يسمّيها النفرة الطبيعية بين الأندلسيين والمغاربة.[404]

كما نجد أثر تلك الحساسيات بين الفريقين في الأمثال الأندلسية كقول المثل الأندلسي:"البربري والفارْ لا تْعلِّمهم باب الدار"،وقولهم:""بحال الغازي لا يُنكرك ولا يعطيك" يعني البربري يقرّ لك بدينك عليه دون أن يسدّده والغزاة هم الجند الذين كان بنو مرين يرسلونهم مددا ونجدة لغرناطة[405].والأمثلة في ذلك كثيرة.

-المولدون:

نتج عن زواج المسلمين العرب من الاسبانيات منذ الفتح جيل جديد عرف في التاريخ باسم المولدين و لم يقتصر الأمر على الأمراء والخلفاء فقط بل تعدّاهم إلى بقية طبقات المجتمع،وبقيت هذه الظاهرة إلى غاية خروج المسلمين من شبه الجزيرة الأيبيرية،حيث كثر عدد المولدين،واحتفظ هؤلاء بأسماء ذات أصول اسبانية،رغم

---

[404] ابن الخطيب:أعمال الأعلام،ص:227

[405] الزجالي:أمثال العوام،تحقيق محمد بن شريفة،(دط)، 1395هـ/1975م،منشورات وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية والتعليم الأصلي،مطبعة محمد الخامس،فاس،المغرب،ج02ص:45،المثل رقم(175)

دينهم الإسلامي منهم ابن قزمان (Guzmán)الزجّال(ت554هــ)،وابن بشكوال(Pasqual) صاحب كتاب الصلة(ت577هــ)،وابن لب(Lope/Lobo)،وابن غرسية(Garcia)،وغيرهم كثير.[406]

وامتدت أجيال المولدين في غرناطة من زمن الفتح مرورا بعهد ملوك الطوائف إلى العهد المرابطي كغيرها من مدن الأندلس بسبب التسري واتخاذ أمهات الأولاد وصاروا أصحاب أموال وأملاك ومكانة ففي نازلة سئل عنها ابن رشد من غرناطة ذكر لرجل وقف أملاكه على أبناء"سرية"و"هناء العيش" من أمهات أولاده.[407]

واستمر هذا التمازج إلى غاية الفترة النصرية ولعل هذا ما يفسّر وجود بعض الألقاب التي تنسب إلى المدينة دون ذكر الأصل العربي ربما للاختلاط الذي حدث بين مختلف مكونات المجتمع ففي بعض النوازل ذكر لبعض الشهود الذي يتسمون باللبلي نسبة إلى مدينة لبلة منهم يحي اللبلي،والحاج رضوان بن رضوان اللبلي[408]

وفي نازلة ذكر لأحد الأعيان الفقهاء والذي لا يذكر نسبه العربي أو البربري ونُعت بالفقيه الأمير أبي إسحاق البليشي والظاهر أن اسمه نسبة إلى بليش مالقة لأنّ النازلة وقعت عند قاضي الغربية(غرب الأندلس)سئل عنها قاضي مالقة آنذاك أبي سعيد عثمان بن منظور.[409]

وقد يكون ذلك من قبيل ذكر المدينة فقط اعتزازا بها فنجد في بعض النوازل ذكر النسب العربي أولا ثم ذكر المدينة ففي إحدى النوازل ذكر للشيخ الأكرم أبوبكر بن محمد اللخمي ثم الإشبيلي من مدينة دلاية.[410]

ولهذا يرى بعض الباحثين الإسبان أمثال لويس سيكو دي لوثينا أنّ المجتمع الغرناطي في القرن الخامس عشر كان مجتمعا أندلسيا أصيلا لا يكاد الفرد فيه يحافظ على نسبه ليثبت أنّه يرجع إلى قبيلة عربية(مع بعض

[406] أحمد مختار العبادي: صور من التسامح الديني والتعاون المشتركين المسلمين والمسيحيين في اسبانيا في العصور الوسطى،مقال ضمن مجلة المعهد المصري الدراسات الإسلامية بمدريد،المجلد السادس والعشرون،(1993-1994م)ص:11و12

[407] فتاوى ابن رشد،ج02،ص:1207

[408] نوازل ابن لب،ج01،ص:182

[409] الونشريسي:المعيار،ج09،ص:259

[410] المصدر نفسه،ج01،ص:161

الاستثناءات) بل يعتزّ بأنّه مسلم أندلسي ينسب إلى بلده كالأنجروني نسبة إلى Lanjaron والبيّاني نسبة إلىBaena،والبجّاني نسبة إلى Pechina وهكذا.[411]

وقد كان من الطبيعي تأثر هذا الجيل الجديد بعادات أمهاتهم وتقاليدهم ولغتهم،وكان من بين التأثيرات شيوع ظاهرة ازدواجية اللغة من اختلاط العربية مع الرومانسية وهي لهجة عامية مشتقة من اللاتينية نشأت عنها اللغة الاسبانية.[412]

وهكذا فقد كان جيل المولدين هذا مظهرا وسببا لكثير من مظاهر التثاقف .[413]

ب -اليهود :

عاش اليهود في غرناطة منذ الفتح حيث تذكر المصادر أنّ غرناطة كانت تسمى "غرناطة اليهود" أو "أغرناطة اليهود"،وذلك لأنّ نازلتها كانوا يهودا، [414]ويذكر ابن الخطيب سبب التسمية وذلك أن طارق لما فتحها ألفى بها يهودا فضمّهم إلى قصبتها [415]،وصار ذلك سنّة متبعة متى وجدوا بمدينة يهودا يضمونهم إلى قصبتها مع طائفة من المسلمين يسدّونها.[416]

---

[411] لويس سيكو دي لوثينا:الوثائق العربية الغرناطية وقيمتها التاريخية،مقال منشور ضمن مجلة معهد الدراسات الإسلامية في مدريد،1959-1960م،العدد07و08،ص:92-94

[412] أحمد مختار العبادي:صور من التسامح الديني والتعاون المشتركبين المسلمين والمسيحيين في اسبانيا في العصور الوسطى،مقال ضمن مجلة المعهد المصري الدراسات الإسلامية بمدريد،المجلد السادس والعشرون،(1993-1994م)ص:12

[413] التثاقف(Acculturation)هوالعمليات والتغييرات التي تسببها التفاعلات أو الاتصالات المباشرة والمستمرة القائمة بين مجموعات إثنية مختلفة،والتي تحدث إثر اجتياح أو استعمار أو هجرة .جيل فيريول:معجم مصطلحات علم الاجتماع،ترجمة:أنسام محمد الأسعد،ط(01)،2001م،دار الهلال،بيروت.،ص:29

[414] الحميري:الروض المعطار،ص:45

[415] "والقصبة:جوف القصر،وقيل القصر.قصبة البلد:مدينته،وقيل:معظمه.وقصبة السواد:مدينتها.والقصبة:جوف الحصن يبنى فيه بناء هو أوسطه،وقصبة البلاد:مدينتها،والقصبة:القرية،وقصبة القرية:وسطها."ابن منظور:لسان العرب،مادة:قصب، ج05،ص:3641

[416] ابن الخطيب:اللمحة البدرية،ص:16

وقد بلغ اليهود في غرناطة مترلة عظيمة في عهد بني زيري بلغت إلى تولّي الوزارة،فإسماعيل بن يوسف بن نغرله اليهودي كان ممن استوزرهم باديس بن حبوس ملك غرناطة.[417] وأبوه يوسف تولّى لباديس ولأبيه قبله حبوس جباية المال.[418]

وتزوّدنا النصوص بكثرة أعداد وأموال اليهود وأملاكهم في هذه الفترة،بسبب سياسة باديس الذي جعلهم عمالا متصرفين حتى اكتسبوا الجاه على عهده واستطالوا على المسلمين.[419]

ومما يدل على قوّة سلطانهم أن اسماعيل المذكور بلغ به الحد إلى أن استهزأ بالمسلمين فأقسم أن ينظم القرآن في أشعار وموشحات يُغنّى بها،مما دفع بصنهاجة أصحاب الدولة إلى قتله وصلبه بغير أمر الملك،وأغروا العامة باليهود فقتل منهم عددا كبير ونُهبت دورهم سنة 459هـــ/م.[420]

ويذكر صاحب الذخيرة أنّ عدد اليهود الذين قتلوا وقتها ينيف عن الأربعة آلاف.[421]

وقد ذكر ابن الخطيب نقلا عن ابن الصيرفي أنه لم تبق إلا قلة قليلة لعهده من المعاهدين من المسيحيين واليهود،بعد أن ذكر إجلاء الكثير منهم إلى برّ العدوة سنة 559هـــ على عهد علي بن يوسف بن تاشفين بناءا على فتوى ابن رشد بسبب خيانتهم ونقضهم للعهد.[422]

واستمر وجود اليهود كأحد أهم العناصر الفاعلة في المجتمع النصري حيث يذكر ابن الخطيب أنّ أبا الوليد اسماعيل بن فرج بن اسماعيل بن يوسف بن محمد بن الأحمر خامس ملوك بني نصر أخذ يهود الذّمة بالتزام سِمة تشهرهم وشارة تميّزهم وهي الشواشي ذات اللون الأصفر ليوفّوا حقهم من المعاملة التي أمر بها الشارع في الخطاب والطرق.[423]

---

[417] ابن سعيد:المغرب، ج02،ص:114وما بعدها،ابن الخطيب:الإحاطة، ج01،ص:439 وما بعدها

[418] ابن بسام أبو الحسن الذخيرة في محاسن الجزيرة،تحقيق:إحسان عباس،(د ط)،(1417هـــ/1997م)دار الثقافة،بيروت،لبنان، ج01،ص:766

[419] ابن الخطيب:الإحاطة، ج01،ص:438

[420] المصدر نفسه، ج01،ص:438 وما بعدها

[421] ابن بسام:الذخيرة، ج01،ص:769

[422] ابن الخطيب:الإحاطة، ج01،ص:106-114

[423] ابن الخطيب اللمحة البدرية،ص:71

وتذكر المصادر اشتغال اليهود بالطب في دولة بني نصر وقربهم من أماكن صناعة القرار،من ذلك أنّ خالد مولى السلطان محمد الخامس والقائم بدولة السلطان أبي الحجاج يوسف (793-794هـ/1391-1392م) حاول اغتيال هذا الأخير بالتواطؤ مع طبيبه يحي بن الصائغ اليهودي الطبيب.[424]

وعلى اعتبار أن اليهود كانوا أكثر ما يشتغلون بالتجارة فقد وجدوا بالمدن الساحلية لمملكة غرناطة كمدينة مالقة،ففي كتاب القبالة للربي ابراهيم بن سليمان طروتيال أن الملك دون فرناندو حينما احتل مدينة مالقة سنة 1487م بعد حصار دام أربعة أشهر أسر كل من كان بالمدينة،وكان من بينهم أربعمائة يهودي[425]،وهو عدد معتبر جدا.

وإذا جئنا إلى كتب النوازل وجدنا ما يعطينا صورة عن طبيعة العلاقات بين المسلمين واليهود على عهد بني الأحمر وما كان يطبع تلك العلاقات التي يبدو من بعض النوازل أنّها كانت تتجاوز حدود المعاملات الإقتصادية إلى المحاورة والجدال حول القضايا العلمية والدينية،فكثير من النوازل تعطينا صورة مشرقة لفقهاء غرناطة فيما يسمّى بحوار أو علم مقارنة الأديان.

ففي بعض النوازل أن أحد اليهود،وقيل هو ابراهيم بن سهل كتب إلى القاضي أبي سعيد بن لب أبياتا في القدر والمشيئة،وأجابه الأستاذ ابن لب عنها.[426]

ويذكر لنا الشاطبي حوارا جرى بينه وبين أحد اليهود ممن يتعاطون النظر في العلم حول بعض المسائل من بينها إنكار اليهودي لخلق عيسى من غير أب قائلا:وهل يكون شيء من غير مادة؟فأجابه الشاطبي:فيلزمك إذن أن يكون العالم مخلوقا من مادة وأنتم-معشر اليهود- لا تقولون بذلك،فأحد الأمرين لازم:إما صحة خلق عيسى من غير أب،وإما بطلان خلق العالم من غير مادة.قال"فبُهت الذي كفر والله لا يهدي القوم الظالمين"البقرة:258.[427]

---

[424] الناصري السلاوي:الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى،تحقيق:جعفر الناصري،ومحمد الناصري،(دط)، 1954م،دار الكتاب،الدار البيضاء،ج04،ص:81

[425] أحبار عائلة ابن دنان الغرناطية الفاسية:كتاب التواريخ أو تاريخ فاس،ومعه كتاب القبالة لتزيل فاس الربي ابراهيم بن سليمان طروتيال،ترجمة وتقديم عبد العزيز شهبر،ط02،200م-2007م،منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية،تطوان،ص:142

[426] الونشريسي:المعيار،ج11،ص:265-267،انظر الديباج للتنبكتي،ص:316-318

[427] الشاطبي:الإفادات والإنشادات،تحقيق محمد أبو الأجفان،ط(01)،1983م،مؤسسة الرسالة،بيروت.،ص:156

وينظر إلى هذه النازلة من زاويتين:

الأولى أنّ العقل الإسلامي قد بلغ من النضج والقدرة على الجدال والمحاجحة والنظر العقلي مبلغا عظيما،فالفقهاء كانوا على اطّلاع واسع وعميق بعقائد المسيحية واليهودية مما ساعدهم على الدفاع عن عقائد الإسلام والدعوة إليه بالحجة والدليل العقلي.

أمّا الثانية فإنّ هذا النوع من الحجاج بين فقهاء المسلمين واليهود يعطينا صورة عن مدى التسامح الإسلامي مع غير المسلمين من أهل الكتاب،فشعور اليهود بقبول المسلمين للآخر في المجتمع الغرناطي جعلهم يتجرؤون على إثارة مثل هذه المسائل.

ورغم ردّ الشاطبي قول اليهودي بالدليل العقلي إلا أنّ النازلة لا تذكر أنّ اليهودي سلّم وأذعن للحقيقة،ممّا يجعلنا نشكّ في أنّ غرض اليهود من إثارة هذه المسائل لم يكن بريئا و لم تكن الغاية منه إزالة اللبس والإشكال،بل التشكيك في الإسلام والطعن فيه.

وفي مجال المعاملات التجارية والاقتصادية تمتع اليهود بحرية المعاملة التجارية مع المجتمع الإسلامي الغرناطي.

فقد سئل ابن سراج عن حكم معاملة اليهود بالبيع والشراء والاستدانة منهم فأجاب بالجواز إذا خلت المعاملة من الربا وكانت بوجه سائغ من وجهة نظر الشرع.[428]

ورغم حرص الفقهاء والقضاة على أن تتم المعاملات وفقا لضوابط الدين الإسلامي إلا أنّ ذلك لم يمنع من وقوع بعض الانحرافات التي تهدد البناء الاجتماعي والجهاز القيمي للمجتمع مما دفع بالبعض إلى استفتاء الفقهاء والقضاة حول حكم الدين فيما يقع.فمن ذلك ما سئل عنه ابن سراج حول الرجال من المسلمين،ومن أهل الذمة يتصدّون لبيع السلع من النساء في الدور أو لتعديل الحوائج مثل المغزل وغيره،وقد تخرج إليهم المرأة لتباشر البيع وهي مكشوفة الوجه وخصوصا في زمن الحرّ،وقد تدفع عوضا مما تشتريه شيئا من مال زوجها ببخسٍ من الثمن من الزرع وغيره،ولا تُؤمن الخلوة،وخصوصا في القائلة.

ويبدو أنّ الفقهاء راعوا في فتاويهم جانب الضرورة والحالة الاقتصادية للمجتمع فأفتى ابن سراج بجواز ذلك إذا أمنت الخلوة.[429]

[428] الونشريسي:المعيار،ج05،ص:244

ويبدو أنّ الانحراف والفساد كانت هي السمة الغالبة يؤكد ذلك تعليق وتعقب ابراهيم بن محمد البدوي الأندلسي[430] على جواب ابن سراج:"...وإن كان التجارة والبيع والشراء الأولى للمرأة في الأصل لكن إذا كثرت التهمة وتطرقت ينبغي المنع ولا سيما في زماننا هذا لما غلب عليه من الفساد."[431]

ورغم ما وجده اليهود من معاملة حسنة وفقا لأحكام الشرع إلا أنّ صورة اليهودي في علاقته مع المسلم في غرناطة لم تكن لتطبعها الثقة،بل كان الخوف من اليهود وعدم الثقة فيهم هما الصفتان الغالبتان،فغالبا ماكانت صورة اليهودي تمثّل صورة المحتال،و لم تكن لتتشكل هذه الصورة لولا معاملات اليهود التي كان يطبعها غالبا النصب والاحتيال.

وليس أدلّ على ذلك ما تخبرنا به بعض النوازل من أن اليهود كانوا ينتشرون في القرى وغيرها البعيدة عن حضرة غرناطة بغرض التجارة وكانوا غالبا ما كانوا يستظهرون برسوم شرعية بديون على أناس وغالبا ما تكون تواريخ هذه الرسوم بعيدة جدا قد تصل إلى الثلاثين عاما،والغرماء يدعون الخلاص ولا بينة معهم.[432]

ومما يؤكذ ذلك ما ذكرته بعض النوازل من أن اليهود غالبا ما كانوا يستظهرون بمثل هذه الرسوم(العقود) تحايلا منهم وكانت أغلب هذه الرسوم بتواريخ قديمة مما جعل الفقهاء يرون أن طول المدة يضعف دعواهم إذا لم توجد بينة فقد سئل الإمام المواق عن رجل توفي منذ ثمانية أعوام،واستظهر ذمي برسم يتضمن أن له قِبل المتوفى أزيد من ثمانية وخمسين دينارا من السكة الجارية منذ أزيد من ثمانية وعشرين سنة مضت وهو يطالب بما يدعيه من دين فهل يعطى من تركة المتوفى أم لا؟فأجاب بأن هذا الذمي قد استحل عقوبته،فيمزق عقده،وما دفعه الرجل المذكور بغير وده لليهودي استحل أن يرجع به عليه.[433]

---

429 ابن سراج الأندلسي:أبي القاسم:فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج الأندلسي،جمع ودراسة وتحقيق محمد أبو الأجفان،(د.ط)،1420هـــ/2000م،المجمع الثقافي،أبوظبي،ص:226،أنظر الملحق رقم(02)

430 ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن محمد البدوي الأنصاري الأندلسي معاصر لأبي القاسم بن سراج،وممن أخذ عنه أبو عبد الله بن الأزرق.التنبكتي:نيل الابتهاج،ص:57،وذكر المقري ابراهيم البدوي قاضي مالقة ولعله هو.المقري:نفح الطيب، ج04،ص:304

431 الونشريسي:المعيار، ج05،ص:199و200

432 الونشريسي:المعيار، ج05،ص:245و246

433 المصدر نفسه، ج05،ص:246

ويبدو أنّ الاستظهار بمثل هذه الدفاتر كانت عادة من عادات اليهود حتى جرى بها المثل وفي أمثال الأندلسيين ما يدل على هذا المعنى،من ذلك قول المثل الأندلسي:"إذا أفلس اليهود يفتّش دفاتر وِلدُ".[434]

لم تقف العلاقات بين المسلمين واليهود في غرناطة عند حدود المعاملات الاقتصادية والحوار الدّيني فحسب،وإنّما تجاوزت ذلك إلى حدّ يخاف فيه من التأثير على هوية وخصوصية المجتمع الغرناطي المسلم والتي يعتبر الدين أساسا لها،مما دفع بالبعض إلى استفتاء الفقهاء من أجل معرفة حكم الشرع في ضبط حدود العلاقات مع اليهود.

فقد سئل القاضي أبو عبد الله بن الأزرق عن اليهود يصنعون رغائف في عيد لهم يسمونه عيد الفطر،ويهدونها لبعض جيرانهم من المسلمين،فهل يجوز قبولها منهم وأكلها أم لا فأجاب بالمنع وعدم القبول لأنه من الموالاة المنهي عنها؟[435]

ت -النصارى :

تمتع المسيحيون مثلهم مثل اليهود في مملكة غرناطة بحياة يسودها الهدوء بحكم أن أحكام الإسلام ترعى حقوق أهل الذمّة،بل تنقل لنا بعض النوازل أن الكثير منهم كان يعتنق الإسلام،من ذلك ما أورده صاحب المعيار من مسألة وقعت بمالقة فأفتى فيهاعلماء مالقة ،ثم ورد لحضرة غرناطة تقييد قيده بعضهم سائلا أهل الحضرة عن الفتوى في النازلة وهي:أن رجلا من أهل مالقة كان له مملوك رومي نصراني مراهق فجاء الفكاك من أرض الحرب وفداه من سيّده بمال ثم أسلم المملوك بعد ذلك فقام الفكاك يطلب أن يمكن من العلج الذي افتكه أو يرد إليه المال الذي بذل له فيه،فمنع من العلج بسبب إسلامه،وأبى سيد العلج أن يرد المال.[436]

وهذه النازلة فيها تأكيد على أن المسيحيين الذين انتقلوا عن المسيحية إلى الإسلام انتقلوا بسبب قناعات.وليس كما يدعي البعض من أنّ ذلك كان يتم طلبا للحرية أو بسبب التهرب من الجزية أو الطمع في مناصب مرموقة بمجرد الدخول في الإسلام.[437]

---

[434] الزجالي:أمثال العوام،ج02،ص:17

[435] الونشريسي:المعيار،ج11،ص:111و112،أنظر الملحق رقم(03)

[436] المصدر نفسه،ج02،ص:158 وما بعدها

[437] Charle Defourcq:La vie quotidienne dans l'Europe medievale pp:193-197

كما يدحض ما ذهب إليه ليفي بروفنسال من أنّ الإسبان الذين دخلوا في دين الإسلام أفواجا دخلوا لأجل أن يتمتعوا بنظام مالي أفضل.[438]

وما يدعّم هذا القول أنّه كان يكتب للنصراني أو اليهودي حين يسلم عقد توثيقي يذكر فيه أنه إنما أسلم طواعية وخرج عن دين النصرانية رغبة عنه،ودخل في دين الإسلام رغبة فيه واغتباطا به لعلمه أن الله تعالى لا يقبل سواه.[439]

بل إن الفقهاء قرروا بأنه إذا أجاب إلى الإسلام دفعة واحدة وتشهد وأقرّ بالرسالة ثم وقف على شرائع الإسلام فأبى من التزامها فإنه يبقى على دينه ولا يعتبر مرتدا بذلك إذا لم يوقف على التزام ذلك قبل إسلامه،وكذلك إن كان إسلامه عن إكراه أو خوف لم يلزمه.[440]

وإذا كان لفظ المستعربين(Los mozàrabes) يطلق عادة في الدراسات التاريخية على المسيحيين الذين حافظوا على ديانتهم على طول العهد الإسلامي. [441] فإنّ هذه النوازل ترد ما ذهب إليه مونتغمري وات (Montgomery watt)من أن غرناطة خلت من المستعربين قائلا: "غرناطة كانت دولة إسلامية واعية إسلامها تماما،ترحب باللاجئين القادمين من مختلف أنحاء اسبانيا،ولا تتكلم غير العربية،وعلى الرغم من وجود يهود فيها فقد خلت من المستعربين،لكن ليس من الواضح مسألة:هل يعود ذلك إلى تشريع معين،أو أن موقف عامة المسلمين جعل الحياة صعبة بالنسبة إليهم."[442]

وما يدعم هذا القول دخول كبار القساوسة المسيحيين في الإسلام مثل القس إنسلم تورميدا الذي أسلم واشتهر باسم عبد الله الترجمان الأندلسي،والذي ألّف كتابا في نقض عقائد المسيحية المحرّفة سمّاه:"تحفة الأريب في الردّ على أهل الصليب".[443]

---

[438] أنظر قوله في كتابه:تاريخ إسبانيا الإسلامية،ص:99و100

[439] انظر ابن سلمون:أبو القاسم الكناني: العقد المنظّم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام ،عناية وتعليق محمد عبد الرحمان الشاغول،ط(01)،2001م،دار الآفاق العربية،القاهرة،ص:570-571

[440] المصدر نفسه،ص:573

[441] اكناثيو فيراندو:اللغة العربية في مدينة طليطلة بعد الفتح النصراني ووثائق المستعربين،مقال منشور ضمن مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد،1998م،العدد30،ص:161

[442] مونتغمري وات:في تاريخ إسبانيا الإسلامية،ص:158

[443] أنظر تحفة الأريب في الرد على أهل الصليب،تحقيق محمود علي حماية.

بل إنّ بعض النوازل تذكر من المسلمين من تنصّر وخرج إلى بلاد النصارى وتزوج امرأة نصرانية ثم عاد إلى الإسلام وأسلمت هي معه في وقت واحد.[444]

وهكذا فإنّ الصورة النمطية لدى بعض الباحثين حول دخول بعض المسيحيين في الإسلام لا تستمدّ جذورها من الواقع،بل هي فكرة تنبعث من فكر الآخر في سياق الإساءة للإسلام أو لمعتنقيه.

بل إنّ صورة الإسلام في أوروبا في العصور الوسطى تميّزت حسب ريتشارد سوذرن بالعداء العاطفي الشديد الذي كان مبنيا على خيال محض لم ين على أيّ دراسة علمية للإسلام ومبادئه،بل كانت معلومات الأوروبين حول سيرة محمد صلى الله عليه وسلم مصدرها أقاصيص وردت في سيرة شعبية مصطنعة،ولذا كان لا بد من الحل العسكري في ظل تهاوي قيم المسيحية أمام قيم الإسلام.[445]

لقد كان أهل الذمّة منخرطين بصورة طبيعية في المجتمع الإسلامي وأما بعض الحالات التي اعتبرتها الإيستوغرافية الغربية تعصبا أو تشدّدا فإنّما كانت ردّ فعل لمحاولة تجاوز أهل الذمّة للوضعية القانونية.[446] أو كانت خوفا من الخطر الذي كان يهدّد الوجود الإسلامي،أما في أغلب الأوقات فكانت التعددية واقعا ملموسا على جميع مستويات الحياة اليومية.[447]

هذا و لم تخل الحياة الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم من المسيحيين،سواء منهم القاطنين بمملكة غرناطة أو الممالك المسيحية المجاورة من مظاهر التثاقف،مما حدا بالفقهاء إلى الدعوة إلى ضرورة هجرة المسلمين من أصحاب المدن التي سقطت بأيدي المسيحيين.

ففي مسألة سئل عنها الإمام الونشريسي عن رجل من أهل مربلة فُقد أخوه في معترك للقتال بغربية الأندلس فظل يبحث عنها،فلم يجده فأراد الهجرة إلى بلاد الإسلام،ولكن المسلمين القاطنين هناك تحت الحكم المسيحي(المدجنون)يحتاجونه كوسيط مترجم،إذ طالما خلّصهم من ورطات ومحن كانت تنزل بهم،فأفتى

---

[444] نوازل ابن سراج،ص:140و141

[445] ريتشارد سوذرن :صورة الإسلام في أوروبا في العصور الوسطى،ترجمة رضوان السيّد ،ط 2006،02م،دار المدار الإسلامي،تونس،ص:35 وما بعدها

[446] عمر بنميرة:جوانب من تاريخ أهل الذمّة في الأندلس الإسلامية،مقال ضمن مجلة دراسات أندلسية،العدد14،(1416هـ/1995م)،ص:65

[447] محمد الطالبي:الحرية الدينية بالأندلس:القاعدة والشذوذ،مقال ضمن مجلة دراسات أندلسية،العدد 07،(1412هـ/1992م)،ص:44-49

الونشريسي بوجوب الهجرة،خوفا على دينهم وهويتهم،يقول:"...ومنها الخوف من سريان سيرهم ولسانهم ولباسهم وعوائدهم المذمومة معهم بطول السنين،كما عرض لأهل آبلة وغيرهم،وفقدوا اللسان العربي جملة،وإذا فقد اللسان العربي فقدت متعبداته..."[448]

ويبدو من نص النازلة الطويل نوعا ما وعي وخوف الفقهاء من زوال الثقافة الدينية لهذه الأقلية المسلمة بسبب إمّا التثاقف العفوي أو الطبيعي الذي يحدث بمجرد التماس والاحتكاك والذي يحدث من الجانبين مع مراعاة الجهة المهيمنة والأقلية،أو التثاقف القسري والذي يعتبر نزعا للثقافة وليس تثاقفا[449]،حيث ذكر الونشريسي أشكالا تدفع إلى التثاقف القسري كالمهانة والازدراء والاستهزاء والسب والإذاية في العرض.

وقد أدرك القسيس كوينكا هذه الحقيقة في نزاعه مع مجلس وأهالي قرية أورناتشوس الموريسكيين قائلا:"هل يعلمون أنّ أهالي القرية يتحدثون اللغة العربية الممنوعة،وأنّهم هكذا يحتفظون بدين أجدادهم المكتوب باللغة العربية..."[450]

ثانيا:الطبقات الاجتماعية داخل المجتمع الغرناطي كما تصوّرها كتب النوازل:

يعترض البعض على استعمال مصطلح الطبقة بحجة أنّ هذا المصطلح له دلالاته المادية في تفسير التاريخ،وهذا يتعارض مع التصور الإسلامي للمجتمعات الإسلامية،لكن دراسة تاريخية عملية كما يقول القادري بوتشيش بعيدا عن التصورات التأملية والنظرية للمصطلح وبعيدا عن اتّخاذ المفهوم الغربي نموذجا جاهزا،يمكننا من خلاله ضبط مصطلح الطبقة إذا ما تمّت قراءته من الداخل.[451]

وقد ذكر ابن الخطيب أصناف النّاس صنفٌ همّه الدنيا وهم صنائع الحاكم وخدّامه وعمّاله وفتيانه،وصنف مرتق من الديوان راض بحظه من الزمان لا يتشوف إلى المزيد،وصنف منازع منافس،وصنف من أهل الدنيا والآخرة،صانوا أديانهم وعرفوا زمانهم واقتصروا على رسول الله في الإرشاد وإلهام السداد،وصنف

---

[448] الونشريسي:المعيار، ج02،ص:137-141

[449] أنظر ما قاله باتسيلد عن أنواع التثاقف، دنيس كوش:مفهوم الثقافة في العلوم الاجتماعية،ترجمة منير السعيداني،ط(01)،2007م،المنظمة العربية للترجمة،بيروت ،ص:106

[450] فيرنانديث نييبا:خصومة بين السيد كوينكا وموريسكيي أورنانتشوس في إقليم إكستريمادورا 1607-1609 م،معالم الأزمة بين المسيحيين والمسلمين داخل مجتمع محلي،مقال ضمن كتاب دراسات أندلسية وموريسكية،ملحق وثائقي،ص:237

[451] القادري بوتشيش:تاريخ الغرب الإسلامي،ص:07 وما بعدها

غارم لا همّ له إلا فيما يخفّف أصره أو يديل باليسر عسره،وأما هؤلاء فأوباش الأسواق،وحمقى مالهم من أخلاق،وصنف همّه الآخرة وهم أولياء الله .[452]

وإذا جئنا إلى كتب النوازل وجدنا بعض النصوص النوازلية التي تصف الواقع الغرناطي وتدلّ على وجود نوع من الطبقية في المجتمع والتي غالبا ما يعبّر عنها بلفظ"الوجاهة"،فقد ورد في نص نازلة سئل ابن سراج عن نزاع في جارية بين رجل من التجار وبين أحد حاشية السلطان وكلاهما لا يقل مكانة ووجاهة في الدولة عن صاحبه.[453]

وهذه الوجاهة وإن لم يظهر في النازلة أنّ صاحبها استغلّها في أخذ حق من الحقوق أو الظلم إلا أنّ تخوّف بعض ممن يحسبون من الطبقات الدنيا من أمثال هؤلاء وارد ففي نازلة سئل عنها الإمام الحفار ذكر لرجل آذى ببنيانه جاره فأنكر عليه هذا الأخير ثم تركه خوفا منه لقرابته من السلطان.[454]

وهذا يشبه ما حدث لابن الخطيب الذي كان قد ابتنى بناءا في جنّة له تسمى"البستنة"خارج غرناطة يتكشف منه على جارٍ له،فرفع ذلك الرجل أمره إلى السلطان والذي حسب رواية ابن عاصم لم يعبأ به لمكانة ابن الخطيب.[455]

ثالثا:مظاهر الانحراف في المجتمع الغرناطي وكيف عالجتها فتاوى النوازل:

غالبا ما كان علم الاجتماع يهتم بدراسة عنصرين هما:(التفاعل أوالعلاقات)و(الظواهر أو السمات)،فلا يمكننا أن نتصور إمكانية أن يحيا الأفراد بمعزل عن علاقات بعضهم مع الآخر،أما من حيث الظواهر،فالبرغم من أن العلاقات تحدد ما هو (اجتماعي) أو (مشترك) بين الناس،إلا أن هناك ظواهر وسمات تصبح مشتركة أيضا فيما بينهم بحيث تطبع أكثر من واحد منهم،وهو ما يسوّغ جعل الظاهرة ذات طابع اجتماعي.[456]

---

[452] ابن الخطيب:أعمال الأعلام ص:44

[453] نوازل ابن سراج،ص:218-219

[454] الونشريسي:المعيار، ج08،ص:438و439

[455] ابن عاصم:جنة الرضا، ج03،ص:13

[456] محمود البستاني:الإسلام وعلم الاجتماع،ط(01)،(1414هـ/1994م)مجمع البحوث الإسلامية للدراسات والنشر،بيروت،ص:29و30

وفي حالة وجود علاقات غير متسمة بطابع العموم أو الانتشار كـــ(الزواج غير المشروع)،فإن العلاقات أو الظواهر تتسم بما هو سوي أومنحرف،وفي هذه الحالة فإن التقليد والإيحاء والمحاباة وغيرها من أنماط السلوك الاجتماعي سوف تأخذ فاعليتها في التأثير على الآخرين مما يسمح بانتشارها تدريجيا،وبالتالي يجب ادراجها ضمن ما هو اجتماعي لأن انتشارها يشكل تهديدا للبناء الاجتماعي وجهازه القيمي.[457]

تنقل لنا كتب النوازل صورة عن الانحراف والفساد في المجتمع الغرناطي من انتشار الزنا واختلاط الرجال بالنساء،وشرب الخمر،كل ذلك في ظل صمت البعض بسبب الخوف وعدم قدرة البعض الآخر على تغيير مثل هذه الأشكال من الانحراف البعيدة عن قيم المجتمع.

فقد سئل الإمام الحفار عمّا اعتاده الناس في عقد النكاح من الحقوق العريضة،وحضور الملاهي...وصفة العرس أن يحضر المزامير،ويذبح ثورا أو ثورين أو أكثر،كل واحد على حاله،فيجتمع الفساق ويخرجونهم إلى موضع واسع،فيجلبون الخمر ويشربونها،وإذا كان الليل يحضر النساء الزواني معهم مختلطات معهم وأهل الموضع من الرجال معهم،والنساء فوق الأساقف والجدران وفي الطرق،إضافة إلى مناكر أخرى مثلما يطلى به جسد العروس ويقال لها لا تغسليه وتمكث دون صلاة،دون قدرة أحد على تغيير المنكر بما فيهم قائد الحصن والفقهاء الذين كان منهم من يفعلها لنفسه،وتعمل بحضرته....[458]

ويبدو لنا من الوهلة الأولى من نص النازلة أنّ الانحراف والفساد الأخلاقي متمثلا في تعاطي الخمور وكذا الزنا والدعارة كان أكثر شيوعا بالبوادي والحصون وقد بلغ حدّا أصبح ينذر بانهيار البناء الاجتماعي بما أنّه امتدّ إلى الفقهاء أو من يدعون الفقه والذين يصفهم الإمام الحفار بالجهال والفسّاق وأعداء الشريعة والذين كانوا يفتون دون أهلية بل إنّ منهم من كان يفعل ذلك كما تذكر النازلة.

كما ينقل لنا المستفتي عجز الولاة والقادة في الحصون وهو مؤشر يدل على ضعف السلطة المركزية في غرناطة على ضبط الحصون والقرى البعيدة عن الحضرة على ما يبدو،كما أنّ وجود مثل هذه الظواهر سببه تأثر هذه المناطق الحدودية بالمسيحيين في الشمال.

ولفظة"اعتياد" في نص النازلة فيها دلالة على أنّ هذا المظهر من مظاهر الانحراف قد تجاوز حدود الفعل الفردي حتى صار أو كاد من العادات والتقاليد(على الأقل في موضع النازلة).

[457] محمود البستاني:الإسلام وعلم الاجتماع،ص:31

[458] الونشريسي:المعيار،ج03،ص:250،أنظر الملحق رقم(04)

وإذا اعتبرنا النظام الاجتماعي الذي يتضمن أسلوب تفكير وعمل قوي ودائم هو تجمع لمجموعة من العادات الاجتماعية.[459] فإنّ مثل هذه العادات كانت شائعة وقوية في هذا الموضع من المملكة يدلّ على ذلك عجز قائد الحصن على تغييرها وبمرور الزمن أصبح أو كاد هذا الشكل من أشكال الانحراف تقليدا لابد منه واكتسى طابع العرف لدى الكثيرين،وهو ما دفع البعض إلى استفتاء الفقهاء(في ظل عجز الدولة طبعا) لكي لا تعمّ هذه العادات فتصبح ظاهرة اجتماعية تشمل غرناطة كلها وهو ما يعطينا صورة عن حضور الحس الدّيني لدى البعض في مجتمع أصبحت فيه مظاهر الانحراف ظاهرة للعيان.

والنازلة وإن خلت من ذكر المكان إلا أنّنا إذا استأنسنا بكتب الرحلة والأدب كمعيار الاعتبار لابن الخطيب وجدنا من الأماكن التي اشتهرت بالفساد والمجون واختلاط الرجال بالنساء وشرب الخمور برشانة (Purchena) والتي قال فيها ابن الخطيب يصف أهلها:"...أهلها أولوا عداوة لأخلاق البداوة،يُداوون بالسُلافة علل الجلافة،ويؤثرون علل التخلّف على لذّة الخلافة،فأصبح ربعهم ظرفا قد مُلئ ظرفا،فللمجون به بسوق،وللفسوق ألف سوق،وهي تبين بعض بيان عن أعيان،وعلى وجوه نسوانها طلاقة،وفي ألسنتهن ذلاقة،ولهن بالسفارة عن الفقراء علاقة،إلا أن جفنها ليس بذي سور يقيه،مما يتقيه،ووغدها يتكلّم بملء فيه،وحليمها يشقى بالسفيه،ومحياها تكمن حيّة الجور فيه."[460]

أما من حيث البعد الزماني للنازلة فالإمام الحفار توفي سنة 811هـ،وتوفي عن سن عالية.[461] فعلى الأقل يكون قد شهد فترة حكم السلطان محمد السادس (790-810هـ)،والسلطان يوسف الثاني (793-795هـ)،ومحمد الخامس في إمارته الأولى والثانية،أي ما بين (755-794هـ)،وهي فترة تميّزت بالانقلابات على المستوى السياسي داخل البيت النصري ولعل أهم انقلاب هو الانقلاب الذي حدث ضد محمد الخامس حيث كان وزيره ابن الخطيب،ولذا فإنّ ضعف السلطة وعدم استقرارها كان سببا في عدم قدرة السلطة على ضبط الحصون والقرى مما أدى إلى شيوع مثل هذه الانحرافات.

وإذا لم يكن بالإمكان أن نردّ النازلة إلى فترة حكم أحد السلاطين بعينه،فإنّ بعض النوازل التي استفتي فيها ابن لب(ت782هـ) وهو شيخ الإمام الحفار تدلّنا على أنّ مظاهر الانحراف هذه لم تكن وليدة القرن التاسع وإنّما كانت شائعة قبل هذه الفترة.

---

[459] نبيل محمد توفيق السمالوطي:الدّين والبناء الاجتماعي،ج01،ص:155و156

[460] رحلات ابن الخطيب،ص:82،و83

[461] التنبكتي:نيل الابتهاج،ص:477

فقد سئل أبو سعيد بن لب في رجل تزوج امرأة وخرجت معه من حضرة غرناطة إلى البادية ثمّ إنه مزّق كتاب صداقها وأخرجها مع جماعة من المفسدين للفساد وبقيت على هذه الحال مدّة إلى أن تركها المفسدون لشأنها فأقامت بدار ثقة برسم الاستبراء نحو ثلاثة أشهر وطلبت للتزوّج فطلبت بكتاب صداقها أو عمل موجب فصعب ذلك عليها،فتوجهت هي والذي طلبها للتزوّج إلى الحضرة،وكتب لهما بها صداق يتضمن أنها بكر يتيمة،وضمن حضور الاستيمار وشهد على الزوج والولي ودخل الزوج بها بعد تمام الإشهاد.[462]

وقد أفتى ابن لب بأنّ النكاح لا يفسخ إلا بموجب ظاهر ثابت ويلزم اثبات اعتراف المرأة بالزوجية الأولى مؤرخا بما قبل الزوجية الثانية فإذا ثبت الاعتراف وجب فسخ النكاح الثاني لاعترافها بما يوجب فساد النكاح الثاني بخلاف ما إذا كان اعترافها بذلك بعد عقد النكاح الثاني فإنّها تتهم على التعدي على الزوج بالقيام عليه في شاهد بالفساد.[463]

ويبدو من نص النازلة والجواب عنها أنّ الفساد كان مستشريا بحيث لم يتعلق بالزوج الأول-إن صحّت التهمة- أو بالزوجة-إن كانت كاذبة في ادعائها-فحسب ولكن امتدّ إلى الشهود والموثقين الذين عقدوا النكاح الثاني.

ولو افترضنا أنّ الزوجة كانت كاذبة في ادّعائها فلماذا اختارت البادية مكانا لاتهام الزوج بالفساد،لا يمكن تفسير ذلك إلا بأنّ الفساد كان أكثر انتشارا بالبوادي والحصون وأنّ السلطة كانت عاجزة عن التحكم فيها بشكل تام.

ولا بأس أن نستدل على شيوع هذا الشكل من أشكال الانحراف الأسري بما سئل عنه ابن لب نفسه في نازلة أخرى وهي أنّ رجلا من أهل الذعارة والفساد خرج بزوجه للغنادير وأمكنهم منها وبقيت على حالة فساد إلى أن احتالت على نفسها ورجعت لقريتها تائبة مما أكرهت عليه وبقي زوجها مع المفسدين على ضلالة وهي تريد حل عصمتها منه إذ ليس له مال تفدي فيه بنفقتها ولا هو مستقر بموضع تناله فيه الأحكام فتطالبه بما يجب لها قبله."[464]

---

[462] نوازل ابن لب،ج02،ص:34

[463] المصدر نفسه،ج02،ص:34و35

[464] المصدر نفسه،ج02،ص:40

وقول المستفتي:"ولا هو مستقر بموضع تناله فيه الأحكام."يؤكد ما ذهبنا إليه من أن النوازل المتعلقة بالانحراف كانت إنما توجد أكثر ما توجد بالبادية وبالقرى والحصون البعيدة عن الحضرة،أو تمارس في أماكن بعيدة عن الشرطة والسلطة القضائية،كما يدل أيضا كما أسلفنا على ضعف وعدم قدرة الدولة على التحكم في ظواهر الإنحراف خاصة تلك البعيدة عن الحضرة في البوادي والحصون التي كان يلجأ إليها أهل الشر والفساد.

وفي مسألة سئل عنها ابن لب وهي فيمن غاب عنها زوجها وتركها فرفعت أمرها للقاضي،وثبت عقد مغيب الزوج وأنّه من أهل الفساد والفجور،وليس للزوجة من نفقة فأجّله القاضي شهرا فلمّا لم يرجع طلقته نفسها بحكم الإعسار بالنفقة،واعتدّت ثلاثة أشهر ثم تزوجت وبقيت مع الزوج الثاني أربعة أشهر وعشرين يوما وولدت بنتا،وزعمت أنها لم تكن حاملا حين تزوجت الثاني..."[465]

وقبله سئل ابن الفخار(ت754هـ)عن امرأة ادعت أنّ رجلا استكرهها وجاءت تدمي وكانت بكرا وأتت مستغيثة متعلقة وهو ينكر وهو معروف بالشر.[466]

وإذا جئنا إلى القرن التاسع الهجري وجدنا انتشار مثل هذه المظاهر من مظاهر الانحراف امتدادا لما سبق فقد سئل قاضي الجماعة ابن سراج(ت848هـ)الذي سئل عن امرأة حامل،أقرّت أنّ رجلا دخل عليها غلبةً وجامعها،ثمّ أنكرت بعد الإقرار.[467]

وسئل الإمام المواق(ت897هـ)عمن تزوج بكرا فدخل بها فوجدها ثيّبا،وأقرّت له بمحضر شاهدين عدلين أنّ فلانا أبكرها بدار والدها،فتخاصما وأراد الزوج فراقها وأن يأخذ منها ما أعطاها وأبوها يرفض ذلك.[468]

ولكنّ هل يمكننا القول بأنّ الفساد لم يكن موجودا بغرناطة العاصمة أو في المدن حيث تكون السلطة قوية؟أم أنّ الفساد كان عاما بحيث شمل أفرادا من السلطة نفسها؟

[465] نوازل ابن لب،ج02،ص:27و28

[466] الونشريسي:المعيار،ج10،ص:230

[467] فتاوى ابن سراج،ص:152

[468] الونشريسي:المعيار،ج03،ص:167و168

تشير بعض النصوص إلى أنّ الانحراف والفساد طال السلطة نفسها في أحايين كثيرة فابن الخطيب يصف اسماعيل الثاني بأنّه كان خنثى لمجاورته النساء،منحطا في درك اللذة [469] ويصف حالة غرناطة بكثرة الفساد والانحراف على عهد أبي سعيد البرميخو حيث يذكر شيوع الخمر والحشيش وأنّ هذا الأخير كان ممن ينتاب بيوت متعاطيها.[470]

وإذا كان يجب علينا التحفّظ على رأي ابن الخطيب على اعتبار أنّه كان وزير محمد الخامس الذي تم الانقلاب عليه وتقديم اسماعيل الثاني فإنّ تصريح ابن الخطيب بأنّ البرميخو وعد النّاس ببثّ النهي عن المنكر يدلنا على أنّ الانحراف كان موجودا قبل فترة الانقلاب وشائعا،وإلا لما استغل البرميخو مسألة النهي عن المناكر ومحاربة أشكال الانحراف في الدعوة إلى نفسه.كما يدلّ الأمر على أنّ الانحراف وإن كان موجودا إلا أنّه لم يرق إلى مستوى الظاهرة الاجتماعية على اعتبار أنّ الحسّ الديني لا يزال موجودا.

وإذا كان ابن الخطيب يذكر وجود ظاهرة تناول الحشيش(المخدّرات) في بعض البيوتات بغرناطة على عهد البرميخو فقط فإنّ ما أورده صاحب درّة الحجال من شعر الغرناطي ابن وحيد(ت708هـ) الذي يصف الحشيشة ويفضلها على الخمر بقوله:

وخضراء قد لا تفعل الخمرُ فعلها   لها وثباتٌ في الحشا وثباتُ

تؤجّج نارًا في الحشا وهي جنّةٌ   وتُبدي لذيذ العيش وهي نباتُ[471]

يدلّنا على أنّ الحشيش كان شائعا في غرناطة قبل حكم البرميخو.

ويورد ابن الخطيب بيتا لابن زمرك يفهم منه شيوع الحشيش في مملكة غرناطة وهو قوله:

أضرم النّار في الحشائش يحي   مثلما تضرم الحشيش بقلبه[472]

وإذا كان الانحراف موجودا في بلاط بعض حكام بني نصر فإن بعضهم كان صارما في تنفيذ الأحكام ومحاربة الانحراف فابن الخطيب يذكر عند ترجمته للكاتب محمد بن محمد بن علي بن العابد الأنصاري كاتب

---

[469] ابن الخطيب:اللمحة البدرية،ص:115

[470] ابن الخطيب:نفاضة الجراب،ج02،ص:183

[471] ابن القاضي:درّة الحجال،ج02،ص:310

[472] ديوان ابن الخطيب،تحقيق محمد مفتاح،ط(01)،(1409هـ/1989م)،دار الثقافة،الدار البيضاء،ص:143

الإنشاء لثاني ملوك بني نصر أنه كان منحطا في هوى نفسه،ملازما لمعاقرة الخمرة،حتى أنّهم زعموا أنّه قاء يوما بين يدي السلطان،فأخّره هذا الأخير عن الكتابة وقدّم مكانه الوزير أبا عبد الله بن الحكيم وفي ذلك يقول:

أمن عادة الإنصاف والعدل أن أُجفا لأن زعموا أنّي تحسيتها صِرْفا

ولا تذكر النصوص أي شكل من أشكال العقوبات أو الحدود التي تعرض لها هذا الكاتب بل تذكر أنّه أُخّر فقط عن منصبه مع إقامته بقية عمره تحت رِفد وبرّ من السلطة.[473]

هذا يدلنا على أنّ السلطة القضائية في الدولة لم تكن تتمتع بالاستقلالية التامة عن الحكم،خاصة إذا تعلق الأمر بأهل الوجاهة أو أصحاب الدولة.

ويروي ابن الخطيب أنّ القاضي أبا بكر محمد بن فتح بن علي الاشبيلي الملقب بالاشبرون لما ولي خطة السوق والشرطة والقضاء لقي سكرانا من الجند،قد أفرط في القحة والعربدة وإذاية الناس،فاعترضه بنفسه وحدّه وبالغ في نكاله واشتهر ذلك عنه.[474]

كما يذكر أنّ اسماعيل بن فرج بن اسماعيل بن يوسف بن محمد بن أحمد بن محمد بن خميس بن نصر الذي وصفه بأنّه كان شديدا على أهل البدع،اشتدّ في إقامة الحدود،وإراقة المسكرات،ومنع تجلّي القينات للرجال في الولائم.[475]

ويبدو أنّ محاربة مثل هؤلاء لمظاهر الانحراف كان استثناءا من وضع عام عرف بالانحراف والفساد وإلا لما كان ابن الخطيب يذكر ذلك صفة من صفاتهم ومنقبة من مناقبهم.

بل إنّ ابن الخطيب يصف بعضهم كأبي الوليد اسماعيل الأول بأنّه نشأ بعيدا عن الصبوة وبريئا من معاقرة الخمر.[476]ويبدو أنّ هذه الصفة لم تكن لتذكر كمنقبة من المناقب وفضيلة من الفضائل لمثل هذا السلطان لو لم تكن استثناءا من حالة الفساد والانحراف التي طالت كثيرا من أصحاب الدولة.

---

[473] ابن الخطيب:الإحاطة،ج02،ص:281

[474] ابن الخطيب:اللمحة البدرية،ص:40و41

[475] ابن الخطيب:الإحاطة،ج01،ص:387و388

[476] المصدر نفسه،ج01،ص:377

بل إن كتب النوازل تذكر من مظاهر الفساد الأخلاقي ما هو أكبر من ذلك وهو الاجتماع بالغلمان والصبيان للفساد.

ففي مسألة أجاب عنها أبو البركات البلفيقي وابن لب تتعلق بأقوام يجمعون النساء ويدخلون في المنهيات ويتلبسون بقنالش* ببعض صبيان الفساد.[477]

و لم يكن هذا الفعل استثناءا من وضع عام بل إنّ ابن الخطيب يورد جملة من الأبيات يصف فيها بعض من كَلِفوا بالغلمان وتعلّقوا بهم.[478]

هذه المسائل مجتمعة بالإضافة إلى النصوص الأخرى تدلنا على أنّ الانحراف والفساد الأخلاقي كان ظاهرا في المجتمع الغرناطي،وكثرته تدلّ على ضعف السلطة كما أسلفنا،بل وفسادها في بعض الأحيان،وما مظاهر الانحراف في المجتمع إلا صورة لمظاهر الضعف والانحراف على مستوى السلطة.

هذا وقد ساهمت فتاوى الفقهاء في رأب الصدع الاجتماعي في المجتمع الغرناطي والتقليل من مظاهر الانحراف باحتوائها وعلاجها في توفيق بين النص الشرعي والواقع الاجتماعي للمملكة ولو من خلال الفتاوى التي لم يكن يطبعها الإلزام كالأحكام والتي لم تكن السلطة قادرة على فرضها في الكثير من البوادي والقرى والحصون.

فالإمام المواق لا تذكر مصادر ترجمته أنّه كان قاضيا ولا تولى القضاء بل تذكر أنّه كان مفتيا مقدما لدى العامة دون أن تذكر أنّه تولى خطة من خطط الأحكام التي لها صفة الإلزام،ونفس الأمر يصدق على ابن الفخار قبله وكذا ابن لب الذي كان حسب رواية ابن الخطيب مشاورا في الأحكام في دار الشورى قبل 754هـــ وهو عام تولّيه التدريس بالمدرسة النصرية.[479]

ومن الجهود التي بذلها الفقهاء في محاربة أشكال الانحراف ما أرشد إليه الحفار الرجل الذي اشترط عليه أهل العروس إقامة العرس بتلك الصورة من الاجتماع على الخمر وحضور الزواني والفساق بترك الزواج من

* قنالش هي الآن:Canales،أنظر:simonet:description del reino de Granada; p134

[477] الونشريسي:المعيار،ج11،ص:38و39

[478] أنظر مثلا ديوان ابن الخطيب،ص:180

[479] ابن الخطيب:الإحاطة،ج04،ص:253و254

أمثال هؤلاء ممن عرف منهم هذا الشكل من أشكال الانحراف والانحلال وهو شكل من أشكال الحد من هذه الظاهرة بعزل أصحابها عن المجتمع كي لا تصبح تقليدا أو عرفا يهدد البناء الاجتماعي.

كما حاول الفقهاء الحد من ظاهرة الدعارة والزنا بتزويج المرأة التي طرأت على موضع من المواضع معلنة توبتها فقد سئل ابن لب عن امرأة طرأت على بعض الأماكن ذكر أنها كانت على فترة وفساد،إلى أن ترامت في الجامع من ذلك المكان وزعمت أنّها تائبة،ورامت التزوّج،فهل يمكن تزوّجها،فهل يمكن تزوّجها بعد كتب عقد أنّها طرأت على ذلك الموضع منذ المدّة المذكورة ولا يعلم لها ولي دفعا لحسم علّة الفساد أم لا؟فأجاب بأن يثبت أن المرأة المذكورة طارئة على الموضع،وتُصدق في عدم الزوج وفقد عدة منه وبراءة الرحم وتُزوج بعد اعترافها بذلك كله ويذكر بأنّها كانت زوجة لفلان بموضع كذا وفارقها بموت أو طلاق منذ كذا وأنها لم تتزوج قط إن كانت تقول ذلك.[480]

وإذا كان الانحراف أكثر انتشارا بالبوادي والحصون إلا أنّ ظاهرة مثل ظاهرة الاختلاط كانت شائعة جدا في غرناطة و لم يقتصر الأمر على البوادي فقط،فقد سئل ابن سراج عن مسألة جواز تصدي الرجال للبيع من النساء،وأن الرجال من المسلمين،ومن أهل الذمة يتصدّون لبيع السلع من النساء في الدور أو لتعديل الحوائج مثل المغزل وغيره،وقد تخرج إليهم المرأة لتباشر البيع وهي مكشوفة الوجه وخصوصا في زمن الحرّ،وقد تدفع عوضا مما تشتريه شيئا من مال زوجها ببخسٍ من الثمن من الزرع وغيره،ولا تُؤمن الخلوة،وخصوصا في القائلة.[481]

ومما يدل على أن الأمر لم يقتصر على البوادي وحدها وإن كثر فيها بل كان ذلك ظاهرة في أغلب مدن المملكة ما ذكره ابن الخطيب يصف خروج النساء لمشاهدة موكب السلطان مارّا بوادي المنصورة (Almanzora) بقوله:"والنساء إلى مشاهدة التبريز قد حَفّت،وبشاطئ الوادي قد صفَّت،قد أبرزن الثنايا ببروق الثنايا،وسدّدن سهام المنايا،عن حواجب كالحنايا،يشغلن الفتى عن شؤونه."[482]

---

[480] نوازل ابن لب،ج02،ص:34،أنظر الملحق رقم(05)

[481] نوازل ابن سراج،ص:226

[482] ابن الخطيب:خطرة الطيف،ص:40

وعند مرورهم بمدينة وادي آش (Guadix):"...فضاق رحب المجال،واختلط النساء بالرجال،والتفّ أرباب الحجى بربّات الحجال،فلم نفرّق بين السلاح والعيون الملاح،ولا بين حمر البنود،وحمر الخدود." [483]كما يصف نساء رندة (Ronda) بقوله:"يلبس نساؤها الموق على الأملد المرموق،ويسفرن عن الخدّ المعشوق،وينعشن قلب المشوق بالطيب المنشوق"[484]

ومن مظاهر الانحراف تذكر لنا كتب النوازل ظاهرة الارتداد عن الدين الإسلامي إلى المسيحية،لكن يجب الإشارة إلى أن عدد نوازل الردّة محدود جدا،وتذكر هذه النوازل أنّ أغلب الذين ارتدّوا عن الإسلام رجعوا إليه.

فقد سئل ابن سراج عن رجل تنصّر،وتزوج في أرض العدو نصرانية،وأقام معها سنين ثم عاد إلى الإسلام وأسلم وأسلمت هي معه في زمان واحد،وخرجا إلى بلاد المسلمين،هل يُقران على نكاحهما أويُفسخ بطلاق،وبعد ذلك ينشئان عقدا آخر،وعلى أنّه يُفسخ فما يكون الحكم فيهما اليوم،إذ هما باقيان على ما كانا عليه لم يُفرق بينهما،وهل يؤدَّب كل واحد منهما أم لا؟

فأجاب:تصفحت السؤال أعلاه،والجواب أنّ المرتد لا يُقرُّ على نكاحه في حال ردّته على المشهور،وهو مذهب المدونة،وقال ابن الماجشون:إنّه يُقر،وذهب إليه ابن حبيب.والمشهور المعول عليه هو الأول،فيفسخ النكاح المسؤول عنه بطلاق،وتتربص المرأة حتى يمضي لها ثلاثة أطهار ويردها الزوج إن أحب،ولا يلحق واحدا منهما أدبٌ في إبقاء الزوجة معه في الأيام التي أبقاها،مراعاة للخلاف والولد لاحق."[485]

وفي فتاوى الشاطبي مسألة ارتداد أحد المسلمين ومطالبته بإرث أبيه من أجل الرجوع إلى الاسلام وخوف أهل قريته من عاديته،فأفتى الإمام الشاطبي بعدم أحقيته في الميراث،إلا أن يصطنعه أهله بالهبة،أو أن يعطى من مال الزكاة تألّفا لقلبه.[486]

---

[483] ابن الخطيب:خطرة الطيف،ص:53

[484] رحلات ابن الخطيب،ص:92

[485] نوازل ابن سراج،ص:140و141

[486] فتاوى الشاطبي،ص:175وما بعدها.

ويظهر من نص فتوى الشاطبي أنّ الفقهاء لم يقتصروا على الحكم بالجواز وعدم الجواز فقط بل كانوا كثيرا ما يبحثون لسائليهم عن الحلول لمعضلاتهم في إطار الشرع سعيا منهم للحفاظ على تماسك النسيج الاجتماعي ومراعاة للظروف الصعبة التي كان يمرّ بها المجتمع الغرناطي.

هذا ولا يمكننا معرفة سبب ظاهرة الردّة رغم محدوديتها والانتقال إلى المسيحية ثم الرجوع إلى الإسلام،إلا أنّ ذلك قد يعود أحيانا إلى الجهل المبني على التقليد في مسائل الاعتقاد وهذا ما حمل قاضي غرناطة ابن جزي الكلبي(ت 741هـ) على تأليف كتابه:"النور المبين في قواعد عقائد الدّين" حيث ذكر المقصد من تأليفه بقوله:"ذكر الأدلة والبراهين على عقائد الدين ليرتقي الناظر فيه عن التقليد إلى العلم اليقين" [487]،كما أنّ مؤلفه ضمّنه مسائل في الردّ على النصارى واليهود.[488]

ويبدو من خلال بعض النوازل أنه حتى المساجد ودور العبادة لم تسلم هي من التعدي ومن وجود بعض مظاهر الانحراف.

فقد سئل ابن سراج عن قرية هُجرت،والمسجد يخاف من اجتماع أهل الشر والفساد فيه.هل ينقض؟[489]

وما يؤيّد أنّ كثرة النوازل المتعلّقة بالانحراف إنّما كانت أكثر انتشارا بالحصون البعيدة والبوادي ما سئل عنه ابن لب في إمام يصلي بالناس بحصن من الحصون نزلت به نازلة تكلم به لأجلها،وقدح في إمامته بسببها،وهي أن امرأة من ذوات التهم والريبة قدمت على الموضع مع من أراد تزوجها..."[490]

وقد ذكر ابن لب في الفتوى صحة العقد وبجواز تولية المرأة في البادية أمر تزويجها لأجنبي إذا لم يكن لها ولي.

وتخبرنا بعض النوازل عن وجود بعض مظاهر الكهانة والتنجيم،فقد سئل الإمام الحفار عن إمام يشتغل بضرب الخط،هل يقدح ذلك في إمامته أم لا؟فأجاب:لا تجوز الصلاة خلف الإمام الموصوف في سؤالك،ويؤخر

---

[487] ابن جزي:النور المبين في قواعد عقائد الدِّين،تحقيق نزار حمادي،ط(01)،1436هـ/2015م،دار الضياء،الكويت،ص:22

[488] المصدر نفسه،ص:43-47و67-82

[489] الونشريسي:المعيار،ج07،ص:154

[490] نوازل ابن لب،ج02،ص:08و09

عن الإمامة،لأن ضرب الخط غير جائز،وكذلك الحسابة والكهانة والتنجيم والقرعة والحب،وغير ذلك مما يشبه هذه الأشياء.[491]

ويبدو أنّ ظاهرة الكهانة والتنجيم لم تكن حكرا على مملكة غرناطة فحسب فابن خلدون يذكر أنّ ضرب الخط قد كثرت في العمران،وهي تحكّم وهوى لأنّ العوالم الغيبية لا تّدرك بصناعة البتة.[492]

ومما يؤكد انتشار مثل هذه الظواهر هو ما نلمسه في بعض أمثال العوام كقولهم:"ضرب الخفيف المقرع والتكتيف".[493]

و ظواهر كالسحر والكهانة والتنجيم تعبّر عن جوانب مكبوتة في الذهنيات والسلوكات فرضها الوضع القائم مما دفع بالبعض محاولة البحث عن بدائل لخلق نوع من التوازن الاقتصادي والتوافق الاجتماعي كما يذهب القادري بوتشيش.[494]

ومن مظاهر الانحراف ما سئل عنه الإمام السرقسطي وهو إمام راتب يأتي أحيانا آخر الوقت ويجد الجماعة تنتظره.فأجاب بأنه على الجماعة أن يقدموا غيره ليصلي بهم في أول الوقت.[495]

وسئل عن الإمام يصعد المنبر يوم الجمعة وليس بالمسجد غير ستة رجال أو نحوها،وسائر أهل القرية برحاب المسجد ينتظرون إقامة أهل الصلاة،وحينئذ يدخلون المسجد على عادة البادية،فهل تصح خطبة الإمام لأولئك النفر اليسير أم لا؟

فأجاب:ما يفعل هؤلاء القوم جهل عظيم،يجب أن يؤمروا بالدخول للمسجد لحضور الخطبة،لكن الجمعة صحيحة إذا كانوا عند الباب.[496]

وسئل بعض فقهاء غرناطة عن مسألة وهي:أنّ أهل البادية من أهل الطالعة يجلبون الملح والحلفاء وغير ذلك لبَلَش ويترلون في رحبة المسجد الأعظم منها ويبدلون ما يجلبون بالعصير،ويدخلون التين لصحن المسجد

[491] فتاوى ابن سراج،ص:108

[492] ابن خلدون:المقدمة،ص:128

[493] الزجالي:أمثال العوام،ج02،ص:372

[494] القادري بوتشيش:الأندلس والمغرب،ص:114

[495] الونشريسي:المعيار،ج07،ص:160

[496] فتاوى ابن سراج،ص:110

يسطوها فيه للشمس ويرزّموها فيه،ويأكلون ويتحدثون،والناس يصلّون في المسجد،وهم على شغلهم وحديثهم،لا هم يصلّون مع المسلمين ولا هم يحترمون بيت الله،فهل يخرجون من المسجد أم يباح لهم ما يصنعون فيه؟

فأجاب:تأمّلت سؤالك أرشدك الله وأيّدك،ووقفت عليه.ومن الواجب المتأكد نهي هؤلاء عن فعلهم القبيح وزجرهم فيخرجون من المسجد،ولا يتركون به يفعلون ما ذكرت،ولا يسمح لهم في شيء منه.لأنّ المساجد إنما بنيت لعبادة الله سبحانه بالصلاة والذكر والدعاء..."[497]

وكلمة البادية تدل كما أسلفنا على أن مثل هذه القضايا كانت تحدث في أغلبها بعيدا عن الدولة وجهازها القضائي،ويبقى أن نستند إلى بعض النصوص الأدبية ما دامت أغلب النوازل لا تذكر مكان النازلة إلا في القليل.

فإذا جئنا إلى ابن الخطيب وجدناه يصف بعض مدن وحصون مملكة غرناطة التي اشتهرت بالفساد وزهد أهلها في الصلاة،مثل بَيْره(Vera)والتي يقول عنها:"بلدةٌ صافية الجو،رحيبة الدّو،يسرح بها البعير،ويجمّ بها الشعير...إلا أنّها قليلة المطر،مقيمة على الخطر،مثلومة الأعراض والأسوار...خاملة الدور،قليلة الوجوه والصدور،كثيرة المشاجرة والشرور،برُّها أنزر من بُرّها في المعتمر والبور،وزهد أهلها في الصلاة شائع في الجمهور،وسوء ملكة الأسرى من الذائع بها والمشهور."[498]

فقد تكون بيره هي المقصودة في النازلة لذكر ابن الخطيب أنّ أهلها معروفون بزهدهم في الصلاة،كما أنّ أرضها معروفة بقلّة المطر،وأنّها أرض يسرح بها البعير،فدلّ ذلك على وجود الحلفاء والملح،وتكون بذلك بليش المقصودة هي بليش الشقراء(Vélez Rubio)،وليست بليش مالقة(Vélez Malaga).

ويؤكّد ذلك ما ذكره ابن الخطيب في رحلته خطرة الطيف عند مروره والسلطان النصري ببيره في رحلة تفقّد للثغور وتخييمه بها حيث وصفها بالثغر الأقصى،أي البعيد عن الحضرة،ومحل الرباط،ويعبّر عن حالة الخوف والانقطاع التي كان يعانيها سكان بيره بقوله:"بلدة عدوّها متعقّب،وساكنها خائف مترقّب"[499]

[497] الونشريسي:المعيار،ج11،ص:98

[498] رحلات ابن الخطيب،ص:82

[499] المصدر نفسه،ص:44

ومما يدل على أنّ هذه المناطق لم تلق اهتمام كبيرا من سلاطين غرناطة فيما يتعلّق بالتعليم والتنشئة الاجتماعية نظرا لجغرافيتها الصعبة ومجاورتها لحدود الممالك المسيحية وهجماتها المتكرّرة،ممّا أدى إلى شيوع مثل هذه المظاهر المتعلّقة بالزهد في الصلاة والجهل والإقصاء الإجتماعي،أنّه لا السلطان ولا ابن الخطيب ولا غيرهما كانا يعرفان المسالك المؤدّية من بيرة إلى المرية حتى استأجروا دليلا يُعرف بابن هلال وعانوا معاناة شديدة وصفها ابن الخطيب بقوله:"أوعار لا تتخلّص منها الأوعال"،وبقوله:

بطريق بيرة أجبلٌ وعقـــابُ   لا يرتجي فيها النجاة عُقابُ

فكأنّما الماشي عليها مُذنِبٌ   وكأنّما تلك العِقابُ عِقابُ[500]

وكذا قنتورية التي يقول عنها:"...وأجفا أهلا،وأشدّ جهلا،وأعدم علا ونهلا،وأهلها شرار،أضلعهم بالظلماء حرار."[501]

ورغم ما ذكره ابن الخطيب من صفات أهل قنتورية إلا أنّها لم تخلُ من أماثل كرام وعلماء وأدباء كعالمها وأديبها خالد البلوي الذي يصفها في رحلته:

هي الدارُ لا أصحو بها عن علاقة   لأمر لنا بين الجوانح مُضمرُ

فجاد على أرجائها الغيثُ إنّها   منازلُ جيرانٍ كرامٍ ومعشرُ[502]

من خلال ما سبق يمكننا القول بأن النوازل التي تناولت قضايا الانحراف في المجتمع الغرناطي تبقى معدودة،فلا شك أن ما وقع أكثر مما دوّن،وما لم يصلنا مما دوّن أكثر مما وصل إلينا،إلا أنه لا يمكن إلا أن نتعامل مع عدد محدود من القضايا وهي النصوص التي وصلتنا والتي لا يمكننا بحال من الأحوال أن نصدر مع محدوديتها حكما مطلقا حول الجهاز القيمي للمجتمع،إلا أن وجود وتكرر مثل هذه السلوكيات يدل على تحدٍّ للجهاز القيمي وتهديدا لبنيته الاجتماعية.

فإذا كان الانحراف يشير إلى السلوكيات والتصرفات والتوجهات والمعتقدات والأنماط التي تكسر قواعد وأعراف وأخلاقيات وتوقعات أي مجتمع. [503]فإنّ بعض مظاهر الانحراف لا ترقى إلى مستوى الظاهرة

[500] رحلات ابن الخطيب،ص:45

[501] المصدر نفسه،ص:82

[502] البلوي:تاج المفرق،ج02،ص:155

الاجتماعية التي تمتاز كما يصفها دوركايم بقوة قاهرة وبصفات خارجة عن إحساس الفرد الواحد وإلا كان الخلط بينها وبين الظاهرة النفسية.[504]

بقي القول بأنه يجدر بنا الإشارة إلى أن كثرة الفتاوى حول قضايا الانحراف والفساد لا يجب أن ينظر إليها من وجهة نظر سلبية فقط،فهي تدل من الناحية الأخرى على أمر إيجابي،وهي أن استفتاء الفقهاء ولو كانت فتاواهم في بعض الأحيان غير ملزمة كالحكم نظرا لبعد مكان النازلة يدل على أن الحِسّ الديني والأخلاقي كان موجودا لدى طبقة عريضة من المجتمع،وأن دور الفقهاء كان كبيرا في الحفاظ على تماسك النسيج الاجتماعي في مملكة غرناطة من خلال تحكيم الدين باعتباره المصدر العلوي والمطلق للقيم الأخلاقية.

كما أنّ انتشار هذه الظواهر بالبوادي والحصون كان سببه بالإظافة إلى أخلاق البداوة الإقصاء الاجتماعي فالكثير من هذه الحصون والقرى كان يغلب على أهلها الجهل وندرة التعليم لذا كانت مكانا لظهور الكثير من البدع والانحرافات،وهو ما سوف نتحدث عنه في الفصل الذي يتعلق بالتعليم والتنشئة الاجتماعية.

رابعا:الفئات الهشة ومظاهر التكافل الاجتماعي :

تعطينا كتب النوازل صورة عن الفئات الهشة في المجتمع الغرناطي ويقصد بالفئات الهشة أُسَر المفقودين في الحروب(الأرامل والأيتام)،والفقراء،والمرضى الزمنون وأصحاب العاهات وغيرهم.

هذا وقد خلّفت الحروب التي كانت بين مملكة غرناطة الإسلامية والممالك المسيحية المجاورة تأثيرات عميقة على الحياة الأسرية والاجتماعية في المجتمع الغرناطي ومن بين تلك الآثار كثرة اليتامى والأرامل،وكثرة أبناء ونساء المفقودين في الحروب ممن لم يعرف لهم حياة أو موت،مما أدى إلى وجود جملة من النوازل والإشكالات حول رغبة زوجة المفقود في الزواج،وحاجتها إلى النفقة ومسألة الولاية في تزويج البنت ومسألة الميراث وغيرها من المسائل.

---

[503] جون سكوت:علم الاجتماع:المفاهيم الأساسية،ترجمة:محمد عثمان،ط(01)،2009م،الشبكة العربية للأبحاث والنشر،بيروت،ص:59

[504] إميل دوركايم:قواعد المنهج في علم الاجتماع،ص:50 وما بعدها

فقد سئل ابن لب عن الحكم في رجل فقد في أرض العدو وترك بنتا بالغا وأمها وعمها يريدان تزويجها؟[505]وكان مسائل الولاية في الزواج كثيرا ما يحدث الخلاف بسببها مما يستدعى تدخل المفتين الذين كانوا يراعون مصلحة بنت المفقود أو المأسور.

كما كان غرق السفن سواء بسبب الحروب والقرصنة أو بسبب فقدانها في البحر له آثاره على الأسرة والمجتمع الغرناطي فقد سئل ابن لب عن قرقورة(سفينة)غرقت في سواحل الاسكندرية سنة 779هـ ولا يعلم وفاة أو نجاة من كانوا فيها هل يحكم بوفاتهم فتقسم التركة وتعتد الزوجات وتتزوجن؟كيف العمل في كل ذلك.[506]

هذا وقد كان فقهاء غرناطة والأندلس يفتون بانتظاره سنة كاملة فإن لم يظهر عنه خبر قسمت تركته وجاز لزوجته أن تعتد وتتزوج بعدها وهو ما جرى عليه العمل في غزوة طريف.[507]

وقد راعى الفقهاء مثل هذه الحالات الاجتماعية فأجازوا إعطاء جزء من الزكاة لمثل هؤلاء فقد سئل ابن لب عن اليتيمة الضعيفة التي ستتزوج،هل يدفع لها من الزكاة برسم شوْرةٍ لدخولها بزوجها؟فأجاب بالجواز بشرط أن يكون ما تُشوّر به اليتيمة يسيرا لا يبلغ النصاب فيجوز أن يعطيها من الزكاة ما تشتري به ثوبا تلبسه أو فراشا،وما أشبه ذلك،لا ما يُتخذ به حليّ وزخرف.[508]

هذا ولم يخل المجتمع الغرناطي من مظاهر التكافل الاجتماعي التي تعدّدت في أيام السلم والحرب في المناسبات وغيرها،والتي كانت لها آثارها على مختلف مناحي الحياة الاقتصادية منها والاجتماعية والثقافية،فقد كفت السلطة مؤنة الكثير من النفقات المدنية والعسكرية،كما عزّزت شعور الفرد بالانتماء وقوّت اللحمة بين أفراد المجتمع وحافظت على وحدته،وكان لها دور في الحركة التعليمية عن طريق ما يسمى بالحبس التعليمي.

---

[505] نوازل ابن لب،ج02،ص:20

[506] ابن عاصم: شرح ابن الناظم لتحفة الحكام،تحقيق ابراهيم عبد سعود الجنابي،ط(01)،(1434هـ/2013م)،دار ابن حزم،بيروت ،ج02،ص:866-868

[507] ابن عاصم:شرح ابن الناظم على تحفة الحكام،ج02،ص:868

[508] فتاوى ابن سراج،ص:122

ففي الميدان الاجتماعي ساهمت الأوقاف في الحد من ظاهرة الفقر والعوز،مما عزّز الشعور بالانتماء ففي نازلة سئل عنها الإمام السرقسطي عمن حبس أحباسا يؤخذ من فائدها ويشترى بها شقة(قطعة ثوب) تفرّق على المساكين لكسوتهم في عيد الأضحى.[509]

وسئل الإمام المواق عن رجل أوصى بفدان يكون حبسا على المساكين بعد وفاته يؤخذ كل عام ويشترى به خبز يفرّق على الضعفاء والمساكين في شهر رمضان.[510]

ويبدو أنّ مظاهر الفقر والعوز كانت ظاهرة في غرناطة،مما حدا ببعض الفقهاء والمفتين إلى الإفتاء بجواز السؤال في المسجد على الإطلاق لغلبة الحرمان في هذه الفترة.[511]

ومن مظاهر التكافل الاجتماعي وقف الأموال وفوائد الأراضي وغيرها على الجند والتحصينات العسكرية خاصة في الحصون والثغور الموالية للممالك المسيحية،فقد كانت بعض الحصون تحتاج إلى تعميرها وتحصينها ولا يكون ذلك إلا بوجود المرافق فيها فكانت كثيرا ما تصرف فوائد الأحباس والأوقاف لمثل هذه المصالح مثلما تبيّنه نازلة سئل عنها السرقسطي فيمن حبس مالا لبناء برج مطالعة،بالقرب من حصن صالحة ببلش.[512]

وسئل السرقسطي نفسه عمن له ببلش مطحنة للزيتون فحبس من فائدها الثلثين للطلائع التي تحرس المسلمين.[513]

ومدينة بليش المقصودة هي المسمّاة بليش الشقراء(Velez Rubio)،مدينة متاخمة للممالك المسيحية بجوار مدينة لورقة(Lorca)،وقد وصفها ابن الخطيب بقوله:"ثغرٌ قصي على الأمن عصيّ...بلدة منقطعة بائنة وبأحواز العدو كائنة"[514]

---

[509] الونشريسي:المعيار، ج07،ص:139

[510] المصدر نفسه،ج07،ص:182

[511] ينظر نوازل ابن لب، ج01،ص:74و75

[512] الونشريسي:المعيار، ج07،ص:140

[513] المصدر نفسه، ج07،ص:140،ينظر أيضا،ص:145و147

[514] رحلات ابن الخطيب،ص:83

ومن مظاهر التكافل الاجتماعي فكّ الأسرى ففي مسألة أرسل بها الإمام محمّد الموّاق إلى الإمام محمّد الرصّاع التونسي فيها ذكر لعروض وأسباب تصدّق بها صاحبها ليشترى بثمنها أملاك توقف عليه ليصرف فائدها في فكّ الأسرى.[515]

وفي مسألة لابن لب ذكر لجمع مبلغ من المال لأسيرة افتكت من دار الحرب،ولكنها عجزت عن السداد فجمعت لها الصدقة،وتصدّق بها عليها.[516]

وما يدعم ما في كتب النوازل ما ذكره ابن بطوطة حين مروره بمالقة من أنّه وجد قاضيها الخطيب أبا عبد الله بن أبي جعفر بن ولي الله أبي عبد الله الطنجالي قاعدا بالمسجد الأعظم،ومعه الفقهاء ووجوه الناس يجمعون مالا برسم فداء الأسارى.[517]

هذا ويعتبر موضوع "الأسْر" كما يرى حسين يعقوبي موضوعا من المواضع الشائكة لأنّه غالبا ما كان يثير الأحقاد التاريخية الكامنة في وجدان سكان البحر الأبيض المتوسط ويلقي بظلاله على العلاقات بين الشرق والغرب.[518]

وكان أغلب اعتماد الباحثين الأوروبيين في هذا الموضوع على سجّلات القناصل ووثائق الكنائس،وخواطر القساوسة وتقارير البعثات وهي مصادر كثيرا ما يختلط فيها الذاتي بالموضوعي.[519]

ورغم أنّ الفكاكة لا تذكر في المصادر كوظيفة فقد مارسها الصلحاء والمتطوعون،إلا أنّها صارت فيما بعد مهنة لها أهلها وصارت مصدرا للمال.

---

[515] الأجوبة التونسية على الأسئلة الغرناطية(أجاب عنها الإمام الرصاع التونسي)،تحقيق محمد حسن،ط(01)،2007م،المدار الإسلامي،بيروت،نص المسألة ص:93،ونص الجواب عنها ص:174-181

[516] الونشريسي:المعيار، ج02،ص:211

[517] رحلة ابن بطوطة،ص:683

[518] حسين يعقوبي :في الفكاكة والفكاكين،مقال في مجلة دراسات أندلسية ،العدد7 /1992،ص:56

[519] المرجع نفسه،ص:56

ومن الأماكن التي كان يتم فيها تبادل الأسرى هي لورقة(Lorca)،ففي بعض النوازل التي سئل عنها ابن سراج حول جماعة من الفرسان فقدوا في معركة مع النصارى بأنّ جماعة من الأسرى الذين تم افتكاكهم من لورقة التي يكثر تردد الفكاكين إليها شهدوا بوفاقم إلا أربعة منهم.[520]

ويبدو من نص النازلة كما في كثير من النوازل الأخرى أنّ الأسرى المسلمين لم يكونوا ليلقوا معاملة حسنة،بل كانت حياة أكثرهم تنتهي إلى الموت.

ففي نازلة سئل عنها ابن لب أنّ رجلا أسره العدو البحري مجروحا،وشهد من معه من الأسرى عند فدائهم أنّه مات في جفن النصارى،وأنّهم رموه في البحر ميّتا.[521]

وتخبرنا بعض النوازل أن بعضهم كان يوقف من المال لسلف الأسارى من أجل افتكاكهم لمن عجز عن دفع المال.[522]

وكان يعطى المال المحبس لسلف الأسارى من أجل الفداء لناظر أمين،وكان يأخذ على ذلك السلف ضمانا ورهنا،وكان يحدث أن ينقص المال بسبب أجرة توثيق ذلك في عقد،وربما نقص المال في صرف العملة الذهبية بالفضية،أو الدراهم الصحيحة بالناقصة أو الزيوف مما ينجر بسببه الطرفان إلى الخصومة والقضاء.[523]

ويبدو من بعض النوازل أن مظاهر التكافل الاجتماعي كانت تتجاوز حدود الأزمات أوالمناسبات إلى الحياة اليومية ففي بعض النوازل أنّ جارة تسلّفت دقيقا من جيرانها،ولكنّها لم تردّه بسهولة فحلف الجار أن لا يسلفها.[524]وربما يرجع ذلك كما ذهب المقري إلى طبيعة الأندلسيين،وهي أنّهم أهل احتياط وتدبير في المعاش،خوفا من الوقوع في ذل السؤال،ولذلك قد يُنسبون إلى البخل.[525]

---

[520] فتاوى ابن سراج،ص:153،أنظر الملحق رقم(07)

[521] نوازل ابن لب،ج02،ص:110

[522] الونشريسي:المعيار،ج07،ص:161

[523] أنظر نازلة لابن علاق أوردها الونشريسي في المعيار،ج07،ص:207-209

[524] الونشريسي:المعيار ج04،ص:134.

[525] المقري:نفح الطيب،ج01،ص:223

إلا أنّ نازلة سئل عنها ابن سراج فيها ذكر لشيوع هذه العادة بين الجيران في غرناطة وهي سلف الدقيق والخبز.[526] مما يعطينا صورة عن قوة النسيج الاجتماعي بالإضافة إلى الوضعية الاقتصادية الصعبة التي كان يمرّ بها المجتمع الغرناطي.

وفي نازلة أخرى أن امرأة تسلفت حليا وبعض الحوائج من جارتها لتحضر بها العرس.[527]

وقد ساهمت فتاوى الفقهاء المتعلقة بالأوقاف وهي جواز صرف الأوقاف خاصة الغير معينة منها بعضها في بعض في سدّ الكثير من احتياجات الشعب الغرناطي في مختلف مناحي الحياة في حين كان الكثير من السلاطين يثقل كاهل المجتمع بالإتاوات والضرائب وكان الكثير منهم ميّالا إلى حياة البذخ بل واللهو والمجون أحيانا أخرى كما تصفهم بعض المصادر.

هذا وكانت الأزمات والأوبئة كالطاعون الذي ضرب مملكة غرناطة أكثر من مرة دافعا قويا للتلاحم والتكافل الاجتماعي مع المصابين والمرضى،هذه الأمراض التي لا شك خلفت مشاكل اجتماعية واقتصادية وعاهات نفسية وعضوية في ظل تدهور عام في المجال المدروس مع هرم الدولة وعجزها.[528]

ومن الأوبئة التي حدثت في غرناطة تنقل لنا كتب النوازل الوباء الذي ضرب غرناطة في حدود 750هــ،وهو حسب النازلة أول وباء يصيب المملكة،وكانت له آثاره على الأسرة والمجتمع والتي امتدت لمدة لا تقل عن عشرين سنة وهو تاريخ النازلة التي استفتي فيها ابن لب والتي كانت امتدادا لتأثير الوباء.[529]

ومن النوازل التي تبين موقف الفقهاء الإيجابي بوجوب التضامن والتكافل مع مراعاة الحجر الصحي ما سئل عنه الأستاذ ابن لب وهو حكم بعض من فرّ من الوباء وترك إخوانه ممن شارف على الموت؟فأفتى ابن لب بوجوب بقاء أهل الموضع وتمريض بعضهم البعض دون قدوم غيرهم على موضع الوباء.[530]

خامسا:الحياة الأسرية في مملكة غرناطة من منظور النوازل والوثائق:

---

[526] فتاوى ابن سراج،ص:175و176

[527] الونشريسي:المعيار، ج04،ص:232

[528] عبد الهادي البياض:الكوارث الطبيعية وأثرها في سلوك وذهنيات الإنسان في المغرب والأندلس،(ق06-08هــ/12-14م)،ص:299

[529] نوازل ابن لب، ج02،ص:117

[530] الونشريسي:المعيار، ج11،ص:358-360

تعطينا كتب النوازل صورة صادقة وواقعية عن الأسرة الغرناطية،ابتداءا من طور التكوين وهو اختيار الزوجين لبعضهما البعض ومعايير الاختيار والكفاءة،مرورا بتقاليد وعادات الخطبة،وكذا العقد،والشروط التي تشترطها المرأة على الزوج في العقد،وكذا مقدار المهر والشورة ما يعكس المكانة الاجتماعية للمرأة الغرناطية،انتهاءا بعادات وتقاليد العرس والوليمة والحياة اليومية،والفرق في ذلك كلّه بين الحواضر الكبرى والبوادي والحصون.

كما تعطينا صورة عن تربية الأولاد،وهو ما يسمى بالتنشئة الاجتماعية،والعلاقات داخل الأسرة،والمشاكل الزوجية،وبعض مظاهر الانحراف،إلى غير ذلك مما لا تهتم به باقي المصادر التي كانت تهتم بالحدث السياسي والعسكري بالأساس،أو كتب الأدب التي يغلب عليها التندر والفكاهات والملح الأدبية.

-الاختيار ومراسيم الخطبة :

كانت معايير اختيار الرجل للمرأة أو المرأة للرجل تختلف وتتمايز باختلاف مواضع المملكة،واختلاف المكانة الاجتماعية والوجاهة والتي كان من بيتنها المستوى العلمي والديني،أو مستوى الثراء والغنى،أو الجمال،أو الوجاهة والسلطة في الدولة،كما كان هناك اعتبار أيضا للقبيلة والنسب في بعض الأحيان بين العرب والبربر،وبين العرب أنفسهم،وبين المسلمين والمسيحيين.

فأما ما يتعلق بالمكان فقد كانت هناك اعتبارات شتى كالفرق بين البادية والساحل،ففي نازلة سئل عنها ابن لب أنّ وصيا على تزويج يتيمة اختلف مع المشرف عليها الذي يبدو من نص النازلة أنّه من مدن الساحل،والوصي يريد أن يزوجها كفؤا لها من البادية ولا يريد أن يزوّجها بساحل البحر مع العلم أنّ البنت كانت أكثر وقتها مع المشرف عليها من قبل القاضي دون الوصي عليها.[531]

ورغم أنّ النازلة تذكر أنّ الوصي على البنت يبرّر رغبته في تزويجها بالبادية لأنّه موطنها الأصلي،وموطن أبيها ومالها إلا أنّ السبب في الاختلاف حول مكان التزويج يرجع ربما للرغبة في مال البنت،أو قد يعود إلى أنّ عادات وتقاليد وذهنيات أهل البادية تختلف عن المدن،وقد يكون الأمر يتعلق بالخوف على اعتبار أنّ الساحل مخوف لما عرف من أعمال القرصنة والأسر في مدن السواحل،ويبقى هذا مجرد تخمين طالما أنّ النازلة لا تذكر لا مكان الوصي ولا مكان المشرف.

---

[531] الونشريسي:المعيار، ج03،ص:186

وقد يؤيد رأي المشرف خوفه من ضياع مال البنت ما نجده في بعض النوازل أن المرأة في بعض البوادي كانت مهضومة الحق فقد كان الزوج يسوق لزوجته سياقة عند الزواج مما يكون في ملك الزوج كالعقار مثلا،ويعمد الزوج بعد الزواج إلى بيعه وصرفه في مصالح الخاصة مع منع الزوجة من الترافع للمطالة بحقوقها.[532]

و لم يكن المال والثراء وحده عاملا من عوامل الاختيار فقد يحدث أنّ المرأة الغرناطية الثرية أم الأبناء والتي فقدت زوجها تقبل الزواج بزوج ضعيف الحال يتعيّش من حرفته وتقدّمه للنظر في مالها ومال أبنائها.[533]

وكتب النوازل مليئة بالقضايا والأحكام المتعلقة بعادات وتقاليد أهل غرناطة فيما يتعلق بالخطوبة ولنا أن نورد نازلة سئل عنها الإمام المواق وجوابه عنها فيها تفاصيل ذلك،وهذا نص النازلة والجواب عنه كاملا:"وسئل المواق عن رجل خطب بنت خالة له إلى أبيها أن يزوجها منه،وكانت بكرا في حجر والدها المذكور،وأرسل إليها بالخطبة والدته وخاله وعمه فأجابهم والد البنت إلى ذلك،فقالوا له وما تطلب إلى بنتك،وما يكون النقد والهدية والكالئ؟فقال لهم والد البنت قد تزوج أخوه لبنت خالته الأخرى،وما ساق أخوه لبنت خالته في ذلك،يسوق هم لبنتي فشكر القوم والد الزوجة على ذلك،ورضوا وانصرفوا،ورجعت والدته وأعلمته بذلك،ثم إن الرجل ووالدته دفعا لوالد البنت النقد،وذلك بعدما أعلمته والدته ورضي به،ودفعا له ما يدفع عادة من الشمع،واشتهر في القرية أن فلانا تزوج بنت خالته،وهنّأه قرابته وأصحابه رجالا ونساءا،ودفع أيضا بعد ذلك الرجل ووالدته لوالد البنت بما اشترى حوائج للبنت والد البنت،وتهادوا وتكررت الهدية والاعلان بها،ثم توفي الرجل الزوج،فهل هذه الزوجية منعقدة صحيحة،ترثه هذه البنت وتأخذ حوائجها وحقها أو لا؟وإن كانت غير صحيحة فهل يرد والد البنت ما قبض من نقد وهدية أم لا؟

فأجاب:المسألة يستوي فيها السائل والمسؤول في الحكم فيها،وذلك أن النكاح لابد فيه من الصيغة،ولا يحتاج إلى شهادة،فلو اعترف ورثة الزوج أن الزوج كان قد قال تزوجت بنت خالتي،لثبتت أحكام النكاح،وإن لم يثبت ذلك فيبقى النظر هل ما وقع بينهم منه إبرام للعقد وهذا تحقيق مناط،وقد اتفق لنا زمن الوباء أن صاحبنا الفقيه أبا محمد المقري تحدثنا معه في مصاهرة بعض الأصحاب وقبل وسمى كل ما ينبغي أن يسمى،وسألناه أن يشهد عليه فقال والله لا أفعل حتى يقرب وقت البناء ويزول هذا العارض من الوباء،وقال

---

[532] ابن عاصم:شرح ابن الناظم لتحفة والده،المجلد02،ص:985و986

[533] نوازل ابن لب،ج02،ص:123

ابن لب رحمه الله:جرت العوائد بالخطبة والمراكنة ويتربصان بانبرام العقد لوقت يحضره الناس،قال فإن اتفق الأصهار على انبرام العقد صح النكاح،وإلا فالبينة على من ادعى الاقران وانظر أيضا قد شاهدنا أن الحق يحمل الحوائج ويجتمعون للكتبة ثم لا يتفقان،وقد يقع شنان فيقول أحدهما هذا ونحن من يده والحمد لله الذي ما كنا عقدنا،فهذه مسألة علمي وعلمكم فيها سواء،ويقال لوالد البنت إن كنت أبرمته فلا تزوج بنتك حتى تنقضي عدتها،ويقال للورثة إن كان موروثكم قد قال إنه تزوج بنت خالته فأعطوها إرثها وحقها."[534]

هذا نص النازلة كاملا ويظهر من هذه النازلة أن الرجل كان لا يباشر الخطبة بنفسه وإنما يرسل أقاربه،كوالدته وخاله وعمه.

كما يظهر من نص النازلة أن مقدار الصداق والهدية كان يحدد في فترة الخطبة،وكانت العائلات ربما المتوسطة تعتمد في تحديد الصداق وفقا لما يسميه الفقهاء صداق المثل،وهم مثيلات البنت في المعايير المعتبرة في الكفاءة كبنات أخوالها أوخالاتها.

ويكثر في النوازل ذكر الكالئ [535] في الصداق وهو أنّ بعض الأزواج كان يدفع بعض الصداق قبل الدخول ويؤخر جزءا منه إلى ما بعد الدخول،لعجزه عن استيفاء جميع الصداق قبل الدخول،وهو مظهر من مظاهر تسهيل الزواج وتيسيره.

ويحدث كثيرا أن تتنازل الزوجة لزوجها فيما بعد الدخول عن كالئها(مؤخر الصداق)إما تمتينا لروابط العشرة الزوجية،وإمّا بشروط تشترطها عليه مثل أن لا يتزوج عليها،أو أن لا يرحّلها ويسكنها غير بلدها.[536]

كما كان الزوجان يتبادلان الهدايا في فترة الخطوبة والعقد تمتينا للروابط،وزيادة للألفة والمودّة قبل الدخول.

---

[534] نص النازلة كاملا والجواب عنها في المعيار،ج03،ص:247و248

[535] هو الجزء المؤخر من الصداق والذي يدفع بعد الدخول، وفي لسان العرب:" كلأ الدَين أي تأخر،كلئا والكالئ والكلأة: النسيئة والسلفة،قال الشاعر: وعينه كالكالئ الضمَار،أي نقده كالنسيئة التي لا ترجى...وفي الحديث:أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الكالئ بالكالئ. قال أبو عبيدة يعني النسيئة بالنسيئة،وكان الأصمعي لا يهمزه وينشد لعبيد بن الأبرص: وإذا تباشرك الهموم ... فإنها كال ونجز.أي:منها نسيئة ومنها نقد."ج05،ص:3909و3910

[536] ابن سلمون:العقد المنظم للحكام،ص:95و96

وما يدعم هذا الأمر نازلة أخرى فيها ذكر لبعض عوائد أهل وادي المنصورة في الخطبة،وهي أنّه جرت عندهم العادة أن ما يحدث بين الزوجين من المراوضة والانطباع وإرسال الهدايا لا يعتد به عندهم بل يعتقدون انبرام النكاح حين يحضر الدخول والوليمة ووقوع الشهادة.[537]

ومن العادات التي تذكرها لنا كتب النوازل ما ذكر في نازلة سئل عنها السرقسطي أنّ الرجل كان يرسل الدينار عند العقد.[538]وهذا الدينار الواحد الذي يرسله الزوج كان يسمى عند الغرناطيين بالموزون.[539] وكثيرا ما كان يحدث النزاع بين الزوج وأهل العروس فترمي أم الزوجة له الدينار في الزقاق كشكل من أشكال رفض الزوج.[540]

ومن عادات الغرناطيين التي تنقلها لنا كتب النوازل أنّ الزوج قبل الدخول بالزوجة يظل يهدي الهدايا لزوجته وصهره في شتى المناسبات كالأعياد وغيرها.[541]

ويبقى الزوج يتردد إلى بيت صهره في فترة العقد يتبادلان الآراء ويعمل كل منهما على التجهيز والتحضير للدخول.[542]

كل هذه العادات كانت تلقي بثقلها على الفقهاء حيث كانوا يراعونها في فتاويهم عندما تحدث النزاعات بين الزوجين،كمسألة الدينار والهدايا في المناسبات والمراوضة ودخول الزوج لبيت صهره دون وقوع الشهادة هل تعتبر عقدا صحيحا؟[543]

---

[537] الونشريسي:المعيار، ج03،ص:248

[538] المصدر نفسه،ج03،ص:246و247

[539] ابن عاصم:شرح ابن الناظم لتحفة والده،المجلد02،ص:651

[540] الونشريسي:المعيار، ج03،ص:246و247

[541] المصدر نفسه،ج03،ص:246و247

[542] المصدر نفسه،ج03،ص:246و247

[543] المصدر نفسه،ج03،ص:246و247

ويبدو من بعض النوازل أن إلقاء العصابة على رأس البنت كانت من بعض عادات الخطبة فقد سئل أبو العباس البقني (تلميذ ابراهيم بن فتوح) في نازلة ذكر فيها أن رجلا خطب يتيمة،وعمل لهم طعام كما أعطى العصابة للمخطوبة فألقتها على رأسها،وعمل عليها طعاما أيضا..[544]

-الصداق وهدايا الزواج في غرناطة :

يعتبر الصداق(المهر)من النظم الفرعية التي تتبع نظام الزواج فإلى جانب شبكة تحليل العلاقات بين الجماعتين القرابيتين التي ينتمي إليها الزوجان،فالمهر في ذاته ظاهرة معقدة تتضمن دراسة نوع المهر،ومقداره وطريقة الاتفاق عليه وكيفية دفعه.[545]ولذا كان المهر من أهم المعايير التي تعرف بها الأنظمة الاجتماعية لمجتمع من المجتمعات ،وذلك لأنّ يعبّر عن طبيعة الأسر والعائلات ومكانتها الاجتماعية،كما أنّ له دور مهم في بناء الأسرة والعلاقات الأسرية.

هذا ومن العادات والتقاليد الغرناطية التي تسوقها لنا بعض النوازل أن ولي البنت كان يدخل إلى أهله من أجل مشورتهم في مقدار الصداق وما يجب أن يسوقه العريس لعروسته.[546]

كان مقدار الصداق يختلف باختلاف قدر البنت،فإن كانت من ذوات الأقدار كان الصداق ذا قيمة،وإذا كانت مهملة يتيمة لم يكن صداقها ذا بال إلا نادرا.

ولم يكن الزوج في جميع الحالات قادرا على الوفاء بجميع مبلغ الصداق ولذا كان في غرناطة كغيرها من حواضر العالم الإسلامي ما يسمى بالكالئ [547] وهو أن يدفع الزوج مقدارا من الصداق معجلا ويؤخر جزءا منه لما بعد الدخول تطالبه به الزوجة فيما بعد.ففي نوازل ابن لب أنّ رجلا أصدق امرأة على عهده ثلاثين

[544] الونشريسي:المعيار، ج03،ص:337و338

[545] نبيل السمالوطي:الدّين والبناء الاجتماعي،ط01،1401هـ/1981م،دار الشروق،(02ج)، ج01،ص:158

[546] الونشريسي:المعيار، ج03،ص:248

[547] وفي لسان العرب:" كلأ الدَين أي تأخر،كلئا والكالئ والكلأة: النسيئة والسلفة،قال الشاعر: وعينه كالكالئ الضمَار،أي نقده كالنسيئة التي لا ترجى...وفي الحديث:أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الكالئ بالكالئ. قال أبو عبيدة يعني النسيئة بالنسيئة،وكان الأصمعي لا يهمزه وينشد لعبيد بن الأبرص: وإذا تباشرك الهموم... فإنها كال ونجز.أي:منها نسيئة ومنها نقد."ج05،ص:3909و3910

دينارا معجلة قبل الدخول وستّين دينارا ذهبيا كصداق مؤخر(كالئ)بعد الدخول مع خادم ونصف دار وجنّة.[548]

وقد تكون المرأة من ذوات القدر والمكانة الاجتماعية والتي لا تخدم نفسها فيصدقها الزوج خادما لخدمتها،وكانت الخادمة كثيرا ما تشترط في عقد الزواج،كما كانت سببا أحبيانا في الاخلافات الزوجية التي تنشأ بين الزوجين.[549]

وكان الأب هو من يقبض لابنته صداقها،ويجهزها به إلى بيت زوجها،وكثيرا ما كان الأبوان ينحلان بنتهما عند زواجها زيادة على الصداق شورة [550] وأملاكا وكثيرا ما تكون هذه الهبة ذات بال وقيمة ففي مسألة سئل عنها ابن لب أن أبوين نحلا بنتهما في كتاب صداقها ثلاثة آلاف دينار في شورة وأملاك. [551]وفي مسألة سئل عنها السرقسطي أنّ أبا زوّج ابنته ونحلها ثلاثمئة دينار من الذهب.[552]

وهناك ظاهرة كانت كثيرة الانتشار في غرناطة وهي أنّ المرأة تمتع الزوج سكنى دارها أو استغلال أرضها أو يمتعه والدها ذلك ووصل الأمر إلى أن أصبح شرطا من الزوج أو عرفا يجب الوفاء به رغم أن العقد يفسد به إلا إن كان على الطوع من الممتع وقد قال عنها ابن جزي:"قد كثر في زمننا وبلدتنا وقوع الناس فيها..."[553]

ويبدو أنّ بعض الزوجات كُنّ يمتعن أزواجهن بسكنى الدار لأجل البقاء في البلد الذي يرغبن البقاء فيه،ويدل على ذلك ما سأل به الإمام المواق الإمام الرصاع التونسي عما إذا أراد الزوج الانتقال من سكنى دار

---

[548] نوازل ابن لب، ج02،ص:53

[549] المصدر نفسه،ج02،ص:107

[550] قال الجيدي:" الشوار مثلث الشين كما في القاموس والمصباح والأفصح فيه الفتح،وهو لغة:أثاث البيت وحوائجه،واصطلاحا:هو تجهيز الأب ابنته لزوجها وقت الزفاف أو ما تحمله المرأة لزوجها عند البناء." العرف والعمل في المذهب المالكي، ص:432

[551] الونشريسي:المعيار، ج03،ص:206

[552] المصدر نفسه ،ج03،ص:184

[553] الونشريسي:المعيار، ج03،ص:27،ومن مسائل المتعة ،مسألة أخرى المعيار ج03،ص:243

زوجته إلى سكنى دار يكتريها أو يشتريها،هل له ذلك سواء أحبّت الزوجة أم كرهت،وهل لها قول في سكنى دارها فلا يخرجها منها إلا بإذنها،ولا سيما إذا كانت العادة أنّ الدار إنما تكون للمرأة غالبا.[554]

وكانت العادة في مدينة بسطة(Baza) أنّ الرجل يلزم بأداء ثمن كراء إذا سكن دارا لزوجته ما لم تمتعه الزوجة بذلك.[555]

ومن الزوجات من كنّ يشترطن على أزواجهنّ عند العقد عدم إخراجهنّ من بلدانهنّ،ولكنّ ذلك لم يكن ليمنع وقوع بعض المشاكل الزوجية بعد الزواج إذا احتاج الزوج إلى الانتقال إلى مدينة أخرى ففي مسألة سئل المواق عن امرأة تزوجها رجل على شرط أن لا يخرجها من مدينة بلش،ومعيشته تستقيم بصياضن أكثر منها ببلش؟[556]كما كانت بعض النساء الغرناطيات يشترطن على أزواجهن في العقد أن لا يتزوجن عليهنّ.[557]

–المرأة الغرناطية ومكانتها الاجتماعية :

تخبرنا بعض الفتاوى أن المرأة الغرناطية كانت تتفنن في أنواع الزينة،ففي إحدى فتاوى ابن سراج ذكر لرجل اشترى لزوجته جملة حوائج من قصب ذهب وثوبي حرير وعقد جوهر.[558]

ويبدو من بعض النوازل أن المرأة الغرناطية كانت تبالغ في زينتها أكثر خاصة عند حضور الأعراس حيث تحاول النساء إظهار المكانة الاجتماعية من خلال الحلي،ففي نازلة أن امرأة تسلفت حليا وبعض الحوائج من جارتها لتحضر بها العرس.[559]

وإذا استأنسنا بالنصوص الأدبية الأخرى وجدنا ابن الخطيب يصف نساء غرناطة بأنّهنّ قد بلغن الغاية في التفنّن في الزينة والتنافس في أشكال الحلى وخلاخل الذهب والقلائد والدمالج والشنوف والديباج. [560] ويبدو أنّ ذلك لم يكن متاحا إلا لبعض النسوة ذوات الأقدار والمال فالبعض منهن لم تكن لتملك ذلك إلا أن عن

---

[554] الأجوبة التونسية على الأسئلة الغرناطية،المسألة ص:97،والجواب عنها ص:204-207

[555] الونشريسي:المعيار، ج03،ص:334

[556] المصدر نفسه،ج03،ص:236

[557] مسألة لابن لب،المعيار، ج04،ص:247

[558] فتاوى ابن سراج،ص:216،أنظر الملحق رقم(08)

[559] الونشريسي:المعيار، ج04،ص:232

[560] ابن الخطيب:الإحاطة، ج01،ص:139

طريق السلف حسب النازلة.ويوافق ذلك قول ابن الخطيب بأنّ ذلك ممن ترتفع طبقاتهم المستندة إلى ظل دولة أو أصالة موفورة.[561]

كما كانت النساء في مملكة غرناطة خاصة في المرية والحامة ترتاد الحمامات ففي مسألة في الميراث وقعت بمدينة المرية راسل فيها الأستاذ ابن لب قاضي المرية الإمام أبي البركات البلفيقي وفيها أن أحمد بن صالح شهد بأن ابن كماشة حال بين أم الخير المذكورة في النازلة وبين خروجها من بيت الحمام الساخن حتى أشرفت على الهلاك.[562]

وكانت المرأة الغرناطية تزاول الكثير من الأعمال والنشاطات فمنهن من كانت تعمل في الغزل والنسيج[563]،ومنهن القابلات اللواتي كان جهاز القضاء يستعين بهنّ في إثبات الحمل ونفيه[564]

هذا وتذكر لنا بعض النوازل أنّ الكثير من نساء غرناطة كنّ على قدر كبير من الثراء فمنهنّ من كانت تملك الأراضي الزراعية،ومنهنّ من كانت تملك معامل النسيج لصناعة الحرير والكتّان ومنهنّ من كانت تمل مجموعة من الأرحى مما أعطى لهنّ مكانة خاصة في المجتمع حيث كنّ أكثر النساء طلبا للزواج.[565]

-المشاكل الزوجية :

كانت تشوب العلاقات الزوجية في كثير من الأحيان بعض مظاهر الانحراف فقد سئل ابن سراج عن زوج يضرب زوجته لتختلع منه.[566]

وكانت مظاهر الإنحراف داخل المجتمع تمتد تأثيراتها إلى داخل الأسرة فتكون سببا في الكثير من المشاكل الزوجية ففي مسألة سئل عنها الإمام الشاطبي فيها ذكر لطلاق يبدو أنّه كان بسببِ السُكْر.[567]

[561] ابن الخطيب:الإحاطة،ج01،ص:140

[562] نص النازلة كاملا في نوازل ابن لب،ج02،ص:112و113

[563] الونشريسي:المعيار،ج04،ص:195، ج04،ص:195

[564] ابن سلمون:العقد المنظم للحكام،ص:126،نوازل ابن لب،ج02،ص:15

[565] أنظر الملحق رقم(10)

[566] الونشريسي:المعيار،ج04،ص:141

[567] فتاوى الشاطبي،ص:142

وكانت الحياة الأسرية في الحصون تتأثر بالحرب،ففي مسألة وقعت بحصن أطيبة غربي مالقة،استفتى فيها قاضي حصن ذكوان ابن منظور أبا عمر بن منظور في ذي الحجة 735هـ،وهي أن رجلا طلق زوجته طلقة واحدة مملكة ثم أرجعها دون إشهاد فطالبهما القاضي بالإشهاد،ولكن الزوج ذكر أنّ سبب نسيانه الإشهاد بالرجعة كان سببه نزول النصارى بالحصن المذكور.[568]

مسألة لابن لب في رجل تزوج امرأة وضرب فيها بعقد ترشيد بتفويضه واستهلك أموالها،ثم طلقها وأخرجها إلى الفقر والسعاية وضرب فيها بعقد تسفيه من الوقت الذي ترشدت فيه...[569]

وفي نازلة سئل ابن لب في زوج امرأة منعته أمها من الدخول بها فحملها إلى داره وخلا بها أياما،وذكر أنه وجدها ثيبا،وذكر أن الزوجية انفصلت منه بسبب العيب،وزعمت الأم أنه لم يمسها هو ولا غيره،فقدّم القاضي قابلتين شهدتا بعدم عذريتها وطالب أمّها بما بقي له من مضمن الصداق وهو خمسة عشر درهما،ثمّ إنها استظهرت هي أمام القاضي المستفتي لابن لب برسم فيه شهادة قابلة عارفة من أندرش بعذريتها...فأفتى ابن لب في المسألة ولسنا بصدد ذكر الحكم ولكنه من بين ما ذكر بأنّ فيها أنّ الزمان فقدت فيه أمانة القوابل.[570]

-الزواج المختلط :

اختلط العرب والبربر المسلمون الفاتحون لبلاد الأندلس بسكان البلاد من المسيحيين مما نتج عنه جيل يسمى بالمولدين،وقد كانت لهذا الاختلاط تأثيراته على اللغة والعادات والتقاليد.

وقد تعدّدت أسباب زواج المسلمين بالمسيحيات الاسبانيات،وقد كان من بين الأسباب جمالهن وحسنهن،أضف إلى ذلك أنّه ظهر في جيل المولدين من الجواري الاسبانيات جيل يتمتع بالعلم والأدب.[571]

وتذكر لنا كتب الوثائق والعقود الغرناطية أنّه كان يعقد على الكتابية مثلما يعقد على الحرة المسلمة في المهر والشروط،وكان يعقد نكاحها وليها من أب أو أخوها أو ابن عمّها،فإن لم يكن لها ولي عقد نكاحها

[568] الونشريسي:المعيار، ج03،ص:175و176

[569] نوازل ابن لب، ج01،ص:166و167

[570] الونشريسي:المعيار، ج03،ص:196-198

[571] خالد حسن حمد الجبالي:الزواج المختلط بين المسلمين والإسبان من الفتح الإسلامي للأندلس وحتى سقوط الخلافة،(د ط)،2004م،مكتبة الآداب،القاهرة،ص:62-65

واحد من أساقفة دينها،ولا يعقد نكاحها ولي ولا سلطان مسلم إلا أن تكون ساكنة بين أظهر المسلمين وأبى أهلها العقد عليها فيعقد نكاحها السلطان المسلم.[572]

هذا التسامح والهامش الواسع من الحريات بمراعاة خصوصية المسيحيين الذين يعيشون في المجتمع الغرناطي المسلم ذو الأغلبية المسلمة كان سببا من بين أسباب أخرى في استمرار ظاهرة الزواج المختلط الاختياري وإسلام الكثير من المسيحيات واستقرارهن في غرناطة رغم الحروب التي كانت بين المسيحيين في الشمال والمملكة النصرية وكذا الظروف العصيبة التي كانت تمر بها هذه الأخيرة.

فقد بقيت ظاهرة الزواج المختلط موجودة وبقي الغرناطيون يتزوجون بالمسيحيات رغم الحروب القائمة بينهم وبين الممالك المسيحية في الشمال .ففي نازلة من النوازل سئل ابن سراج عن رجل تنصّر،وتزوج في أرض العدو نصرانية،وأقام معها سنين ثم عاد إلى الإسلام وأسلم وأسلمت هي معه في زمان واحد،وخرجا إلى بلاد المسلمين ."[573]

وقد كانت ظاهرة الزواج المختلط لا تخل من إشكالات كاختلاف الدين واللغة والعادات والتقاليد وإذا كان الإسلام يجيز الزواج بالكتابية فإنّ مشكلة إقامة الزوجين تظل مطروحة خاصة بين ممالك تطبع علاقاتها الحروب المستمرة.

وإذا كانت النازلة لا تذكر لنا سبب اعتناق هذا الزوج للمسيحية،إلا أنّ إسلام الزوجين وخروجهما إلى غرناطة ورفض الزوجة بقائها في بلادها تحت الحكم المسيحي تؤيده بعض النوازل الأخرى التي تبيّن معاناة المسلمين الذين عرفوا بالمدجنين تحت حكم المسيحيين وغياب الحرية الدينية.[574]

وإذا كانت النازلة السابقة تخبرنا عن إسلام تلك النصرانية وخروجها مع زوجها المسلم إلى غرناطة واستقرارهما بها إلا أنّ بعض النوازل الأخرى تخبرنا عن وجود حالات من الزواج الذي تمّ في الممالك المسيحية وهو وإن كان في وجودا قهريا لا اختياريا إلا أنّه يعرض لنا مشكلة من مشاكل الزواج في الدول المسيحية وهو نشأة الأولاد في بيئة مسيحية لا تعترف بالحرية الدينية والتنوع الديني ففي مسألة سئل عنها الإمام المواق ذكر لرجل أسره العدو،وبقي في الأسر خمسة وعشرين عاما فتزوج أسيرة من أسرى ثمينة في دار

[572] ابن سلمون:العقد المنظم للحكام،ص:83و84

[573] نوازل ابن سراج،ص:140و141،أنظر الملحق رقم(11)

[574] الونشريسي:المعيار،ج02،ص:137-141

الحرب،فولدت منه خمسة أولاد ماتوا إلا بنتا بعثها لأرض الإسلام بعد أن فداها من أيدي النصارى الذين كان هو في قبضتهم،فأخذت في الطريق فأُسرت فخرج هو لدار الإسلام وفداها مرة ثانية وأخرجها لأرض الإسلام.[575]

-اللباس والفراش الغرناطي:

إذا كانت الألبسة مؤشرا على التطور المادي الذي وصلت إليه أمة من الأمم مقياسا من مقاييس ازدهار اقتصادها أو تدهوره فإنّه في الوقت ذاته يعطينا صورة على الحياة الاجتماعية على اعتبار أنّ اللباس كان غالبا ما يعبّر عن المكانة الاجتماعية،فشكل اللباس،ومادة صنعه،بل ولونه كل ذلك كان يختلف بسبب المنصب أويعبّر عن الثراء والغنى أو يتعلق بأسباب دينية كالأحكام المتعلقة بأهل الذمّة مثلا.

وقد عبّر ابن خاتمة عن هذه الواقع وهي علاقة الثوب بالمكانة وكيف أنّه طريق للوصول إلى أعلى المراتب بقوله:

تحرّ من الأثواب أرفعها تنـــل   أعـــزّ محل ترتقي لالتماســـه

ولا تبغ في أمر اللباس تواضعا   فعنوان نبل المرء حسن لباسه

وقد كان ولازال اللباس من الأهمية بمكان حيث كان يعبّر عن خصوصية المجتمع ويحدّد للفرد هويته كما يعزّز شعوره بانتمائه،فاللباس يعبّر عن دين وعن تاريخ مشترك وعن أرض وعن ذوق عام.

وإذا كان المسيحيون قد تأثروا بالألبسة الإسلامية وظلت هذه الألبسة تحتفظ باسمها العربي في عقود زواج المسيحيات مثل الجبة(algubas)،والدراعة(addoras)،وهي جبة ذات أزرار،واللحاف(allihafs)ويعني المعطف من الفراء،والمبطنة(mobatanas)،والقماش المقصب(al vexi)،والنسيج الحريري الموشى الطراز(altiraz).[576]فإن كتب النوازل تذكر لنا بعض مظاهر تأثر الغرناطيين في لباسهم بالممالك المسيحية المجاورة.

---

[575] الونشريسي:المعيار،ج03،ص:168

[576] ليفي بروفنسال:الحضارة العربية في إسبانيا،ص:117

ففي كتاب سنن المهتدين للإمام المواق نجده قد تناول فيه جملة من الفتاوى التي تتعلق باللباس والعادات والتقاليد منها بعض عادات أهل فحص غرناطة التي اختلط سكانها بالنصارى وأخذوا بعض عاداتهم في اللباس فيقول:"وكنت أبحث لأهل الفحص لبس الرندين كما قال مالك في المظال:ليست من لباس السلف وأباحها لأنّها تقي من البرد،فشنّع هذا علي فكان جوابي أن قلت:الرندين ثوب رومي يضمحل التشبّه به بالعجم في جنب منفعته إذ هو ثوب مقتصد ينتفع به ويقي من البرد."[577]

ويفهم من النازلة شدّة ارتباط المجتمع الغرناطي بأصالته وهويته والتي كان اللباس يعتبر واحدا منها من خلال اعتراض البعض على فتوى المواق ويبدو من النازلة أنّ الضرورة كانت تحمل أكثرهم على ذلك مما دفع بالفقهاء إلى الإفتاء بالجواز.

وربما كان ذلك مقتصرا على المدجنين الذين انتقلوا من المدن التي سقطت بأيدي المسيحيين كإشبيلية ومرسية إلى غرناطة،وما يدعّم ذلك ما ذكره ابن الخطيب عن ابن الحاج الذي كان أبوه من مدجّني إشبيلية وقد تولى ابن الحاج الوزارة على عهد أبي الجيوش نصر،ولكنّ العامّة نقموا عليه لغلبة هوى الممالك المسيحية عليه ولتشبّهه بهم في المأكل والملبس والهيئة والحديث،وكثرة استشهاده بأقوالهم وحكمهم وأمثالهم،ولما قامت ثورة العامة على السلطان جهروا بتسليم ابن الحاج لهم.[578]

وتخبرنا بعض المصادر عن الموريسكيين بعد سقوط غرناطة أن أغلبهم كان يرفض تنازله عن طريقة لباسه إلا الذين ألجأهم القهر أو الضرورة حيث أصدر فليبي الثاني أمرا يلزم الموريسكيين بترك عاداتهم وهي من الأسباب التي دفعت إلى الحرب الأهلية في غرناطة والتي تزعمها فرناندو دي بالور والذي خاطب أهل البشرات بخطبة طويلة كان من ضمن ما جاء فيها:"...إنّهم يفرضون علينا أن نترك لباسنا وأن نرتدي اللباس القشتالي.".[579]

وربما كان التأثير يظهر أكثر فيما يختصّ بلباس الجند وأسلحتهم وكذا السلاطين والوزراء،وهو ما ذهب إليه المقرّي بقوله:"وكثيرا ما يتزيّا سلاطينهم وأجنادهم بزيّ النصارى المجاورين لهم..."[580]

[577] سنن المهتدين،ص:249/والمسألة ذكرها صاحب المعيار،ج11،ص:27

[578] ابن الخطيب:الإحاطة،ج02،ص:139-141

[579] أورتادو دي مندوثا:حرب غرناطة،ص:44

[580] المقري:نفح الطيب،ج01،ص:222و223

ولابأس أن نذكر بعض الألبسة الغرناطية والتي ورد ذكرها في كتب النوازل والوثائق وبعض التفاصيل عنها طالما أنّ الكثير منها كان يعبّر عن الوجاهة والمكانة الاجتماعية:

- **الأحذية :**

وفي المعيار نازلة سئل عنها الإمام الحفار فيها حديث عن فتوى ابن لب على جواز المسح على البلغات إذا كانت الرقعة تستر محلّ الوضوء،والأمنوق،والهراكس والسباط الشفاري.[581]

وقد ذكر المراكشي أنّ البلغة هي النعال المصنوعة من مادة الحلفاء،كما يسمّيها أهل الأندلس وأهل العدوة،ومنها قول محمد بن علي بن عبد الله اللخمي(ت636هـــ) وأصله من إشبيلية يصف البلغة:

ركبتُ إلى لقياك كلّ مطيّةٍ مبرّأةً أن تعرف الأب والنسلا

إذا نسبوها فالتنوفةُ أمّها ووالدُها ماءُ الغَمامِ إذا انْهلَّا

وما علمتْ يومًا غذاءًا وإنّما أعار لها الأعضاءَ صانعُها فَتْلا

وقد ضَمِرت حتى اغتدت من نُسُوعها فلو عرضت للشمس ما أسقطت ظلا

وما في قَراها قدر مقعد راكبٍ ولكنّها ساوت مساحتها الرجلا

لتبليغها المضطرّ تُدعى ببلغةٍ وإن قِستَ بالتشبيه شبَّهتها نعلا[582]

والهراكس:بلسان أهل فاس هي الأحذية الخشنة أو البالية،واشتهر عندهم مثلا ما أجاب به جبلي حارس حمام أغضبه:"...كتصبّح على المناكّس،وكتحضي الهراكس"[583]

- **الألبسة :**

---

[581] الونشريسي:المعيار، ج01،ص:13

[582] المراكشي:الذيل والتكملة،السفر السادس،ص:451

[583] الونشريسي:المعيار، ج01،ص:12،حاشية رقم01

يذكر لنا ابن سلمون الغرناطي في وثائقه جملة من الألبسة الأندلسية على عهده والتي كانت تسوقها الزوجة لزوجها أو وليها تعطينا صورة عن اللباس الغرناطي في العهد النصري ومن بين هذه الألبسة :الجبة،والغفارة والقميص والسراويلات.[584]

هذا بالنسبة للباس الرجل أما فيما يتعلق بلباس المرأة فيورد لنا ابن باق عند ذكره للنفقات ذكر جملة من الثياب والتي يلزم الرجل توفيرها لزوجته بحسب أزمانها كالجبة والفرو وثوب الخرفان وثوب القنليات وثياب الصوف الغلاظ منها مثل الكساء واللبد،والقباطي المحشوة،الجبة بالنص،والأبدان الطبريات والجزائريات والمقاطع التونسيات والمزنمات،والفوط والكباب والغفائر،والملاحف والسراويلات،والخمامي والقباطي،والجوارب والتكك واللبد.[585]

- **التكة:**

ورد في زهرة الروض لابن باق التكة وهي حزام من الحرير يستعمل لربط السراويل حول مدار البطن وغالبا ما يكون مطرزا أو مجوهرا مما يزيد في قيمته. [586]وكلما زاد عدد الجواهر دلّ على ذلك على الثراء والمكانة الاجتماعية.

- **الفوطة:**

وقد وردت لفظة الفوطة في المصادرالعربية لتدل على معان مختلفة منها قطعة من الكتان أو الحرير تستعمل في المطبخ لوقاية الثياب،كما وردت كقطعة من القماش تستعمل بدل السراويل،ووردت بمعنى قطعة مصنوعة من القطن توضع على الرأس،وقد ترد بمعنى الفوط التي تستعمل في الحمام.[587]

- **الغفارة والشاشية :**

[584] ابن سلمون:العقد المنظّم للحكام،ص:35

[585] زهرة الروض،ص:129و130

[586] Dozy: Dictionnaire détaillé des noms des vêtements chez les arabes, pp.95-99

[587] Ibid.pp.339-343

والغفارة وجمعها غفائر،وكانت تطلق في الأصل على خرقة تضعها المرأة عند دهن رأسها لكي لا يصيب الدهن الخمار،وصارت عند الأندلسيين هي الشاشية عند المغاربة والتي يضعها الرجال على رؤوسهم مصنوعة من الصوف[588].

ويبدو من بعض كتب النوازل أنّ الغفارة كانت تدل على مكانة اجتماعية مرموقة حيث كانت تعبر عن الوجاهة وهو ما عُبّر عنه بأصحاب المروءات والهيبة والمترلة.[589]

وهو ما تؤكده بعض المصادر الأخرى فقد ذكر ابن الخطيب أن الوزير ابن الحكيم أهدى غفارة لابن خميس التلمساني،وامتدحه هذا الأخير بقصيدة جاء ذكرها فيها.[590]

وفي الإحاطة أن أبا محمد البسطي عاين محمد بن يوسف بن محمد بن أحمد بن خميس بن نصر دخل غرناطة وعليه شاشية ملف مضلعة أكتافها مُخرّقة.[591]

وفيها ذكر لمن كان يلبس شاشية ملف حمراء،أما اللون الأصفر للشاشية فكانت شارة يُميّزُ بها اليهود.[592]

ويذكر ابن سعيد أن نزهون بنت القلاعي الغرناطية قالت لأبي بكر بن قزمان الزجّال لما رأت على رأسه غفارة صفراء:"أصبحتَ كبقرة بني إسرائيل ولكن لا تسرُّ الناظرين."[593].

ويبدو من كلامها أنّ الشاشية أو الغفارة ذات اللون الأصفر كانت شارة يُميّزُ بها اليهود حتى قبل دولة بني نصر.[594]

- **العمامة :**

---

[588] Ibid.pp.313-314

[589] ابن عاصم:شرح ابن الناظم لتحفة الحكام،المجلد03،ص:1446

[590] ابن الخطيب:الإحاطة،ج02،ص:546-548

[591] ج02،ص:99

[592] الإحاطة،ج01،ص:388

[593] ابن سعيد:المغرب،ج02،ص:121

[594] انظر نفح الطيب،ج01،ص:223

اختصّ العرب بلبس العمامة،والعمائم كما قال ابن العربي تيجان العرب وبهاء الإسلام.[595]

وكانت العمائم تختلف باختلاف المكانة الاجتماعية،فهناك عمائم للخلفاء،وعمائم للعلماء،وأخرى للفقهاء،وعمائم لأهل الذمّة،كما أنّها كانت تختلف من حيث نوع النسيج واللون.[596]

والعمامة قد تطلق ويراد بها القلنسوة وما يلف حولها من قماش،وقد تطلق على قطعة القماش التي تلف فقط.[597]

ويذكر لنا المقرّي بعضا من الزي الأندلسي في السلم والحرب،وأنّ أغلب الأندلسيين كانوا يتركون العمامة خاصة في شرق الأندلس،ومن بينهم ابن الأحمر على حدّ قوله.[598]

ويبدو من بعض كتب النوازل أنّ العمامة كانت تدل على الوجاهة والمكانة العلمية والاجتماعية[599]،ولعل هذا ما يفسّر ترك عامة الغرناطيين للبسها.يؤكد ذلك ما يفهم من شعر لأبي البركات البلفيقي أنّ العمامة كان يرتديها كبار العلماء وكان الكثير يتركها خوفا من أن يكون دون المكانة العلمية والاجتماعية لمرتديها.يقول:

ما كلُّ من شدّ على رأسهِ   عمامةً يحظى بسمتِ الوقار

ما قيمةُ المرء بأثوابه   السرّ في السكان لا في الدِّيار[600]

- **الجبة :**

والجبّة ثوب للرجال مفتوح الأمام يلبس عادة فوق القفطان،وفي الشتاء تبطّن بالفرو.[601]

---

[595] الونشريسي:المعيار،ج01،ص:255

[596] سحر عبد العزيز سالم:ملابس الرجال في الأندلس في العصر الإسلامي،مقال ضمن مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية بمدريد/المجلد 27،ص:163

[597] Dozy: Dictionnaire détaillé des noms des vêtements chez les arabes, pp305-306

[598] المقري:نفح الطيب،ج01،ص:222

[599] ابن عاصم:شرح ابن الناظم لتحفة الحكام،المجلد03،ص:1446

[600] المقري:نفح الطيب،ج05،ص:481

ويذكر ابن الخطيب صفة الجبة بشرق الأندلس وهي أنّ كمّها واسع من الطرف،على عكس الجبة الجربية بتونس فإنّ طرفها ضيق.[602]

- **القميص:**

وقميص المغاربة له كمان مفتوحان للغاية،وكل كم من هذين الكمين يبلغ طوله أحيانا خمس أذرع،ويعلقان غالبا فوق الظهر بحيث تظل الذراعين مكشوفتين،ويكون ما حول العنق من القميص مطرزا بالأصفر.[603]

- **السروال:**

وقد كانت السراويل شائعة في الأندلس والمغرب وهو لباس ساتر يصل إلى الكعبين،وقد كانت النساء في المغرب يرتدينه وهو لباس فضفاض متسع من الأعلى وضيق محكم الضيق من أسفل.[604]

هذا وقد انتقلت هذه اللفظة(سروال) إلى اللغة الإسبانية(Zaragualles,çaraguelles)من العربية كشكل من أشكال التأثير العربي الإسلامي في إسبانيا.[605]

- **الطيلسان:**

ورد ذكر الطيلسان في نوازل ابن عاصم كلباس من الألبسة التي يرتديها أهل الوجاهة في المجتمع من العلماء والفقهاء[606]

والطيلسان هو قطعة توضع على الرأس،وقد كان يختص به أهل القضاء. [607]وقد ذكر العمري أنّ العامة من النّاس يلقونه على الكتفين.[608]

---

[601] رجب عبد الجواد إبراهيم:المعجم العربي لأسماء الملابس في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجداهلية حتّى العصر الحديث،ط(01)،(1423هـ/2002م)دار الآفاق العربية،القاهرة،ص:105

[602] الإحاطة،ج01،ص:201

[603] رجب عبد الجواد إبراهيم:المعجم العربي لأسماء الملابس،ص:405

[604] المرجع نفسه،ص:234و235

[605] Dozy: Dictionnaire détaillé des noms des vêtements chez les arabes, p204

[606] ابن عاصم:شرح ابن الناظم لتحفة الحكام،المجلد03،ص:1446

- **الغندورة:**

وفي المعيار سئل الإمام الحفار عمن حلف أن لا يلبس ثوبا من غزل زوجته مدة إلى ثلاثة أعوام فلما كان آخر العام ذكرت الزوجة بأنها جعلت شيئا من غزلها للغندورة التي عمل للباسه.[609]

- **الملحفة :**

ففي مسألة سئل عنها الإمام الحفار حول نظر الشاهدين في العقد إلى وجه البكر اليتيمة أم أنّها تلتف في ملحفتها مستترة.[610]

ويبدو من نص النازلة أنّ الملحفة عبارة عن قطعة كبيرة نوعا ما من الكتان أو غيره تستعمله المرأة للخروج بغية الاستتار عن الرجال.[611]

- **القنليات :**

والقنلية كما يذكر المقري حيوان أدق من الأرنب وأطيب منه في الطعم،وتستعمل فراؤها في صناعة الألبسة،وذكر المقري أنّ أهل الأندلس يستعملونها سواء المسلمون منهم أو النصارى ولا توجد في بلاد العدة وإفريقية إلا مجلوبة من الأندلس.[612]وقد ذكر صاحب تحفة المغترب بأنها كانت من طعام أهل الأندلس[613].

-الأطعمة والأواني ومتاع البيت :

لطالما كان فن الطبخ وأنواع الطعام من أهم المميّزات التي تتمايز بها المجتمعات،ومظهرا من المظاهر التي تعبر عن ثقافة المجتمع ودرجة تحضّره ورقيّه،فإذا كانت المواد المستعملة في الطعام من الطبيعة فإنّ كيفية الطبخ

---

[607] Dozy: Dictionnaire détaillé des noms des vêtements chez les arabes, pp278-279

[608] العمري:مسالك الأبصار،ج04،ص:121

[609] الونشريسي:المعيار،ج04،ص:195

[610] المصدر نفسه،03،ص:253

[611] أنظر ما ذكره دوزي عن الملحفة:

Dozy: Dictionnaire détaillé des noms des vêtements chez les arabes, p51

[612] المقري:نفح الطيب،ج01،ص:198

[613] تحفة المغترب،منشور ضمن صحيفة المعهد المصري للدراسات الاسلامية بمدريد،المجلد17،ص:164

وأواني الطبخ وهندسة المطابخ وكيفية الجلوس والاجتماع لتناول وجبة من الوجبات في مناسبة أو في غير مناسبة وما يتخلل ذلك من سلوكات وأفعال هي ظواهر اجتماعية بامتياز تعطينا صورة عن الحياة الاجتماعية داخل مجتمع من المجتمعات.

هذا ولا نطمع كثيرا أن نجد كلاما مفصلا في كتب النوازل عن أنواع الطبيخ وكيفية صناعته في غرناطة أو في غيرها إلا ما يتعلق ربما بأسماء فقط لبعض الأطعمة والتي تذكر عرضا كأسماء في مسائل لا تتعلق بهذا الشأن اللهم إلا تلك التي تتعلق بأحكام الانتباذ.

وكان أهل الأندلس يخلطون الزيت بالخل ويستعملونه لأكل الخس،فقد ورد في أحد النوازل أن ابن لب سئل عن مسألة،وهي أن رجلا رأى قوما قد خلطوا خلا وزيتا يأكلون به خسًّا،فأنكر عليهم..."[614]واستعمال الخل والزيت للخس وأنواع السلطة لا تزال موجودة إلى اليوم.

ويبدو من بعض النوازل المتعلقة بكفارة اليمين وهي إطعام عشرة مساكين،والتي غالبا ما تكون من غالب قوت البلد أن القوت الغالب كان إنّما هو "الإدام والخبز" أو "الدقيق مع الإدام".[615]

ولأنّ الطعام الغالب على أهل غرناطة هو الخبز،فإنّ غرناطة تميّزت بكثرة الأفران التي تطهى فيها هذه المادة الأساسية وهو ما تدلنا عليه كثرة النوازل المتعلقة بالأفران–وهو ما سنذكره فيما المتعلق بالحرف والصنائع–وكثرة الأفران تدلنا على قلة وجودها في المنازل،وربما يعود السبب في ذلك إلى ضررها داخل المساكن حيث تتصاعد الحرارة والدخان وهو ما نتلمسه في بعض نوازل الضرر لابن عاصم(أنظر فصل:المجتمع والبيئة).

أما فيما يتعلق باللحوم فقد كان الأندلسيون يجففون اللحم لتخزينه أطول فترة،ففي إحدى النوازل ذكر لمن حلف أن لا يأكل من كذا **"قديدا"**،هل له أن يأكل الشحم المذاب منه.؟[616]

---

[614] نوازل ابن لب،ج01،ص:136

[615] المصدر نفسه،ج01،ص:89

[616] الونشريسي:المعيار،ج04،ص:129

ويذكر لنا صاحب فضالة الخوان كيفية عمل القديد،وهو أن يُقطّع اللحم إلى شظايا طويلة أرق ما يكون،ويضاف إليها الماء والملح خاصة،وقد يضاف إليها الفلفل والكزبرة والكرويا،ويضرب كل ذلك ويعلق في حبل للشمس يعمل ذلك أياما حتى يجف ويرفع في مكان بعيد عن الشمس والرطوبة.[617]

أما فيما يتعلق باللحوم البيضاء فنجد في كتب النوازل الغرناطية ذكر للحم الفروج في نوازل متعددة.[618]مما يدلنا على الاستهلاك الكبير لهذه المادة من طرف الغرناطيين،وليس أدل على ذلك من أن صاحب فضالة الخوان يذكر لنا قرابة الخمسين كيفية أو لونا من كيفيات تحضيره.[619]

ومن الطبيخ الأندلسي الذي تمدنا به كتب النوازل "العيش" فقد سئل ابن لب عمن صنعت له زوجته "**عيشا**" فاستقلّه فحلف ألا يأكل من يدها عيشا وكانت يمينه باللازمة.وقد ورد في الجواب ذكر لصفة العيش وأنه يطلق على الثريد وما يطبخ من الدقيق مفتولا أوغير مفتول.[620]

ويحدثنا صاحب كتاب الطبيخ عن صفة الثريد وكيفية طبخه وأنواعه كالثريد الكامل،وثريد الخل،والثريد الأبيض بالبصل المسمى بالكافورية...وغيره كثير.[621]

أما ما يطبخ من الدقيق مفتولا وغير مفتول فيذكر ابن رزين التجيبي أنواعا منه الكسكسو،حيث يؤخذ السميد الرطب فيوضع في المعجنة ويرش بماء قد حل فيه قليل من الملح،ويحرّك بأطراف الأصابع حتى يلتئم بعضه ببعض،ثم يحك بين الكفين برفق حتى يصير مثل رؤوس النمل ثم ينفض بغربال خفيف حتى يذهب عنه ما

---

[617] ابن رزين التجيبي:فضالة الخوان،ص:273

[618] فتاوى ابن سراج،ص:131و132

[619] ابن رزين التجيبي:أبو الحسن علي بن محمد بن أبي القاسم محمد بن أبي بكر(عاش في القرن السابع الهجري):فضالة الخوان في طيبات الطعام والألوان،تحقيق محمد بن شقرون،ط02،1984م،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ص:154-179

[620] الونشريسي:المعيار،ج04،ص:191

[621] منشور ضمن صحيفة المعهد المصري للدراسات الاسلامية بمدريد،المجلدين09و10،ص:179ومابعدها

بقي من الدقيق ويترك مروحا مغطى.[622] ومنه أيضا الفداوش مثله مثل السميد إلا أنّ الحبة منه مثل حبة القمح رقيقة الجسم وطرفاها أرق من وسطها.[623]

وهذه الأنواع من الطعام كالعيش والثريد والكسكس لا تزال منتشرة إلى اليوم في الكثير من مدن الشمال الإفريقي كالجزائر والمغرب وتونس.

كما تذكر كتب النوازل طعاما اشتهر كثيرا عند الأندلسيين وهي المجبنات[624] والتي تصنع من عقيد اللبن فقد سئل الإمام الشاطبي عن مسألة خلط الألبان من أجل عقدها جبنا.[625] وكذا سئل ابن سراج[626]

ويذكر لنا صاحب فضالة الخوان الكيفية التي كان يعقد بها اللبن وذلك بوضع اللبن الحليب من الضأن أو البقر أو المعز في حين حلبه في وعاء من فخار،ويقرب من النار،ويؤخذ من إنفحة الخروف أو الجدي على قدر اللبن توضع في خرقة نظيفة وتمرس في الوعاء حتى تنحل ويترك الحليب حتى ينعقد جبنا.[627]

ومن الحلوى التي كانت معروفة في غرناطة والتي تذكرها كتب النوازل والمصادر الفقهية ما ذكره لنا ابن جزي الغرناطي من أنواع الحلويات كالهريسة والأطرية والكعك.[628]

والكعك منه ما يصنع بالدقيق والزيت ويحشى بالسكر أو العسل واللوز،ويقطع قطعا ينقش عليها بمنقاش من نحاس ثم تطبخ وبعد طبخها تُرش بماء الورد.[629]

---

[622] ابن رزين التجيبي:فضالة الخوان،ص:87

[623] المصدر نفسه،ص:90

[624] المجبنات:نوع من القطائف يضاف إليها الجبن في عجينها،وتُقلى بالزين الطيّب،ومن مدن الأندلس الأكثر شهرة في صناعتها مدينة شريش حتى كان يقال:"من دخل شريش و لم يأكل من مجبناتها فهو محروم".المقري:نفح الطيب،ج01،ص:184

[625] فتاوى الشاطبي،ص:156،الونشريسي:المعيار،ج05،ص:215-217

[626] فتاوى ابن سراج،ص:190،الونشريسي:المعيار ج05،ص:239

[627] ابن رزين التجيبي:فضالة الخوان،ص:215

[628] القوانين الفقهية،ضبطه وصححه محمد أمين الضناوي،ط01 ،1418هـ/1998م،دار الكتب العلمية،بيروت،ص:122

[629] ابن رزين التجيبي:فضالة الخوان،ص:63و64

ويبدو أنّ بعض الغرناطيين كانوا أحيانا يبالغون في صناعة الحلوى على أشكال كالأيدي مثلا ويتفننون في ذلك مما حدا بالبعض إلى الاستفتاء في ذلك خوف الدخول في التصوير المنهي عنه أو الاستخفاف بالنعمة.[630]

ويبدو أنّ صناعة الحلوى بهذه الأشكال سببها عادة قديمة في الأندلس وما يؤيد ذلك ما ذكره المقري من تفنن البعض في صنع أشكال حلوى كالمدن من العجين في عيد النيروز،وقد رأى أبو عمران موسى الطرباني واحدة فأنشد يقول:

مدينة مسوَّرَهْ   تَحارُ فيها السَّحَرَهْ

لم تبنِها إلا يَدَا   عذراءَ أو مُخَدّرَهْ

بدت عروسا تجتلي   من درمكٍ مُزَعفَرهْ

ومالها مفاتحٌ   إلا البنانُ العَشَرَهْ[631]

ويذكر العزفي تأثر الأندلسيين في ذلك بالمسيحيين المجاورين لهم في الاحتفال بيوم الميلاد ويناير ويوم العنصرة ميلاد يحي عليه السلام،حيث تنصب الموائد،وتصنع أشكال مدن من الحلوى ينفق فيها من السكر والفانيد والحلوى والجوز واللوز والفواكه الشيء المبالغ فيه.ثم يذكر تأثر الأندلسيين بمجاورة المسيحيين في العادات بقوله:"...وأرى أنّه ما جرّ على أهل الأندلس هذا إلا جوار النصارى..."[632]

وقد كانت الأواني تصنع إما من الحديد أو من النحاس أو من الفخار المزجج وغير المزجج،أما الفخار المزجج فكانت توضع فيه المائعات كالماء والخل والزيت،وأما الغير المزجج فتوضع فيه اليابسات كالقمح والدقيق وغيرهما.[633]

---

[630] فتاوى الشاطبي،ص:211

[631] المقري:نفح الطيب،ج04،ص:131

[632] فيرناندو دي لاغرانخا: الاحتفال بأعياد مسيحية في الأندلس،(النص العربي من كتاب الدر المنظم للعزفي)مقال ضمن كتاب دراسات موريسكية،ص:33

[633] نص النازلة في فتاوى ابن سراج:هل يجوز الانتفاع يآنية الخمر إذا تخلّل الخمر فيها من غير صنيع آدمي فيها أم لا؟،ص84

ويبدو أنّ صناعة الأواني الزجاجية أو تلك التي يستعمل فيها الزجاج قد انتقلت إلى غرناطة عن طريق مدجني مرسية الذين انتقلوا إلى غرناطة بعد ثورة المدجنين ومرسية هي المدينة التي كانت معروفة أكثر بصناعة الزجاج حسب الجغرافيين والرحالة العرب،وكذا وفقا للحفريات التي أجريت وقطع وأواني الزجاج التي وجدت بها.[634]

وفي بعض الفتاوى المتعلقة بالطهارة وهي مسألة وقوع الفأرة في الزيت،ذكر لبعض الأواني المتمثلة في "الإناء" و"القصرية" و"الظرف".[635]كما كانت تصنع الأواني التي تستعمل للوضوء من الفخار.[636]

ويذكر ابن باق جملة من الأواني المصنوعة من الفخار مثل النوافخ والأغضرة،والقلال والأقداح والبرم والقدور،كما يذكر المكانس والأجناح لكنس الفرش،والطست للوضوء،وكذا الدلو والحبل والبكرة ويبدو أنّها لجلب الماء من البئر لغسل الدار والأواني.[637]

هذا وتخبرنا كتب النوازل والوثائق عند الحديث عن مسألة الاختلاف والتداعي في ملكية متاع البيت أو النفقات للمطلقات وأبنائهن عن جملة من أثاث البيت الغرناطي.

يذكر ابن باق عند ذكر النفقات جملة من متاع البيت من المفروشات مثل الحنبل والبساط،والحصر والسرير(الإشكان)،والمضربات والألحف،ومضربة للصغار،والإزار والملحفة من الكتّان المعدان للسرير. ويختلف الأمر في البادية عن الحواضر فنجد ذكرا لأسماء بعض الملابس والمفروشات مثل الأقراق والأكسية والتلاليس الغلاظ والحنابل.[638]

---

[634] أنظر:بدرو خيمينيث كاستيو:الزجاج الإسلامي في مرسية ،مقال ضمن سجل ندوة:الأندلس قرون من التقلبات والعطاءات،القسم الثالث:الحضارة والعمارة والفنون،ص:251-142

[635] فتاوى ابن سراج،ص:85

[636] المقري:المعيار،ج07،ص:154

[637] ابن باق:زهرة الروض،ص:124

[638] المصدر نفسه،ص:129و130

والتلاليس جمع مفرده تليس وهو الكيس الذي يستعمل لتعبئة الغلال والأتبان ويسمى التليسة وهو كيس الغلة.[639]وظاهر أنّه مما يحتاجه أهل البادية ممن يمارسون النشاط الفلاحي والزراعي،مما يدلنا على أنّ الفقهاء راعوا في فتاويهم طبيعة الأسرة وطبيعة نشاطها في تقدير النفقة والصداق.

ويبدو من بعض النوازل أن المترل الغرناطي كان غالبا ما يفرش بالمطارح وغطاء القطيفة.[640] كما كانت تصنع أغطية وفرش المترل من الكتان ففي المعيار مسألة لابن لب غزل الزوجة لزوجها ثوبا من الكتان الذي اشتراه،وكذا فراش الزوجية من الكتان.[641]

سادسا:الأعياد والمناسبات في مملكة غرناطة من خلال النوازل والوثائق :

تعتبر الأعياد والمناسبات وما يتخللها من الطقوس والشعائر من أهم ما تتمايز به المجتمعات وذلك لأنّ يعبّر عن تاريخها وديانتها وعاداتها وتقاليدها.

وتعتبر هذه الأعياد من أهم ما يميّز الحياة الاجتماعية بما يتخللها من مظاهر للتكافل الاجتماعي والتلاقي والتواصل بين أفراد المجتمع على اختلاف أجانسهم وطبقاتهم،فهي رمز من رموز الهوية وأحد مكونات الخلفية الحضارية والتي تزيد من قوة وحدة النسيج الاجتماعي.

هذا وقد تنتقل بعض الأعياد من مجتمع إلى آخر نظرا للجوار بفعل التقليد والمحاكاة كشكل من أشكال التثاقف العفوي والطبيعي الذي يحدث بفعل الاحتكاك.

-عيدي الأضحى والفطر:

كان الغرناطيون يحتفلون مثلهم مثل باقي حواضر العالم الإسلامي بعيدي الأضحى والفطر،وتنقل لنا كتب النوازل بعض العادات التي كانت موجودة في المجتمع كعادة تزيين الأضحية في عيد الأضحى،يقول الإمام

---

[639] أنور محمود زناتي:معجم مصطلحات التاريخ والحضارة الإسلامية،ص:91

[640] فتاوى ابن سراج،ص:216

[641] المصدر نفسه،ج04،ص:128

المواق:"ومن هذا المعنى ما حدثني به من أثق به أنّه هو أو غيره دخل على السيد المفتي السرقسطي رحمه الله في عيد النحر وأضحيته مزيّنة فقال له في ذلك فقال له الشيخ:السميراء أرادته"[642]يقصد بذلك زوجته.

ويبدو أن مسألة تزيين الأضحية وتعليقها بعد الذبح قد تجاوزت حدود العادة لتصبح مظهرا يدل على المكانة الاجتماعية والتفاوت الطبقي مما أثار حفيظة البعض واحتيج فيه إلى فتاوى الفقهاء فقد عاب الإمام الشاطبي من يفعل ذلك مباهاة وافتخارا،أما إذا لم يقصد به شيء من ذلك فلا حرج.[643]

ومما يدعّم هذا القول ما ذكره صاحب مقامة العيد من غيرة زوجته من أضحية زوجة جاره،وإلزام زوجها بشراء أضحية،واستهجانها لشرائه العتر بدل الضأن،رغم أن مستواه المعيشي لم يكن ليسمح له بشراء الأضحية،فقد اشتراها بثمن آجل.[644]

ويبدو أن الكثيرين لم يكن بوسعهم شراء الأضحية،من ذلك أئمة الحصون والقرى،مما دفع البعض منهم لاشتراط الأضحية في العيد من أجل الإمامة.[645]

وتعطينا كتب النوازل صورة عن التسامح والتغافر وهو ما جرت به عادة الغرناطيين تقبيل الرأس واليد والمنكب بعد انقضاء صلاة العيدين.[646]

وما يؤكّد أنّ تقبيل اليد في العيد كان عادة درج عليها الغرناطيون خاصة لذوي الوجاهة ما ذكره صاحب ديوان "مظهر النور" من تهنئة ابن عاصم للسلطان النصري بالعيد:

ولّما رأيتُ النّظم بالمدحِ لا يَفِي   وأنّك قدرًا فوق ما فيه تُوصفُ

ثنيتُ عِناني وارتميتُ مقبِّــــلا   بيُمناكَ والتقبيلُ فيها تَشـــرُّفُ

[642] المواق: سنن المهتدين،ص:248

[643] فتاوى الشاطبي،ص:214

[644] ضمن مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد،العدد1و2،المجلد الثاني،1373هـ/1954م،ص:159-173

[645] الونشريسي:المعيار،ج07،ص:164

[646] فتاوى الشاطبي ص:213

وقوله:

تمدُّ إلى التقبيل كفًّا كريمـــةً   تجودُ إذا جُودُ الغمائم يُخلِــفُ[647]

وفي قصيدة لابن الجيّاب يهنّئ فيها الوزير ابن الحكيم بعيد الفطر قوله:

ياأيها العيدُ بادر لثم راحته   فلثمُها خيرُ مأمولٍ تُبادرهُ[648]

ومثلها لابن الخطيب يهنئْ السلطان النصري بعيد الأضحى:

ومددتَ للتَّقبيلِ يُمناك التي   هي والحَيَا في نفعها سِيَّانِ[649]

وكان الغرناطيون كباقي حواضر العالم الإسلامي يخرجون إلى المساجد في الأعياد رافعين أصواتهم بالتكبير أفرادا وجماعات.[650]

وكان العيد في مملكة غرناطة لا يخلو من بعد اجتماعي،فهو بالإضافة إلى أنّه مناسبة للفرح،فقد كانت تتخلله مظاهر التكافل الاجتماعي،ففي المعيار ذكر لنازلة فيها وقف لشراء كسوة للمساكين في عيد الأضحى.[651]

ب-الأعراس :

وكان الغرناطيون يكترون في أعراسهم ضارب الدف،كما تخبرنا النوازل عن حرفة من الحرف التي كانت في غرناطة وهي مهنة الماشطة،مما جعل الفقهاء يفتون بأجرتها على المرأة ووليها دون الزوج وفقا للعرف السائد.[652]

---

[647] ابن فركون:أبي الحسين:مظهر النور،تحقيق محمد بن شريفة،(1414هــ/1991م)،ص:56و57

[648] المقري:أزهار الرياض،ج02،ص:344

[649] ديوان ابن الخطيب،ج02،ص:578

[650] وقد أفتى الإمام الشاطبي بأن التكبيرالجماعي في العيدين بدعة. فتاوى الشاطبي،ص:200

[651] الونشريسي:المعيار،ج07،ص:139

[652] ابن سلمون:العقد المنظم للحكام،ص:10

لم تكن كل ولائم العرس في غرناطة يطبعها الالتزام،بل كان الكثير منها يطبعها وجود الملاهي،وآلات الغناء،وأصوات النساء مما دفع البعض إلى التساؤل واستفتاء الفقهاء حول جواز وجدوى حضورها.[653]

ويبدو أن آلات اللهو والغناء كانت تعرض في الدكاكين للبيع فقد ذكر ابن الخطيب أن الذين ثارو على السلطان عبد الغني(ذي الحجة 763هـ/1362م) صعدوا باب البنود المفضي إلى ربض البيازين يقرعون طبولا من طبول الأعراس،أغاروا عليها من دكان عرضها.[654]

كما يذكر ابن الخطيب أنّ الغناء كان منتشرا فاشيا بغرناطة حتى في الدكاكين التي تجمع كثيرا من الأحداث(صغار السن).[655]

وقد شنّع الإمام الحفار على من يفعل ما اعتاده الناس في عقد النكاح من الحقوق العريضة،وحضور الملاهي،وذكر السائل صفة العرس وهي أن يشترط على الزوج أن يحضر المزامير،ويذبح ثورا أو ثورين أو أكثر،كل واحد على حاله،فيجتمع الفساق ويخرجونهم إلى موضع واسع،فيجلبون الخمر ويشربونها،وإذا كان الليل يحضر النساء الزواني معهم مختلطات معهم،وأهل الموضع من الرجالل معهم،والنساء فوق الأساقف والجدران وفي الطرق،إظافة إلى منكر أخرى مثلما يطلى به جسد العروس ويقال لها لا تغسليه وتمكث دون صلاة،دون قدرة أحد على تغيير المنكر بما فيهم قائد الحصن والفقهاء الذين كان منهم من يفعلها لنفسه،وتعمل بحضرته.[656]

وكان من عادة الأندلسيين عموما ومن بينها مملكة غرناطة أنّ أصدقاء العريس يهدون له الأكباش،ولأنّ هذه الهدية لها قيمتها فقد كانت غالبا ما تكون طمعا في أن يردّ له الهدية بمثلها في عرسه أو في مناسبة من المناسبات.[657]

-العقيقة(طعام المولود):

---

[653] نوازل ابن لب،ج02،ص:07،الونشريسي:المعيار،ج11،ص:73

[654] ابن الخطيب:نفاضة الجراب،ص:169

[655] المصدر نفسه،ص:28

[656] الونشريسي:المعيار،ج03،ص:250

[657] ابن سلمون:العقد المنظم للحكام،ص:483

حيث يعقّ على المولود في اليوم السابع من ولادته بشاة،حيث يحلق رأس المولود،ويُتصدق بوزن شعره ذهبا،وقد كان الغرناطيون يلطخون رأس الصبي بالزعفران،هذا ويجتمع أهل البيت على طعام العقيقة،كما يُتصدق منها ويُكثّر الطعام ويُدعى النّاس إليه.[658]

-الإعذار(طعام الختان):

وهو طعام الختان،حيث كان الغرناطيون يقيمون طعام الختان ويدعون إليه الأهل والأحباب،وقد أفتى الفقهاء باستحبابه.[659] ولا يخفى تأثير ذلك على الحياة الاجتماعية من إطعام الفقراء والمعوزين وزيادة روابط الألفة والمحبة بين القرابات وبالتالي تقوية ترابط النسيج الاجتماعي.

-المولد النبوي الشريف :

على الرغم من اختلاف فقهاء غرناطة في حكم الاحتفال بالمولد بين من يرى بجواز الاحتفال وبين من يرى ببدعيته مثل الإمام الشاطبي والإمام الحفار،فقد كان الغرناطيون يحتفلون بالمولد النبوي من السلطان إلى العامة،وكان أكثر من يتوسع في الاحتفال بهذه المناسبة المتصوفة الذين هم على طريقة الفقراء.

وفي نفاضة الجراب ذكر ابن الخطيب احتفال السلطان بالمولد مع حضور الصوفية والفقراء،وقد ذكر ابن الخطيب أنّهم كثيروا العدد في زمانه من المتسبّبة والمتجرّدين،وأرباب الخرق المسافرين والأعاجم الواردين على غرناطة.[660]

ويذكر ابن الخطيب وجود السماع في هذا الاحتفال وتواجد ورقص الصوفية والفقراء.[661]

وكان الناس يوقفون أموالهم للاحتفال بهذه المناسبة فقد سئل الامام الحفار عمن حبس أصل توت على الاحتفال بليلة مولد سيّدنا محمد صلى الله عليه وسلم على طريقة الفقراء.[662]

[658] ابن جزي الغرناطي:القوانين الفقهية،ص:143

[659] المصدر نفسه،ص:144

[660] ابن الخطيب:نفاضة الجراب،ص:277و278

[661] المصدر نفسه،ص:279

[662] الونشريسي:المعيار، ج07،ص:99

كما كان من عاداتهم وقد الشموع ولبس حسن الثياب ويتوسعون فيه في المآكل والمشارب مع إظهار الفرح والسرور،وكل ذلك أجازه الصوفي أبو عبد الله بن عباد الرندي.[663]

ويرى البعض أنّ الاحتفال بالمولد إنّما يتعلق بمنافسة العادة التي جرى عليها المسيحيون في احتفالهم بعيد المسيح أو بالأحرى بجعل بديل لما أخذ بعض المسلمين يقومون به في الأندلس من مشاركة المسيحيين في أعيادهم وهي الظاهرة التي لفتت أهل الغيرة من العلماء،حيث لم يلبث السلطان المريني الذي أجاز إلى الأندلس شتاء 691هـ لرد المغيرين أن أصدر مرسوما ملكيا يشرّع الاحتفال بيوم ميلاده صلى الله عليه وسلم.[664]

-رمضان في غرناطة :

وقد كانت قراءة الأشفاع في رمضان في الكثير من مساجد مملكة غرناطة تتم بالأجرة حسب ما يتفق عليه الإمام وأهل الحصن أو القرية.[665]

وقد ذكر ابن الأحمر أن القاضي الكاتب محمد بن عمر بن علي بن عتيق القرشي صلّى بالسلطان بمسجد قصره في تراويح شهر رمضان.[666]

وكان رمضان في غرناطة مناسبة للتكافل والتضامن ومظهرا من مظاهر التماسك الاجتماعي،ففي نازلة ذكر لرجل أوصى بفائد وقف يشترى به الأكل ويوزع على الفقراء والمساكين في رمضان.[667]

-الحذقة(الاحتفال بحفظ الصبي للقرآن) :

والحذقة هي ما يؤدى للمعلم عند إتمام الصبي حفظ وقراءة القرآن،وقد تؤخذ على بعضه كنصفه.[668]

---

[663] الونشريسي:المعيار، ج11،ص:278و279

[664] عبد الهادي التازي:لماذا عيد المولد في الغرب الإسلامي؟مقال منشور ضمن مجلة دعوة الحق،العدد277،ديسمبر 1989م،ص:48-55

[665] الونشريسي:المعيار، ج07،ص:158

[666] ابن الأحمر:نثير الجمان،ص:161

[667] الونشريسي:المعيار، ج07،ص:182

[668] المصدر نفسه،ج08،ص:248

وقد ذكر ابن الخطيب الحذقة عند وصفه مدينة مالقة:"وما أقول في الدرّة الوسيطة،وفردوس هذه البسيطة،أشهد لو كانت سورة لقُرنت بها حذقة الإطعام..."[669] ويبدو أنّ الغرناطيين كانوا يطعمون معلّم القرآن وغيره احتفالا واحتفاءا بحفظه وإتقانه قراءة وكتابة القرآن.

ويبدو أنّ الحذقة صارت عرفا ومما جرت به العادة في بعض المواضع مما حدا بقاضي قضاة غرناطة ابن سلمون أن يفتي بأن يحكم لمن طلبها أو اشترطها إذا كانت العادة ختم القرآن أو أجزاء منه.[670]

-الجنائز:

ارتبطت بالجنائز كما بالأفراح جملة من العادات في مملكة غرناطة وكانت سبب الخلاف بين الكثيرين من فقهاء غرناطة بين مجيز ومانع فذهب البعض إلى أن منها ما ينضوي تحت أصل وذهب غيرهم إلى بدعيتها وأنّ كثيرا منها يتعارض مع الدين ولا أصل له.

ومن هذه العادات تصبيح الميت وهي زيارة قبره صبيحة اليوم السابع بعد دفنه،فقد خالف فيها الإمام الشاطبي وتبعه تلامذته أستاذه الأستاذ ابن لب،وقد عاب ابن لب على أحدهم القول ببدعية هذا العمل بقوله:"...وأنكر الرجل مع ذلك أشياء مما درج النّاس عليه في هذا القطر الأندلسي كتصبيح القبر سبعة أيام بعد دفن الميّت،وكان أتباعه أشدّ إنكارا منه في ذلك حتى قال بعضهم لي وأنا راجع من تصبيح قبر إذ ذاك أتفعل هذا وهو كفر؟"[671]

وممن قال ببدعية هذا الفعل الإمام السرقسطي فقد سئل عما عليه الناس إذا توفي لهم أحد يوقدون في البيت الذي توفي فيه مصباحا سبعة أيام كل ليلة،فهل هذا من السنة أو من البدع المضلة؟فأجاب:ما ذكر من إيقاد المصباح في البيت الذي يموت فيه الميت سبعة أيام بدعة منكرة يجب تغييرها والنهي عنها."[672]

ومن المسائل التي يبدو أنّ الخلاف بين الفقهاء كان يصل أحيانا إلى حدّ الاختلاف وكان لهذا أثره على المجتمع في الاختلاف حول مرجعية الفتوى مسألة قراءة القرآن على القبر.فقد ذكر الإمام المواق أنّه أبلغ عن

---

[669] رحلات ابن الخطيب،ص:74و75

[670] ابن سلمون:العقد المنظم للحكام،ص:233

[671] المواق: سنن المهتدين،ص:99

[672] الونشريسي:المعيار،ج01،ص:323

فقيه من فقهاء البادية يتورع عن القراءة على قبر الميت،وبلغ به الأمر إلى أن قام قارئ يقرأ فانتهره بعنف ووكزه بيده وكان المواق قد أفتى بوجوب أدبه لأنّه سفه جميع الأئمة الذين تأولوا اللفظ الوارد عن الإمام[673]،وأدخل على الناس شغبا في دينهم وحيرة في نفوسهم،وسوء ظن في مفتيهم،ما شذّ منهم أحد فإنّهم ما غضبوا هذا الغضب ولا احتسبوا هذه الحسبة،فزاد في التبديع والطعن والإنكار،حتى كتب إليه إمام قرية دركل يستفهمه..."[674]

ومن العادات التي كانت شائعة في غرناطة الطعام الذي يصنع للقراء على الميت وغيرهم عند تمام سابعه،وكان ابن لب قد أفتى بجوازه إذا كان من قبيل تأنيس قرابة الميت وتسليتهم و لم يكن على سبيل التعبّد.[675]

ومن العادات والبدع ما سئل عنه ابن لب وهو أنّ أهل موضع عادتهم إذا مات لهم إنسان يصعد أحدهم في ربع النهار على المنار في الجامع الأعظم،ويقرأ من القرآن شيئا،ويذكر نحو ما يفعل المؤذن بالليل،ثم يدور في المنار ويقول:مات فلان وجنازته في كذا،إلى أشياء كثيرة من نحو هذا.

فأجاب:إن ذلك من أشد النعي الذي جاء النهي عنه في الحديث،فالواجب التقدم فيه بالنهي عنه والمنع منه لقبحه بفعله في الصوامع التي لم يُشرع فيها إلا الإعلام بالأوقات لإقامة شعائر الصلوات."[676]

ويبدو أن بعض الأسر كانت تبالغ في إظهار المكانة الاجتماعية لأسرة المتوفى،أو قد يكون مبالغة في إكرام الميت،فقد كانت بعض الأسر تجعل لموتاها سترا من الذهب والحرير.[677]

ويبدو أنّ من العادات والبدع الجهر بالذكر والتهليل أمام الجنازة عند السير بها.[678]

-أيام العصير:

وكانت عادة أهل غرناطة الخروج إلى حلل العصير والمروج والفحوص مع نسائهم وأولادهم.[679]

---

[673] ما يقصده هنا هو فتوى الإمام ابن لب،ج01،ص:79

[674] المواق: سنن المهتدين،ص:100

[675] نوازل ابن لب،ج01،ص:81

[676] المصدر نفسه،ج01،ص:76

[677] نص النازلة والجواب عنها في نوازل ابن لب،ج01،ص:77

[678] المصدر نفسه،ج01،ص:78

ومما يعطي هذه الأيام بعدها الاجتماعي أنّ الأسرة الغرناطية تخرج عن بكرة أبيها لمثل هذه المواسم وتذكر لنا كتب النوازل تأثير هذه الأيام على الحياة الدينية حتى إنّ بعض أئمة المساجد سأل الإمام الحفار عن جواز خروجه إلى موسم العصير إذا كان أهل القرية خرجوا كلهم إلى فحوص العصير وخلت القرية من أهلها فلا يوجد من يقيم صلاة الجماعة بالمسجد.[680]

وتخبرنا بعض الوثائق التي تتحدث عن الموريسكيين كيف أنّ الاحتفال بالعصير ظل عادة يحتفل بها هؤلاء،وأنّها عادة عامة في جميع أرجاء المملكة وأنّ موسم العصير هو موسم جمع العنب في شهر سبتمبر،حيث يذهب الرجال والنساء إلى مزارع العنب بخيولهم ويمكثون هناك عشرين يوما.[681]

–الاحتفال بالربيع في غرناطة :

ويذكر العمري عندما يتحدّث عن حصن الحمة،حيث توجد المياه الحارة رحيل أهل ألمرية إليه في أيام الربيع بنسائهم وأولادهم حيث يحتفلون في المطاعم والمشارب والتوسع في الإنفاق،حيث يكون هذا سببا في غلاء المساكن.[682]

–يناير:

تذكر لنا كتب النوازل صورة عن تأثر بعض المسلمين في الأندلس عموما ومن بينها غرناطة بالأعياد المسيحية كالاحتفال بليلة ينير والتي يسمونها الميلاد أو رأس السنة،حيث يترك الرجال والنساء أعمالهم صبيحة ذلك اليوم ويتبادلون التحف والهدايا والأطعمة مما حدا بالفقهاء إلى الإفتاء بحرمة الاحتفال بها والتشديد على أهمية الحفاظ على الهوية الإسلامية للمجتمع.[683]

---

[679] ابن الخطيب،الإحاطة،ج01،ص:138

[680] الونشريسي:المعيار،ج07،ص:115

[681] فيرنانديث نييبا:خصومة بين السيد كوينكا وموريسكيي أورنانتشوس في إقليم إكستريمادورا1607-1609 م،ص:237،ملحق.

[682] العمري:مسالك الأبصار،ج02،ص:66

[683] الونشريسي:المعيار،ج11،ص:150و151

وقد انتقد أبو القاسم بن العزفي(ت677هـ) وأبوه قبله اهتمام الأندلسيين بتواريخ المسيحيين ومواقيتهم ومن بينها يوم ينيّر والذي يعتبر حسبه هو سابع ميلاد عيسى عليه وعلى نبيّنا السلام.[684]

-المهرجان والنيروز والعنصرة :

ومن مظاهر تأثر مسلمي غرناطة بالجوار المسيحي الاحتفال بيوم العنصرة وإجراء الخيل فيه والمبارزة،كما يقوم النسوة بوشي بيوتهن،وكان من العادات الغريبة أنهنّ يقمن بإخراج ثيابهن إلى الندا بالليل كما يتركن العمل في هذا اليوم.[685]

وذكر ابن العماد أنّ يوم العنصرة هو يوم رابع عشر حزيران وهو يوم مشهور للنصارى بالأندلس،ويعتقدون أنّه في هذا اليوم حبس الله تعالى الشمس على يوشع بن نون عليه السلام،وفيه ولد يحي بن زكرياء عليه السلام.[686]وهو عين ما ذهب إليه ابن العزفي الذي عاب على الأندلسيين الاحتفال بمثل هذه الأيام والمبالغة في تتبع مواقيتها وانتظارها.[687]

وكانوا التوسع في شراء الفواكه من العادات التي اقترنت بالاحتفال بيوم العنصرة.[688]

ويبدو من بعض النصوص أنّ احتفال المجتمع بمثل هذه الأعياد التي نهى عنها الفقهاء لم يكن إلا امتدادا لاحتفال السلطة بها فقد كان بعض سلاطين بنو نصر يحتفلون بمثل هذه المناسبات كالنيروز والذي يقول فيه ابن الخطيب مهنّئا به السلطان النصري:

زمانُك أفراحٌ لدينا وأعيادُ فعيدٌ،ونيروزٌ سعيدٌ وميلادُ

---

[684] فيرناندو دي لاغرانخا: الاحتفال بأعياد مسيحية في الأندلس،(النص العربي من كتاب الدر المنظم للعزفي)مقال ضمن كتاب دراسات موريسكية،ص:31

[685] الونشريسي:المعيار، ج11،ص:150و151

[686] ابن العماد:شهاب الدين:شذرات الذهب في أخبار من ذهب،تحقيق عبد قادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط،ط01،(1406هـ/1986م)،دار ابن كثير،دمشق،بيروت(10ج)، ج05،ص:25

[687] الاحتفال بأعياد مسيحية في الأندلس،(النص العربي من كتاب الدر المنظم للعزفي)مقال ضمن كتاب دراسات موريسكية،ص31

[688] الطرطوشي:أبو بكر:الحوادث والبدع،تحقيق علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري،ط(01)،(1411هـ/1990م)،دار ابن الجوزي،المملكة العربية السعودية،ص:150

إلى أن يقول:

ويهنيكَ"نيروزٌ" سعيدٌ قد انقضى   أتتكَ على آثاره منه أعدادُ[689]

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الاحتفالات التي وجدت في المجتمع الغرناطي لم تكن وليدة العهد النصري وإنّما وجدت قبل هذه الفترة بسبب الجوار والمحاكاة للمسيحيين،ووجدت في غرناطة وغيرها من المدن الأندلسية،وكثرتها وانتشارها هو ما دعا الفقهاء إلى التحذير منها مراعاة لخصوصية المجتمع وهويته وهو سبب تأليف الإمام اللطرطوشي لكتابه"الحوادث والبدع"

ويبدو أنّ مظاهر تأثر المسلمين بالمسيحيين في أعيادهم لم يكن ليختص به الغرناطيون وحدهم فقد وجدت هذه الظاهرة في حواضر العالم الإسلامي كمصر خاصة في هذه الفترة وهي القرن السابع والثامن الهجريين فالإمام الذهبي(ت748هـ)شنّع على أهل مصر احتفالهم بالنيروز ومبالغتهم في عمله والذي يقول بأنّه بداية السنة القبطية،وهو أول فصل الخريف وألف رسالة في ذلك.[690]

[689] ديوان ابن الخطيب،ج01،ص:271-274

[690] الذهبي:تشبيه الخسيس بأهل الخميس،ص:49

الفصـــل الرابـــع

الأنشطة الاقتصادية

وأثرها على الحياة الاجتماعية من خلال النوازل

أولا: النشاط الصناعي والزراعي وأثره على المجتمع الغرناطي

تزوّدنا كتب النوازل الفقهية بالكثير من المعلومات حول الأنشطة الزراعية وكذا الحرف والصنائع التي كان يمارسها أفراد المجتمع الغرناطي على اختلاف أطيافه ومدى تأثيرها على الحياة الاجتماعية في مملكة غرناطة.

لكن تبقى ثمة إشكالية تتمثل في أنّ أغلب النصوص النوازلية لا تحدّد البعد المكاني للنازلة وبالتالي يعسر تحديد جغرافية المنطقة التي يشتهر بها نوع من الحرف دون غيرها،لكن الاستئناس ببعض النصوص من المصادر الأخرى ككتب الجغرافيا التاريخية وكذا كتب الرحلات،والأدب قد يمكننا أحيانا من معرفة المناطق التي تنتشر بها بعض هذه الحرف دون غيرها.

وبالإضافة إلى تنوع المعادن في مملكة غرناطة مثل المعادن كالذهب والفضة والرصاص والحديد والنحاس[691] فقد وهب الله مملكة غرناطة أرضا خصبة تجود بها أنواع الزراعات خاصة فحص غرناطة(La Vega)حيث يصفه الحميري بقوله:" فحص البيرة أطيب البقاع بقعة وأكرم الأرضين تربة لا يعدل به مكان غير غوطة دمشق وساحة الفيوم،ولا يُعلم شجرة تُستعمل وتُستغل إلا وهي أنجب شيء في هذا الفحص،وما من فاكهة توصف وتُستطرف إلا وما هناك من الفاكهة يفوقها،ويجود فيها من ذلك مالا يجود إلا بالساحل من اللوز ومن قصب السكر وغيرهما."

كما أنّ سقوط المدن الأندلسية كقرطبة وجيان ومرسية وطليطلة وغيرها وانتقال أصحاب الحرف وأرباب الصنائع إلى غرناطة هو ما جعل الحرف والصنائع تزدهر بها،ضف إلى ذلك الحصار الاقتصادي الذي فرضته ظروف الحرب الدائمة مع الممالك المسيحية في الشمال وإن أثّر سلبا على المستوى المعيشي للمجتمع الغرناطي إلا أنّه ومن جهة أخرى دفع الفرد الغرناطي إلى البحث عن بدائل فكان سببا في تطور الصنائع والحرف حيث كانت غرناطة تصدّر الكثير من المنتوجات عبر البحر الذي كان يعتبر منفذها الوحيد إلى بلاد المغرب والمشرق الإسلامي.

ولذا كان المجتمع الغرناطي مجتمعا زراعيا وحرفيا بامتياز وكانت أغلب نشاطات الحياة الاجتماعية في غرناطة متعلقة بالأرض كالأعياد والمناسبات.

---

[691] ابن غالب:فرحة الأنفس ضمن مجلة معهد المخطوطات العربية،المجلد الأول(1955م)،ص:283

فمن العادات المرتبطة بالزراعة مثلا أنّ الغرناطيين كانوا يخرجون للاحتفال بما يسمونه أيام العصير،وهي أيام جمع التّين فيبرزون بأولادهم وعيالهم إلى الجنّات يحتفلون ويتوسعون في المآكل والمشارب.[692]

أما من الناحية الأسرية والعلاقات الزوجية فإنّ ملكية المرأة الغرناطية للأرض الزراعية كانت تعطيها فرصة أكبر في الزواج وإملاء شروطها،إذ يكثر في النوازل والوثائق ذكر المرأة التي تمنح زوجها حق استغلال الأرض وهو ما يسمى عند الفقهاء بالإمتاع،وذلك مقابل شرط من الشروط كأن لا يتزوج عليها،أو أن لا يخرجها من سكنى بلدها،والتي كانت غالبا ما تؤدي إلى الخلافات الزوجية مما يستدعي تدخل الفقهاء والمفتين الذين كانوا يفتوا بأنّ الإمتاع إن كان فيجب أن يكون على الطوع.[693]

أ – الماء وأثره على حياة المجتمع الزراعي الغرناطي:

تعطينا كتب النوازل صورة عن بعض أشكال استغلال الغرناطيين لهذا المورد الهام سواء في الجانب الزراعي كسقي الأراضي الزراعية والحيوانات أو استغلال قوة الماء في إدارة الأرحى أو في الجانب الصحي وحركة المياه داخل المدن والمنازل والذي لا يخلو من تأثيرات على سلوك الفرد والمجتمع.

وتكثر في كتب النوازل النزاعات التي كانت تنشأ حول الموارد المائية ففي نازلة سئل عنها الإمام الشاطبي ذكر لتنازع سكان بعض القرى والحصون وهي حصن السريح وقرية سجانة وحومة الزمال حول استغلال نبع جرى تحت وادي المنصورة.[694]

هذا الأمر دفع الفقهاء والمفتين إلى إيجاد حلول لهذه النزاعات فقرروا عدم ملكية مياه الأودية الجارية لمجرد الانتفاع بها وإذا اختلف أصحاب المناطق الزراعية والأرحى في السقي روعيت المناطق الأقدم استغلالا ثم سقى الأعلى فالأعلى.

وكان كثيرا ما يحدث النزاع حول الماء لقلته حيث كان إحداث أكثر من رحى والتي كانت تدار بالماء إلى تعطل عمل الرحى التي تقع في مستوى أسفل من الأخرى لنقص قوة الماء مما دفع بالفقهاء إلى مراعاة الرحى الأقدم لحل مثل هذه الخلافات الاجتماعية.[695]

---

[692] الونشريسي:المعيار، ج07،ص:115

[693] المصدر نفسه، ج03،ص:27،أنظر الملحق رقم(10)

[694] ابن عاصم:شرح ابن الناظم لتحفة والده،المجلد03،ص:1280-1282

ب -دور النشاط الزراعي في نشأة الشركات وأثر ذلك على المجتمع

-زراعة الكتّان ودودة الحرير ونشأة شركات النسيج:

اشتهرت بلاد الأندلس بازدهار الصناعات النسيجية وكثرة دور الطرا ز[696] حيث تذكر المصادر أنّ الفضل في إحداث دار الطراز في الأندلس يرجع إلى الأمير عبد الرحمان بن الحكم الذي استنبط عملها.[697]ومنذ ذلك الحين احتلّت الصناعات النسيجية في الأندلس مكانة هامة،وانتشرت دور الطراز انتشارا واسعا في كافة مدن الأندلس واختصّت كل مدينة بنوع من أنواع النسيج.[698]

ويحدّثنا ابن خلدون عن أنّ الملوك والسلاطين اتّخذوا دور الطراز في قصورهم،وكانت توضع علامات في النسيج تميّز هؤلاء السلاطين ككتابة أسمائهم أو كلمات تجري مجرى الفأل،وكان القائم عليها يسمى صاحب الطّراز،وهو الذي ينظر في أمور الصباغ والآلة والحاكة،وذكر أنّ هذا الرسم لا يزال موجودا بدولة بني الأحمر وعنهم تلقّاه سلاطين الدولة المرينية.[699]

هذا وقد اشتهرت إلبيرة بعمل الكتّان والحرير الفائق،حيث ورثت مملكة غرناطة هذه الصناعة على اختلاف أشكالها وخصائصها من انتقال أهل المدن الأخرى إليها على بسبب سقوط المدن الأندلسية كقرطبة واشبيلية وطليطلة ومرسية وجيّان التي كانت تسمى على حدّ وصف المقري "جيّان الحرير"وذلك لكثرة اعتناء أهل باديتها وحاضرتها بتربية دودة الحرير. [700]حيث أصبحت مملكة غرناطة أهم مصدّر للمصنوعات النسيجية من الكتّان،والصوف والحرير.

كما أنّ مدينة المرية اشتهرت في القرن 06هـ كما يخبرنا أحد الجغرافيين الذين عاشوا بها بصناعة الديباج المحكم الصنعة مثل المدبجات المعروفة بالبغداديات،وثياب السندس الأبيض،وثياب المعمّة المعروفة

---

695 ابن عاصم:شرح ابن الناظم لتحفة والده،المجلد03،ص:1279-1280

696 الطراز هو معمل النسيج،وجمعه طرز،وفي لسان العرب لابن منظور الطراز هو البيت إلى الطول أو هو البيت الصيفي،أو هو الموضع الذي تصنع فيه الثياب الجياد. ج04،ص:2655

697 ابن عذارى:البيان المغرب،ج02،ص:91

698 سحر عبد العزيز سالم:ملابس الرجال في الأندلس في العصر الإسلامي،مقال ضمن مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية بمدريد/المجلد 27،ص:159

699 ابن خلدون:المقدمة،ص:279و280

700 المقري:نفح الطيب،ج03،ص:217

بالخلدي.[701]وعرفت مدينة بسطة بالوطاء البسطي الذي كان يصنع من الديباج،وذلك لكثرة شجر التوت ببسطة وبالتالي وفرة إنتاج الحرير.[702]

هذا ويرد في ذكر كتب النوازل والوثائق الغرناطية ذكر للألبسة المصنوعة من القطن،والصوف،وتلك المصنوعة من الفِراء،والخزّ والمرعز والحرير في جملة من الأحكام الفقهية مما يدلّ على كثرة وازدهار هذه الصناعة.[703]

ولأنّ هذه الصناعة لا تخلو من تعلقها بأحكام فقهية على اعتبار أنّ الدّين كان عليه مدار الحياة الاجتماعية في تلك الفترة،فقد كثر ذكرها في كتب النوازل الفقهية كمسألة الشركة في علوفة دودة الحرير،ومسائل البيع والشراء كبيع ورق التوت الذي يعتبر غذاءها الرئيس،وكذا مسائل الميراث والكراء والوقف لدور الطراز،وصداق وجهاز العروس ومسائل المتعة إلى غير ذلك من المسائل التي تعطينا صورة عن هذه الصناعة وعن مكانتها وتأثيراتها على الحياة الاجتماعية.

ولأنّ هذه الصناعة تحتاج في مادتها الأولية التي تعود إلى النشاط الزراعي فقد انتشرت في مملكة غرناطة **زراعة شجرة التوت** ،والتوت الذي تتغذى منه ورقه دودة الحرير يسمى الفِرصاد،ويقال له التوت العربي،وتوت الحرير،وكان يغرس من أول نوفمبر إلى أفريل،ويُجمع ورقه في العام الثاني من غراسته لدود الحرير،ويجب تنقيته في كل عام،فيترع ما تعقد من أغصانه ويفرّق بينها.[704]

ويكثر الفرصاد وتوت العرب بمالقة،ولهذا كانت أكثر المدن إنتاجا للحرير.[705] ولأنّ شجر التوت كان بالإظافة إلى ثمره فإنّه له أهميته في الصناعات النسيجية إذ يعتبر الطعام الرئيس لدودة الحرير،كثرت النوازل التي تتناول هذا النوع من الأشجار.[706] وقد عرف الذي يمارس هذه الحرفة باسم **"القزّاز"**.حتى إنّه كان من الأدباء

---

[701] الزهري:كتاب الجغرافية،ص:101و102

[702] الحميري:الروض المعطار،ص:113

[703] ابن سلمون:العقد المنظم للحكام،ص:382

[704] ابن العوّام الإشبيلي:الفلاحة الأندلسية،تحقيق أنور أبو سويلم وآخرون،(د ط)،(1433هـ/2012م)منشورات مجمع اللغة العربية الأردني،ج02،ص:207-213

[705] الزهري:كتاب الجغرافية،ص:94

[706] أنظر مثلا ابن لب ج02،ص:83

والشعراء من اشتهر بهذا الاسم مثل أبي بكر بن عبادة القزاز.[707] ويذكر ابن الخطيب أنّ من المدن التي عرفت بتربية دودة الحرير مدينة برجة.[708]

ويبدو أنّ خدمة دودة الحرير لم تكن بالأمر الهيّن فهي تحتاج إلى الكثير من ورق التوت وإلى مدّة من علوفة الدود وتقليب الورق لكي يظهر لوز الحرير،وهو عمل يحتاج إلى الكثير من الوقت والجهد والمال وهو مالا يتسنى لواحد القيام به لذا لجأ البعض إلى عقد شركة بين صاحب التوت، والزريعة(الدود)،والعامل على العلوفة بما يخرج منها،وهو ما أدى إلى الكثير من الخلافات والتي كان أصحاب الشركة يقصدون الفقهاء فيها من أجل إيجاد الحلول وفض الخصومات.[709]

ومن النوازل التي تبين لنا طبيعة هذه الشركة ما سئل عنه ابن سراج وهو الشركة في العلوفة على أن يكون الورق على واحد،وعلى الآخر الخدمة،وتكون الزريعة بينهما على نسبة الحظ المتفق علي،فأجاب بأنّ العلوفة على الوجه المذكور أجازها بعض الفقهاء للضرورة إن تعذّرت الوجه الآخر الجائز.[710]

وكان كثيرا ما يراعي الفقهاء الضرورة من أجل إيجاد وجه شرعي لمثل هذه المعاملات والشركات،وذلك مراعاة لحالة المجتمع الغرناطي الإقتصادية والاجتماعية فساهمت فتاوى الفقهاء بذلك في قيام مثل هذا النوع من الشركات مما ساهم في ازدهار هذه الصناعة والتي كانت مصدرا هاما من مصادر الدخل في الاقتصاد الغرناطي.[711]

ويبدو من بعض نصوص النوازل أنّ الوضع الاقتصادي لمملكة غرناطة لم يكن بالجيّد فقد لجأ كل من المستأجر والأجير إلى الإجارة على القمح في ظل عدم توفر النقود ربما أو لندرة هذه المادة الأساسية وهي القمح في غرناطة وحاجة العامل إليها فقد سئل ابن سراج فيمن دفع لقزّاز قمحا على أن ينسج له أذرعا معلومة مع غزل كتان وصفه له،لانقضاء أمد بعيد.[712]

---

[707] المقري:نفح الطيب،ج03،ص:492

[708] رحلات ابن الخطيب،ص:79

[709] ينظر هذه المسائل في المعيار،ج05،ص:59-62

[710] المصدر نفسه،ج05،ص:62

[711] أنظر مثلا فتاوى الشاطبي والإمام الحفار في المعيار،ج05،ص:59-62

[712] فتاوى ابن سراج،ص:196

وما يؤيّد هذا التوجيه ربما ما ورد في بعض النصوص من أنّ القمح هذه المادة الأساسية كانت تأتي لغرناطة عن طريق البحر من بلاد المغرب.[713]

هذا عن شركات إنتاج الحرير أمّا الكتّان فهو الآخر لم تكن خدمته بالأمر الهيّن،ولذا كان غالبا ما يتمّ بالشركة بين صاحب الكتّان وبين من يقوم بعمليات:النقع والدرس والنفض.[714] فنشأت بذلك شركات إنتاج الكتان وغصّت بها مملكة غرناطة حيث كانت غرناطة من أهم مصدري هذه المادة.

ولأهمية نبات الكتّان في الصناعات النسيجية فقد انتشرت زراعته في مملكة غرناطة وكانت الأرض تكترى وتزرع كتانا،وغالبا ما كان ذلك سببا في جملة من الخلافات الاجتماعية التي يلجأ فيها أصحابها إلى القضاء.ومن النوازل المتعلقة بهذا النوع من الزراعة مسألة لابن لب حول رجل اكترى أرضا وزرعها كتّانا ولكنّها أصابتها جائحة الفراش وأهلكت غلّته.[715] وفي مسألة أخرى سئل ابن سراج عن رجل اكترى فدانا وزرعه كتانا فأصابته جائحة البرد فأهلكت الغلة فرفض أداء ثمن الكراء.[716] وهو ما حتّم على الفقهاء والمفتين إيجاد حلول لمثل هذه الخلافات الاجتماعية.

وفرت شركات إنتاج الحرير والكتّان الكثير من مناصب العمل ومصادر الدخل للعائلات فظهرت مهنة الغزل التي تدل النوازل على انتشارها بكثرة في غرناطة،ويبدو أنّ محترفي الغزل كانوا من أكثر العمال طلبا من قبل المنتجين لمادتي الحرير والكتان ولذا كانوا كثيرا ما يملون شروطهم على أصحاب الطرز،ففي نازلة سئل عنها ابن سراج ذكر لمستأجر في غزل الحرير يشترط في إجارته الإدام.[717]

[713] ابن مرزوق:المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن،تحقيق ماريا خيسوس بيغيرا،(د ط)،(1401هـ/1981م)،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر،ص:393

[714] الونشريسي:المعيار، ج08،ص:291

[715] نوازل ابن لب، ج02،ص:143

[716] فتاوى ابن سراج، ج02،ص:213

[717] المصدر نفسه،ص:197

وبالإضافة إلى مهنة الغزل تحدثنا كتب النوازل عن مهنة أخرى تابعة للصناعة النسيجية وهي حرفة الحياكين والنيارين حين سئل ابن سراج عن "أهل صنعة الحياكة الذين يكترون المناسج من النيارين على عمل معلوم وأجرة معلومة من غير أجل..."[718]

أما من ناحية تأثير هذه الصناعة على الحياة الاجتماعية فقد وجدت المرأة مكانا لها ضمن هذه الصناعة حيث يبدو من نصوص بعض النوازل أنّ مهنة الغزل كانت أكثر انتشارا بين النساء على عكس الحياكة التي كان يعانيها الرجال أكثر ويؤيد ذلك بعض النصوص الأخرى كنص الزهري مثلا.[719]

وفي المعيار ما يدل على أن الغزل كان أكثر عمل النساء أما الحياكة فاختص بها الرجال ما سئل عنه الإمام الحفار عمن حلف أن لا يلبس ثوبا من غزل زوجته مدة إلى ثلاثة أعوام فلما كان آخر العام ذكرت الزوجة بأنها جعلت شيئا من غزلها للغندورة التي عمل للباسه.[720]

وفي نازلةأخرى أنّ المرأة كانت تغزل الكتان وتنسجه ويتولى زوجها بيعه فقد سئل ابن لب عن رجل حلف أن لا يشتري لزوجته كتانا ولا يطلع في عنقه ثوبا من غزلها،وكان سبب يمينه أنّه اشتكى لها دينا عليه فوعدته بأن تنسج له شقة(قطعة من الثياب) ليبيعها ونسيت.[721]

ومردّ ذلك ربما إلى أنّ الحياكة كانت تستدعي الاختلاط بين الباعة والمشترين بما فيهم أهل الذمة من اليهود والمسيحيين على عكس الغزل وهنا نلمس بجلاء مدى تأثير وتأثر طبيعة الحرف بمنظومة القيم في المجتمع الغرناطي والتي كان مصدرها الدين الإسلامي.

وما يؤيد ربما هذا التوجيه نص نازلة سئل عنها ابن سراج وهو "جوابكم في مسألة وهي:الرجال من المسلمين،ومن أهل الذمة يتصدّون لبيع السلع من النساء في الدور أو لتعديل الحوائج مثل المغزل وغيره،وقد تخرج إليهم المرأة لتباشر البيع وهي مكشوفة الوجه وخصوصا في زمن الحرّ،وقد تدفع عوضا مما تشتريه شيئا

---

[718] فتاوى ابن سراج،ص:201،أنظر الملحق رقم(14)

[719] الزهري:كتاب الجغرافية،ص:102

[720] الونشريسي:المعيار،ج04،ص:195

[721] المصدر نفسه،ج04،ص:128

من مال زوجها ببخسٍ من الثمن من الزرع وغيره،ولا تُؤمن الخلوة،وخصوصا في القائلة.فهل يسوغ تقديم مثل هؤلاء للبيع من النساء أم لا ؟ "[722]

ومباشرة النساء مهنة الغزل في الدور لم يمنع من وقوع بعضهن في إشكال تسويق منتجاتهن،أو الحاجة إلى شراء أو تصليح بعض أدوات ووسائل الغزل هذا ويبدو من نص النازلة أن الضرورة ربما والوضع الاقتصادي الصعب كانا يدفعان المرأة الغرناطية إلى الخروج ومباشرة مثل هذه الأعمال كالبيع والشراء والجلوس إلى الصنّاع في محلّاتهم،كما أدى هذا الوضع إلى ظهور الطوافين(الباعة المتجولون)،وهذا لم يكن ليمنع وقوع بعض التجاوزات والانحرافات التي تهدّد النظام القيمي للمجتمع الغرناطي مما حدا بالفقهاء إلى تقييد ذلك بالضرورة مع مراعاة الآداب العامة هذا من ناحية الفتوى،أما من ناحية القضاء فدعا ابن سراج إلى وجوب تفعيل دور جهاز الحسبة.

ويؤكد ذلك تعليق وتعقب ابراهيم بن محمد البدوي الأندلسي [723] على جواب ابن سراج من أنّ الانحراف والفساد كانت هي السمة الغالبة قوله:"...وإن كان التجارة والبيع والشراء الأولى للمرأة في الأصل لكن إذا كثرت التهمة وتطرقت ينبغي المنع ولا سيما في زماننا هذا لما غلب عليه من الفساد،وينبغي أن يلتحق في المنع الطوافون المتسببون على الدور لا سيما أهل الشباب منهم والأصوات الحسان..."[724]

ويبدو أنّ هذه الظواهر هي امتداد لنشأة هذه الحرفة و لم تكن لتقتصر على العهد النصري ففي رسالة آداب الحسبة والمحتسب أكّد أحمد بن عبد الرؤوف(ت 424هـ)أنّه ينبغي أن لا يستعمل النسوة في بيع غزلهن إلا الشيوخ الثقات ممن عرفوا بالأمانة،وأن يجعل لهن مكان يجتمعن فيه لبيع غزلهن وأن لا يُمكّن من الجلوس في الحوانيت،وأن لا يبيع لهن شاب تُعرف له صبوة.[725]

وهذا الأمر لم يقتصر على غرناطة لوحدها بل كانت ظاهرة في أغلب حواضر العالم الإسلامي كتلمسان وتونس وغيرها مما جعل الفقهاء يناقشون مسألة خروج المرأة للتجارة والاستصناع فأفتى الفقهاء بجواز التجارة

---

[722] نوازل ابن سراج،ص:226

[723] ترجمته في نيل الابتهاج،ص:75

[724] الونشريسي:المعيار،ج05،ص:199و200

[725] ثلاث رسائل في آداب الحسبة والمحتسب،ص:87

للمرأة لكن مع مراعاة الآداب كأن توكّل المرأة سماسرة أمناء،أو أن يوضع جناح للنسوة يعرضن فيه غزلهن وغيره مع مراقبة جهاز الحسبة.[726]

من ناحية أخرى أعطت مهنة النسيج للمرأة الفرصة في أن تحتل مكانة اجتماعية معتبرة على مستوى الأسرة أو على مستوى المجتمع لما تدرّه عليها من أموال لأنّها ساهمت حسب النوازل السالفة الذكر في إيرادات الأسرة.

وكثيرا ما كان كراء دور الطراز يدرّ على أهلها الكثير من الأموال حيث يكثر في كتب النوازل في المسائل المتعلقة بالكراء والأحباس كراء ووقف معامل النسيج مما يدل على رواج هذه الحرفة مملكة غرناطة ففي نوازل ابن لب سئل في طراز محبس على رابطة،ثبت أنه قد تداعى للسقوط،وأنه يضر بحيطان الجيران المشتركة معه ضررا بيّنا،وأنه لا بد من حلّه... [727].وفي نازلة أخرى سئل عنها ابن لب ذكر لأم حامل مطلقة طلقة خلعية التزم والدها مؤنة الحمل إلى غاية بلوغ الذكر أو زواج الأنثى،ترك طرازا كانت جدة الطفل للأم بعد وفاة أمه ووالدها تقبض كراءه...[728]

هذه النوازل وإن خلت من ذكر البعد المكاني فإننا إذا ذهبنا إلى الموسوعات الأدبية مثلا أو إلى كتب الجغرافيا التاريخية وجدنا كثرة المناسج والنيارين في المملكة إنما اشتهرت به أكثر مدينتان هما المرية ومالقة وإن كان يوجد في غيرهما.حيث يذكر الإدريسي أنه "كان بالمرية لنسج طرز الحرير ثمانمائة نَوْل،والحلل النفيسة والديباج الفاخر ألف نول،وللأسقلاطون كذلك،وللثياب الجرجانية كذلك،وللأصفهانية مثل ذلك،وللعنابي والمعاجر المدهشة والستور المكللة." [729]ويذكر ابن سعيد أن المرية"حدث فيها من صنعة الوشي والديباج على اختلاف أنواعه،ومن صنعة الخزّ وجميع ما يعمل من الحرير،ما لم يبصر مثله في المشرق ولا في بلاد النصارى."[730]

---

[726] العقباني التلمساني أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد(ت 871هـ):تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر،تحقيق علي الشنّوفي،(د ط)،(1967م)،صحيفة المعهد الفرنسي للدراسات الشرقية،دمشق،ص:78و79

[727] نوازل ابن لب ج01،ص:149

[728] الونشريسي:المعيار، ج04،ص:182

[729] المغرب وأرض السودان ومصر والأندلس مأخوذة من نزهة المشتاق،ص: 197،ابن غالب:فرحة الأنفس ضمن مجلة معهد المخطوطات العربية،المجلد الأول(1955م)،ص:283و284،العمري:مسالك الأبصار، ج02،ص:65 ،المقري:نفح الطيب، ج01،ص:163

[730] ابن سعيد:المغرب، ج02،ص:193و194

وعلى الرغم من أنّ هذا كان في العهد المرابطي وأنّ الإدريسي يذكر أنّه على عهده هوجمت المرية على يد الممالك المسيحية وسقطت سنة 542هـ/1147م،وأنّهم خرّبوا الكثير من بينيانها،و لم يبقوا على شيء منها.[731] إلا أنّ بقاء حرفة صناعة الحرير هو ما جعل المرية تسترجع بعضا من مكانتها في هذا النوع من الصناعات.فابن الخطيب يخبرنا على عهده أنّ بعض القرى التابعة لاقليم المرية التي اشتهرت بغلّة وصناعة الحرير كبرجة ودلاية.[732]كما يصف مدينة المرية بأنّها:"محلُّ الحُلل المجدية والأردية المشفوعة الأردية."[733]

وقد بلغ الغرناطيون الغاية في صناعة فرش الحرير،وبالغوا في توشيتها بخيوط الذهب،ففي بعض الرسوم المجتلبة إلى حضرة غرناطة، سئل ابن لب عمن ادعى أنه اشترى ستر حرير مُغشى بالذهب،و لم يوافقه صاحبه على البيع.[734]

ويبدو أنّ رسم(العقد) البيع هذا قد ورد إلى غرناطة من المرية المشتهرة بالستور المكللة كما سبق أو من مالقة التي اشتهرت كما يذكر ابن سعيد بصناعة ثياب الحرير الموشاة بالذهب.[735]وهو ذات ما نجده في رحلات ابن الخطيب في وصفه لمالقة:"مالقة –حرسها الله– طراز الديباج المذهب..[736]

وما يدلّنا على شهرة مالقة بذلك أنّ أبا بكر محمد بن محمد القللوسي (ت 707هـ)وهو من ثغر اسطبونة جنوب غرب مالقة ألف كتاب"تحف الخواص في طرف الخواص"بعث به إلى الوزير أبي عبد الله محمد بن الحكيم كاتب الدولة النصرية(ت 708هـ) وهو كتاب في كيفية صناعة الأمداد والأصبغة والأدهان،وقد ضمّن كتابه فصولا في كيفية صبغ الثياب المصنوعة من الكتان والحرير والصوف والقطن وكذا كيفية إزالة هذه الأصباغ وقلع الطبوع،وذكر ألوانا للحرير منها السحابي والغزالي والبنفسجي والأخضر والطاروقي والقرمزي إلى غير ذلك.[737]كثير مما يدل أولا على مكانة هذه الحرفة اجتماعيا،وكذا على انتشارها خاصة ببعض مدن المملكة كمالقة مثلا.

---

[731] المغرب وأرض السودان ومصر والأندلس مأخوذة من نزهة المشتاق،ص:198

[732] رحلات ابن الخطيب،ص:79

[733] المصدر نفسه،ص:81

[734] نوازل ابن لب ج02،ص:61

[735] ابن سعيد:الجغرافيا،ص:140

[736] رحلات ابن الخطيب،ص:59

[737] تحف الخواص في طرف الخواص،ص:52

وتذكر بعض النصوص أنه حتى بعد سقوط غرناطة وهجرة أهلها كانوا يكثرون من زراعة شجر التوت الأبيض بالمناطق التي يستقرون فيها لأن الغرناطيين كانوا من كبار تجار الحرير.[738]

-بناء الأفران وصناعة الخبز في مملكة غرناطة:

كانت الأفران ممتلكات رابحة في العصر الوسيط سواء في المدن الإسلامية أم في المدن المسيحية ،وذلك لأنّه كان من عادات النّاس حمل الخبز وباقي أنواع الأطعمة لطهوها في الأفران العمومية،ولكثرة مداخيل هذه الحرفة ربما فقد كانت تفرض الضرائب على من يرغب في عمل فرن.[739]

ولهذا فقد كثرت التراعات حول الأفران فغصّت بها كتب النوازل الفقهية كالنوازل المتعلقة بالشركة والخلطة في الأفران ووقف فوائد الأفران على المساجد والرباطات وغيرها.[740]فقد سئل ابن لب عن قوم أحدثوا بِحارةٍ فُرنًا،وحبسوا فائد الفرن على رابطة هناك.[741]

ويبدو أنّ الأفران كانت تدرّ أموالا كبيرة لدرجة أنّ فوائدها كانت توقف لمصالح المساجد وكانت أجرة أئمتها ومؤذنيها تؤخذ من فوائد كرائها،ولذا كانت غالبا ما تكون سببا في الكثير من التراعات والخلافات الاجتماعية نظرا لأهميتها ففي نازلة سئل عنها ابن لب وهي أنّ قوما أحدثوا فرنا جديدا في حارة بإزاء فرن قديم وقف لمسجد الحارة القديم وجعل أهل الفرن الجديد فائده لمصالح مسجد آخر،وكان الغرض من ذلك تقليل فائد الفرن القديم حتى تقل جماعة المسجد القديم وتقل جماعته.[742]

وقد بقيت هذه الحرفة بعد سقوط غرناطة حيث بقي الموريسكيون يمارسون هذه الحرفة وهو ما نقله لنا كريستوفر ويديتز الذي زار غرناطة في القرن السادس عشر في إحدى لوحاته حيث يظهر في اللوحة حمّال يحمل الخبز ومعه سيّدة موريسكية،وتظهر من نافذة صاحبة الفرن،والرسم يوافق ما وصفته إحدى النوازل التي

---

[738] الوزان الفاسي:الحسن بن محمد(ابن ليون الافريقي):وصف افريقيا،ترجمة محمد حجي،ومحمد الأخضر،ط 02،1983م،دار الغرب الإسلامي،بيروت ، ج01،ص:217

[739] أوليفيا ريمي كونستابل: إسكان الغريب في العالم المتوسطي ،تعريب محمد الطاهر منصوري،ط 01، 2013م،دار المدار الإسلامي،بيروت،ص:186

[740] أنظر مثلا:فتاوى ابن سراج،ص:163،فتاوى الشاطبي،ص:152

[741] الونشريسي:المعيار، ج07،ص:201

[742] المصدر نفسه، ج07،ص:203و204

سئل عنها الفقيه أبو حفص العطار حيث فيها ذكر للوح العجين وذكر للحمّالة التي تذهب بالعجين إلى الخبّاز.[743]

وهذه الأفران لم يكن يطبخ فيها الخبز لوحده بل إنّ بعض الفتاوى تذكر لنا أنّ الغرناطيين كانوا يطبخون فيها أضاحيهم أيضا وكثيرا ما كانت سببا للخلافات الاجتماعية بسبب الأخطاء التي كانت تحدث أحيانا كاستبدال الأطعمة بعضها ببعض.[744]

وفي نوازل ابن عاصم منع إحداث الأفران في الأماكن التي يتضرر فيها السكان من النّار والدخان الذي يتصاعد من الفرن والذي يدخل إلى الدور والمنازل فيتضرر منه السكان.[745]

-الأرحى والطواحين في مملكة غرناطة:

تذكر لنا كتب النوازل حرفة من الحرف وهي خدمة الأرحى وقد كانت الأرحى من أغبط الأملاك كما وصفها قاضي الجزيرة الخضراء أبي إسحاق الموري في مراسلته لأبي عمر بن منظور قاضي مالقة في نازلة فيها ذكر الرحى الواقعة على وادي العسل بالجزيرة الخضراء بأسماء مالكيها.[746]

وقد كثرت الرحى التي كانت تُدار بالماء لدرجة أنّ ابن الخطيب يذكر أنّ غرناطة المدينة لوحدها كان بها أكثر من مئة وثلاثين رحى تعمل بالماء .[747]

وكثيرا ما كانت تحدث الخلافات بسبب كثرة الرحى وقربها من بعضها فيحدث الخلاف حول الماء والذي كانت تدار به هذه الرحى ما دفع بالفقهاء إلى مراعاة قدم الأرحى وجدّتها.[748]

ولأنّ قيمة هذه الأرحى كانت باهضة فإنّ مالكيها كما تبيّن بعض النوازل كانوا كثيرا ما يكرونها،وكان بعض أهل البرّ والإحسان يوقفون فائدها على وجوه الخير كالمساجد ومصالحها كأجرة الإمام وغيرها.

---

[743] الونشريسي:المعيار،ج08،ص:322

[744] فتاوى ابن سراج،ص:212

[745] ابن عاصم:شرح ابن الناظم لتحفة والده،المجلد03،ص:1412و1413

[746] الونشريسي:المعيار ج09 ص 261 وما بعدها.

[747] ابن الخطيب:اللمحة البدرية،ص:15

[748] نوازل ابن لب،ج01،ص:202و203

وكان يحدث أحيانا أن يشترك في الرحى أو في كرائها أكثر من واحد،ولم تخل هذه الشركة من إشكالات استدعت استفتاء الفقهاء والتي منها قسمة الرحى بالأيام على أن يكون لأحد الشريكين يوم أو يومين ونفس الأيام للآخر،ورغم أنّ هذا النوع من القسمة فيه من الجهالة والغرر إلا أنّ الفقهاء أجازوه إذا كان الوقت يسيرا كاليوم واليومين دون الكثير مراعاة للضرورة.[749]

وكانت هذه الأرحى تتعطّل أحيانا بسبب الحروب،مما يخلق بعض الخلافات الاجتماعية بين مالك الرحى والمكتري حول دفع ثمن الكراء أو عدم الدفع،هذه المشاكل التي كان غالبا ما يفصل فيها المفتون.[750]

–الثروة الحيوانية وشركات صناعة الجبن :

اشتهرت غرناطة بصناعة أنواع الجبن وكان من بين أهم المدن التي عرفت بوفرة وجودة إنتاج مادة الجبن في مملكة غرناطة مدينة أورية (Oria).[751]

ويرجع ذلك إلى غنى مملكة غرناطة واشتغال أهلها بتربية الثروة الحيوانية فقد اشتغل الغرناطيون من خلال بعض نصوص النوازل بتربية الأبقار.[752] وكذا تربية الأغنام[753] ورؤوس الماعز[754]

وقد وفرت هذه الثروة فرصة العمل للكثير حيث كان مالكوا هذه الثروة غالبا ما يستأجرون رعاة وحراسا لها،ويكتبون عند الموثقين عقدا توثيقيا يذكر فيه المالك والحارس وعدد الرؤوس ومدّة الإجارة ومقدار الأجرة.[755]

هذا وانتشرت في مملكة غرناطة أيضا شركات ومحلات إنتاج الجبن حيث تذكر لنا بعض نصوص النوازل أنّ العادة جرت في غرناطة أنّ أصحاب الغنم يشتركون فيخلطون الألبان من أجل عقدها جبنا

749 نوازل ابن لب،ج01،ص:173و174
750 ابن سلمون:العقد المنظم للحكام،ص:323
751 رحلات ابن الخطيب،ص:83
752 الونشريسي:المعيار،ج05،ص:246
753 نوازل ابن لب،ج02،ص:142،وكذا ج01،ص:154
754 المصدر نفسه،ج02،ص:80،وكذا ج01،ص:103
755 ابن سلمون:العقد المنظم للحكام،ص:338

وذلك لأنّه لا يتيسر ذلك لهم لقلة اللبن إذا انفرد كل واحد منهم فيضطرون إلى الشركة. وكانت غالبا ما تؤدي هذه الشركة إلى جملة من الخلافات التي يلجأ فيها أصحابها للفقهاء لمعرفة حكم الشرع فيها.[756]

وقد ساهم الفقهاء في ازدهار مثل هذه الصناعات الغذائية في مملكة غرناطة.فقد سئل الإمام الشاطبي عن مسألة خلط الألبان من أجل عقدها جبنا. [757]وكذا سئل ابن سراج [758]،وكلاهما أجازها للضرورة والحاجة.

وكان الجبن يباع إما لينا أو يابسا،وهو أنواع بقري وغنمي ومعزي وخيسي وجاموسي،وذلك لتصنع منه المجبنات التي كانت تعتبر من الأكلات الأشهى والأكثر شيوعا في غرناطة.[759]

ولأبي البركات البلفيقي في وصف المُجبّنات:

ومُصفرّة الخدين مطوية الحشا   على الجبن والمصفر يؤذن بالخوفِ

لها هيئة كالشمس عند طلوعها   ولكنّها في الحين تغربُ في الجوفِ[760]

-حقول وشركات انتاج قصب السّكر:

اشتهرت مملكة غرناطة بزراعة قصب السكر ويبدو من بعض المصادر كابن الخطيب أن مدينة المنكّب(Almunecar)كانت تشتهر على بقية مدن المملكة بكثرة حقول قصب السكر.حيث يقول فيها ابن الخطيب:"غصّت بقصب السكّر أرضها"[761]

وفي نوازل ابن لب ما يوافق قول ابن الخطيب حيث كان تجار قصب السكّر يكترون أراضي مالكيها لزراعتها فقد سئل ابن لب في مسألة وهي "أن أهل المنكّب جرت عادتهم أن يكروا أرضهم لزراعة قصب

---

[756] نوازل ابن لب،ج01،ص:140

[757] فتاوى الشاطبي،ص:156،الونشريسي:المعيار، ج05،ص:215-217

[758] فتاوى ابن سراج،ص:190،الونشريسي:المعيار ج05،ص:239

[759] ينظر:السقطي المالقي:في آداب الحسبة،ص:36-38،أحمد بن عبد الله بن عبد الرؤوف،آداب الحسبة والمحتسب،ص:101

[760] ابن الأحمر:نثير الجمان،ص:161

[761] رحلات ابن الخطيب،ص:77

السكر لثمانية أعوام،ويشترط بعض المكريين على المكتري أن يترك له بالموضع عند تمام المدة جذرة القصب،وبعضهم يشترط عليه المكتري أن تكون جذرة القصب له يبيعها عند تمام مدة الكراء..."[762]

ويبدو أن تجارة قصب السكر كانت رائجة حيث نجد أن النوازل حولها تكثر في المنكّب ومالقة حيث يسهل ربما تسويقه خارج مملكة غرناطة ففي نازلة أخرى أفتى فيها ابن لب وتعقّب فيها على رأي محمد بن عبد الرحمان الكرسوطي[763] نزيل مالقة حول مسألة في الإقالة بين بائع قصب السكر والمشتري.[764]

وتعطينا بعض نصوص النوازل قيمة أراضي قصب السكّر حيث قدّرت بعض الجنّات ونصف جنّة أخرى من قصب السكر بثلاثين دينارا من الذهب.[765]

-شركة تربية النحل وإنتاج العسل:

عرفت مملكة غرناطة بتربية النحل وإنتاج العسل واشتهرت بلّيْش بجودة عسلها الذي وصفه ابن الخطيب:"وعسلُه إذا اصطفّت العسول إمام."[766]كما عرفت مدينة أورية(Oria)بجودة ووفرة إنتاج العسل.[767]

وتعطينا كتب النوازل صورة عن العلاقات والعوائد المتبعة في التربية والإنتاج بين أرباب هذه الحرفة حيث كان مالكوا أجباح النحل يستأجرون من يخدمها على أن يعطوه من عسلها.

ففي نازلة من النوازل سئل ابن لب عن استئجار من يخدم أجباح النحل بجزء مما يخرج من غلتها فأفتى ابن لب بأن الأصل عدم جوازها على أصول المالكية لأنّها إجارة على مجهول الأصل والقدر،وذكر أنّ عادة النّاس في زمانه إنما تفعل ذلك لكثرة الخيانة وقلّة الأمانة لأنّ الأجير إذا قبض النقد ربما ضيّع.[768]

ويظهر من نص النازلة أن ما كان يلجأ إليه مالكوا هذه الثروة من إعطاء العسل بدل النقود هو كثرة الخيانة في المجتمع وقلّة الأمانة.

[762] نوازل ابن لب، ج02،ص:141،ومسألة تشبهها، ج02،ص:76

[763] ترجمته في الديباج للتنبكتي،ص:399و400

[764] نوازل ابن لب، ج02،ص:77

[765] المصدر نفسه، ج02،ص:76

[766] رحلات ابن الخطيب،ص:83

[767] المصدر نفسه،ص:83

[768] الونشريسي:المعيار ج08،ص:192

ثانيا:الحرف والمكانة الاجتماعية في المجتمع الغرناطي من خلال النوازل:

تنقل لنا بعض كتب التوثيق صورة عن المكانة الاجتماعية وعلاقتها بالوضع المهني(طبيعة الحرفة)،واختلاف مواقع الفئات الاجتماعية ومراتبها من حيث ما يسمّيه ماكس فيبر الاحترام الاجتماعي،أو الوجاهة في عيون الآخرين.

ومما يدل على ذلك أنّ الفقيه أبا القاسم بن المتأهل المعذري(من أهل وادي آش)طلب من السلطان النصري أبي الجيوش نصر بن أبي عبد الله الغالب بالله أن يولّيه خطة الحسبة ببلده قائلا:

أنــلني يا خيــر الأئمــة خطــة ترفعــني قدرا وتُكسبني عــزّا

فأعتزُّ في أهلي كما اعتزّ بيــدقٌ على سفرة الشطرنج لمّا انثنى فرزا[769]

فقطاع النشاط ومستوى الدخل ونوع الأهلية والسلطة كلها معايير كانت تحدّد المكانة ومدى الشعور بالتضامن والانتماء الاجتماعي.

ويعتقد بعض علماء الاجتماع أن المكانة في المجتمعات التقليدية كثيرا ما كانت تُستمد من معرفة الشخص من خلال تفاعلات متعدّدة ومباشرة معه في سياقات مختلفة على مرِّ السنين،على عكس المجتمعات الحديثة حيث أصبح المسكن والملبس وأسلوب الحديث والوضع المهني مؤشرات ورموز تسهم في تحديد مكانة فئة من الناس في عيون الآخرين.[770]

وفي كتاب مثلى الطريقة في ذم الوثيقة نجد ابن الخطيب يعيب منتحل مهنة التوثيق لفسادها في زمانه،ويلحق منتحلها بمن يسميهم هو أصحاب المهن الغثة من الحجامين والكنافين والجزّارين،والحنّاطين وبائع الكفن والأساكفة،والخرّازين،والحاكة،والخبّازين،والسفّاجين.[771]

ولكن ما الذي حمل ابن الخطيب على الحاق مهنة كالشهادة بالمهن الخاملة على الرغم من أنّ بعض المصادر كابن الأحمر تذكر أنّ الشهادة من المهن التي كان لا يقوم بها إلا أصحاب الوجاهة؟[772]

---

[769] ابن سماك العاملي:رونق التحبير في حكم السياسة والتدبير،ص:164و165

[770] غدنز:علم الاجتماع،ص:349

[771] ابن الخطيب:مثلى الطريقة في ذم الوثيقة،ص:92و95

[772] ابن الأحمر:بيوتات فاس الكبرى،ص:23

يعلّل ابن الخطيب موقفه من أن المكانة الاجتماعية لم تتعلق بالحرفة في ذاتها،بل بفساد منتحليها،وهو ما نستشفّه من قوله:"إن قيل: كيف تذم الوثيقة ومحلّها من الشرع ما محلّها،وبها تثبت الحقوق،ويتوثق لها،ولذلك يسمى مُعَانيها وثّاقا،وقد وقعت الإشارة إلى كثير من مقدماتها ولواحقها في كتاب الله؟ قلت:نسلم فضل الطريقة ومشروعية الاكتتاب والشهادة ولو بقيت بحالها لوجبت الرغبة فيها والثناء عليها وعلى منتحليها إلا أنها استحالت إلى فساد وخلعت صورتها الشرعية لابسة صورة المنكر فمنزلتها منزلة الأغذية الطاهرة التي استحالت إلى الفساد،وكالماء الشروب إذا استحال بولا،والطعام الطيب إذا عاد عذرة،والعصير إذا صار مسكرا،وغيره ممن استحال عينه."[773]

ويصوّر لنا ابن الخطيب الكثير من مظاهر الانحراف،فهو يصف الكثير من أصحاب الدكاكين القاعدين بقارعة الطريق تقع أعينهم على المنكرات والعورات،وسماع الفحش والسباب.[774] ومن ذلك الشهادة على صفة المرأة غير المتجالّة(الشابة) وسماع كلامها والذي كثيرا ما جرّ على رجال فضلاء الفتنة في غير ما خبر وحكاية.[775]

وعلى الرغم من أنّ بعض نصوص النوازل تخبرنا عن عزل بعض الشهود كأمر قاضي حضرة غرناطة أبو بكر بن جزي بقطع شهادة بني الفضال من عدول الحضرة العلية إلا أنّ ذلك لم ينقص من قيمة المهنة ولا من وجاهة أهلها.فقد حمل بني فضال على استفتاء ابن لب حول صحة منعهم من التصدي لتحمل الشهادة رغم أنّ ذلك حسب زعمهم لم يكن لسخطة بل لمجرد ما كان بينهم من العداوة،وقد كانت فتوى ابن لب بعدم صحة منع هؤلاء من التصدي للشهادة ممن غير سخطة ولا إعذار.[776]

لم يخل موقف ابن الخطيب من ذاتية وانتصار لحظوظ النفس وذلك أنّ سبب تأليف كتابه كما ذكرنا سابقا كان بسبب الوحشة التي بينه وبين الإمام القباب الذي كان موثقا والذي لم يلبِّ دعوته رغم اعتذار هذا الأخير له كما أنّ أثر النكبة كان له دور في صياغة أحكامه فيما يتعلق بالحرف ومكانة أصحابها ومن بينها مهنة التوثيق.

[773] ابن الخطيب:مثلى الطريقة في ذم الوثيقة،ص:109

[774] المصدر نفسه،ص:93

[775] المصدر نفسه،ص:91

[776] نوازل ابن لب،ج01،ص:184

ويذكر ابن الخطيب مثال عن الحرف وعلاقتها بالوجاهة والمكانة الاجتماعية بأن ابن الصائغ فقيه ألمرية خطب إحدى بنات ابن دنّون من أعيان المدينة فقالت:"لا أرضاه حتى يتوب من التوثيق،فإنّ الموثّق ليس من أهل الحشمة..."[777]

وابن الخطيب يُصدّق فيما يتعلق بفساد صاحب الوظيفة لا الوظيفة نفسها،وهذا الأمر يشاركه فيه غيره حيث يصف صاحب مقامة العيد مثلا الباعة قائلا:"...وأنت تعرف عظرطة الباعة،وما يحوون من الوَضاعة."[778]

فموقف ابن الخطيب يحمل على ما علق بأصحاب الوظيفة أو الحرفة من فساد أو انحراف لا الوظيفة نفسها،وقد يكون شيوع الفساد والانحراف في زمانه هو ما حمل ابن الخطيب على ما ذهب إليه. وقد قال الشاطبي بعد أن أفتى بجواز تقديم من يذبح ما يباع في الأسواق بأجرة يدفعها إليه من يبيع اللحم في السوق وحصر الذبح عليه إذا كانت هناك مصلحة في ذلك كأن يكون ممن يحافظ على الصلوات عارفا بأحكام الذبح،حتى لا يذبح تارك الصلاة والسكران.وقد علّق الشاطبي بقوله:"...وقد وقع مثل هذا لكثرة الفساد الواقع في هذا الزمان."[779]

ومن هنا كانت سلوكات المتحرّفين بهذه المهن هي التي تضفي على الحرفة قيمتها وتمنحها وأصحابها مكانتهم الاجتماعية،وينسحب هذا الأمر ليمتدّ تأثيره إلى الزواج والحياة الأسرية والاجتماعية.

ثالثا:النشاط التجاري وأثره على المجتمع الغرناطي من خلال النوازل الوثائق

1. التجارة الداخلية وتأثيراتها الاجتماعية:

اشتهرت في المدن الإسلامية ما يسمى بالقيساريات والقيسارية،حيث كانت تتم المبادلات التجارية،حيث غصّت كتب النوازل بذكر جملة من القيساريات[780] ولعلّ أهمّها قيسارية غرناطة العاصمة[781]

[777] ابن الخطيب:مثلى الطريقة في ذم الوثيقة،ص:97

[778] الأزدي:مقامة العيد،ص:172

[779] فتاوى الشاطبي،ص:137

[780] المصدر نفسه،ج07،ص:

[781] المصدر نفسه،ج06،ص:441

ويبدو من بعض النوازل أنّ الكثير من وجوه المبادلات التجارية الداخلية كانت تتم عن طريق المقايضة بين سكان مدن المملكة أي استبدال سلعة بسلعة وغالبا ما تكون هذه السلعة طعاما ضروريا حيث كان أهل مدينة من المدن يقايضون أهل مدينة أخرى بطعام لا يتوفر عندهم،من ذلك استبدال الملح والحلفاء بالعصير(التين)،ففي نازلة وردت غرناطة أنّ أهل البادية يجلبون الملح والحلفاء وغير ذلك لبَلَش ويترلون في رحبة المسجد الأعظم منها ويبدلون ما يجلبون بالعصير.[782]

ومدينة بلش قد تكون هي بليش الشقراء،وهي بالقرب من مدينة القنت ويذكر العمري أن مدينة لقنت مشهورة بالحلفاء التي تنقل إلى جميع بلاد البحر.[783] فيحتمل أن يكون مصدر الحلفاء منها.

ومن المبادلات التجارية الداخلية التي كانت تتم بين المدن الساحلية والمدن الداخلية تبادل الأسماك بالحبوب والفواكه،حيث تذكر لنا بعض النوازل أنّ الحواتين كانوا يقصدون أهل شدالية يستبدلون الحوت بالشعير والعصير.[784]

وهكذا ضمنت هذه المبادلات التجارية الداخلية للمجتمع الغرناطي نوعا من الاكتفاء الاقتصادي في ظل الحروب الدائمة والحصار المفروض عليها من الممالك المسيحية في الشمال،والعلاقات المضطربة بينها وبين بني مرين والدولة الزيانية في بلاد المغرب إضافة إلى حركة القرصنة التي كانت تجعل المبادلات عبر سواحلها البحرية غير آمنة.

ويبدو أنّ الحروب التي كانت بين غرناطة والممالك المسيحية المجاورة كانت لها تأثيراتها على العلاقات التجارية وبالتالي الاجتماعية ففي مسألة وقع البحث فيها بين الفقيه أبي يحي بن عاصم والإمام السرقسطي وهي حول جواز شراء أهل بسطة أموال أهل غليرة (Galera)من المسيحيين الذين غلبوهم عليها. [785]وهي مسألة كان لها تأثير اجتماعي كبير في علاقة سكان مدن المملكة بعضهم ببعض.

2. التجارة الخارجية وتأثيراتها الاجتماعية:

---

[782] الونشريسي:المعيار،ج11،ص:98

[783] العمري:مسالك الأبصار،ج02،ص:63

[784] نازلة سئل عنها ابن منظور،المعيار،ج05،ص:36

[785] الونشريسي:االمعيار،ج02،ص:142 وما بعدها.

وهب الله مملكة غرناطة ساحلا طويلا يمتد من المرية شرقا إلى جبل طارق والجزيرة الخضراء جنوبا،وهذا ما جعلها-رغم صغر حجمها-دولة بحرية من دول المتوسط حيث كانت تسمى بالبلاد البحرية.[786]

فقد وفّرت مدينة مالقة بالنسبة لمملكة غرناطة مرفأ تجاريا هاما،بحكم موقعها الهام على البحر الأبيض المتوسط،حيث كانت مرسى ومنطلق السفن التي كان لها دور هام في المبادلات التجارية،حيث أصبحت غرناطة ملتقى الأمم وهمزة وصل بين أوروبا وإفريقيا وكانت المدن الأوروبية وخاصة الإيطالية منها كجنوة وفلورنسا تقصد موانئ غرناطة من أجل تجارة الحرير وغيرها.[787]

وكان التين المالقي يصدر لمصر والشام والعراق ،حتى للصين وبلاد الهند. [788]كما كانت تصدّر اللوز لبلاد المشرق والمغرب.[789]وكذا الفخار المُذهب.[790]

كما كان ميناء أو مرسى المنكب Almunecar من أهم موانئ مملكة غرناطة. ومدينة المنكب مدينة قديمة قيل أن عبد الرحمان الداخل صقر قريش نزل بها أول ما نزل،وظلت مدينة المنكب إحدى أهم الموانئ والمراسي في عهد بني الأحمر،وذكر القلقشندي أنّ بها دارٌ لصناعة السفن[791].

ولعلها هي التي عناها ابن الخطيب بقوله:

يا ساكني مرفا الشواني شوقي من بعدكم شواني[792]

---

[786] أحمد مختارالعبادي،والسيد عبد العزيز سالم:تاريخ البحرية الإسلامية،ص:302

[787] Prescott: The reign of Ferdinand and Esabella;pp217-218

[788] وكان يضرب المثل بحسنه،وفيه يقول ابن سعيد:

مالقة حُيِّيت يا تينها الفلك من أجلك ياتينهان

هى عنه طبيي في علّتي ما لطبيبي عن حياتي نهى

أنظر المقري:نفح الطيب،ج01،ص:151،الحميري:الروض المعطار،ص:517

[789] المقري:نفح الطيب،ج01،ص:152،ابن سعيد:المغرب،ج01،ص:423

[790] المقري:نفح الطيب،ج01،ص:152

[791] القلقشندي:صبح الأعشى،ج05،ص:218

[792] ريحانة الكتّاب ونجعة المنتاب،تحقيق محمد عبد الله عنان،ط(01)،1400هـ/1980م،الناشر مكتبة الخانجي،المطبعة العربية الحديثة،القاهرة(02ج)، ج02،ص:210

ويبدو من نصوص النوازل أنّ مدينة المنكّب كانت مرفأ تجاريا هاما يربط بين العدوتين ففي نازلة لابن لب كلام حول كراء شيطي(مركب)اكتراه أحدهم من صاحبه ليحمل له متاعا من مدينة المنكب إلى هنين.[793]

ولعل أهم ميناء بعد مالقة هو ميناء مدينة المرية Almeria ،حيث يعتبر ميناء المرية أول ميناء في اسبانيا الاسلامية ،وقد وصفه أحد الرحالة والجغرافيين العرب في القرن الثاني عشر بمفتاح التجارة الأندلسية [794]،كما جرى ذكره من طرف كتب الحوليات العربية واللاتينية،وكذا التجار اليهود في وثائق الجنيزا(Cairo Geniza).[795]

ويذكر الزهري أنّه لم يكن ببلاد الأندلس أعظم منها أجفانا وحركة في البحر وقد بلغ عدد أجفانها المائة على حدّ تعبيره.[796]

وإذا كان ميناء المرية اختص بنوعين من الصناعات التجارية،وهي صناعة الحرير وصناعة سفن الشحن.[797]فإن دوره لم يقتصر على التجارة الخارجية،بل ساهم في حركة النقل البحري،فقد كان الحجاج وطلبة العلم يسافرون من ألمرية إلى مرسى هنين قاصدين بلاد العدوة والمشرق عبر السفن التي كانت توفّرها دار الصناعة بألمرية.[798]

كانت تنتقل مع هذه الرحلات والحركة الدائبة للأشخاص والسلع الكثير من مظاهر الحياة الاجتماعية المتمثلة في العادات والتقاليد واللهجات والفنون وأشكال اللباس والزينة وغيرها.

---

[793] الونشريسي:المعيار، ج08،ص:371

[794] ابن غالب في فرحة الأنفس بقوله:"باب الشرق ومفتاح التجارة والرزق" ،ابن غالب فرحة الأنفس ضمن مجلة معهد المخطوطات العربية،المجلد الأول/1955م،ص:283

[795] Olivia Remie Constable:Trade and Traders in Muslim Spain;p:18

[796] كتاب الجغرافية،ص:101

[797] Olivia Remie Constable:Trade and Traders in Muslim Spain;p:18

[798] البلوي:أبي البقاء خالد:تاج المفرق في تحلية علماء المشرق،تحقيق الحسين بن محمد السائح،(دط)،(د.ت)،مطبعة فضالة،المحمدية،المغرب(02ج)، ج01،ص:147

وكانت ألمرية تصدّر المصنوعات النسيجية كما ذكر سابقا عند الحديث عن الصناعات،ويذكر العمري أن عدّ فنادقها التي أخذها عدّ الديوان ألف فندق إلا ثلاثين. [799]ويؤخذ من كلام العمري أن كثرة النازلين بألمرية كانوا كثرا وقد يكون المحتمل جدّا تجار غرضهم التجارة النسيجية.

ومما يؤكد هذا الأمر ما ذكره ابن الخطيب من تأنق تجار من الروم عند مرور موكب السلطان بها،ورفعهم لمظلة من الديباج على عمد الساج فوق الركاب المولوي.[800]

كما اشتهر ميناء المرية بتجارة الرقيق،ففي إحدى المراسلات التي بعث بها عبد الله بن يوسف بن أمير المسلمين أبي الوليد اسماعيل بن فرج بن نصر إلى ألفونسو الرابع ملك أرغون يخبره فيها بوصول كتابه إليه والذي يتضمن قضية الأشخاص الأراغونيين الذين باعهم الجنويون بالمرية حيث كانت هناك معاهدة سلام بين المملكتين تستوجب رد المأسورين من كلا الطرفين.[801]

وقد بقيت لميناء المرية مكانته التجارية رغم ظروف غرناطة السياسية والأمنية المضطربة ففي مقالة ابن خاتمة حول الوباء الذي ضرب مدينة المرية ذكر لمجموعة من التجار النصارى قدموا من مدينة ميورقة إلى المرية.[802]كما أنّ فيها ذكرا لتجّار قدموا من المشرق من بلاد التّرك. [803]وآخرين من بلاد سمرقند. [804]مما يدل على أنّ الحركة التجارية لم تنقطع أبدا رغم ظروف الحرب وأعمال القرصنة.

وإذا جئنا إلى كتب النوازل وجدنا الكثير من المسائل التي تتناول تجارة الرقيق وتحرير المأسورين وهو ما عرف بالفكاكة والتي لا تخل من أبعاد اجتماعية واقتصادية حيث كانت تدرّ أموالا كبيرة على منتحلي هذه الحرفة،ففي إحدى النوازل سئل ابن سراج عن جماعة من الفرسان فقدوا في معترك القتال بين المسلمين والنصارى منذ عامين ونصف وثبت بالسماع الفاشي المستفيض على ألسنة أهل العدل وغيرهم أنهم قتلوا

---

[799] العمري:مسالك الأبصار،ج02،ص:65

[800] رحلات ابن الخطيب،ص:48

[801] محمد عبد الله عنان:أربع رسائل دبلوماسية من ملوك غرناطة إلى ملوك أراجون،مجلة معهد الدراسات المصرية بمدريد،المجلد20،ص:110

[802] مخطوطة"تحصيل غرض القاصد في تفصيل المرض الوافد"لان خاتمة الأنصاري،مخطوط بمكتبة دير الاسكوريال باسبانيا رقم 1785،ورقة68/ظ

[803] مخطوطة"تحصيل غرض القاصد في تفصيل المرض الوافد"لان خاتمة الأنصاري،ورقة53/ظ

[804] المصدر نفسه،ورقة57/و

واستشهدوا و لم يعش منهم إلا أربعة لا غير،وذلك لكثرة تردد الفكاكين إلى أرض لورقة ونواحيها،وخرج الأسرى من المسلمين منها كلهم يشهدون بذلك...فهل يجوز لنسائهم أن يتزوجن وتقسم أموالهم"[805]

يؤيد ذلك مراسلة يعرب فيها سلطان غرناطة عن شكواه تجاه الضرر الذي يحدث بسواحله على يد بعض الخوارج من الرعايا النصارى ولا سيما من أهل لقنت والمدور وأورريولة،حيث حمل شطي (مركب)جملة من المسلمين من السواحل الإسلامية.[806]

وفي نازلة سئل ابن سراج في مسلمين مأسورين بأيدي النصارى،وهربوا من الجفن الذي كانوا به،وهو راسٍ بمرسى من مراسي المسلمين؟فأجاب بعدم غرم فديتهم وعدم ردّهم.[807]

ومن المسائل التي لا تخلو من أبعاد اجتماعية ما أورده صاحب المعيار من مسألة وقعت بمالقة فأفتى فيهاعلماء مالقة ،ثم ورد لحضرة غرناطة تقييدا قيده بعضهم سائلا أهل الحضرة عن الفتوى في النازلة وهي:أن رجلا من أهل مالقة كان له مملوك رومي نصراني مراهق فجاء الفكاك من أرض الحرب وفداه من سيّده بمال ثم أسلم المملوك بعد ذلك فقام الفكاك يطلب أن يمكن من العلج الذي افتكه أو يرد إليه المال الذي بذل له فيه،فمنع من العلج بسبب إسلامه،وأبى سيد العلج أن يرد المال.[808]

وإذا تتبعنا بعض النوازل وجدناها تعطينا صورة ولو كانت غير كاملة عن المعاملات التجارية الخارجية،والتي يبدو أن أغلبها كان يتم عبر البحر،إلا أن ما يميز النوازل عن غيرها إعطاء شيء من التفصيل حول الطريقة التي كانت تستغل بها الأساطيل.

فقد سئل ابن سراج عن"مسألة درج عليها أهل الأساطيل،وذلك أنه يتعذر عليهم تسفيرها بالأجرة المعلومة،فمن رام ذلك أو دعا إليه إرادة منه أن يخرج عن فعلهم لم يجده أو كاد.وكيفية فعلهم الآن:إن قدمت السفينة يسافرون بها ذاهبة وراجعة،وما اجتمع فيها من كراء زرع وسمن وركاب وأثقال يأكلون منه،وما بقي يقتسمونه على نسبة حق لهم من نصف أو ثلث،والجزء الآخر لأرباب السفينة،فهل يمتنع ذلك لما فيه من الجهل أو يجوز لتعذر من يسافر بها بالاجارة المعلومة؟كيف والقطر الأندلسي لا يخفى حاله،والحاجة فيه إلى

---

[805] فتاوى ابن سراج،ص:153

[806] محمد عبد الله عنان:أربع رسائل دبلوماسية من ملوك غرناطة إلى ملوك أراجون،مجلة معهد الدراسات المصرية بمدريد،المجلد20،ص:111

[807] فتاوى ابن سراج،ص:223

[808] الونشريسي:المعيارج02،ص:158 وما بعدها

الطعام،وجل طعامه الآن من البحر.وكثير من أهل الفضل يروم التسبب في إنشاء سفينة أو شرائها والمشاركة في ذلك،ويمنعه في ذلك كراؤها على الوجه المذكور،والحال في الوطن لا يخفى والضرورة فيه ظاهرة،وإن كانت المسألة أخف إن تركت النفقة،فربما يمكن تركها ويراد فيها الخدمة في الجزء."[809]

وظاهر من نص النازلة أنّ مملكة غرناطة كانت تعاني على الأقل في تاريخ النازلة من أزمة اقتصادية حقيقية وصلت إلى حد فقدان الضرورات كالطعام والملبوس ولهذا اضطر أصحاب السفن إلى هذا النوع من المعاملات وهو كراء السفينة مقابل جزء مما تحمله من الزرع والسمن والطعام.

هذا وقد أفتى الإمام ابن سراج بجواز هذه المعاملة للضرورة والمصلحة مراعاة لحالة المجتمع الذي كان يعاني من أزمة اقتصادية نتيجة الوضع الأمني.

ويبدو من النازلة أنّ الطعام(القمح وما يقتات به) كان يرد إلى بلاد مملكة غرناطة من بلاد العدوة يؤكد ذلك ما ذكره ابن مرزوق من أنّ السلطان أبي الحسن كان يجيز السفن والمراكب محملة بالزرع إلى بلاد الأندلس.[810]

وكان التجار يكترون من أصحاب السفن سفنهم ويكتبون لأجل ذلك عقدا توثيقيا يذكر فيه نوع السفينة وتذكر جميع آلاتها كالأقلع والصواري ويذكر النواتية(الملاحون)بأسمائهم وعددهم،كما يذكر تاريخ الإقلاع والمكان الذي يسافر إليه.[811]

وكانت هذه العقود من الموثقين والفقهاء حلّا للكثير من النزاعات والتي كان سببها إمّا غرق السفينة،أو تعرّضها للقرصنة،أو أن تحملها الرياح إلى غير الموضع المقصود[812]،كل هذه المسائل التي كان لزاما على الفقهاء إيجاد الحلول المناسبة لها.

---

[809] النازلة والجواب عنها كاملا في ابن عاصم:شرح ابن الناظم لتحفة الحكام،المجلد الثالث،ص: 1165و1166،نوازل ابن سراج،ص:198-200

[810] ابن مرزوق:المسند الحسن،ص:393

[811] ابن سلمون:العقد المنظم للحكام،ص:348

[812] المصدر نفسه،ص:348و349

ومما يؤكد أن مملكة غرناطة في هذه الفترة كانت تعاني من أوضاع اقتصادية صعبة وغير مستقرة أنّ الغرناطيين كانوا يضطرون أحيانا إلى بيع السلاح مقابل الطعام واللباس،وهو ما نلمسه في بعض النصوص النوازلية.

فقد سئل الإمام الشاطبي:"هل يباح لأهل الأندلس بيع الأشياء التي منع العلماء بيعها لأهل الحرب كالسلاح وغيرها لكونهم محتاجين إلى الضرورة في أشياء أخرى كالمأكول والملبوس وغير ذلك؟..." .[813]وقد أجاب الشاطبي بالمنع وعدم جواز بيع السلاح والشمع وكل ما يستعين به الكافر في حربه على المؤمن.

وبما أنّ النازلة خالية من التاريخ إلا أنّنا إذا نظرنا إلى فترة حياة الشاطبي والتي شملت فترة حكم يوسف الأول أيضا(733-755هـ) بدا لنا أنّ اضطرار الغرناطيين إلى السؤال حول مشروعية بيع السلاح وأدوات الحرب للعدو مقابل الطعام كان سببه ربما وقعة طريف سنة 741هـ والتي كان من نتائجها استيلاء القشتاليين في هذه الفترة على طريف والجزيرة.[814]مما قطع أمداد الزرع والطعام التي كانت تأتي بها السفن عبر المضيق من بلاد العدوة.

وتخبرنا بعض النوازل عن التجارة بين مملكة غرناطة وتونس والتي لا تخلو من تأثيرات إجتماعية وهي مسألة لابن سراج في رجل تاجر من السفارة ترك جارية تسرّاها بغرناطة وذهب في تجارة إلى تونس،فكفلها بعض حاشية السلطان ممن له وجاهة في الدولة،وظل ينفق عليها إلى أن استوفى ثمنها فأعتقها وتزوجها فلما عاد مالكها الأول تظلّم إلى القضاة وكان ذا مكانة ووجاهة في الدولة لا تقل عن الذي هو من حاشية السلطان فأفتى ابن سراج بها لمن أعتقها وقد أثارت هذه المسألة الكثير من الخلاف بين الفقهاء...[815]

كما تخبرنا نصوص النوازل عن العلاقات التجارية التي كانت تربط بين مملكة غرناطة ومصر ففي مسألة سئل عنها ابن لب ذكر لقرقورة غرقت قرب الاسكندرية سنة 779هـ.[816]وقد كان لغرق السفن الكثير من الآثار على الصعيد الاجتماعي منها وضع أسر المفقودين،كمسألة تقسيم التركات وزواج الزوجات ومسائل

[813] نص النازلة والجواب عنها كاملا في المعيار، ج05،ص:213،وفي فتاوى الشاطبي،ص:144 وما بعده

[814] ابن الخطيب:اللمحة البدرية،ص:92و93

[815] نوازل ابن سراج،ص:218-219

[816] ابن عاصم:شرح ابن الناظم لتحفة والده،المجلد02،ص:866

النفقات كان لزاما على الفقهاء إيجاد حلول لكل هذه المعضلات التي كانت تلقي بكلاكلها على المجتمع الغرناطي.

3. العملـــة :

يعتبر موضوع العملة(السكة) موضوعا شائكا خاصة في غرناطة باعتبارها تمثل نهاية الوجود الاسلامي في العالم الغربي بعد سلسلة الانقسامات التي طالت العالم الإسلامي وما تبعه من تغيّر في الولاءات السياسية والمذهبية لخليفة دون آخر.

وتعطينا المسكوكات التي وصلتنا من العهد النصري صورة عن العلاقات السياسية التي كانت تربط غرناطة بالدول الإسلامية المجاورة والتي كانت تتسم بالودّ والتقارب أحيانا وبالعداء والنفرة أحيانا أخرى فمرّة يظهر اسم الخليفة العباسي على الدنانير خاصة في بداية ابن الأحمر تأسيس دولته في صراعه مع ابن هود،ومرّة يظهر الدينار الموحّدي وعليه نقش عبارة:"المهدي إمام الأمة"،ومرّة يظهر اسم السلطان الحفصي أبي زكريا يحي الأول،وفي بعض الأحيان يظهر شعار الدولة النصرية"ولا غالب إلا الله" على نقود المرينيين في فترة تميّزت بالودّ والتقارب بين الدولتين توّجت بكتابة ذلك على السكة.[817]

وإذا كانت الخلافات السياسية تتبعها الاختلافات في المسكوكات والعملة، فقد تمخّض عن تغيّر السكة،وقيمة العملات،فضلا عن نقص العملة وكسادها أحيانا جملة كبيرة من الإشكالات الاقتصادية التي كانت لها تأثيراتها على الحياة الاجتماعية غصّت بها كتب النوازل الفقهية.

وتعطينا كتب النوازل صورة عن قيمة العملة التي كانت رائجة في مملكة غرناطة وهي سكة سبعين درهما في الأوقية والمسماة بالدراهم السبعينية.

ففي مسألة سئل عنها الإمام الحفار عن قيمة الزكاة في الدراهم المتداولة في غرناطة وهي الدراهم السبعينية فذكر بأن مقدار النصاب فيها سبعة عشر دينارا،وأن الأوقية الشرعية تساوي من أواقي غرناطة ثلاث أواقي وأربعة أسداس أوقية.[818]

---

[817] عاطف منصور محمد رمضان:دور النقود في إبراز العلاقة بين دولة بني نصر بالأندلس والدول المعاصرة لها بالمغرب،مقال ضمن مجلة كلية الآثار،جامعة القاهرة،العدد التاسع،1998م،مطبعة جامعة القاهرة 2001م،ص:34-63

[818] الونشريسي:المعيار، ج05،ص:397و398

وإذا كانت الأوقية الشرعية تساوي أربعون درهما على ما ذكره الفقهاء،فإنّ الإمام الحفار يحدّثنا فعلا عن الدرهم الموحدي فقد ذكر ابن الحكيم بأنّ الأوقية من الدرهم الموحدي تساوي عشرون درهما فيكون حاصل 3×4×1/6×20=40 درهما وهو فعلا مقدار الأوقية الشرعية.

ويذكر الإمام الشاطبي أنّ نصاب الزكاة من دراهم الموحدين ثلاثمئة وستون درهما،ومن الدرهم الغرناطي الصغير ألف ومئتان واثنان وأربعون درهما.[819]

وعليه يمكننا حساب وزن الدرهم الموحدي،والدرهم الغرناطي مقارنة بدرهم الكيل الشرعي والذي وزنه كما ذكر الفقهاء اثنتان وخمسون حبة وخمسا الحبة [820]،ونصاب الفضة مئتين درهما فيكون 200×(50+5/2 حبة) =10080 حبة

10080/360=28 حبة وهو فعلا درهم السكة المربع الموحدي على ما ذكره ابن الحكيم نقلا عن ابن القطان.[821]

10080/1242=8.11 حبة وهو وزن الدرهم الغرناطي الصغير ويكون بحسب الوزن هو المسمى بالربع الذي ذكره ابن الخطيب الذي هو نصف القيراط الذي هو نصف الدرهم الموحدي.[822]

وقد ذكر ابن الخطيب أنّ الدينار في غرناطة تساوي الأوقية منه ستة دنانير وثلثا دينار،وحاصل (6+2/3)×3=20 درهما وهو مقدار ما ذهب إليه ابن الحكيم في الأوقية على العهد الموحدي.[823]

والإمام الحفار ذكر في المسألة أن النصاب في وقته كان سبعة عشر دينارا ذهبيا،وذكر أنّ نصاب الذهب هو عشرون دينارا ذهبيا وزن الدينار الشرعي منها هو اثنان وسبعون حبة.

وعليه فيكون وزن الدينار الذي كان متداولا في عصر الإمام الحفار هو 84.70 حبة بالتقريب.وهذا الوزن يوافق وزن الدينار اليعقوبي حسبما ذكره ابن الحكيم نقلا عن ابن القطان الفاسي.[824]

---

[819] الشاطبي:الإفادات والإنشادات،ص:164

[820] المقريزي:تقي الدّين(ت845هـ):رسائل المقريزي،تحقيق رمضان البدري و أحمد مصطفى قاسم،ط(01)،1419هـ/1998م،دار الحديث،القاهرة،ص:163

[821] ابن الحكيم:الدوحة المشتبكة،ص:145

[822] ابن الخطيب:الإحاطة،ج01،ص:138

[823] المصدر نفسه،ج01،ص:138،وهو عين ما ذكره ابن الحكيم في الدوحة المشتبكة،ص:111

وإذا علمنا أنّ الإمام الحفار توفي سنة 811هـ فإنّ تحليلنا لنص النازلة يؤيّده ما ذكره عاطف منصور محمد رمضان في دراسته حول الدينار الوحيد -حسب بحوثه-الذي سكّه السلطان النصري أبو الحجاج يوسف الثاني(792-793هـ/1391-1392م) وهو دينار مضاعف وهو الدينار اليعقوبي والذي يبلغ وزنه 4.6896غ،والذي يطلق عليه في المصدر المسيحية Dobla.[825]

وتذكر لنا بعض النوازل أن الدراهم السبعينية كانت هي المتداولة قبل سنة 829هـ وهي سنة وفاة ابن عاصم صاحب التحفة إلى أن أحدثت بعدها ما سمّي بالدراهم الثمانينية.[826]

ويبدو أنّ فساد السكّة قد كان السبب أيضا في الكثير من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية فقد شاعت ظاهرة القرض في غرناطة وهو القطع من الدراهم الفضية،وخاصة القراريط في مسألة الردّ عند البيع،لأنّ القيراط لم يكن ليوزن بالميزان الموجود في ذلك الوقت وهو القلسطون،وكان هذا الميزان يعرف به وزن الدرهم من نقصه،ولا يمكن أن يعرف به مقدار ما بين الدرهمين.مما حدا بالفقهاء كالإمام الحفار والمواق إلى جواز الردّ للضرورة إذا عدم الميزان.[827]

ويبدو أنّ النقصان في الدراهم قد بلغ حدّا لا يمكن التسامح فيه فأصدر السلطان النصري مرسوما يقضي بوجوب التعامل بالدراهم الوازنة فقد دون الناقصة مما أوقع العامة في إشكال آخر سئل عنه ابن لب وهو عمن تسامحوا في السكة في الأيام الماضية حتى صاروا لا يزنون درهما،وكانت الدراهم تجري بينهم مختلفة وأكثرها ناقصة وذلك بالسمح كما ذكرت لكم فلما بلغهم أن الأمر السلطاني صدر أن لا يتابع أحد إلا بالدراهم الوازنة،صار كل من قبض دراهم ناقصة بمقربة من صدور الأمر الكريم بما ذكر يريد أن يردّها على الذي قبضها منه..."[828]

---

[824] ابن الحكيم في الدوحة المشتبكة،ص:145

[825] عاطف منصور محمد رمضان: دينار نادر من دولة بني نصر بالأندلس للسلطان أبي الحجاج يوسف الثاني (792-793هـ/1391-1392م)،مقال ضمن مجلة العصور،المجلد الثالث عشر،ج01،العدد التاسع،(شوال 1423هـ/يناير 2003م)،دار المريخ،لندن،ص:77،أنظر الملحق رقم(06)

[826] ابن عاصم:شرح ابن الناظم لتحفة والده،المجلد02،ص:654

[827] الونشريسي:المعيار،ج05،ص:15-18

[828] نوازل ابن لب،ج02،ص:131

وفي مسألة أخرى "سئل ابن لب عن الدراهم الجارية من سكة سبعين درهما في الأوقية تسامح الناس في التعامل بها وإجراء الناقص مجرى الوازن إلى أن نقص من الدرهم أزيد من نصفه وانعقدت المبيعات عليها بالنقد والتأخير من غير رجوع إلى وزن معلوم،وربما وقع في بعض العقود من الدراهم الجارية الآن وفي بعضها من ضرب سبعين في الأوقية وفي بعضها على الإبهام من غير تعيين للجاري ولا لغيره،ثم صدر أمر السلطان بالرجوع إلى الوزن وترك التسامح فعسى الجواب فيما ترتّب من ذلك في الذمم؟.."[829]

وكان ذلك سبب الكثير من المشاكل الاجتماعية والتي سببها في الأصل اقتصادي يتعلق بقيمة العملة،فقد سئل ابن لب عن رجلين اشترى أحدهما من الآخر ستر حرير مغشى بالذهب وكان ذلك بالدراهم الناقصة قبل الأمر بالقرسطون وعدم المسامحة في الدراهم الناقصة.[830]

فقد سئل القاضي أبو عمر بن منظور عن الوظائف الموظفة على الأرضين بجزيرة الأندلس والمسماة بالمعونة كانت موضوعة في القديم على نسبة الدراهم السبعينية بل على الستينية وظفت عليها لتقوم بها مصالح الوطن،ووظف أيضا على الكسب في ذلك العهد بنسبة درهم ونصف للرأس من الغنم،ثم إنّ السكة تبدلت ونقصت على ما في علمكم ثم ظهر الآن المعيار الحق،وهي السكة الجديدة،فهل يؤخذون بها إذا ظهر ما كان قد لزمهم في قديم الأزمان بعد أن تحطّ عنهم الأجعال،وما لزمهم من الملازم الثقال وما أحدث بعد تلك الأعصار؟أو يتركون على ماهم عليه من أخذ الدرهم باسمه دون معناه وحقيقته؟بيّنوا لنا الحكم في ذلك مأجورين مثابين بفضل الله..." [831]

و لم يكن التأثير في اختلاف العملة ليشمل البيع والشراء فحسب بل امتد إلى قضايا هي من صميم الحياة الأسرية كتقدير قيمة الصداق.[832]

ويبدو أنّ الوضع السياسي الذي كانت تعانيه غرناطة انعكس على أوضاعها الاقتصادية من عدم التحكم في العملة مما جعل الفقهاء يخضعون العملة المتداولة إلى العرف في القيمة أكثر من الأوزان التي لم تكن لتنضبط دوما.[833]

---

[829] نوازل ابن لب، ج02،ص:131

[830] االونشريسي:لمعيار، ج05،ص:227

[831] المصدر نفسه،ج05،ص:32،وكذا ج11،ص:97

[832] ابن عاصم:شرح ابن الناظم لتحفة والده،المجلد02،ص:654

كم ظهر في غرناطة العملة المختلطة بالنحاس مما أوقع المجتمع في جملة من الإشكالات وهو ما دفع الفقهاء إلى إعادة النظر في مقدار وقيمة الدراهم التي تنبني عليها المعاملات بين الناس وتنتظم بها.[834]

فقد كان مقدار أقل الصداق على عهد ابن عاصم الوالد عشرون درهما من الدرهم السبعيني ونظرا لشيوع الغش والتدليس فقد افتى الفقهاء ومن بينهم ابن عاصم بزيادة خمسة دراهم احتياطا.[835]

ويبدو من بعض النوازل أنّ مسألة فساد وتزوير العملة لم تكن لتعاني منه غرناطة فحسب بل كانت ظاهرة عامة شملت بلاد الغرب الإسلامي كلّه،ففي نازلة ذكر لشيوع العملة المغشوشة بالنحاس في افريقية أفتى فيها ابن عرفة للسلطان بوجوب قطعها،وردّ عليه الإمام الغبريني من بجاية بعدم قطعها ولو كانت مغشوشة لأنّ الناس اصطلحوا عليها،وذلك سيكون سببا في ضياع أموالهم،فتمهل السلطان شهرا ثم أمر بقطعها لورود أموال كثيرة من النحاس من بلاد هوارة وشيوع الزيف في العملة لكثرة ضرب العملة من الفسقة.[836]

ويكثر في كتب الحسبة ذكر الدراهم المدلسة المسماة بالدراهم المبهرجة،هذا وقد شدّد الفقهاء في مسألة التزوير حفاظا على اقتصاد الدولة وأموال وممتلكات النّاس فأفتوا بأنّه يجب على المحتسب تتبع أصلها وتسليط أقسى العقوبات على المزوّرين بالحبس والضرب والتطويف بالأسواق وغير ذلك،بل إنّ ابن عرفة أفتى بتخليده في السجن حتى يموت.[837]

وقد كان لليهود دور كبير في الغش والتدليس وفساد العملة فكان يوجد عندهم الدرهم المقروض والخارجي(الدرهم الزائف الذي يضرب خارج دار السكة)،وقد صدرت عدة مراسيم تمنع اليهود من الاشتغال بدار الضرب والسكة كمرسوم السلطان المريني أبي عنان سنة 756هـ،ومرسوم أبي فارس عبد العزيز المانع بالتعامل بالدراهم المسكوكة غير الناقصة.[838]

4. المكاييل والموازين:

[833] ينظر مسألة حكم التعامل بالدراهم الناقصة مسألة للإمام الحفار/المعيار، ج05،ص:223

[834] ابن عاصم:شرح ابن الناظم لتحفة والده،المجلد02،ص:654

[835] المصدر نفسه،المجلد02،ص:652

[836] الونشريسي:المعيار، ج06،ص:75

[837] العقباني:تحفة الناظر،ص:104و105

[838] ابن الحكيم:الدوحة المشتبكة،ص:177-181

تزوّدنا كتب النوازل بمعلومات هامة حول المكاييل والموازين التي كانت رائجة في مملكة غرناطة والتي كان عليها قوام الحياة الاقتصادية بها كما كانت تتعلق بها مسائل الزكاة وزكاة الفطر وغيرها مما دفع بالفقهاء إلى وجوب ضبطها حفظا للدّين وتضييقا لدائرة الخلافات الاجتماعية التي كانت تحدث أحيانا بسبب الخلاف في الموازين والمكاييل.

-مقدار الصاع الغرناطي:

تذكر إحدى النوازل التي أجاب عنها الشاطبي أنّ مقدار الصاع في غرناطة مدّ ممسوح من غير كيل ولا رزم،وهو مقدار أربع حفنات من يدي الرجل المتوسط اليدين.[839]

-المد والرطل :

ومقدار مدّ النبي عليه السلام يساوي بالتقريب رطل من أرطال غرناطة كما ذكر ابن لب،مع ترجيح على الصاع،وعليه قدّر علماء غرناطة زكاة الفطر بأربعة أرطال ونصف،فزادوا النصف احتياطا والمجزئ أربعة أرطال.[840]

-القلسطون:

ورد في بعض النوازل ذكر لميزان كانت توزن به الدراهم والنقود وهو ما يسمى في بعض النوازل "القلسطون" أو"القرسطون"،ولم يكن هذا الميزان ليوزن به القيراط بل كان هذا الميزان يعرف به فقط وزن الدرهم من نقصه،ولا يمكن أن يعرف به مقدار ما بين الدرهمين.[841]

وكثيرا ما كانت هذه الموازين سببا في الكثير من الخلافات بين التجار والمتعاملين والتي كانت تؤدّي هي الأخرى إلى خلافات على المستوى الاجتماعي.[842]

5. الضرائب والتهرب الضريبي:

---

[839] فتاوى الشاطبي،ص:133و134

[840] نوازل ابن لب،ج01،ص:85

[841] الونشريسي:المعيار،ج05،ص:15-18

[842] أنظر مثلا المسألة التي سئل عنها الإمام الحفار.المعيار،ج05،ص:15-18

يبدو أنّ ظهور النظام الضريبي في الأندلس عموما وفي مملكة غرناطة خصوصا إنما كان سبب ظهوره الأول هو ضعف الإيرادات،لكنّ هذا لم يمنع من وجود الظلم والإجحاف.

هذا ويذكر ابن خلدون سبب لجوء الدولة إلى الضرائب وهو ضعف الإيرادات(الجباية)بسبب عوائد الترف وتوسّع أصحاب الدولة في الإنفاق في خاصتهم وكثرة العطاءات فلا تكفي بذلك الجباية،فتحتاج الدولة إلى الزيادة في الوظائف(الضرائب)،وتزيد عن حدّ الاعتدال فتذهب غبطة الرعية في الاعتمار لذهاب الأمل في نفوسهم بقلة النفع،فيقل العمران ويدرك الدولة الهرم،فيستحدث صاحب الدولة أنواعا جديدة من الضرائب،لتغطية نفقات تلك العوائد،فتكسد الأسواق ويختل العمران.[843]

هذا وقد أثقل كاهل الفرد الغرناطي في الكثير من الأحيان بجملة من المغارم التي لم يكن ليطالب بها الغرناطيون لولا الوضع الاقتصادي الصعب الذي كانت تمرّ به غرناطة من عجز إيرادات بيت المال عن تغطية النفقات كرواتب الجند،والتسليح،وغيرها.

وهذا ما حدا بالفقهاء أن يضعوا الشروط والتي بموجبها يجوز شرعا فرض الوظائف(الضرائب)،واختلف الفقهاء بين مجيز ومانع ومن كان من القائلين بعدم الجواز الإمام ابن لب،على عكس تلميذه الإمام الشاطبي والإمام المواق.

ففي إحدى النوازل ذكر لأبناء أحد البنائين كان أبوه يأخذ أجرة بناء سور البلد من وظيف(ضريبة)وظّفت على أهل البلد،ولما عقل الولد وجالس الفقهاء سأل عن مشروعية تلك الأموال فأفتاه ابن لب بعدم الجواز،بينما أفتاه الشاطبي بجوازها بناءا على المصلحة المرسلة.[844]

وقد كثرت الضرائب وتنوعت فمنها ضريبة تسمى **"المعونة"** كانت تفرض على أصحاب الأراضي،كما كانت هناك ضريبة على **"الكسب"** وهي ضريبة على الأنعام،وضريبة على **"كراء الرحبة"**،والنازلة التي ذكرها صاحب المعيار والتي سئل عنها ابن منظور توضح ذلك.

فقد سئل القاضي أبو عمر بن منظور عن الوظائف الموظفة على الأرضين بجزيرة الأندلس المسماة بالمعونة كانت موضوعة في القديم على نسبة الدراهم السبعينية بل على الستينية وظفت عليها لتقوم بها

---

[843] ابن خلدون:المقدمة،ص:291-294

[844] فتاوى الشاطبي،ص:187و188

مصالح الوطن،ووظف أيضا على الكسب في ذلك العهد بنسبة درهم ونصف للرأس من الغنم،ثم إنّ السكة تبدلت ونقصت على ما في علمكم ثم ظهر الآن المعيار الحق،وهي السكة الجديدة،فهل يؤخذون بها إذا ظهر ما كان قد لزمهم في قديم الأزمان بعد أن تحطّ عنهم الأجعال،وما لزمهم من الملازم الثقال وما أحدث بعد تلك الأعصار؟أو يتركون على ماهم عليه من أخذ الدرهم باسمه دون معناه وحقيقته؟بيّنوا لنا الحكم في ذلك مأجورين مثابين بفضل الله.

فأجاب:"الحمد لله تعالى،والصلاة والسلام على رسول الله،الجواب وبالله التوفيق-أن الأصل أن لا يطالب المسلمون بمغارم غير واجبة في الشرع وإنما يطالبون بالزكاة،وما أوجبه القرآن والسنة كالفيء والركاز وإرث من يرثه بيت المال،وهكذا ما أمكن به حمى الوطن،وما يحتاج إليه من جند ومصالح المسلمين،وسدّ ثلم الإسلام،فإن عجز بيت المال عن أرزاق الجند وما يحتاج إليه من آلة حرب وعدّة فيوزع على النّاس ما يحتاج إليه من ذلك،وعند ذلك يقال:يخرج هذا الحكم ويستنبط من قوله تعالى:"قالوا يا ذا القرنين إن ياجوج وماجوج مفسدون في الأرض فهل نجعل لك خرجا...الآية" لكن لا يجوز هذا إلا بشروط:

الأول:أن تتعين الحاجة،فلو كان في بيت المال ما يقوم به لم يجز أن يفرض عليهم شيء لقوله صلى الله عليه وسلم:"ليس على مسلم جزية"،وقال صلى الله عليه وسلم:"لا يدخل الجنّة صاحبُ مكسٍ"وهذا يرجع إلى إغرام المال ظلما.

الثاني:أن يتصرف فيه بالعدل،ولا يجوز أن يستأثر به دون المسلمين،ولا أن ينفقه في سرفٍ،ولا أن يُعطي من لا يستحق،ولا يعطي أحدا أكثر مما يستحق.

الثالث:أن يصرفه مصرفه بحسب الحاجة والمصلحة لا بحسب الغرض.

الرابع:أن يكون الغرم على من كان قادرا من غير ضرر ولا إجحاف،ومن لا شيء له أو له شيء قليل فلا يغرم.

الخامس:أن يتفقد هذا في كلّ وقت،فربما جاء وقت لا يفتقر فيه لزيادة على ما في بيت المال،فلا يوزع،وكما يتعين التوزيع في المال فكذلك إذا تعينت الضرورة للمعونة بالأبدان و لم يكف المال فإن الناس يجبرون على التعاون وعلى الأمر الداعي للمعونة بشرط القدرة وتعيّن المصلحة والافتقار إلى ذلك.

فإذا تقرّر هذا فنقول في المسألة المسؤول عنها:إذا جزم أمير المؤمنين-نصره الله- وعزم على رفع الظلمات(كذا)وأخذ على أيدي الآخذين الأجعال،ورفع ما أحدث في هذه الأزمان الفارطة القريبة مما لا خفاء بظلمه ولا ريب في جوره وسلك بالمأخوذ على الشروط التي ذكرناها حتى يعلم الناس أنهم لا يطالبون إلا بما جرت به العوائد،وسلك بهم مسلك العدل في الحكم،ولا يزال أيده الله يتفقد رعيته وولاته حتى يسيروا على نهج قويم فله أن يوزع من المال على النسبة المفسرة أو ما يراه صوابا ولا إجحاف فيه حسبما ذكرناه،أصلح الله أموره وكان له،وجعله من الأئمة الراشدين،قاله ابن منظور وفقه الله مسلّمًا على من يقف عليه."[845]

وأفتى الإمام المواق بنفس الفتوى،ولكن يبدو من تعليق المواق أنه تُكلّم فيه لأجل الفتوى التي لم تكن لتلقى ذلك القبول من العامة لاعتراض البعض عليها.[846]

ويبدو من بعض نصوص النوازل أنّ الكثير من الضرائب لم تكن إلا من قبيل التعسّف والظلم مما دفع بالبعض إلى التمسك بعدم دفعها،وقد كان يلحق البعض بسبب ذلك العقاب والإهانة،فقد سئل ابن لب عمن تمسك بمغرم مكتري الرحبة هل يكون آثما؟فأجاب بأن لا حرج على المكتري في التمسك بذلك إن أمكنه وإذا خاف بإمساكه إهانة وضيما يلحقه فأعطاه ليقي نفسه،ففي ذلك أجر،لقوله في الحديث"ما وقى به المرء عِرضه كُتب له به صدقة".[847]

ومن الضرائب التي فرضت ضريبة على الجزارين،حيث عيّن لأصحاب الأغنام والأبقار من يذبح لهم ويسلخ وقصر الأمر عليه على أن يعطى الأجر من عند من يذبح له ويسلخ رغم أنّ هناك من مالكي هذه الأموال من يعرف الذبح والسلخ،ويؤدي هذا الذابح ضريبة جزء منها لأصحاب القصبة وجزء منها للمكتري،وكان لا بد للذابح أن يحصي عدد الأغنام والأبقار وتقييد أسماء مالكيها لكي يتسنى له ذلك،وهذا ما دفع أصحاب هذه الحرفة إلى سؤال الشاطبي حول جواز أخذ هذه الضريبة على الرغم من أصحاب الأغنام والأبقار.[848]

[845] الونشريسي:المعيار، ج05،ص:32-34،وكذا ج11،ص:127-129

[846] المصدر نفسه،ج11،ص:129-131

[847] المصدر نفسه،ج11،ص:110

[848] فتاوى الشاطبي،ص:137و138

ويبدو أن الاختلاف الفقهي حول مشروعية هذه الضرائب وعدم مشروعيتها كان له أثره على الحياة الاقتصادية وبالتالي على السلوكات التي كانت تطبع الحياة الاجتماعية فقد لجأ البعض إلى ممارسة ما يسمى اليوم "التهرّب الضريبي" فقد سئل الإمام السرقسطي عمن يعطي حاجته لدلّال يسوقها،ثمّ إنّ الدلال بعد بيعها يغيب عن المغرم ويقسمه مع التاجر وبائع السلعة فهل يسوغ ذلك لهم أم لا،وهل يجوز لأحد أن يغيب عن شيء من المغارم؟فأجاب بأن مصالح المسلمين التي لا تسكن ثغورهم ولا ينكف عنهم عدوهم-دمره الله- ولا تأمن طرقهم إلا بها إن كانت لا تقوم إلا بغارم السوق وكان أصل وضعها عن اتفاق من أهل الحل والعقد قديما لذلك لكون بيت المال عاجزا قاصرا عنها فإن تلك المغارم يجب حفظها وأن يولى لقبضها وتصريفها في مواضعها الثقات الأمناء،فإن أخذوها من محلها ووضعوها في المصالح التي جعلت لها كان سعيهم مشكورا،ومن ضيعها ووضعها في غير موضعها كان غاشّا ظالما،وكذلك من لزمته من أهل الأسواق فحبسها و لم يخرجها."[849]

وما يؤيد وجود هذه الظاهرة القصة التي أوردها ابن عاصم في جنة الرضا حول هروب بعض التجار من الحافظ الذي يقف عند مدخل مدينة غرناطة لمراقبة السلع وفرض الغرم عليها.[850]

ويبدو أنّ كثرة المغارم التي أثقلت كاهل المواطنين الغرناطيين كان لها ردود فعل اجتماعية متعدّدة فبالإظافة إلى هروب البعض من الضريبة دفع البعض إلى التساؤل حول جواز معاملة الظلمة من المكاس والمخزنيين وجواز أكل طعامهم وحضور ولا ئمهم وأعراسهم،وأخذ المؤدبين الأجرة منهم على تأديب أولادهم بل والسؤال حول.[851]جواز الصلاة خلف من يشهد في الأمور المخزنية.[852]

وهذه الصورة المشينة عن المكاس والمخزنيين لم تكن وليدة العهد النصري فقد وصف ابن عبدون"المتقبّل" الذي يجمع المكس بالزنبور الذي خلق للضرر وبأنّه شر خلق الله .[853]

---

[849] الونشريسي:المعيار،ج05،ص:32،وكذا ج11،ص:97

[850] ابن عاصم:جنة الرضا ج01،ص:178

[851] الونشريسي:المعيار،ج07،ص:137،مسألة للإمام المواق وأخرى لابن لب.

[852] أنظر هذه النازلة في فتاوى ابن سراج،ص:109

[853] ثلاث رسائل في آداب الحسبة والمحتسب،ص:30

وفي نوازل ابن رشد تذمّر العامة في غرناطة من العشارين وبغضهم لهم،وقد كان الكثير منهم متهما بالتعدي والتضييق على النّاس.[854]

و لم يكن هذا التذمّر من كثرة الضرائب موقف العامة والفقهاء فحسب فابن الخطيب وهو وزير هذه الدولة يصف غرناطة بأنّها كثيرة المكوس التي تذهب البركة وتنفيها.[855]

وكان البعض ممن يقومون بالانقلابات السياسية في غرناطة يستغلون قضية كثرة الضرائب لاستمالة العامة فابن الخطيب يذكر أنّ أبا الوليد اسماعيل ابن فرج عندما دبّر الانقلاب على ابن عمّه السلطان نصر بن محمد وعد العامة بالعفو ورفع الضرائب والأجعال،والأعطيات كما ذكرنا،فقد كان واعيا بالأسباب التي تجعل المجتمع يتحرّك.[856]

وقد أدرك بن خلدون هذه الحقيقة بأنّ الدولة إذا أدركها الهرم كثر عنها الخارجون والثوار فتحتاج إلى الأنصار وذوي العصبيات بالانفاق عليهم من اجل استمالتهم فيتقلص الترف عن الخواص من الوزراء والحجاب والكتاب فيقل نصحهم للدولة وتتنكر لهم الدولة بمصادرة أموالهم فتذهب الدولة بذهاب حاشيتها ورجالاتها يقول ابن خلدون بعدما استشهد بما وقع لبعض الدول في الأندلس:"وكذا في الدولة التي أدركنا لهذا العهد"يقصد بها دولة بني الأحمر وما حدث فيها من انقلابات ومصادرات للأموال.[857]

6. الأسعار والتسعير في غرناطة :

وسئل ابن منظورعمن يجلبون السلع إلى السوق فيسعّر عليهم صاحب السوق،مثلما يسعّر على أصحاب المحلات المنتصبين في الأسواق والذين يشترون من القادمين إلى السوق سلعهم رجاء بيعها بربح معين.[858]

هذا وكان الاختلاف في الأسعار غالبا ما يؤدّي إلى نزاعات على مستوى الاجتماعي إذ يبدو أن أصحاب المحلات في الأسواق كانوا يتضجرون من أصحاب المناداة (الدلالون)كما يسمون لأنهم يفسدون عليهم البيع إذ يسمع المشتري القاصد الشراء من الحانوت أصواتهم بسعر أقل مما يبيع به أصحاب الحوانيت

---

[854] فتاوى ابن رشد،ج01،ص:343

[855] رحلات ابن الخطيب،ص:88

[856] ابن الخطيب:اللمحة البدرية،ص:70

[857] ابن خلدون:المقدمة:296-297

[858] الونشريسي:المعيار،ج05،ص:83

فيقصدهم ويمتنع عن الشراء من أصحاب الحوانيت،مما حدا ببعضهم إلى منع بيع الناس من بعضهم أول النهار بحجة أن ذلك يضر بهم.[859]

7. الوظائف والمرتبات:

تعطينا كتب النوازل صورة عن ما نسميه اليوم بقطاع الخدمات أوالوظيف العمومي،وهي جملة الوظائف العامة ذات الطابع الخدماتي التي يتقاضى أصحابها مرتبا من الدولة،ففي نازلة من النوازل سئل الإمام الحفار عن خادم طلع للقصبة لأخذ مرتبه.[860]

ولا ندري كيف كانت تصرف المرتبات؟ومتى ومن يصرفها؟إلا أن نازلة من نوازل ابن سراج تذكر أنه كان هناك من يسمى بحافظ بيت المال،ويبدو أنه كان المسؤول عن الخزينة العمومية،فقد سئل ابن سراج عن امرأة حامل توفي زوجها،فولدت واستهل المولود صارخا،ثم توفيت الأم بعد ساعة من الولادة،وعاش الولد بعدها ليلة كاملة ثم توفي،و لم يحضر ذلك كله إلا النساء،فجاء حافظ المال وأراد الدخول في التركة،لكون الأم لم يكن لها عاصب إلا الولد المذكور.[861]

وقد يفهم من بعض النوازل أن الدولة لم تكن لتغطي نفقاها جميع الوظائف فقد كانت الكثير منها تخضع لما يتعارف عليه الناس فيما بينهم وللعادة،فكثير من أئمة المساجد كانوا يأخذون مرتباهم إما من الأحباس(الأوقاف)،أو مما يلتزم به أهل القرية من أموالهم الخاصة فقد سئل ابن لب عن فضلة أحباس المساجد،هل يستأجر منها أئمتها أم لا؟فأجاب:إذا فضلت فضلة من أحباس المساجد،وكات العادة أن الأئمة يأخذون من الناس لا من الأحباس،فإنه يجوز صرف الفاضل فيما ذكره السائل..."[862]

كما كان البعض يأخذون مرتباهم من الضرائب التي كانت تفرضها الدولة على بعض النشاطات ففي فتاوى الإمام الشاطبي ذكر لوظيفة الجزار الذي يعيّن في الأسواق من طرف الدولة ،ويُقصر الذبح والسلخ عليه

[859] مسألة لابن سراج في المعيار،ج05،ص:197

[860] نص النازلة والجواب عنها كاملا في المعيار ج04،ص:177و178

[861] نص النازلة كاملا والجواب عنها في فتاوى ابن سراج،ص:217

[862] نص النازلة كاملا والجواب عنها في المعيار،ج07،ص:259

على أن يكون مرتبه من الأجرة التي يأخذها من أصحاب الأغنام والأبقار المنتصبين لبيع اللحوم في الأسواق،وكانت تؤخذ ضريبة من هذه الأجرة على هذه الوظيفة.[863]

ويبدو من بعض النوازل أن المرتبات كانت تختلف باختلاف نوع الوظيفة،إلا أنه كانت كثيرا ما تقع المطالبة بالزيادة في المرتب من بعض الموظفين فقد سئل الشاطبي من قبل الإمام الحفار عن مسألة الزيادة في المرتب من بيت المال فأجاب بأن قال:فأما طلب الزيادة في المرتب من السلطان فإن كان هذا المبتغي للزيادة يعمل عملا كثيرا والمقدار الذي يطلب أن يزاد يشبه-إذا نظر في ذلك بالعدل- أن يكون مستحقا له فطلبه جائز،وإن كان الأمر بخلاف ذلك فلا يتعرض لذلك،وهذا مما يختلف،فصورة يقطع بأن ابتغاء الزيادة فيها جائز،وصورة يقطع بأن ذلك لا يجوز،وأن طال ذلك آكل مال بالباطل،وصورة في معرض النظر والاجتهاد."[864]

وغالبا ما تسببت مسألة الراتب والأجرة في جملة من المشاكل الاجتماعية كالفرقة والاختلاف،فقد سئل الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن فتوح عن أهل قرية اتفقوا على أن يؤدوا مرتب الإمام من مالهم قسمة بينهم فامتنع البعض منهم،وامتنعوا عن الصلاة معهم في جماعة؟[865]

وتذكر كتب النوازل الكثير من الوظائف والتي وإن كان أهلها لا يأخذون مرتباقم من الدولة مباشرة إلا أنّ الدولة كثيرا ما تتدخل لتعيينهم في مناصبهم عبر جهاز القضاء.

ومن هذه الوظائف مثلا وظيفة ناظر الوقف أو مقدّم الأوقاف وهي وظيفة من الوظائف المتعلقة بالسلطة المالية،فقد كثيرا ما يُعيّنُ الناظر من طرف السلطان،ففي نازلة سئل عنها ابن منظور عن ناظر في الأوقاف عيّن من طرف السلطان على قرية محبسة على أعمال البر والخير،وكان الناظر يتقاضى أجرته وهي الربع من فوائد الأوقاف.[866]

ويبدو أنّ الناظر لم يكن ليتمتع بجميع صلاحياته في التصرف في المال،فقد كانت تسلب منه سلطة المنصب أحيانا ويتعرض للتهديد ففي نازلة سئل عنها ابن منظورعن رجل مقدّم على أحباس بمدينة بلش،طالبه

---

[863] فتاوى الشاطبي،ص:137

[864] المصدر نفسه،ص:167

[865] الونشريسي:المعيار،ج01،ص:156

[866] المصدر نفسه،ج07،ص:123

وزير البلد وجماعته بالمال من أجل إنفاقه على حصن صالحة،فامتنع فهددوه وتوعدوه،وقال له الوزير:"تسوقها بودّك أو بغير ودّك وعليك بالكلام فيها."فلم يجد هذا الناظر بُدًّا إلى أن دفع له مقدار ستمئة مثقال،ووقع هذا الناظر في حرج كبير جراء خوفه أن يُطالب بغرم المال مما استدعى اللجوء إلى القضاء والاستفتاء.[867]

رابعا:النشاط السياحي وأثره على المجتمع الغرناطي من خلال النوازل والوثائق:

أ – الفنادق في مملكة غرناطة:

لطالما كان للفنادق منذ نشأتها دور مهم في المبادلات التجارية بين دول المتوسط،وليس أدلّ على ذلك من الإشتراك في لفظة الفندق العربية مع كلمة Fondicum باللاتينية أو Fondaco الإيطالية والتي احداها ترجمة للأخرى.[868]

هذا وبالإضافة إلى دور الفنادق الاقتصادي فإنّها لم تكن لتخلو من تأثيرات على الوسط الاجتماعي فقد كانت مأوى للتجّار على اختلاف لغاتهم ومعتقداتهم وعاداتهم وتقاليدهم.

وتذهب أوليفيا ريمي كونستابل إلى أنّ وجود مؤسسات مثل الفنادق في العالم الإسلامي شجّعت التجار الأوروبيين على زيارة الموانئ الإسلامية،في حين أنّ النقص في وجود مثل هذه المؤسسات في المدن الأوروبية دليل على أنّ التجار المسلمين كانوا قلّما يقصدون هذه المدن.[869]

هذا وقد كانت الفنادق على مرّ تاريخ الأندلس تتأثر بالظروف العامة للبلد من حروب وأوبئة وكساد للتجارات وغيرها ممّا يؤدّي إلى نقص الواردين إليها ويتسبب ذلك في تراجع مثل هذه الأنواع من النشاطات الاقتصادية.فقد سئل ابن رشد عن جواز فسخ عقد الكراء للذين يكترون الفنادق من أصحابها فيقلّ الواردون إليها لسبب من الأسباب كالفتنة أو الحرب.[870]

وإذا كان الرحالة كالإدريسي وغيره ممن هم عالة عليه كالعمري يذكرون أن عدد الفنادق بمدينة المرية لوحدها في العهد المرابطي التي أخذها عدّ الديوان بلغت الألف فندق إلا ثلاثين.[871] ولا يعتبر هذا العدد مبالغا

[867] الونشريسي:المعيار،ج07،ص:184

[868] أوليفيا ريمي كونستابل:إسكان الغريب في العالم المتوسطي،ص:170

[869] المرجع نفسه،ص:171

[870] الونشريسي:المعيار،ج08،ص:287و288

[871] العمري:مسالك الأبصار،ج02،ص:65

فيه إذا ما علمنا أنّ المرية تعتبر من أهم الموانئ التجارية التي تقصدها السفن التجارية من الشرق والغرب،كما أنّها من أهم المدن المصدّرة للحرير والصناعات النسيجية،فكان لا بد للتجار الغرباء من فنادق تؤويهم.فإنّ الإدريسي نفسه يذكر أنّ هذه المدينة على عهده قد دمّرت وهدم الكثير من بنيانها بسبب مهاجمة الممالك المسيحية لها وسقوطها في أيديهم سنة 542هـ/1147م.[872]

هذا السبب هو الذي يفسّر لنا ربما قلة ذكر الفنادق في العهد النصري فلا نكاد نجد في كتب النوازل الغرناطية كبير حديث عن موضوع الفنادق رغم أنّنا نجد كبير حديث عنها في النوازل التي تعود إلى العهد المرابطي كنوازل ابن رشد وذلك يعود ربما لقلتها بعد هذه الحادثة أو لقلّة مشاكل التداعي في مثل هذه الأنواع من العقارات،أو لتراجع مثل هذا النوع من الخدمات نظرا للظروف التي كانت تمرّ بها المملكة سواء اقتصاديا أم أمنيا.

وفي وثائق ابن سلمون أنّ الفنادق كانت تكترى من أجل استغلالها،وكانت كثيرا ما تتعطل هذه الفنادق في غرناطة لسبب من الأسباب كالحروب مثلا،مما كان يؤدي في الكثير من الأحيان إلى الخلافات الاجتماعية بين مالك الفندق والمكتري والتي يلجؤون فيها إلى المفتين والفقهاء.[873]

هذا وقد سئل ابن لب عن فندق مشترك بين رجلين في قرية،يحده من جهاته الأربع جنات وطريق،وليس فيه علو،وإنما فيه بيوت وسقائف للدواب،وهو بين الرجلين بالسواء،فذهب أحدهما لقسمته،وامتنع الآخر لأنّ القسمة تعود بالضرر على الفندق.[874]

ويبدو من نص النازلة أنّ هذا الفندق كانت تحدّه جنّات من جهاته الأربع أنّ الفنادق ربما كانت غالبا ما تبنى بمعزل عن المنازل وهذا ربما راجع لخصوصية مرتاديها من التجّار والمسافرين من أصحاب الدول الأخرى،وهنا يظهر أثر الدّين واضحا في هذا الجانب من الحياة الاجتماعية.

يؤيّد ذلك مسألة سئل عنها ابن المكوي في قرطبة وهي شكوى صاحب دار في زنقة ضيقة أحدث فيها جاراه فندقين في بيتيهما فاشتكى من الضرر بسبب كثرة الداخلين والخارجين من المسافرين وكذا كثرة الجالسين عند باب الفندق.[875]

---

[872] المغرب وأرض السودان ومصر والأندلس مأخوذة من نزهة المشتاق،ص:198

[873] ابن سلمون:العقد المنظم للحكام،ص:323

[874] الونشريسي:المعيار،ج08،ص:134

هذا وكانت الفنادق الأندلسية غالبا عبارة عن غرف صغيرة مطلّة على فضاء(بهو)مركزي في الوسط،وكانت فيها غرف للمبيت،وغرف مفتوحة خارج الفندق للسلع والدواب كما هو الحال في فندق (Corral del Carbon).[876]

ويبدو أنّ هندسة الفنادق كانت خاضعة لطبيعتها التجارية فمرتادوها من التجار ولهذا لم تتغيّر كثيرا عمّا كانت عليه في العصر الذي سبقها ففي وثائق ابن مغيث(ت 459هـ)في وثيقة كراء فندق ذكر لمكان الفندق وهو سوق كذا من حضرة كذا وذكر لبعض مرافق الفندق كأماكن الدواب،وقد يبلغ الكراء في الفندق مدة عام كما في الوثيقة.[877]

ونظرا لأنّ مثل هذه المرافق كانت تدرّ مالا على أهلها فقد كان الكثير من مالكيها يجعلونها وقفا حيث تنفق عائدات هذا الوقف في سبل الخير.[878]وهو مظهر من أهم مظاهر التكافل الاجتماعي في المجتمع الغرناطي.

ب -السياحة العلاجية في مملكة غرناطة:

اشتهرت مدينة المرية بمملكة غرناطة بالسياحة العلاجية والمتمثلة في الحمامات المعدنية الحارة.

هذه المكانة لم تكن وليدة العهد النصري فالمصادر التي تعود إلى الفترة المرابطية والموحدية تذكر أنّ مدينة المرية كانت تتمتع بهذه المكانة فيما يخص الحمامت والسياحة العلاجية بالمياه الحارة منذ العهد المرابطي فالحميري يذكر أنه كان ببجانة أحد عشر حماما.[879]

وقد ذكر الإدريسي أن هذه الحمامات كانت تدرّ على سكان حصن الحمة الكثير من العائدات المالية حيث تغلو الدور والمساكن بسبب كثرة الوافدين عليها من المرضى والمعلولين،حيث يلزمون المقام بها حتى تزول عللهم،بل إن أهل المرية يقصدون الحمة في أوقات الربيع بنسائهم وأولادهم فيتوسعون في المطاعم والمشارب.[880]

---

[875] الونشريسي:المعيار،ج09،ص:41

[876] Trade and traders in muslim spain,.p.119

[877] ابن مغيث:المقنع في علم الشروط،ص:153

[878] ابن سلمون:العقد المنظم للحكام،ص:461

[879] الحميري:الروض المعطار،ص:79

[880] المغرب وأرض السودان ومصر والأندلس مأخوذة من نزهة المشتاق،ص:200،العمري:مسالك الأبصار،ج02،ص:66

ويذكر لنا الإدريسي ثمن كراء المترل في العهد المرابطي بأنه قد يبلغ ثلاثة دنانير مرابطية أو أقل أو أكثر للشهر.[881]

وإذا كان الإدريسي يذكر أنّ مدينة قد بقيت لمدينة المرية مكانتها فيما يتعلق بالحمامات حيث لنا يذكر ابن الخطيب حماما من حمامات مدينة المرية يسمى حمّام الخندق.[882]

وقد ذكر ابن الخطيب أنّ مدينة الحمة اشتهرت بالينابيع الحارة.[883] هذه البلدة التي يصفها ابن بطوطة بأنها بلدة صغيرة لها مسجد بديع الوضع عجيب البناء،والعين الحارة تقع على ضفة واديها،وبين هذه العين الحارة وبين البلد حوالي ميل ونحوه،وهنالك بيت لاستحمام الرجال،وبيت لاستحمام النساء.[884]

أما إذا جئنا كتب النوازل وجدنا مسألة في الميراث وقعت بمدينة المرية راسل فيها الأستاذ ابن لب قاضي المرية الإمام أبي البركات البلفيقي وفيها أن أحمد بن صالح شهد بأن ابن كماشة حال بين أم الخير المذكورة في النازلة وبين خروجها من بيت الحمام الساخن حتى أشرفت على الهلاك.[885]

ويذكر ابن باق أنّه رغم تشديد الفقهاء في وجوب منع النساء من الحمام ووجوب تأديب صاحب الحمام على ذلك إلّا أنّه ذكر أنّه في عصره لا يكاد تبقى صغيرة ولا كبيرة إلا وتدخل الحمام لا سيما في الأعياد،وذكر أنّه في بعض البلاد حمامات للنساء فقط وربما كان يقصد الحمة من أعمال المرية،وصار الأمر كأنّه واجب من شدة الحاجة والعادة والعرف خاصة عند زفاف المرأة لزوجها،وهو ما أوقع الفقهاء في إشكال فرضه في النفقة للزوجة أم لا؟

وذكر العقباني مفتي تلمسان أنّه لا يقضى به على الزوج في النفقة للزوجة إلا أن تُضطّر إليه،وذكر عدم جواز دخوله للنساء إلا لحاجة مع وجوب الاستتار كأن يخلو الحمام لها،وذكر أنّه قد شاع في وقته أنّ النساء لا يستترن بحال إلا القليل.[886]

---

[881] المغرب وأرض السودان ومصر والأندلس مأخوذة من نزهة المشتاق،ص:200و201،الحميري:الروض المعطار،ص:80

[882] ابن الخطيب:الإحاطة،ج02،ص:11

[883] رحلات ابن الخطيب،ص:89،العمري:مسالك الأبصار،ج02،ص:66

[884] رحلة ابن بطوطة،ج02،ص:683

[885] نص النازلة كاملا في نوازل ابن لب،ج02،ص:112و113

[886] العقباني:تحفة الناظر،ص:73

ويبدو أنّ دخول الحمام صار من العادة والعرف عند نساء المغرب والأندلس ولم يكن أمرا مستجدّا فقد سئل يحي بن عمر وهو أندلسي استقر بالقيروان على عهد الأغالبة عن صاحب حمام إذا دخل نساءا لا مرض بهنّ ولا نفاس أنّه يُعلم بعدم الجواز فإن عاد فيؤدّب على ذلك،وأن لا يدخل الرجال إلا بالمآزر.[887]

ولا شك أنّ هذه الحمامت بالإضافة إلى مردودها الاقتصادي والمالي وكذا فوائدها العلاجية والسياحية فقد كانت مسرحا للكثير من التفاعلات والظواهر الاجتماعية فرصة لتلاقي أفراد المجتمع الغرناطي بجميع أطيافه وطبقاته،ولذا كان قيل عن الجلوس في الحمام:

ويجلسُ إخوانٌ إذا ما تجمّعوا تشابه وغدهُ ورئيسه.[888]

وبقيت عادة ارتياد النساء الحمامات لدى الموريسكيين حتى بعد سقوط غرناطة،بل إنّ هذه العادة انتقلت إلى الممالك المسيحية التي لم تكن تعرفها قبل كمملكة قشتالة،وهي معلومات تزودنا بها لوائح البلديات كاللائحة الخاصة بزوريتا(Zorita)،وادي الحجارة.[889]

وقد حاول الإسبان منع الموريسكيين من الاستحمام ابتداءا من 1526م،وهو ما دفع الفارس فرنثيسكو فونيث مولاي الرد على ذلك الأمر الملكي نافيا تهمة اختلاط الرجال بالنساء بقوله:

"أنشئت الحمامات بغية نظافة الجسم وتطهيره،أما القول بأنّ النساء يجتمعن هناك مع الرجال فهذا أمر لا يُصدّق..."[890]

ولا يزال إلى اليوم الحمام الذي يقع في شارع (Call del Agua) والذي يعود إلى العهد النصري وقد عثر مكتوبا على لوحة من بين الأشياء الأخرى:"إن الله أخرج الماء على وجه الأرض لكي يتطهر الناس،فالحمام شاف ومطرب لأنّه يعالج الروح كما ينظف الجسد،والطهارة الجسدية دون الطهارة الروحية،والله يحب التوابين ويحب المتطهرين..."[891]

---

[887] يحي بن عمر الأندلسي:أحكام السوق،منشور ضمن مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية بمدريد،المجلد الرابع،(1375هـ/1956م)،العدد1-2،ص:123و124

[888] البيت في الإلمام للنويري، ج03،ص:106

[889] إسبانيا في تاريخها،ص:101

[890] المرجع نفسه،ص:101و102

[891] Rafael cotreras,monumentos arabes,madrid,1885,pp347-348

بقي أن نذكر أمرا وهو أنّ الحمامات بالإضافة إلى المداخيل التي كانت تدرّها على مالكيها فإنّها كانت سببا في خلق بعض الوظائف والمهن المتعلقة بالحمام كمهنة الدلاك.[892]

أما فيما يتعلق بالمواد المستعملة في الحمام،فالإمام ابن جزي يذكر لنا
جواز التدلّك في الحمام بالجلبان والفول،كما يذكر أنّ البعض كان يدهن بعض جسده بالزيت والسمن.[893]

خامسا:المجتمع الغرناطي وتنظيم البيئة الحضرية من خلال النوازل والوثائق

يعتبر علم الاجتماع البيئي من أهم فروع علم الاجتماع حيث لا تخل علاقة الإنسان ببيئته من تأثير وتأثر،فالإنسان ابن بيئته يؤثر فيها سواء بالإيجاب أو بالسلب كما أنّ البيئة لها دور كبير في توجيه وصياغة سلوكيات الإنسان وذهنياته.

ويقسم علماء الاجتماع البيئة إلى قسمين البيئة الطبيعية والبيئة الحضارية،ويقصد بالبيئة الحضارية كل ما أنشأه الإنسان من منشآت في البيئة الطبيعية من مبان وساحات ومحلات وحدائق وغيرها.

وتؤثر في البيئة الحضارية جملة من العوامل كالعامل الديني والعامل الاجتماعي والثقافي والاقتصادي وكذا العامل السياسي.

هذا وتعطينا كتب النوازل الفقهية والفتاوى صورة عن التجمعات السكنية والمناطق الحضرية في مملكة غرناطة وكيفية تنظيم المدن وتصميمها والمشاكل الاجتماعية التي تنشأ بسبب التداعي في العقارات والأزقة والشوارع وبذلك تعتبر النصوص الفقهية بمثابة قواعد وقوانين تنظم العمران والحياة الحضرية في المدن.

فقد ساهم الفقهاء في وضع مادة قانونية كان لها دور في تخطيط المدن راعت في جوانبها خصوصية المجتمع الغرناطي وهويته،إذ لا يعتبر من العبث بالنظر إلى النوازل الفقهية المتعلقة بالعمران تفسير بعض مخططات المدن والبناءات دون الرجوع إلى الجانب الفقهي والاجتماعي.

فالمدن الأندلسية لم تكن لتبلغ شأوا من التمدّن والتحضّر دون وجود سلطة عملت على تنظيم الحياة الحضرية ضمن قواعد الفقه والشريعة الإسلامية.[894]

---

[892] ابن جزي:القوانين الفقهية،ص:327

[893] المصدر نفسه،ص:327

ا-المترل الغرناطي:

تعطينا كتب النوازل صورة عن هندسة المترل الغرناطي وطريقة تصميمه ابتداءا من عدد البيوت والغرف وكذا بعض مواد البناء.

ويبدو من بعض النوازل أنّ البيوت الغرناطية كانت بيوتا غاية في البساطة تشتمل في الأغلب على الطابق الأرضي فقط وقليلا ما تبنى من طابقين بحيث يشتمل الطابق العلوي على عدة غرف تفتح على الشارع أو على فناء داخلي،وكانت كثيرا ما تستغل هذه الغرف ووتُتخذ في كثير من الأحيان كأبراج للحمام.[895]

وكانت البيوت تشتمل على نوافذ أو ما يسمى في النوازل بالكوة وكانت هذه النوافذ صغيرة ومرتفعة نوعا ما لكي لا يتكشف أهل المترل مع ضمان دخول الضوء والهواء.

ويفهم من بعض نوازل الضرر والتداعي أنّ البيت في مالقة كان بيتا يتكون من طابقين فيه فناء داخلي أو ما يسمى بالصحن تخرج إليه النسوة يمارسن أشغالهن به ويجلسن فيه.[896]

ووجود الصحون والبوائك هو من مميزات البيت النصري كما في مترل الحرة بغرناطة [897] والمترل العربي في دير سانتا كلارا بمالقة.[898]

كما يظهر في بعض النوازل التي سئل عنها ابن لب أنه كان يجعل للبيوت ما يسمى بالسقائف [899] وتكون خارجة نوعا ما عن البيت للزقاق أو الشارع لضمان الحماية من أشعة الشمس ومن المطر.[900]

---

[894] محمد عبد الله الحماد:التخطيط العمراني لمدن الأندلس الإسلامية،مقال ضمن سجل ندوة:الأندلس قرون من التقلبات والعطاءات،القسم الثالث:الحضارة والعمارة والفنون،ص:149

[895] نوازل ابن لب،ج02،ص:79

[896] الونشريسي:المعيار،ج8،ص:470

[897] أنظر الملحق رقم04

[898] باسيليون بابون مالدونادو:العمارة الإسلامية في الأندلس،المجلد03،ص:446

[899] السقيفة كل بناء سقفت به صُفّة مما يكون بارزا.ابن منظور:لسان العرب،ج 04،ص:2041،والصفة هي الظلة وهي شبه البهو الواسع الطويل السمك.لسان العرب،ج04،ص:2463

[900] نوازل ابن لب،ج02،ص:80و81

ومما يلفت الانتباه أنّ بعض النوازل تخبرنا أنّ هندسة البيوت في هذه الفترة كانت على قدر من الرقي والتحضّر فقد كانت تحتوي على مراحيض ومجار لتصريف مياه الأمطار المتجمعة في صحن البيت وبعضها قد يستعمل للصرف الصحي.[901]

ومثل هذا التنظيم يرجع إلى ما قبل العهد النصري فقد أثبتته الحفريات لمنازل تعود إلى القرن 06هـ وهو أمر ملفت وظاهرة غير عادية لم يكن ليوجد على حسب رأي ليوبولدو توريس بالباس إلا في إسبانيا الإسلامية.[902]

-البيوت والأزقة والشوارع:

يرد في بعض النوازل ذكر للساباطات،والساباط عبارة عن ممر مسقوف يربط بين دارين أو جدارين.[903]حيث يربط الساباط بين منزلين كما له دور في تظليل الأفنية والأزقة وحماية ساكنيها من أشعة الشمس.[904]

ويظهر من نص نازلة سئل عنها الإمام الحفار أنّ الطريق كانت تجعل فيه سبعة أذرع أو أقل قليلا أو أكثر قليلا وقد يوجد في الشارع عدة ساباطات وكانوا يباعدون بين الساباطات مراعاة للإضاءة والتهوئة.[905]

وضيق الزقاق بسبب تضام البنيان له دور هام في التجمعات السكنية في غرناطة كحي البيازين مثلا وغيره حيث يضمن أكبر قدر من الظل الذي يحمي من أشعة الشمس الحارة ويجعل الزقاق باردا.

و لم يمنع هذا من وقوع بعض المشاكل الاجتماعية نتيجة لجوء بعض السكان إلى إحداث ساباطات جديدة قد تمنع الضوء أو التهوئة مما حدا بالفقهاء إلى منع كل ما يضر بالصالح العام.

---

[901] أنظر مثلا نوازل ابن لب، ج02،ص:79و80

[902] ليوبولدو توريس بالباس:الفن المرابطي والموحدي،ص:24و25

[903] أنظر لسان العرب، ج03،ص:1923

[904] يحي وزيري:العمارة الإسلامية والبيئة،ص:101

[905] الونشريسي:المعيار، ج08،ص:439

هذا وكانت بعض التجاوزات تقع من البعض كاقتطاع جزء من الزقاق وبنيانه واستغلاله دون أن يحرّك أحد من السكان ساكنا إذا كان الفاعل ذا وجاهة وقرب من السلطان وهو ما لمسناه في بعض الفتاوى التي سئل عنها الإمام الحفار الذي أفتى بوجوب إزالته.[906]

وفي نازلة سئل عنها ابن لب عن رجل أدخل في بيته جزءا من الشارع في بيته فأجاب بعدم الجواز وبوجوب منعه سواء أكان الشارع واسعا أم ضيقا لأنّه من الحق العام.[907]

هذا وإن كانت بعض المشاكل الاجتماعية تنشأ بسبب التداعي في الأزقة والعقارات إلا أنّ النوازل وكتب الفقه تذكر لنا الكثير من مظاهر التسامح والتكافل والذي تغص بها نوازل الإرفاق.

فقد نجد من البيوت في غرناطة مالا يفصل بينهما إلا جدار واحد يكون لأحد الجيران في ظل عجز الآخر عن بناء جداره أو نجد من الجيران من يغرز خشبة السقف أو غيرها في جدار جاره أو أن يأخذ من ساقية جاره أو قناته لنقل الماء في ظل عجزه عن بناء ساقية أو قناة.[908] وهذه الأسباب الاجتماعية التي أدّت إلى وجود هذه الهندسة لا تطلعنا عليها الآثار لأنّها ليست من قبيل الأسباب الوظيفية وإنّما سببها الحالة الاجتماعية والتي لا نجدها إلا في النوازل الفقهية الخاصة بالعمران.

-المحلات والدكاكين:

تعطينا كتب النوازل صورة عن المحلات والدكاكين التي تملأ التجمعات السكنية في مملكة غرناطة كالأفران التي كان الغرناطيون يطبخون فيها الخبز وبقية الأطعمة حيث كان يوجد في الحارة فرن أو أكثر بحسب عدد السكان.

وفي نوازل ابن عاصم منع إحداث الأفران في الأماكن التي يتضرر فيها السكان من النّار والدخان الذي يتصاعد من الفرن والذي يدخل إلى الدور والمنازل فيتضرر منه السكان.[909]

---

906 الونشريسي:المعيار، ج08،ص:438و439

907 نوازل ابن لب، ج02،ص:90

908 ابن عاصم:شرح ابن الناظم لتحفة والده،المجلد03،ص:1266و1267

909 المصدر نفسه،المجلد03،ص:1412و1413

وكذا الأَنْدَر التي كانت تستعمل لذرّ التبن والسفا إذا كانت تضر بالتجمعات السكنية. [910] ولذا كانت هذه الأندر تجعل في الأماكن المفتوحة البعيدة عن التجمعات السكنية حيث تكون الشمس وحركة الرياح.

بل إنّنا نجد في كتب النوازل كنوازل ابن عاصم المنع لمن ينفض غبار أفرشة المنازل في الأزقة والشوارع لأنّه يؤذي المارة. [911]

وهكذا ساهم الفقهاء مساهمة فعالة في تنظيم البيئة الحضرية في مملكة غرناطة بحيث لا يمكن أن نتحدث عن هندسة المدن في الفترة الوسيطية في العالم الإسلام دون أن نرجع إلى المادة الفقهية القانونية التي ساهمت بشكل كبير في بنائها وتنظيمها بحيث راعت الجانب الوظيفي دون إهمال خصوصية المجتمع من الناحية الدينية والثقافية والاقتصادية.

[910] ابن عاصم:شرح ابن الناظم لتحفة والده،المجلد03،ص:1412

[911] المصدر نفسه،المجلد03،ص:1412

الفصل الخامس

نظام التربية والتــعليم وأثره على المجتمع الغرناطي من خلال كتب النوازل والوثائق

أولا: التربية والتنشئة الاجتماعية في مملكة غرناطة من خلال النوازل والوثائق

تُعدّ التنشئة الاجتماعية(Socialisation)الوسط الأول،والقناة الأساسية التي يجري فيها نقل الثقافة وانتقالها على مدى الأجيال باعتبار الثقافة تتجسد في الجوانب الاجتماعية المُتعلَّمة غير الموروثة.[912]

ويعرّف علماء الاجتماع التنشئة الاجتماعية بأنّها عملية تعلم ليكون المرء عضوا في مجتمع ما،ويصبح من خلالها كائنا اجتماعيا.[913]

وإذا جئنا إلى ابن خلدون وجدنا ما هو قريب من هذا المفهوم.يقول :"وذلك أن الحضر لهم آداب في المعاش والمسكن والبناء وأمور الدين والدنيا،وكذا سائر أعمالهم وعاداتهم ومعاملاتهم وجميع تصرفاتهم.فلهم في ذلك كله آداب يوقف عنها في جميع ما يتناولونه ويتلبّسون به من أخذ وترك،حتى كأنّها حدود لا تُتعدى.وهي مع ذلك صنائع يتلقّاها الآخر عن الأول منهم."[914]

ويفرّق علماء الاجتماع بين التنشئة الاجتماعية الأساسية حيث تبدأ الهويات الأساسية بالتشكّل خاصة فيما يتعلّق بالدّين،وبين التنشئة الاجتماعية الثانوية المتعلّقة بالخبرات الحياتية والاجتماعية والثقافية المعقّدة والمستمرّة.[915]

هذا وقد كان الغرناطيون يحرصون على تنشئة أولادهم على قيم الدين الإسلامي التي تدخل ضمن التنشئة الاجتماعية الأساسية المتعلقة بالهوية ويبذلون قصارى جهدهم في ذلك نظرا لخصوصية المنطقة المجاورة للممالك المسيحية ففي مسألة سئل عنها الإمام المواق ذكر لرجل أسره العدو،وبقي في الأسر خمسة وعشرين عاما فتزوج أسيرة من أسرى شمينة في دار الحرب،فولدت منه خمسة أولاد ماتوا إلا بنتا بعثها لأرض الإسلام بعد أن فداها من أيدي النصارى الذين كان هو في قبضتهم،فأخذت في الطريق فأُسرت فخرج هو لدار الإسلام وفداها مرة ثانية وأخرجها لأرض الإسلام.[916]وذلك خوفا من أن تنشأ على غير القيم الإسلامية وهو ما يبيّن لنا مدى وعي الغرناطيين بخطورة وأهمية التنشئة الاجتماعية الأساسية.

---

[912] أنتوني غدنز:علم الاجتماع،ص:87

[913] جون سكوت:علم الاجتماع:المفاهيم الأساسية،ص:132

[914] ابن خلدون:المقدمة،ص:454

[915] جون سكوت:علم الاجتماع:المفاهيم الأساسية،ص:132وما بعدها،أنتوني غدنز:علم الاجتماع،ص:88و89

[916] الونشريسي:المعيار،ج03،ص:168

وإذا كان علماء الاجتماع ومن بينهم بارسونز يرى أنّ التنشئة الاجتماعية أشبه ما تكون بعملية ترويض تتمثل في إعادة إنتاج لنماذج مكتسبة في مرحلة الطفولة،فإنّ البعض يرى أنّ التنشئة الثانوية والتي تمثل صيرورة لا نهاية لها في حياة الفرد تحدث قطيعة بينها وبين التنشئة الأساسية نتيجة لجملة من الظروف فيحدث للفرد ما يسمى بنزع التنشئة الاجتماعية(Désocialisation)،وإعادة للتنشئة الاجتماعية(Résocialisation)[917]فإنّ هذا الأمر ليس على إطلاقه.

فالملاحظ في المجتمع الغرناطي إذا صحّ أن نسمي بعض مظاهر نزع التنشئة الاجتماعية الأساسية كمظاهر الارتداد عن الدّين الإسلامي إلى المسيحية بالإضافة إلى محدوديتها،فإنّ أغلب تلك المظاهر عاد أصحابها إلى الدّين الإسلامي.[918]

هذا وقد كان خوف الفقهاء من وقوع هذه الظاهرة هو ما دفع بعضهم إلى الإفتاء بوجوب الهجرة من المدن التي وقعت تحت الحكم المسيحي فقد سئل الإمام الونشريسي عن رجل من أهل مربلة فقد أخوه في معترك للقتال بغربية الأندلس فظل يبحث عنها،فلم يجده فأراد الهجرة إلى بلاد الإسلام،ولكن المسلمين القاطنين هناك تحت الحكم المسيحي(المدجنون)يحتاجونه كوسيط مترجم،إذ طالما خلّصهم من ورطات ومحن كانت تنزل بهم،فأفتى الونشريسي بوجوب الهجرة،خوفا على دينهم وهويتهم،يقول:"...ومنها الخوف من سريان سيرهم ولسانهم ولباسهم وعوائدهم المذمومة معهم بطول السنين،كما عرض لأهل آبلة وغيرهم،وفقدوا اللسان العربي جملة،وإذا فقد اللسان العربي فقدت متعبداته..."[919]

ومما يدخل ضمن التنشئة الاجتماعية الأساسية أن الغرناطيين كانوا أول ما يعلمونه للطفل هو تحفيظه للقرآن ولذا وجد نظام المحضرة في غرناطة وهو بناء يضاف للمسجد لتحفيظ الناشئة القرآن .[920]هذا وكانوا يحتفلون ويحتفون بالصبي إذا حفظ القرآن وحذقه،فيصنعون له طعاما يسمى الحذقة.[921]كما كان الطفل يؤدّب

---

[917] دنيس كوش:مفهوم الثقافة في العلوم الاجتماعية،ص:84-86

[918] أنظر مثلا:نوازل ابن سراج،ص:140و141

[919] الونشريسي:المعيار،ج02،ص:137-141

[920] أنظر مثلا المعيار،ج07،ص:156

[921] المواق:سنن المهتدين،ص:116

بالضرب أحيانا،فقد ذكر أحمد بن ابراهيم بن يحي الأزدي القشتالي في تحفة المغترب أنّ قريبه جوديّ بن جودى كان يعلّمه القرآن بيحانس فأمر يوما برفعه ليضربه لفعله ما يستوجب الضرب.[922]

وقد ساهم الفقهاء من خلال الفتاوى في ترسيخ التنشئة الاجتماعية الأساسية ومنع كلّ ما يخدشها أو يعمل على إزالتها حيث تنقل لنا بعض كتب النوازل فتوى لابن سراج يعيب بعض السلوكات التي تتعارض مع التنشئة الاجتماعية الأساسية والتي يعتبر الدين العنصر الرئيس فيها،وهي أن بعض أصحاب الحرف ممن كان يشغّل الأطفال ممن هم دون سن التكليف حتى إذا حضرت صلاة الجمعة ترك الطفل في المحل على أساس أنه غير مكلّف ولا تجب عليه الجمعة في مقابل أن يذهب هو لآدائها ويبقى المحل مفتوحا.وقد عاب ابن سراج هذا الأمر،لأن الطفل يجب أن يُدرّب ويؤدب على الصلاة حتى يعتاد عليها.[923]

وكانت وفاة الأبوين أو أحدهما وخاصة الأم أو الطلاق سببا من أسباب ما يسمّيه علماء الاجتماع التنشئة الاجتماعية القاصرة[924] نتيجة غياب الأم أو انفصال الطفل عنها في مرحلة مبكّرة من عمره مما يسبّب له صعوبات اجتماعية ونفسية قاهرة.

وقد عانت غرناطة من هذا الجانب كثيرا نتيجة الحروب الطويلة والمستمرة مع الممالك المسيحية في الشمال،ولذا غصّت كتب النوازل بذكرهم خاصة فيما يتعلق بمسائل الحضانة والولاية في الزواج والهبة والميراث.

وكان الخلاف كثيرا ما ينشأ بين الأولياء فيما يتعلق بتنشئة وتربية الأبناء الذين يعانون من هذه الحالات ويلجؤون إلى المفتين والفقهاء الذين راعوا التنشئة الاجتماعية الأساسية في فتاويهم،فقد سئل الإمام الحفار عن بنت توفيت أمها فوضعت عند مرضعة فأراد أبوها أخذها فأراد خالها وخالتها منعه لما رأيا من ديانة وصلاح المرضعة لحال البنت.فأفتى الإمام الحفار قائلا:"ويجب أن ينظر لها بأحسن نظر".[925]

ومن النوازل التي تدلّ على أنّ ظروف الحرب والخوف كانت سببا مباشرا أثّر على سلبا على التربية والتنشئة الاجتماعية،فكان لزاما على الفقهاء والمفتين إيجاد الحلول في إطار الشرع والعقل لمثل هذه المشاكل

---

[922] تحفة المغترب،منشور ضمن صحيفة المعهد المصري للدراسات الاسلامية بمدريد،الملجد 17،ص:152

[923] فتاوى ابن سراج،ص:112

[924] أنظر ما كتبه أنطوني غدنر:علم الاجتماع،ص:192

[925] الونشريسي:المعيار،ج04،ص:45و46

الاجتماعية ما سئل عنه الإمام الحفار من اختلاف جدّة أولاد توفيت أمّهم فأرادت الأم حضانتهم حيث تسكن الجدة في حصن من الحصون،والأب يسكن بعيدا عن الحصن ويقول بأنّ طريق الحصن مخوف ولا يوجد بالحصون تعليم ولا صناعة وهو يريد تعليمهم كتاب الله وجملة من العلوم أو تعليمهم حرفة من الحرف،فأفتى الحفار بسكنى الجدة معهم مع أب الأولاد أو بالقرب من أبيهم كي لا يحرموا من والدهم ولا من التعليم.[926]وقد جمع الإمام الحفار في إرشاده بين الفقه وعلم النفس الاجتماعي.

وكان الرجل (خاصة المحاربين)كثيرا ما يوصي لأحد بعده بتولي تزويج بناته،ولذا نجد الكثير من الفتاوى التي تتعلق بأحكام الإيصاء،وأفتوا بأنّ وصي الأب أولى من الأولياء،وكان من بين الأوصياء،وصي القاضي أو ما يعرف بالمشرف الذي يحرص على مصالح مثل هذه الفئة.[927]

وكانت الخلافات التي تنشأ بين الزوجين لها آثارها على التنشئة الاجتماعية للأطفال ففي مسألة سئل عنها الإمام أبو عبد الله القيجاطي وهي أن رجلا كان له ولدان من امرأة وطلقها،وفرض عليه قاضي مدينته رندة قدحين عن نفقتها وستة دنانير فضة،وادعى أنّها مضيّعة للولدين،ولا تصرف تلك الدنانير في مصالحهما،وتصرف بعضها في مصالحها.[928]

كما تذكر لنا النوازل بعض الآباء الذين كانوا يتنصلون من مسؤولياتهم تجاه أبنائهم مما استدعى تدخل القضاة والفقهاء مراعاة لمصلحة الطفل ففي مسألة سئل عنها ابن لب وهي أن رجلا زوج ابنته على عشر سنوات فرارا من النفقة،فأجاب بأنّه لا يُمكّنُ الزوج منها إذا لم تكن مطيقة للوطء،وتبقى في حضانة أمّها وتجب لها النفقة.[929]

ثانيا: نظام التعليم وأثره على المجتمع الغرناطي من خلال النوازل والوثائق

أ –الحركة العلمية في مملكة غرناطة من خلال النوازل:

926 الونشريسي:المعيار، ج04،ص:46و47

927 أنظر مثلا ابن سلمون:العقد،ص:51-55

928 الونشريسي:المعيار، ج04،ص:47

929 المصدر نفسه، ج03،ص:195

يعتبر نظام التعليم مؤشرا هاما يعرف به درجة تطور المجتمعات،ويُعرّف ابن خلدون التعليم بأنه صناعة تُورّث ملكة تمكّن من الإحاطة بمبادئ العلم وقواعده والوقوف على مسائله واستنباط فروعه من أصوله...وهذه الملكة هي في غير الفهم والوعي بل هي في التصرف في العلم والتعليم.[930]

وإذا كان ابن خلدون يذكر أنّ التعليم تناقص في الأندلس بسبب تناقص العمران من سقوط المدن الأندلسية وأنّ التعليم لم يبق إلا قليلا بغرناطة وأنّ انشغال أهلها بالمعيشة أكثر من انشغالهم بما بعدها إذ يعتبر التعليم كصنعة من لواحق الحضارة.[931] فإنّنا نجد بعض النصوص النوازلية التي يمكن أن نستشف منها ما يدل على حركة علمية دائبة رغم الظروف المعيشية الصعبة التي كانت تمر بها غرناطة.

ففي ميدان العلوم الطبية نجد مسألة للإمام المواق يستفتي فيها الإمام الرصاع التونسي تلميذ ابن عرفة حول الطاعون الذي اجتاح الأندلس هل الذي يعتمد في البحث عن سببه العقلي وهو تغيّر الهواء وفساده كما يذكر الأطباء وما ينبني على ذلك البحث من العمل المأذون فيه شرعا أو هو مجهول السبب،وما تخريج الحديث أنّه من وخز الجن وهل يجب اعتقاد ما دلّ عليه من ذلك كما عند كثير من النّاس وإن كان من أخبار الآحاد؟[932]

ثم يسأله عن رسائل كل من ابن صفوان وابن خاتمة في رسالته"تحصيل غرض القاصد في تفصيل المرض الوافد"وابن الخطيب في رسالته"مقنعة السائل عن المرض الهائل"وهو كتاب ألفه ابن الخطيب عندما اجتاح الوباء بلاد المغرب سنة749هـ .

وتعتبر رسالة ابن الخطيب من الفتاوى الفقهية المتعلقة بنازلة الطاعون وكذا من الكتب التعليمية في الطب في ذلك الوقت والتي ذكر فيها وجود العدوى رغم معارضة ذلك لظاهر الحديث"لا عدوى ولا طيرة"فذكر بأن انتقال المرض وجد بالتجربة والاستقراء عن طريق مجاورة المريض أو ثوبه أو استعمال آنيته بل إنّ هناك من هلك لاستعمال قرط مصاب عُلِّق بأذنه،كما ذكر ابن الخطيب أنّ العارف سيدي أبي مدين بمدينة سلا كان ممن يقولون بالعدوى وقد تزوّد وأغلق باب بيته زمن الوباء،ومنهم أسرى دار الصنعة بإشبيلية الذين سلموا من

---

[930] ابن خلدون:المقدمة،ص:451

[931] المصدر نفسه،ص:453

[932] الأجوبة التونسية على الأسئلة الغرناطية،ص:89و90

الوباء الذي أتى على المدينة،وذكر ابن الخطيب أن من الأصول التي لا تُجهل أن الدليل السمعي إذا عارضه الحس والمشاهدة لزم تأويله.[933]

وقد سئل الأستاذ ابن لب عن هذا الوباء وفرار النّاس بعضهم من بعض فيه حيث وقع النّاس في إشكال ووهم التعارض بين النصوص نفسها وبينها وبين الطب المبني على التجربة والاستقراء وذكر ابن لب اختلاف العلماء في الأحاديث"لا عدوى ولا طيرة"و"لا يحلّ المُمرض محلّ المُصح حيث شاء"و"فِرّ من المجذوم فِرارك من الأسد"وذكر من بين الأقوال أنّ نفي العدوى نفي اعتقاد كون بعض الأمراض يفعل في غير محلّه بطبعه وإنّما بإرادة الله.[934]

وقد حاول فقهاء وأطباء مملكة غرناطة الجمع بين شتى العلوم والمعارف لمواجهة هذا الوباء العام فجمعوا بين الفقه والحكمة والطب.

وهذه المسألة وهي اعتماد الطب على التجربة فقط مع استبعاد الحكمة(الفلسفة والمنطق) والتي يرى أحمد الطاهري أنّها امتدّت من الفتح إلى أواخر عهد الإمارة قد ساهمت في بقاء الطب أسير المعارف القديمة ومنغلقا في إطار عشائري متوارث ومرتبطا بخدمة البلاط والأمراء والمتنفذين،وأنّ الحجر على الفلسفة والمنطق كان له الأثر في تلاشي الصبغة العلمية والتجريبية للطب وخضوعه أكثر للتمويه والشعوذة.[935]

ويبدو أن تأثير الوباء على الحياة الاجتماعية كان كبيرا ففي بعض النوازل سئل ابن لب عن حكم بعض من فرّ من الوباء وترك إخوانه ممن شارف على الموت ووقع الفقهاء في حيرة من أمرهم فأفتى ابن لب بوجوب بقاء أهل الموضع وتمريض بعضهم البعض دون قدوم غيرهم على موضع الوباء.[936]

وحتى الإمام الرصاع لم يسلم من هذه الحيرة فذكر أنّه لو أفتى بجواز الفرار لخرج الأقوياء دون الضعفاء والعجزة ولم يبق هناك من يقوم بالمرضى،والتمريض واجب على المسلمين،وحتى الذين فرّوا فلا يسلمون من احتمال إصابتهم وتمكّن الهواء الفاسد منهم.[937]

---

[933] مقنعة السائل عن المرض الهائل،ص:73و74

[934] الونشريسي:المعيار،ج11،ص:252-358

[935] الطب بالأندلس بين الحكمة والتجريب، مقال ضمن ملتقى الدراسات المغربية الأندلسية:تيارات الفكر في المغرب والأندلس:الروافد والمعطيات،26-27-28 أفريل 1993م،جامعة عبد الملك السعدي،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية تطوان،ص:367-407

[936] الونشريسي:المعيار،ج11،ص:358-360

ويُعاب على بعض الباحثين قولهم إنّ الفقهاء وقفوا موقفا سلبيا من الوباء،وغلبت عليهم ذهنية الاستسلام للوباء دون مقاومته،والحقيقة دون ذلك،وما المراسلات بين الفقهاء واستحضارهم كتب الأطباء وجمعهم بين النقل والعقل وبين الطب التجريبي والروحاني إلا دليلا على ذلك،وماذا يفعل الفقهاء إذا كان علم الطب في ذلك الزمن عاجز عن تشخيص الوباء فضلا عن إيجاد دواء له؟كما أنّ زمن الوباء لا يمكن إلا الحديث عن إنقاذ ما يمكن إنقاذه لأنّ الوقت ليس وقت بحث علمي لأنّ هذا الأخير يستغرق طويل مدة لفهم الظاهرة فضلا عن معالجتها،ورغم ذلك فقد كشف فقهاء غرناطة عن عقل طبي يجمع بين النص والعقل دون إلغاء أحدهما.والمتمعن لفتوى ابن لب يبصر بجلاء أنّ ما أفتى به يحمل في طياته عين الحكمة وهو الجمع بين الحجر الصحي بوجوب عدم خروج أهل الموضع مكان الوباء،ووجوب تكفل أهل الموضع بعضهم ببعض مع تقديم العجزة والضعفة والصغار.

هذا وألّف الشقوري كتابه"تحقيق النبأ في أمر الوباء"،وفي ملخصه"النصيحة" تكلّم الشقوري عن أسباب انتشار الوباء وطرق الوقاية منه وعلاجه في أمر لم يسبق إليه ويبدو أنّ هذا الوباء رئوي حيث تكلم عن انتقال الوباء عن طريق الهواء،ووصف أعراض المرض من ضيق النفس ثم تكلم عن طرق العلاج من تبخير المنازل،وطريقة الرش للجدران وأسطح المنازل هذا فيما يتعلق بالمحيط أما فيما يتعلق بالبدن فتكلم الشقوري عن الأغذية التي يجب أن يتناولها المريض والتي يجب أن يبتعد عنها. وفي العموم فإنّ الشقوري تكلم عن المناهج التي كان لها دورها في تطور الطب خاصة علم الأوبئة.كما يعود الفضل للشقوري وابن الخطيب من بعده في وضع نظرية أصيلة ساهمت في تطور الطب وهي العدوى بالملامسة(contamination par contact).[938]

وتعطينا كتب النوازل صورة عن المناظرات العلمية في ميدان علم الفلك والهندسة والرياضيات.فقد سئل ابن سراج عن صحة صلاة جماعة وراء إمام كبير يؤم الناس بالمسجد الأعظم من ذلك القطر،وينحرف الإمام بداخل المحراب لجهة المشرق انحرافا كبيرا،مع أنّ المحراب على خمسة وأربعين جزءا،كما هي أكثر المحاريب بمساجد الأندلس.[939]

واطّلع الإمام أبو الحسن علي القرباقي على فتوى ابن سراج وعارضها مستدلّا بكتب بعض الفلكيين ممن بحثوا في استخراج القبلة بالآلات والحساب كابن معاذ الجيّاني،ورسالة أبو القاسم الزبيري،وكان الردّ من ابن

---

[937] الأجوبة التونسية على الأسئلة الغرناطية،ص:154

[938] Rachel Arié.Etudes sur la civilisation de l'Espagne musulmane P67

[939] فتاوى ابن سراج،ص:87

سراج،في فتوى جمعت بين النّص الدّيني والمنهج العلمي في البحث وعلى كلّ فالفتوى لا تخلو من قيمة علمية.[940]

ولسنا بصدد ذكر الفتوى وتحليلها من الناحية العلمية فذلك من شأن أهل الاختصاص في علوم الفلك والجيوفيزياء،ولكن ما يهمّنا هو أنّ الفتوى وإن كان سببها ديني يتعلق باتّجاه القبلة ووجهة محاريب الجوامع في غرناطة إلا أنّها أبانت عن اهتمام الغرناطيين بالعلوم،وأنّ الدّين كان له الأثر البالغ في الحركة العلمية في غرناطة،كما أبانت عن حضور الدّين بقوّة في المجال العام الغرناطي من خلال اهتمام المستفتين(المجتمع) بالشعائر.

أما في مجال العلوم الدينية فإنّ التراث النوازلي الضخم الذي خلفه لنا قضاة ومفتي غرناطة يدل على حركية الفقه وعدم جمود الفقهاء مع النصوص حيث أبانوا عن عقل فقهي راجح كان يجمع بين النص والواقع والحالة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الغرناطي.

وتعطينا نازلة سئل عنها الإمام السرقسطي من طرف أحد الأساتذة الذين عيّنهم السلطان ببلش الكتب المعتمدة في تعليم الفقه والفتوى وهي:الموطأ،والمنتقى للإمام الباجي،والمدونة وابن يونس،والمقدّمات والبيان والتحصيل لابن رشد،والنوادر.[941]

هذا في علوم الفقه،أما في علوم القرآن فقد ازدهرت في غرناطة علوم القرآن وخاصة علم القراءات وعلم إعراب القرآن الكريم.[942] والنوازل التي تنقل لنا النقاش في هذه العلوم كثيرة منها مسألة في علم القراءات حول القراءات المتواترة والشاذة اختلف فيها طلبة غرناطة وشيوخها ومن بينهم الأستاذ ابن لب وانتقل النقاش فيها إلى علماء العدوة.[943]

وكان طلبة غرناطة وشيوخها كثيرا ما تقع بينهم مناظرات في مسائل مختلفة،و لم تقتصر النقاشات على الحضرة فقط بل كان يرسل بها إلى بلاد العدوة كتلمسان وتونس والمغرب وبجاية وغيرها من حواضر العالم الإسلامي مما ساهم في بعث وانتعاش الحركة العلمية.

[940] فتاوى ابن سراج،ص:87-102،المعيار،ج01،ص:117-126

[941] الونشريسي:المعيار،ج11،ص:109و110

[942] أنظر مثلا بعض المسائل التي كانت تناقش في القراءات،نوازل ابن لب،ج01،ص:198و199

[943] الونشريسي:المعيار،ج12،ص:68-74

فكثيرة هي المسائل التي استفتي فيها ابن عرفة التونسي والتي كان يتناظر فيها طلبة غرناطة وشيوخها ومن بينهم الأستاذ ابن لب.[944]

كما راسل الأستاذ ابن لب الإمام عبد الله الشريف التلمساني يسأله عن جملة من المسائل.[945] وراسل الإمام المواق الغرناطي الإمام الرصاع التونسي تلميذ ابن عرفة يسأله عن جملة من المسائل التي تخص المجتمع الغرناطي في الفترة التي سبقت سقوط غرناطة وسميت هذه الأجوبة بالأجوبة التونسية على الأسئلة الغرناطية.

ب -التعليم في البوادي والحصون :

غالبا ما كانت الحياة العامة في الحصون المتاخمة للممالك المسيحية يطبعها الخوف وعدم الاستقرار نظرا للهجمات المتكررة لجيوش المسيحيين عليها،وكان يدير شؤون الحصن قائد يعين بظهير سلطاني من السلطان النصري في غرناطة.[946]

ومما يدل على أنّ الخوف كان السمة الغالبة على الحياة هناك وثيقة تحتفظ لنا بنص مراسلة أرسل بها السلطان الغني بالله إلى قائد وشيوخ حصن قمارش يعرفهم فيها بأخبار وصلت إلى غرناطة مفادها أنّ هجوما محتملا سيقع من الممالك المسيحية على حصن قمارش يأمرهم فيه بالحذر وأخذ الحيطة.[947]

وإذا جئنا إلى كتب النوازل وجدنا الكثير من مظاهر حياة الخوف في الحصون والقرى البعيدة والتي كان لها أثرها على الحياة الاجتماعية عامة وعلى التعليم والتنشئة الاجتماعية بصفة خاصة،فقد كان الكثير من قاطنيها يعانون من الإقصاء الاجتماعي،فالتعليم لم يكن مضمونا في الحصون خاصة تلك البعيدة عن الحضرة وإن وجد فمستوى التعليم كان محدودا على عكس غرناطة العاصمة أو مالقة أو المرية وبقية حواضر المملكة.

---

[944] الونشريسي:المعيار، ج12،ص:68-74

[945] المصدر نفسه، ج11،ص:364

[946] أنظر مثلا وثيقة ظهير السلطان عبد الله الغني بالله تعيين أبا القاسم ابن الشيخ المرحوم عبد الله محمد الباجي قائدا لحصن قمارش في 23محرم 831هجرية:

Mariano Gaspar Remiro:DocumentosArabede la corteNazari de Granada;de la"Revista de archivos;bibliotecas y muuseos";Madrid;1911;pp5-6

[947] Mariano Gaspar Remiro:DocumentosArabede la corteNazari de Granada;de la"Revista de archivos;bibliotecas y muuseos";Madrid;1911;P11

ذلك أنّ الحصون لّما بنيت أول ما بُنيت إنّما كان المقصود بها الرباط والجهاد وليس التعليم والتنشئة الاجتماعية ففي مسألة سئل عنها الإمام عبد النور العمراني ذكر أنّ سكنى النساء ليس من شأن حصون الرباط المنفردة عن السواحل.[948]

وقد سئل الإمام الحفار "عن رجل توفيت زوجته وتركت له أولادا ذكورا،ولهم جدة للأم من سكان حصن بينه وبين موضعه ثمانية عشرة ميلا،فأرادت الجدة أن تأخذ الأولاد وتحملهم للحصن تحضنهم به،فقال لها الوالد:طريق الحصن مخوف وأنا أريد أن أقريء أولادي وأعلمهم صناعة والحصن ليس فيه شيء من ذلك فلا أمكنكم من حملهم.تفضلوا بالجواب.

فأجاب وقفت على السؤال المكتتب فوقه،وقد قال مالك –رضي الله عنه– في مثل هذه المسألة:وليس للأم أن تنقل الأولاد عن الموضع الذي فيه والدهم وأولياؤهم إلا أن يكون ذلك الموضع قريبا البريد ونحوه،والبريد هو اثنا عشر ميلا،وقد قيل في موضع آخر أنها تنتقل بهم لموضع يكون بعده بريدين.لكن ذكر في السؤال أن موضع سكنى الجدة ثغر مخوف،وليس فيه من يعلم الأولاد كتاب الله،فإن ثبت ما ذكره الأب من الخوف في الطريق على من يسلكه فيؤخذ بقول مالك،لأن الموضع أزيد من بريد،ولو كانت المسافة أقرب والخوف موجود لما مكنت الجدة من ذلك،لأن الأب لا بد له من تفقد ولده فيخاف على نفسه إن أتاهم،ويخاف عليهم إن أتوه،فإذا ثبت ما ذكر فإما أن تسكن بهم مع الأب أو بموضع قريب منه لا خوف فيه،والسلام على من يقف على هذا من محمد الحفار وفقه الله".[949]

وما يؤيّد هذا الكلام قول الإمام الحفار في نازلة حبس زاوية ببسطة على الفقراء(الصوفية) في عصره،حين ذكر جهلهم وبعدهم عن الدين،وأكلهم أموال الناس بالباطل واستغلالهم للناس خاصة في القرى والحصون.قال:"التي غلب الجهل على أهلها."[950]

وما يؤيد ذلك ما سئل فيه الإمام الشاطبي عن تعليم امرأة بدوية شيئا من القرآن للنساء والبنات فأجاب:"هذه المرأة إذا علّمت النساء والبنات مالا بدّ لهن منه في صحة الصلاة فحسن،لكن ذلك كلّه بشرط أن تكون هذا المرأة عارفة بالقرآن كيف تقرأه وتقرئه وتؤديه كما أمر الله به من غير لحن ولا تحريف ولا

[948] الونشريسي:المعيار، ج07،ص:31

[949] المصدر نفسه، ج04،ص:46و47

[950] المصدر نفسه، ج07،ص:115و116

تبديل،فإن كانت لا تقرأه ولا تؤديه إلا على اللحن والتغيير والتبديل فلا يحل لها أن تقرأه كذلك ولا أن تعلّمه أحدا،لأنها إنما تعلم مالا يصح أن تقرأ به وربما بطلت صلاة من قرأ تلك القراءة،ولا يحل لمن علم بذلك أن يسكت عليه،بل ينكر ذلك عليها،ويجب على أهل القرية منعها من ذلك،إن كانت تبدّل كلام الله،ثمّ تعلمه مبدلا مغيّرا،فإن لم يُعلم هذا ولا هذا منها،ولا عُرف هل هي تلحن فيه أم لا،فيجب عليها أن تذهب إلى من يُعلمها ما تصلي به ويجب البحث عنها من أهل القرية،لأن الغالب على النساء،بل على كثير من الرجال،أنه لا يعرف يقرأ القرآن حقّ قراءته،فهذه المرأة الغالب عليها الجهل بذلك كله.انتهى."[951]

وما يدعم هذا القول ربما ما ذكره لنا صاحب كتاب تحفة المغترب على لسان الولي الصالح الشيخ أبي مروان عند حديثه عن نشأته وتوبته قوله:"...فإنّي لم أكن أقرأ إلا يسيرا من القرآن،ولا نشأتُ على الطلب ولا مع أهله،لأنّ البادية والشبيبة لم يقتضيها ذلك."[952]

ت -مؤسسات التعليم بغرناطة:

تعطينا كتب النوازل الفقهية صورة عن واقع التعليم في مملكة غرناطة،وأهم مؤسساته،وإذا كان المسجد على مرّ التاريخ الإسلامي أهم مؤسسة للتعليم،حيث كانت تعقد فيه حلقات العلم،فإن الملوك والخلفاء والسلاطين اتّجهوا إلى بناء المدارس ففي المشرق مثلا اشتهرت المدرسة القمحية بمصر التي أنشأها صلاح الدين بن أيوب ووقفها على المالكية يتدارسون بها الفقه ووقف عليها أراضي من الفيوم تغلُّ القمح فسميت بذلك،وكذا المدرسة الظاهرية(البرقوقية)،والمدرسة الصرغمتشية،وخانقاه بيبرس،وغيرها كثير.

وفي بلاد الغرب الإسلامي بنى السلاطين المدارس التي تخلّد آثارهم كالمدرسة النصرية التي بناها السلطان أبو الحجاج يوسف الأول على يد الحاجب رضوان سنة 750هـ/1349م.[953]

-المساجد والمساجد الجامعة ودورها التعليمي والاجتماعي:

يعتبر المسجد أهم مؤسسة في الحضارة الإسلامية،ولذا تميّزت غرناطة بكثرة المساجد لدرجة أنّ علماء الآثار يرون أنّ عدد المساجد في غرناطة إلى نهاية القرن الخامس عشر لا يزال لغزا إلى الآن،فقد صعد الرحالة

---

[951] فتاوى الشاطبي،ص:122

[952] القشتالي:تحفة المغترب،منشور ضمن صحيفة المعهد المصري للدراسات الاسلامية بمدريد،الملجد17،ص:20

[953] ابن الخطيب:الإحاطة،ج01،ص:508و509

مونزر في ذلك الوقت إلى البرج أو مئذنة سان خوسيه قائلا:"حاولت إحصاء عدد تلك المساجد وكان من الصعب عليّ تصديق ما شهدت"[954]

هذا وتعتبر المساجد الجامعة ذات أهمية كبرى من الناحية الاجتماعية لأنّها تجمع سكان البلد الواحد في شتى المناسبات الدينية كالجمعة والأعياد،وتعقد فيها ألوية الجهاد،ويجمع فيها المال من أجل افتكاك الأسرى وغيرها من مظاهر التكافل الاجتماعي،كما كانت بمثابة معاهد علمية تعقد فيها الحلقات والدروس العلمية في شتى العلوم،وكانت هذه المساجد محل اهتمام كبير من سلاطين الدولة النصرية ومن بين المساجد الجامعة المسجد الأعظم بغرناطة،والمسجد الأعظم بالمرية،وكذا المسجد الأعظم بمالقة.

وتعطينا بعض نصوص النوازل أن المسجد كان يحتوي على خزانة للكتب(مكتبة) فقد سئل ابن سراج عن كتب محبسة في خزانة الجامع الأعظم،فاشترط المحبس فيها ألا تقرأ إلا في الخزانة المذكورة،وأن لا تخرج منها،ومنها ما اشترط أن يخرج لكن بعد وضع رهن أو ثقة.فهل يجوز أن يتعدى ما اشترط في الحبس فيأثم المتعدي بسبب ذلك أم لا؟فأجاب:لا يجوز أن يُتعدى شرط المحبّس،لأنه تصرّف في ملك الغير بغير إذنه،لأن الانتفاع بالحبس على ذمّة المحبس.[955]

وإذا تتبعنا نص النازلة وجدنا أن هذه المكتبة كانت تتبع نظاما للإعارة على بعض الكتب بشرط أن يضع المستعير للكتاب رهنا أو ثقة،أما باقي الكتب التي تَضَمَّن شرط حبسها عدم إخراجها فكانت تقرأ في المكتبة المذكورة،والتي كانت بمثابة قاعة للمطالعة بالمفهوم الحديث للمكتبات.

وتذكر لنا كتب النوازل أنه كانت تعقد بالمساجد مجالس لقراءة القرآن والحديث وسائر العلوم تسمى مجالس الإقراء وكانت الأموال توقف على هذه المجالس التي ساهمت في ازدهار العلوم والحركة العلمية بغرناطة.

فقد سئل ابن لب على أحباس بمدينة المرية كانت أصولها ببجاية وانتقلت لانتقال أهلها إليها،منها ما علم مصرفه ومنها ما جهل ومنها ما كانت قد وقفت على قراءة الحزب،ثم المتعلمين لكتاب الله واليتامى والأبكار،وفي سبل الخيرات وطرق البر وعلى وقود المسجد الجامع وكسوته.[956]

---

[954] باسيلو بابون مالدونالدو:عمارة المساجد في الأندلس،ص:92و93

[955] فتاوى ابن سراج،ص:160

[956] الونشريسي:المعيار:ج07،ص:91و92

هذا والنوازل التي تتحدث عن مثل هذه الأحباس والمجالس كثيرة.فقد سئل السرقسطي عن مسجد له حبس معين للزيت وحبس معين للشمع لقراءة الحديث.[957]

ويبدو أنّ التدريس والإقراء قد صار على هذه الفترة وظيفة يدعم هذا القول ما كان يحدث من نزاعات بين المقرئين سئل ابن سراج عن حَبس حُبس على مقرئ العلم وقارئ الحديث،هل يجوز أن يخصّ مقرئ العلم نفسه بفائد الحبس ولا يعطي منه لقارئ الحديث شيئا أم لا؟[958]

وكانت تختتم هذه المجالس بمنح إجازات للمتعلمين والطلبة من شيوخهم وما يؤكّد هذا الأمر ما نقله لنا الإمام المجاري عن قراءته الجامع الصحيح للإمام البخاري على الإمام الحفار وإجازته إياه بالمسجد الأعظم بغرناطة.[959]

و لم يكن الأمر يقتصر على العامة فحسب فقد كان محمد بن يوسف بن محمد بن أحمد بن خميس بن نصر يعقد مجلسا عاما للناس يومين في كل أسبوع فترتفع إليه الظلامات،ويشافه طالب الحاجات،وتنشده الشعراء،وتدخل إليه الوفود،ويشافه أرباب النصايح في مجلس اختصّ به أهل الحضرة،وقضاة الجماعة،وأولي الرتب النبيهة في الخدمة،بقراءة أحاديث من الصحيحين،ويختم بأعشار من القرآن.[960]

ويذكر لنا ابن الخطيب أن أبا البركات البلفيقي لما عاد من رحلته من بجاية قعد بمجلس الإقراء من مالقة للكلام على صحيح مسلم،وبعدها قعد للإقراء ببلده المرية بمسجدها الجامع بعد عودته من رحلته من فاس.[961]

ويذكر لنا النباهي طبيعة الدروس في أحد مجالس الإقراء التي ابتدأها الفقهاء بالمسجد الجامع مدينة مالقة،أن الشريف الغرناطي افتتح المجلس بالتمهيد،وختمه بعلم الخليل(العروض)،وحبره بالتوحيد والتعليل،وكان الطلبة يسألون وهو يجيب.[962]

-مساجد القرى والحصون ودورها في التعليم والتنشئة الاجتماعية:

[957] الونشريسي:المعيار،ج07،ص:139و140

[958] فتاوى ابن سراج،ص:160

[959] برنامج المجاري،ص:106

[960] ابن الخطيب:الإحاطة،ج02،ص:95

[961] المصدر نفسه،ج02،ص:145

[962] النباهي:المرقبة العليا،ص:172

تمدنا كتب النوازل بأسماء لمساجد كثيرة،منها أسماء مساجد زالت وزالت قراها الموجودة بها منها مسجد قرية قرطبة،مسجد قرية الزاوية ومسجد قرية الزنج وكذا مسجد قرية أقوطة وكل هذه القرى هي من عمل قمارش.[963] ومساجد حصن أرجونة.[964]

وتعطينا بعض النوازل صورة عن بعض مواد البناء التي كانت تبنى بها المساجد،فقد سئل السرقسطي عن أهل بلش الذين هدموا سقف مسجد قرية تبعد عن بلش ثلاثة أميال كانت قد خلت من أهلها ونقلوا مواد بنائه إلى مسجد بلش،وكانت هذه المواد تتمثل في القرمود والخشب.[965]

وكانت كثير من مساجد الحصون والثغور الموالية للممالك المسيحية تتعطل بسبب مهاجمة النصارى لتلك المدن والحصون،مما يلجئ الكثير من أهلها إلى هجرها،وقد يعودون إلى عمارتها زمن الصلح،أو تنقل مواد بنائها وأوقافها إلى بناء مساجد أخرى،مما أفرز الكثير من النوازل والمسائل الفقهية التي كان يلجأ فيها أهل هذه القرى والحصون إلى الفقهاء.

فقد أجاب ابن سراج بنقل الأحباس التي حبست على مسجد حصن من الحصون إذا استولى الكفار على موضعه.[966]

وكانت بعض القرى تهجر وتبقى مساجدها مغلقة ولا تفتح إلا بعد أن يعود أهل القرية للسكنى بها في فترات الهدنة والصلح بين مملكة غرناطة والممالك المسيحية.[967]

وكانت بعض مساجد الحصون تبقى بدون إمام بسبب الخلاف حول الأجرة التي كانت تدفع للإمام إما من أحباس المسجد أو من أهل القرية ففي مسألة لابن سراج ذكر لمسجد بحصن من الحصون بقي بدون إمام مدة شهر أو نحوه وتعيين أهل الحصن إماما له ما يعكس عدم قدرة الدولة على التحكم في تسيير القرى والحصون البعيدة.[968]

---

[963] فتاوى ابن سراج،ص:165

[964] الونشريسي:المعيار، ج07،ص:151

[965] المصدر نفسه، ج07،ص:142

[966] المصدر نفسه، ج07،ص:137

[967] مسألة سئل عنها الإمام السرقسطي،المعيار، ج07،ص:143و144

[968] فتاوى ابن سراج،ص:162

وإذا علمنا أنّ المسجد كان بالإضافة إلى كونه مكانا للعبادة فقاد كان مؤسسة تعليمية،وأنّ مساجد الحصون والقرى كانت كثيرا ما تتعطّل فإنّ المستوى التعليمي بهذه الأماكن كان محدودا جدّا وبالتالي كانت تكثر بهذه المناطق مظاهر الانحراف.

-نظام المحضرة ودوره في التعليم والتنشئة الاجتماعية:

عرف الغرناطيون نظام المحضرة،وهي ما يضاف للمسجد من أجل تعليم القرآن للصبيان فيها،ذلك أنّ الكثير من الفتاوى كانت تنادي بمنع تعليم الصبيان داخل المساجد وفي صحن المسجد،وبذلك أفتى الإمام العبدوسي،وكتب سحنون بن سعيد إلى علي بن زياد.[969]

هذا و يجب أن نقرّ بأنّ الدولة كانت كثيرا ما تدعم مثل هذه المحضرات وتعيّن من يقومون عليها فقد سئل القاضي أبو عمر بن منظور عن "إمام مسجد وأضيف لذلك المسجد المذكور محضرة لتعليم القرآن للصبيان،وصدر أمر من السلطان بدرهمين في اليوم ليتقوى راتب ذلك المسجد،فانفتحت فوقها محضرة ثانية فتفرق الأولاد ونفروا،أفيجوز له أن يؤاجر على ولدين أو ثلاثة أو أقلّ أو أكثر أو يتركها؟فأجاب:يجوز للمؤذن أن يبقى في محضره يقرئ كتاب الله،وإن لم يبق من الأولاد إلا واحد أو إثنان،ويأخذ ما عيّن له السلطان."[970]

ويبدو من نص النازلة حرص الفقهاء على تعليم القرآن للناشئة وهو ما نلمسه من فتوى ابن منظور بوجوب بقاء المؤدب أو معلّم القرآن ولو كان عدد الطلبة في المحضرة قليلا.

وقد يفهم من بعض النوازل أن الدولة كانت تشرف على التعليم،بالاشراف على تعيين العلماء،ففي المعيار أنّ السرقسطي سئل من طرف أحدهم عن الكتب المعتمدة في الفتوى،بعد أن جاء هذا الأخير الظهير الأحمر من السلطان بتعيينه في مدينة بلش لتعليم الطلبة الطالبين للعلم.[971]

إلا أنّ خوليان ريبيرا له رأي آخر فيما يتعلق بإشراف الدولة وتدخّلها في التعليم،فهو يقرّر باختصار أن فترة الحكم العربي في اسبانيا انقضت دون أن يبدو أن تتدخل السلطات العامة مباشرة في التعليم،وأن دور

[969] الونشريسي:المعيار، ج07،ص:83

[970] المصدر نفسه،ج07،ص:156

[971] المصدر نفسه،ج11،ص:109

الدولة لم يتعد حدود المساعدات والتسهيل على المتعلمين مع بقاء التعليم الخاص،والنظام التعليمي يتمتع بحريته،وواصل الأساتذة يمنحون الإجازات على الطريقة القديمة دون أن تأخذ أبدا شكلا رسميا.[972]

ويبدو من بعض نصوص النوازل أنّ رأي ريبيرا قد يكون صحيحا في الكثير من الأحيان بدليل أنّ تلك الحرية التي منحتها الدولة للتعليم جعلت بعض طرق ومصادر العلم التي لم تكن لترضي الفقهاء أبدا تأخذ طريقها إلى المجتمع في بعض المواضع من المملكة.

وليس أدلّ على ذلك ممّا سئل عنه الحفّار وهو تدريس بعض كتب الوعظ،فأجاب بالجواز إذا كان ما يذكر فيها صحيح وخاضع للقواعد العلمية مشيرا إلى أنّ الكثير من هذه المواعظ لا أصل له ولا يخضع للقواعد العلمية وأنّه جرت عادة بعض فقهاء المواضع إقراؤها للنّاس وهي محض باطل لا أصل له،وقد ذكر من بين الكتب التي يقرئها البعض وهي لا تصح ولا أصل لها كتاب"إسلام أبي ذر"وهو حسب قوله كتاب كبير في سفرين كلّه زور وكذب.[973]

لكن الفقهاء والقضاة كانوا كثيرا ما يتدخلون إما بالقضاء أو الفتوى إذا كان محتوى التعليم خاطئا أو منهجه يتعارض مع المنهج العلمي الصحيح ففي قصة في نازلة في المعيار أوردها ابن لب عن أبي اسحاق بن العاصي ذكر فيها عقوبته لبدعة جاء بها معلم قرآن وهو يعلم صبيا.[974]

-الوقف التعليمي وأثره في بعث الحركة العلمية في المجتمع الغرناطي:

تعطينا كتب النوازل صورة عن كثرة وتنوّع الأوقاف (الأحباس) في مملكة غرناطة،ومن بين أنواع الوقف الوقف التعليمي الذي كان يوقف على طلبة العلم على شكل جرايات (منح) لطلبة العلم الغرباء الواردين إلى غرناطة.

فقد سئل ابن لب عن حبس على طلبة العلم الغرباء،وذكر ابن لب أنّه لا يعتبر طالبا للعلم من اقتصر على دراسة القرآن خاصّة وإنّما من كان متفرّغا وله شروع في تعلّم العلوم.[975]

[972] خوليان ريبيرا:التربية الإسلامية في الأندلس،ص:22

[973] الونشريسي:المعيار،ج07،ص:111

[974] المصدر نفسه،ج01،ص:148

[975] نوازل ابن لب،ج01،ص:144

وبهذا ساهم الوقف مساهمة كبيرة في بعث الحركة العلمية في مملكة غرناطة رغم الظروف السياسية والاقتصادية المضطربة في الكثير من الفترات.

وقد كانت الأوقاف توقف على من تفرغ للعلم تفرّغا تاما لا يقف عند غاية،ففي نازلة أجاب عنها الإمام المواق وهي عدم إعطاء شيء من أحباس بسطة المحبسة على الطلبة الضعفاء،لمن كان هناك يحضر مجالس العلم وهو مؤدّب يشتغل في التأديب،أو من له صنعة من الصنائع يباشرها ويتعيش منها ولا يحضر مجالس العلم إلا كما يحضر العامّي،قال الموّاق:"...فلا يأخذ من الوقف على طلبة العلم إلا من جاد فهمه،وحسن إدراكه وطابت سجيته وتجرد لأن ينتفع وينفع..."[976]

وفي مسألة سأل عنها الإمام المواق الإمام الرصاع مفادها هل يقتصر إعطاء مرتّب من الأحباس على من اقتصر اقتداره على تجويد القرآن سماعا أم لا بدّ له من الشروع في شيء من مبادئ العلوم حتى يرسم له المرتّب في الأحباس .[977]

وكان ما يفضل من فائد الوقف التعليمي الغير المعيّن،ينقل من موضع التحبيس إلى مواضع أخرى قد تكون في حاجة إليه[978] وبالتالي ساهمت فتوى الفقهاء إلى حدّ كبير في الحدّ من ظاهرة الإقصاء الاجتماعي في ميدان التعليم،فقد قرّر الفقهاء أنّه ما كان للّه فلا بأس في أن يُصرف للّه.

بالإضافة إلى الأوقاف غير المعينة كانت هناك أوقاف مجهولة الأصل كان الفقهاء يفتون بجواز صرفها في التعليم للطلبة سواء أكانوا من أهل غرناطة أو من غيرها فقد سئل ابن لب على أحباس بمدينة المرية كانت أصولها ببجاية وانتقلت لانتقال أهلها إليها،منها ما علم مصرفه ومنها ما جهل ومنها ما كانت قد وقفت على قراءة الحزب،ثم المتعلمين لكتاب الله واليتامى والأبكار،وفي سبل الخيرات وطرق البر وعلى وقود المسجد الجامع وكسوته،فهل يسوغ شرعا صرف ما بقي من الأحباس التي جهل مصرفها لطلبة العلم من أهل ذلك البلد إرفاقا بهم وعونا لهم؟فأجاب ابن لب بالجواز فلا بأس بما هو لله أن يصرف فيما هو لله.[979]

---

[976] الونشريسي:المعيار،ج07،ص:124و125

[977] الأجوبة التونسية على الأسئلة الغرناطية،نص المسألة ص:97و98،ونص الجواب عنها ص:207و208

[978] ينظر مثلا فتوى ابن لب،نوازل ابن لب،ج01،ص:144

[979] الونشريسي:المعيار،ج07،ص:91و92

ولم يكن الأمر يقتصر على الأيتام والفقراء فقط فيما يتعلق بالحبس التعليمي بل كان يعطى منه أيضا الموسرون وومن له أب ينفق عليه في تعليمه وتنشئته ففي نازلة سئل عنها ابن منظور وهي أن أحباسا بحصن بسطة حبس جزء منها على ضعفاء طلبة العلم بحصن قشتال،هل يعطى من الوقف لمن كان له أب موسر ينفق عليه؟وهل يعطى من الحبس الطلبة الغرباء مع أن رسم التحبيس على طلبة المدينة المذكورة؟فأجاب بجواز إعطاء من له أب ينفق عليه،فقد يجد ما يعطيه الأب لشراء كتاب أو كاغط،ويعطى الطلبة الغرباء المستوطنون وإن لم يكونوا في الأصل من البلد.[980]

وكانت بعض الأوقاف الموقوفة على طلبة علم معينين تتعطل لسبب من الأسباب كالحروب مثلا فكانت تنقل إلى غيرهم ممن ترجى نجابته.ففي نازلة لأحد الطلبة الأندلسيين فتوى بنقل هذا الحبس الذي تعطل من حصن شوجر لأحد الطلبة من حضرة غرناطة.[981]

وهكذا فقد ساهمت فتاوى الفقهاء فيما يتعلق بالوقف التعليمي في ضمان سير الحركة العلمية في مملكة غرناطة عن طريق جواز صرف الأحباس المجهولة والغير معينة في مثل هذا النوع من المؤسسات وهي مؤسسات التعليم.

ثالثا:التصوّف والتربية الروحية في مملكة غرناطة من خلال النوازل:

-نشأة وتطور الحركة الصوفية في مملكة غرناطة:

كان التصوف الأندلسي في الجملة بسيطا في بداياته وبعيدا عن التطرف حتى انتهاء القرن الرابع،ولم يشهد صراعا كبيرا ولا أثار حفيظة الفقهاء إلا في حالات قليلة منها كإفتاء ابن زرب بإحراق كتب ابن مسرّة المتأثر بآراء ذي النون المصري.[982]

ومثلها مثل باقي حواضر العالم الإسلامي لم تخلُ غرناطة من المتصوفة والزهاد سواء من أهلها أو من القادمين عليها من بلاد العدوة والمشرق فابن خميس التلمساني(ت708هـ) قدم غرناطة سنة 703هـ في جوار الوزير أبي عبد الله بن الحكيم،وجلس لإقراء علوم العربية بها ،ثم مال إلى التصوّف والتّجوال.

[980] الونشريسي:المعيار،ج07،ص:123و124

[981] المصدر نفسه،ج07،ص:133

[982] محمود علي مكي:التصوف الأندلسي:مبادئه وأصوله،مقال منشور ضمن مجلة دعوة الحق،العدد08و09،مي 1962م،ص:06-12

وفي المرية نجد الكثير من المتصوفة على غرار أحمد بن محمد التجيبي الذي كان يعرف بالعاشق،كان مقتصدا يشتغل بالخرازة وله أبيات في التصوف منها قصيدته التي يدعو فيها إلى الفقر والتجرد مطلعها:

كأسُ الوصال على الأحباب قد دارّا   لم يبقِ من ظمإ الهجران آثارا[983]

وفي مدينة رندة تقابلنا شخصية كان لها أثرها البالغ في التصوّف ليس في مملكة غرناطة فحسب وإنّما امتدّ تأثيرها إلى بلاد العدوة كتلمسان وفاس،وهي شخصية محمد بن عبّاد الرندي(ت792هـ)،الذي نشأ برندة وقرأ بها عن أبيه وعن القاضي أبي عبد الله الفريسي،واشتغل بعلوم النحو والأصول والفروع حتى حصّل معانيها،ثمّ سلك طريق التصوّف،وارتحل إلى تلمسان فأخذ عن الشريف التلمساني والآبلي شيخ العلوم العقلية،وكان المقرّي الجد يفتخر بكون بن عباد الرندي تلميذا له فقد أخذ عنه مختصر ابن الحاجب وفصيح ثعلب،وبعض مسلم شرحا،وارتحل إلى فاس فأخذ عن قاضي الحضرة والجماعة أبي محمد عبد الله الفشتالي،ثم رحل لطنجة فأخذ عن الصوفي أبا مروان عبد الملك،وبسلا عن أحمد بن عاشر،وتولى الخطابة بفاس،فبقي بها إماما وخطيبا بالقرويين وتوفي بها ولا تزال داره بها إلى الآن.[984]

ومن كتبه التي كان لها بالغ الأثر كتابه في شرح الحكم العطائية،وله كتاب"الرسالة الكبرى"و"الرسالة الصغرى"وذكر ابن قنفذ في كتابه""أنس الفقير وعزّ الحقير" أنّ ابن عباد كان لا يُرى جالسا في مجلس إلا أن يُطلب،ويتولى أمر خدمته بنفسه،ورغم ذكر المقرّي أنّه كان يحضر السماع ليلة المولد عند السلطان وهو لا يريد ذلك إلّا أنّه يذكر أنّ أهل فاس جمعوا خطبه فيما يتعلق بالمولد وهم يقرؤونها في المولد عند السلطان تبرّكا.[985]

ومن أبياته التي تبيّن نحلته في التصوف وطريقته،وأنّ التصوف ليس مظهرا بل ذوق وسرٌّ واجب على الصوفي أن لا يكشف عنه.قوله:

ولقد عُرفتُ بستر سرِّي في الهوى   فهجرتني فكُسيتُ سرّ الهاتكِ

[983] ابن القاضي:درة الحجال،ج01،ص:130

[984] المقري:نفح الطيب،ج05،ص:341وما بعدها

[985] المصدر نفسه،ج05،ص:341وما بعدها

ما السترُ إلا ما يحوكُ رضاك لا   ما حاكه للسّتر كفُّ الحائكِ[986]

وقد عبّر البلفيقي عن هذا المعنى وضدّه فقال:

كتْمُ الهوى حرية بعض وبعض   ضاق ذرعًا بالغرام فبرّحا[987]

ويبدو أنّ مثل طريقة هؤلاء كابن عباد وابن خميس في التصوّف لم تكن لتكسبهم عداوة الفقهاء فالإمام الشاطبي –وهو من هو في الاشتداد على البدع والرد على بدع المتصوفة في وقته–راسل الشيخ ابن عباد الرندي يسأله عمن أراد سلوك طريق التصوّف هل يلزمه شيخ في سلوكه؟[988]

وكان أبو يحي بن الإمام أبي عبد الله الشريف التلمساني يستدلّ بأقوال الشيخ ابن عبّاد الرندي في التسليم في الإيمان بالأسماء والصفات من غير تعرّض إلى التفاصيل والكيفيات وهو مذهب السلف،من ذلك قوله:"...آمنا به على ما نطق به الوحي،فهذا هو مذهب الشيخ الولي القطب الخطيب الصالح المرحوم سيّدنا وبركتنا ووسيلتنا إلى الله محمد بن عبّاد رضي الله عنه وأرضاه ونفعنا به وبصحبته."[989]

هذا وكان في غرناطة من الفقهاء أنفسهم والقضاة متصوّفة كثير يجمعون بين الفقه والتصوف منهم القاضي أبو البركات بن الحاج البلفيقي(ت771هـ)كان متصوّفا وكان أبوه من العارفين الصوفية،وقد ألّف أبو البركات كتابا ذكر فيه بعض كرامات جدّه وذكر من أقواله في تعريف التصوّف:"الصوفية عبارة عن رجل عدل تقي صالح زاهد،غير منتسب لسبب من الأسباب،ولا مخلٍّ بأدب من الآداب،قد عرف شأنه وزمانه،وملكت مكارم الأخلاق عنانه،لا ينتصر لنفسه،ولا يتفكّر في غده وأمسه،العلم خليله والقرآنُ دليله،والحقّ حفيظه ووكيله،نظر إلى الخلق بالرحمة،ونظر إلى نفسه بالحذر والتهمة."[990]

وابن الخطيب يذكر بعض أشعار أبي البركات البلفيقي والتي قيّدها عنه برابطة العقاب. [991] وهي على جبل العقاب المطل على غرناطة. [992] وكانت هذه الرابطة متعبّد ولي الله أبي إسحاق الإلبيري

[986] ابن الخطيب:الكتيبة الكامنة،ص:44

[987] المصدر نفسه،ص:130

[988] الونشريسي:المعيار، ج12،ص:293-307

[989] المصدر نفسه، ج12،ص:239

[990] المقري:نفح الطيب، ج05،ص:471وما بعدها

[991] ابن الخطيب:الإحاطة، ج02،ص:155

الشاعر(ت459هـ)اشتهر بقصيدته في التحريض على قتل اليهود في عهد بني زيري بعد أن اشتدّت شوكتهم وطغيانهم.

ومن هذه الأبيات التي لا تخلو من مسحة صوفية قوله:

فأجبتُها لو كنت تعلم ما الذي   يبدو لتاركها وما يلتاحُ

ما كان معنى غامضٌ من أجله   قد ساح قومٌ في الجبال وتاحُ

حتى لقد سكِروا من الأمر الذي   هاموا به عند العِيان وساحُ

لعذرتَنِي وعلمتَ أنّي طالبٌ   ما الزُهدُ في الدنيا له مفتاحُ[993]

ويكثر في كتب النوازل ذكر طريقة الفقراء أو الطريقة الفقرية والتي كان لها تأثير بالغ على الحياة الاجتماعية فقد كثر أتباعها وكان النّاس يوقفون الأموال والعقارات على رباطات الفقراء وزواياهم.

وقبل أن نذكر موقف الفقهاء من هذه الطائفة وتأثيراتها على المجتمع وجب أن نعرّف بالفقر ومعناه وصفات الفقراء وعن جذور هذه الفرقة في غرناطة.

عرّف ابن ليون التجيبي الفقر بأنّه مشتق من فِقار الظهر،فالفقر شكر المنعم على كلّ حال،أو هو فقد ما يحتاج إليه.وذكر ابن ليون التجيبي الفرق ما بين التصوف والفقر فقال بأنّهما قد يطلقان ويراد بهما معنى واحد،وقيل إنّ التصوّف هو غاية الفقر،وقيل الفقر أفضل لأنّه شامل لكلّ ما سوى الله تعالى لأنّ الحادث مفتقر لموجود يوجده،ثمّ للمسك يمسكه،ثم لمنعم ينعم عليه،فيكون الفقر بذلك قبل التصوّف ومعه وبعده،فهو أعمّ من التصوّف من جهة،وأخصّ منه من جهة أخرى.[994]فالفقراء والصوفية شيء واحد في المعارف والأذواق مختلفون في اللباس،فالصوفية يلبسون ما يجدون وقد يلبسون فاخر الثياب ويتسببون في المعاش،أمّا الفقراء فيلبسون المرقعة وهم متجرّدون.[995]

---

[992] رحلة ابن بطوطة،ج02،ص:685

[993] ابن الخطيب:الإحاطة،ج02،ص:155و156

[994] الششتري:الرسالة الششترية،ص:135و136

[995] المصدر نفسه،ص:135و136

أما ابن تيمية فيذكر الفقير والصوفي بمعنى واحد فيقول:"فإذا قيل:هذا فيه فقر،أو ما فيه فقر، لم يُرد به عدم المال،ولكن يراد به ما يراد باسم الصوفي من المعارف والأحوال والأخلاق والآداب وغير ذلك."[996]

وذكر ابن ليون التجيبي في شرحه على رسالة الششتري صفات الفقراء والتي أنكرها عليها غيرهم،وهي التجرّد والتقشّف،وترك الأسباب والسؤال،والخروج عن المال وترك الادّخار،ولبس المرقعة،وكثرة السفر وترك الوطن،والأكل في المسجد،والرقص في المسجد...[997]

وكان القاضي أبو البركات البلفيقي ممن يفضّل الغنى على الفقر خاصة مع الحالة التي كانت تعيشها بلاد الأندلس في وقته،ومن كلامه:"من اقتصر على التعييش من مرافق الملوك ضاع هو ومن له،وشمله القلّ وخامره الذلّ.اللّهم إلا من كان بالقوة من الله قد بلغ من الزهد في الدنيا إلى الحدّ الذي يُكسبه الراحة بالخروج عن متاعها،وترك شهوتها،قليلها وكثيرها،ومن لنا بالعون على تحصيل هذا المقام،ولا سيما في هذا الزمان."[998]

ويبدو أنّ صوفية البلفيقي في تفضيل الغنى على الفقر أثار حفيظة بعض منتحلي طريقة الفقراء،يذكر صاحب تحفة المغترب أنّ أبا مروان عبد الملك حدّثه أنّه كانت له رحلة إلى المشرق ولما قدم المرية أنكر عليه صلحاؤها من أصحاب أبي إسحاق البلفيقي(جدّ أبي البركات البلفيقي)،الذين لم يعرفوا –حسب قوله– الفقراء ولا سلوكهم وكانوا لا يعرفون طريقا إلا طريقهم،وشكوه إلى قاضيها أبي عبد الرحمان بن غالب متهمين إياه بالرقص والسماع ولبس مدرّعة الشعر،ولكن ابن غالب ردّهم وبرّأه و لم يعب عليه ذلك،فشكوه إلى ابن الرميمي،فأرسل صاحب شرطته إليه والذي رأى من كراماته ما رأى،ثم إنّ عبد الملك سمع بالقصة فخرج من المرية و لم يرجع إليها إلا بعد خمس وثلاثين سنة.[999]

ولأنّ السفر كان من صفات الفقراء سمّوا بالسفارة ولذا لم تكن هذه الطريقة لتقتصر على غرناطة،إذ يبدو من بعض النصوص أنّها كانت منتشرة ببلاد العدوة أيضا فالحسن ابن الخرّاز كان يعمل خرّازا للديباج

---

[996] ابن تيمية:الصوفية والفقراء،ص:39

[997] الرسالة الششترية،ص:75

[998] النباهي:المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا،ص:164و165

[999] القشتالي:تحفة المغترب،منشور ضمن صحيفة المعهد المصري للدراسات الاسلامية بمدريد،المجلد 17،ص:110-112،ينظر أيضا،ص:169

بمالقة ثم إنّه خرج منها وتجرّد للعبادة على طريقة الفقراء برابطة البحر ببادس،وكان لا يمرّ مركب ببادس إلا أعطى شيئا للفقراء باسم الرابطة.[1000]

و لم يمنع السفر وبعد المسافة أصحاب الطريقة بالمشرق من الاجتماع بمنتحليها في المغرب فالبادسي يذكر عند ترجمته لصوفي أندلسي هو أبو مروان عبد الملك[1001] تلميذ أبو محمد صالح الماجري شيخ آسفي في وقته،أن عبد الملك استقر بسبتة على طريقة الفقراء،كان يصنع للفقراء طعاما ليلة المولد،يعمل فيها السماع،وربما حضرها بعض فقراء المشرق،وكان ممن حضرها فقير يتعاطى ورق القتيب (الحشيشة)،فخبأها في مقبرة ولما حلّ الليل ورأى قناديل الزجاج والشطح والسماع فكّر في تناولها ليحضر معهم،وكان أن حصل الكشف لعبد الملك فأرسل من رماها في البحر،وأعلم الفقير بذلك فكان ذلك سببا لتوبته وإقلاعه.[1002]

ومما يدعم هذا القول ما ذكره الرحالة ابن بطوطة من أن الكثيرين من فقراء العجم استوطنوا غرناطة وذكر منهم:الحاج أبو عبد الله السمرقندي،والحاج أحمد التبريزي،والحاج ابراهيم القونوي،والحاج حسين الخراساني،والحاجان علي ورشيدي الهنديان.[1003]

وقبل الحديث عن موقف الفقهاء من فقراء الصوفية من خلال كتب النوازل الفقهية وجب علينا الرجوع إلى شخصيتين كبيرتين من المتصوفة كان لهما الدور البارز في متصوفة مملكة غرناطة وهما:ابن سبعين وتلميذه الششتري

ولنبدأ بابن سبعين عبد الحق بن ابراهيم بن محمد بن نصر بن فتح بن سبعين العكّي المرسي،انتقل إلى سبتة وانتحل التصوّف وكثر أتباعه من الفقراء الذين يصفهم ابن الخطيب بأنهم ارتسموا في نحلة التصوّف من غير تحصيل لها.[1004]

ويذكر ابن الخطيب أنّ النّاس اختلفوا في ابن سبعين ما بين موهن مكفّر ومقلّد معظّم،وقد كثر عليه التأويل من الفقهاء.[1005]

[1000] البادسي:المقصد الشريف،ص:106

[1001] وهو من ألف في كراماته الأزدي القشتالي كتابه:تحفة المغترب.

[1002] البادسي: المقصد الشريف،ص:99-102

[1003] رحلة ابن بطوطة،ج02،ص:685

[1004] ابن الخطيب:الإحاطة،ج04،ص:31و32

ونحن إذ نذكر ابن سبعين هنا ورغم أنّه توفي بمكة سنة 669هـ،إلا أنّ ابن الخطيب ذكر أنّه دخل غرناطة في عدد كبير من أتباعه ونزل برابطة العقاب [1006]،كما أنّ مؤلفاته كانت ذائعة جدا في غرناطة فقد ذكر القاضي أبو البركات بن الحاج أنّ ابن خميس كتب على ظهر نسخة كتاب لابن سبعين المسمّى"الفقيرية":

الفقرُ عندي لفظٌ دقّ معناه من رَامَهُ من ذوي الغاياتِ عَنّاه

كم من غبيٍّ بعيدٍ عن تَصوّره أراد كشفَ مُعمّاه فَعمّاه [1007]

أما الششتري علي بن عبد الله النميري [1008]،من أهل ششتر وهي قرية من عمل وادي آش،كما كان يدعى باللوشي نسبة إلى مدينة لوشة(Loja) التي عاش فيها بعضا من طفولته،وكان من أولاد الأمراء،ثم أصبح من الفقراء الصوفية،خدم ابن سبعين وتتلمذ على يده،ولما مات ابن سبعين انفرد بعده برياسة الفقراء والسفارة،وقد قيل إنّه كان يتبعه في أسفاره أربعمئة فقير يقومون على خدمته.[1009]

وقد دخل الششتري غرناطة ونزل برابطة العقاب وكان يتكرّر إليها.[1010]

وإذا جئنا إلى طريقة بعض الفقراء والتي كان من كبار منتحليها ابن سبعين وتلميذه المتأثر به كثيرا في بعض مراحل حياته الششتري(ت668هـ) وجدنا من ينسب إليها القول بالوحدة المطلقة [1011] التي تراجع الششتري عن القول بها فيما بعد عندما استقر بمصر.

لكن لم يكن كل أصحاب الطريقة الفقرية يؤمنون بأفكار ابن سبعين ولا يقولون بوحدة الوجود بل إنّ منهم من كان يوهّن آراء ابن سبعين ومؤلفاته كالبادسي الذي قال عن كتاب "البُدّ" بأنّه كتاب مذموم وفي كثير من الهذيان.[1012]

[1005] ابن الخطيب:الإحاطة،ج04،ص:33و34

[1006] المصدر نفسه،ج04،ص:37و38

[1007] المقري:نفح الطيب،ج05،ص:360،المقري:أزهار الرايض،ج02،ص:302و303

[1008] ترجمته في نيل الابتهاج للتنبكتي،ص:221،والاحاطة لابن الخطيب،ج04،ص:205

[1009] ابن الخطيب:الإحاطة،ج04،ص:205و206

[1010] المصدر نفسه،ج04،ص:207

[1011] الرسالة الفقيرية (ضمن رسائل ابن سبعين)،ص:12

[1012] البادسي:المقصد الشريف،ص:69

وحاصل قولهم بوحدة الوجود هو والششتري وابن دهاق أنّ الباري جلّ وعلا هو مجموع ما ظهر وما بطن،وأنّ تعدد هذه الحقيقة المطلقة،والهوية التي هي عين كل هوية إنما وقع بالأوهام من الزمان والمكان والخلاف والغيبة والظهور والألم واللذة والوجود والعدم وهي كما قالوا أوهام راجعة إلى الضمير فإذا سقطت سار العالم وما فيه واحدا،وذلك الواحد هو الحق.[1013]

وابن سبعين كان من أصحاب التصوّف الفلسفي على الطريقة الشوذية(نسبة إلى أبي عبد الله الشوذي الإشبيلي)والتي كان من أتباعها ابن دهاق شيخ ابن سبعين،وكانت هذه المدرسة تمزج التصوف بالفلسفة،وتقول بالوحدة المطلقة،مما حذا بالفقهاء إلى التحذير منهم ورميهم بالحلول والتستّر بالإلحاد كما فعل أبو حيان في كتابه"النهر الماد من البحر"،والفاسي في"العقد الثمين".[1014]

هذا و لم تخل مملكة غرناطة من الزوايا والرباطات الصوفية التي كانت تشكل معاهد عملية لتربية المريدين تربية روحية.و لم يقتصر دور هذه الزوايا على التعليم والتربية فقط بل تعدى ذلك إلى إطعام الجوعى،وإيواء عابري السبيل.

- رابطة بياقة : يذكر الأستاذ ابن لب الغرناطي في إحدى نوازله أنه التقى فيها بالفقيه أحمد بن ثابت والذي كان إماما فيها.[1015]
- رابطة بلش:ورد في بعض النوازل التي سئل عنها الإمام السرقسطي ذكر رابطة ملاصقة لسور المدينة،وكان لا يصلى فيها إلا في شهر رمضان خاصة.[1016]
- رابطة العقاب : على جبل العقاب المطل على غرناطة. [1017] وكانت هذه الرابطة متعبّد ولي الله أبي إسحاق الإلبيري الشاعر(ت459هـــ)اشتهر بقصيدته في التحريض على قتل اليهود في عهد بني زيري بعد أن اشتدّت شوكتهم وطغيانهم.

[1013] ابن خلدون:شفاء السائل وتهذيب المسائل،ص:111و112

[1014] أبو الوفا الغنيمي التفتازاني:المدرسة الشوذية في التصوّف الأندلسي،مقال منشور ضمن مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد،1985-1986م،العدد 23،ص:175-178،أنظر أيضا:اسماعيل الخطيب:ابن سبعين الفيلسوف المتصوّف بين بلنسية وسبتة،مقال ضمن ملتقى الدراسات المغربية الأندلسية:تيارات الفكر في المغرب والأندلس:الروافد والمعطيات، 26-27-28 أفريل 1993م،جامعة عبد الملك السعدي،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية تطوان،ص:529-537

[1015] نوازل ابن لب، ج01،ص:74

[1016] الونشريسي:المعيار، ج07،ص:145و146

وابن الخطيب يذكر بعض أشعار أبي البركات البلفيقي والتي قيّدها عنه برابطة العقاب هذه. [1018] والتي كانت فيما يظهر للعبادة والتعليم والتربية الروحية

- زاوية الفقيه أبي الحسن علي بن أحمد بن المحروق : بأعلى ربض نجد من خارج غرناطة،المتصل بجبل السبيكة.[1019]
- زاويةالصالح الولي أبي عبد الله محمد بن المحروق : خارج غرناطة.[1020]
- رابطة السعداء : وإذا تجاوزنا حدود غرناطة العاصمة وجدنا ابن عاصم يذكر * رابطة بمالقة تسمى رابطة السعداء قد يفهم من اسم الرابطة أنها للمتصوفة.[1021]
- زاوية بسطة :سئل عنها الإمام الحفار وهي زاوية حبستها امرأة وسافرت فبقيت بيد الفقراء يجتمعون فيها ويترلون فيها من يرد عليهم من الغرباء.[1022]

–موقف فقهاء غرناطة من أصحاب الطريقة الفقرية:

تغصّ كتب النوازل الفقهية بالنوازل المتعلقة بطريقة الفقراء كمسائل السماع والرقص الصوفي والذكر الجماعي،وكذا حول تفاعل المجتمع الغرناطي معها كوقف البيوت والمنازل لتكون رباطات وزوايا للفقراء،ووقف فوائد الأحباس عليها.ففي نازلة سئل الإمام الحفار عن زاوية بمدينة بسطة(Baza)،وهي زاوية حبستها امرأة وسافرت فبقيت بيد الفقراء يجتمعون فيها ويترلون فيها من يرد عليهم من الغرباء. [1023] وفي نازلة سئل عنها الإمام المواق ذكر لهدية للفقراء تتمثل في أصول شجر التوت وبيت.[1024]

ورغم أن الكثيرين ممن نسبوا إلى التصوف كانوا فقهاء إلا أن هذا لم يمنع من رفض بعض الفقهاء للكثير من طرقها ونسبتها إلى البدعة بسبب ما علق بها من ضلالات واستغلال الكثير منهم للتصوّف لأغراض

[1017] رحلة ابن بطوطة، ج02،ص:685

[1018] ابن الخطيب:الإحاطة، ج02،ص:155

[1019] رحلة ابن بطوطة، ج02،ص:685

[1020] المصدر نفسه، ج02،ص:685

[1021] ابن عاصم:جنة الرضا ج01،ص:192

[1022] الونشريسي:المعيار، ج07،ص:115وما بعدها

[1023] المصدر نفسه، ج07،ص:115وما بعدها

[1024] المصدر نفسه، ج11،ص:96

خسيسة ولعل أهم من اشتهر بالتصدّي لهم هو الإمام الشاطبي في كتابه "الاعتصام"[1025]. وقد ذكر الإمام الحفّار عند جوابه على نازلة زاوية بسطة أنّ صوفية وقته قد حادوا عن التصوّف الصحيح حيث قال:"وقد بخست هذه المحبسة نفسها حيث حبست على الفقراء،(فقراء الوقت)لاسيما الذين ينتابون الحصون والمواضع النائية عن الحضرة أكثرهم على الطريقة غير المرضية...".[1026]

بل إنّ الششتري ذكر أنّ من الناس من انتحل طريقة الفقراء لأجل غايات دنيوية خسيسة وليس من المتجردين فعلا،ولكن فقط ليعظمه الناس ويسعون في قضاء مآربه.[1027]

ويبدو أنّ هذه الطريقة لم تلق ترحيبا وقبولا ليس من بعض فقهاء غرناطة فحسب بل حتى من بعض فقهاء العدوة،فأبو محمد صالح الماجري المذكور ألف كتابا في التصوف واشتد عليه فيه إنكار الفقهاء في عصره[1028].

وبلغ تأثير هذا الصراع بين الفقهاء وأصحاب هذه الطريقة إلى أعلى هرم السلطة بعد أن كثر أتباعها ومريدوها،يذكر صاحب تحفة المغترب أنّ أبا مروان عبد الملك حدّثه أنّه كانت له رحلة إلى المشرق ولما قدم المرية أنكر عليه صلحاؤها من أصحاب أبي إسحاق البلفيقي،الذين لم يعرفوا –حسب قوله- الفقراء ولا سلوكهم وكانوا لا يعرفون طريقا إلا طريقهم،وشكوه إلى قاضيها أبي عبد الرحمان بن غالب متهمين إياه بالرقص والسماع ولبس مدرّعة الشعر،ولكن ابن غالب ردّهم وبرّأه و لم يعب عليه ذلك،فشكوه إلى ابن الرميمي،فأرسل صاحب شرطته إليه والذي رأى من كراماته ما رأى،ثم إنّ عبد الملك سمع بالقصة فخرج من المرية و لم يرجع إليها إلا بعد خمس وثلاثين سنة.[1029]

ويمكن إيجاز أهم مؤاخذات فقهاء غرناطة على بعض منتحلي هذه الطريقة في العهد النصري في النقاط الآتية:

[1025] أنظر مثلا ج02،ص:113وما بعدها

[1026] الونشريسي:المعيار،ج07،ص:115وما بعدها

[1027] الرسالة الششترية،ص:61وما بعدها

[1028] البادسي:المقصد الشريف،ص:101و102

[1029] القشتالي:تحفة المغترب،منشور ضمن صحيفة المعهد المصري للدراسات الاسلامية بمدريد،المجلد 17،ص:110-112،ينظر أيضا،ص:169

- **القول بالإباحة وإسقاط التكاليف الشرعية:**

فقد ذكر الحفار أن الكثير منهم يتخذ دينه لهوا ولعبا،مضل العقائد،قائلا بالإباحة،مسقط للتكاليف الشرعية.[1030]

وقد سئل الإمام الشاطبي عن رجل انتحل الطريقة الفقرية وهي طريقة إباحية،وشهد عليه بأنّه قال:العبادة ثلاثة أقسم:مجازية وهي ماعليه هؤلاء الناس وأشار برأسه يمينا وشمالا،وعبادة حق وحقيقة،وأن الفقير لا ينظر في كتاب ولا أسطار وإنما يقول ما حصل في صدره.إلى غير ذلك من أقوال الإباحة والتحليل.[1031]

والشاطبي يذكر أنّه عودي بسبب مواقفه وأنّه لم يكن ضدّ التصوف الصحيح وإنّما كان ضدّ الضلالات والبدع التي التصقت به.يقول:"وتارة نُسبت إلى معاداة أولياء الله،وسبب ذلك أنّي عاديت بعض الفقراء المبتدعين المخالفين للسنة،المنتصبين-بزعمهم- لهداية الخلق،وتكلمت للجمهور عن جملة من أحوال هؤلاء الذين نسبوا أنفسهم للصوفية و لم يتشبهوا بهم."[1032]

وما يدعم هذا القول وهو أنّ الكثيرين من العوام والجهال قد ركبوا موجة التصوّف لأغراض خسيسة قصة يوسف المدجن الذي ادعى الانتساب إلى الولاية وقتله،وانتصار بعض العامة له وزعم البعض واعتقادهم أنه لم يمت واعتقادهم رجعته.[1033]

- **استغلال النّاس وأكل أموالهم بالباطل:**

عاب الفقهاء على منتحلي هذه الطريقة تركهم للعمل والتسبب وسؤال النّاس واستغلالهم باسم الدّين فقد ذكر الإمام الحفّار أنّ طائفة الفقراء المنتمية للتصوف في زمانه وفي مملكة غرناطة قد عظم ضررها في الدين،وفشا فسادها لا سيما في القرى والحصون البعيدة عن الحضرة،وأنّهم قوم لا همّ لهم ولا حرفة ولا

[1030] الونشريسي:المعيار،ج07،ص:115وما بعدها

[1031] فتاوى الشاطبي،ص:189

[1032] الشاطبي:الاعتصام،ج01،ص:21

[1033] أورد القصة صاحب جنة الرضا/ج01،ص:189 قبلها وبعدها

صناعة ليس لهم من الدين إلا الأكل والشطح وأكل أموال الناس بالباطل،همّهم النصب والاحتيال على الجُهّال من العوّام والنساء،وأنّهم أفسدوا التصوّف بما أضافوا إليه من البدع والضلالات.[1034]

ويبدو أنّ سؤال النّاس واستجداءهم وترك التسبّب كانت عادة مذمومة عند الأندلسيين في الجملة فقد ذكر الإمام المقري كراهية الأندلسيين واستقباحهم لطريقة الفقراء على طريقة أهل الشرق في الدروزة التي تُكسل عن الكد وتُحوج الوجوه للطلب. [1035]،ويبدو أنّ الدروزة قد انتقلت إلى فقراء غرناطة تشبها بفقراء المشرق ففي تحفة المغترب ذكر الشيخ أنّه كان في إحدى القرى بالمشرق دخلها الفقراء فدروزوا فلم يُعطوا شيئا.[1036]

ويظهر من نص الرسالة البغدادية جملة المسائل التي عابها بعض الفقهاء على الفقراء كلبس المرقعة،إلا أنّ أهمّ مأخذ ربما كان السؤال بالزنبيل والدروزة.[1037]

- **الإنحراف والفساد الأخلاقي:**

وإذا تتبعنا نصوص النوازل وجدنا بعض النصوص تنقل لنا حالة من بعض مظاهر الانحراف في بعض الرباطات والزوايا خاصة في القرى والحصون والمواضع البعيدة عن الحسبة والجهاز القضائي.

ففي نازلة سئل أبو البركات البلفيقي عن زاوية للفقراء يجتمعون فيها للذكر والأكل وإنشاد الشعر ويشطحون ويبكون.فأجاب بأنه جرى المسامحة في ذلك لما في ذلك من الصدقات وإرفاد ابن السبيل ووافقه ابن لب،ولكن أهل قنالش أنكروا على المفتين هذه الفتوى وذكروا أن أقواما يجمعون النسوان ويدخلون في المنهيات،ويتلبسون بصبيان من أهل الفساد،فأجاب ابن لب بأن السائل لم يذكر في سؤاله ما ذكروا من الفساد،ولا كان المجيب يعلم الغيب فيتركب عليه الجواب.[1038]

-اختلاف الفقهاء في بعض مسائل التصوف:

[1034] الونشريسي:المعيار، ج11،ص:42وما بعدها،وكذاج07،ص:100و101

[1035] المقري:نفح الطيب، ج01،ص:220

[1036] منشور ضمن صحيفة المعهد المصري للدراسات الاسلامية بمدريد،المجلد 17،ص:98

[1037] الششتري:الرسالة البغدادية(ضمن نصوص من التراث الإسلامي)،ص:154

[1038] الونشريسي:المعيار، ج11،ص:38و39

- **الاحتفال بالمولد النبوي:**

يعتبر مولد خير البرية عليه السلام من أهم المناسبات التي يحتفل بها المتصوفة،وقد بلغ الاهتمام بهذه المناسبة إلى وقف الأموال من أجل هذا الاحتفال فقد سئل الإمام المواق عن هدية الفقراء وهي بيت وأصل توت يجتمع فيه أهل تلك القرية للذكر ومدح النبي صلى الله عليه وسلم،والبعض يأكل الطعام رجاء البركة،فأجاب بجوازه مالم يؤدي إلى تعطيل فرض أو الوقوع في محرّم.[1039]

على الرغم من اختلاف فقهاء غرناطة في حكم الاحتفال بالمولد بين من يرى بجواز الاحتفال وبين من يرى ببدعيته مثل الإمام الشاطبي والإمام الحفار،فقد كان الغرناطيون يحتفلون بالمولد النبوي من السلطان إلى العامة،وكان أكثر من يتوسع في الاحتفال بهذه المناسبة المتصوفة الذين هم على طريقة الفقراء.

وفي نفاضة الجراب ذكر ابن الخطيب احتفال السلطان بالمولد مع حضور الصوفية والفقراء،وقد ذكر ابن الخطيب أنّهم كثيروا العدد في زمانه من المتسبّبة والمتجرّدين،وأرباب الخرق المسافرين والأعاجم الواردين على غرناطة.[1040]

ويذكر ابن الخطيب وجود السماع في هذا الاحتفال وتواجد ورقص الصوفية والفقراء.[1041]

ويبدو أنّ السلطة لم تكن ضدّ الطريقة الفقرية من خلال نص ابن الخطيب،بل إنّ ابن الخطيب يذكر في ديوان الصيّب والجهام والماضي والكهام تشيّع السلطان أبا الحجاج يوسف للصوفية والفقراء قوله:"...وقلت وقد تشيّع السلطان رحمة الله عليه للصوفية والفقراء...وأحضرهم مجالسه وأظهر الميل إليهم،وأمر بالنظم في طريقتهم..." حتى قال ابن الخطيب:

من خمرة السرّ المقدسة التي   كلفت بطاستها يد الحلاجِ

وأرتْ له الأشياء شيئا واحدا   فغدا يخاطب نفسه ويناجي[1042]

[1039] الونشريسي:المعيار، ج11،ص:96

[1040] ابن الخطيب:نفاضة الجراب،ص:277و278

[1041] الونشريسي:المعيار،ص:279

بل إنّ ابن الخطيب أظهر في بعض مراحل حياته التصوّف وكان مما تركه من التراث الصوفي كتابه"روضة التعريف بالحب الشريف"،وردّ شبه من يقولون بالوحدة والتحليل وفنّد أقوالهم.[1043]

ويبدو أنّ الخلاف كان عميقا شمل الفقهاء أنفسهم قبل أن يطفو على الحياة الاجتماعية فالكثير من المسائل كان يفتي البعض ببدعيتها وأنها من المحدثات،ويفتي غيره من الفقهاء بجوازها منها الاجتماع للذكر،والاحتفال بالمولد النبوي الشريف وغيرها ولكنّهم متفقون جميعا على أنّها تحرّم إذا ارتبط بها محرّم أو أدّت إلى تعطيل فرض.

وقد أراد البعض استغلال الخلاف ليجعله مطية إلى مالا يجوز،وهو ما ردّ به ابن لب على البعض ممن أراد استغلال الخلاف في الفتوى وأدخل فيه من المحرمات يقول ابن لب:"وجعلتم قضيتكم المختلف فيها وسيلة في النازلة إلى محرّم محصور في الشريعة لا يقوم له بشيء ولا يغتفر لمكانة ما يدخل في باب نوافل الخير،كيف ما أحسن أحواله أن يكون مباحا،قد بينا جواز الزمر في العرس...ولكن لا يجوز بانكشاف النساء للرجال،ولا هتك الأستار،ولا سمع الرفث،فإن جرى ذلك إلى مالا يجوز منع من أوله واجتنب من أصله."[1044]

- **الذكر الجماعي:**

يعتبر الذكر الجماعي من أهمّ مميّزات الطرق الصوفية،هذا وقد اختلف فقهاء غرناطة حول مشروعية الذكر الجماعي بين مجيز ومبدّع.

وكان الإمام ابن لب أفتى بجواز الذكر الجماعي،ولكنّه ذكر أنّ فقراء الوقت(يقصد عصره) قد تحيّزوا بسمات وتميّزوا بأصوات هي إلى الاعتداء منها إلى الاقتداء وطريقتهم إلى اتّخاذها مأكلة وصناعة أقرب منها إلى اعتدادها قربة وطاعة.[1045]

ويبدو أنّ الاجتماع للذكر الجماعي،والسماع تعدى إلى أبعد من ذلك فقد سئل ابن لب عن إنشاد الشعر في الصوامع عقب التهليل وما معه من الأذكار،وكذا إنشاد الشعر الغزلي فأفتى ببدعيته ونهى عنه.[1046]

[1042] محمد زمامة:متى وأين تصوّف لسان الدّين ابن الخطيب،مقال منشور ضمن مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد،1998م،العدد28،ص:78

[1043] ابن الخطيب:روضة التعريف بالحب الشريف،ص:201-210

[1044] نوازل ابن لب،ج01،ص:208و209

[1045] المصدر نفسه،ج01،ص:191-194

وتكلمنا كتب النوازل عن بعض الانحرافات التي ميّزت الفترة الأخيرة قبل سقوط غرناطة وهي فترة لا نكاد نجد عنها معلومات إلا في المصادر القشتالية أما من الناحية الاجتماعية فلا نكاد نجد مصدرا موثوقا إلا النوازل الفقهية ومن البدع التي تذكرها بعض النوازل بدعة خطيب السارية فقد سئل السرقسطي عما يفعله أهل بلش بجامع الخطبة،وذلك أنّه إذا طلع الإمام للمنبر،وشرع المؤذن في الآذان،يقوم المتولي لتفريق الأجزاء القرآنية فيقف بجانب المنبر خطيبا فيقول:عباد الله،ثم يذكرهم بفضل ذلك اليوم،ويحضهم على الدعاء فيه،فأجاب السرقسطي ببدعية هذا الفعل،وكذا فعل ابن فتوح والإمام البقني من فقهاء غرناطة،وصدر الأمر السلطاني بتاريخ 22 محرم 858هـ بمنع هذه البدعة.[1047]

ويلاحظ من خلال نص هذه النازلة أنّ السلطة تدخلت هذه المرة لمنع هذه البدع،ويظهر من تاريخ النازلة أنّ ذلك حدث في عهد السلطان محمد السابع أبو عبد الله محمد بن يوسف الثالث الملقب بالأيسر(820-858هـ/1417-1454م) والتي تصفه بعض المصادر بأنّه كان قاسيا بعيدا عن الاهتمام برعيته.[1048]والنازلة تظهر عكس ذلك على الأقل في اهتمامه بالمسائل الدينية.

ويبدو من خلال النصوص الفقهية أنّ فقهاء غرناطة على اختلافهم في بعض المسائل كمشروعية الاحتفال بالمولد،ومسألة السماع وغيرها إلا أنّهم لم يكونوا أبدا ضدّ التصوّف الصحيح بل كان أغلبهم متصوّفة،ولكنّهم كانوا ضد البدع والضلالات التي علقت به،وضدّ استغلال التصوّف لأغراض دنيئة خسيسة كجعل التصوّف ذريعة لأكل أموال النّاس بالباطل،والتحلّل من التكاليف الشرعية وإسقاطها.

والتصوّف المحمود هو التصوّف الذي لا يتعارض مع الأحكام الفقهية ولا يلغيها ولا يعطّلها وهو ما ذكره المواق نفسه في كتابه سنن المهتدين من كلام ابن سراج نقلا عن أبي عبد الله الحفّار:"...نحن مالكيو المذهب في الأحكام،الحلال والحرام،وعلى مذهب المحدّثين في الرقائق والآداب كما كان ساداتُ المسلمين الصوفية،هذا سيّد الطريقة وإمام الحقيقة الإمام الجُنيد حجة في التخلّق والسلوك،وبالنسبة للحلال والحرام هو مقلّد لأبي ثور،وهذا الشبلي قال عياض هو شيخ الصوفية وإمام أهل علم الباطن،وكان في الأحكام مقلّدا

[1046] نوازل ابن لب،ج01،ص:191

[1047] االونشريسي:لمعيار،ج01،ص:276-278

[1048] يوسف شكري فرحات:غرناطة في ظل بني الأحمر،ص:44

لمالك،وهذا رويم قال في الرسالة إنّه من جلّة مشائخ الصوفية وكان في الأحكام مقلّدا لداوود،وهذا أبو القاسم القشيري شافعي المذهب.."[1049]

فلا يمكن مع هذار الفصل بين الفقه والتصوف كما يحلو للبعض تقسيم طرفي الخلاف حول بعض القضايا والمسائل إلى فقهاء وصوفية ويرجعون سبب الخلاف إلى الصراع حول السلطة واكتساب الشرعية والمكانة الاجتماعية.[1050]

إنّ رباطات وزوايا مملكة غرناطة وإن كان الكثير منها على رأي الكثير من فقهاء الوقت[1051] قد ابتعدت عن التصوّف السُنّي وأن الكثير من منتحليها أصحاب ضلالات جهال يستغلون أموال الناس بالباطل،إلا أنّه لا يخفى تأثيرها على الحياة الاجتماعية،فقد كانت ملجأ للكثير من الفئات الاجتماعية،كما عكست عدم قدرة السلطة المركزية في غرناطة على التحكم في مظاهر البدع والانحرافات الاجتماعية خاصة تلك التي كانت على الأطراف بعيدة عن حضرة غرناطة،وهي تعطينا نظرة عن ضعف المستوى التعليمي ومستوى الوعي في البوادي والحصون حيث كان الكثير من سكانها يعانون من الاقصاء الاجتماعي في ميدان التعليم كما ذكرنا سابقا.

ويبدو أنّ الفقهاء راعوا في فتاويهم ما لهذه الرباطات من دور اجتماعي وهو ما يظهر من نص نازلة سئل عنها ابن لب وهي اجتماع الفقراء(الصوفية)في حلق للذكر والسماع الصوفي يتواجدون،وينشدون الشعر،فأفتى بجريان المسامحة في ذلك إذا لم يقترن به محرم فيمنع.قائلا:"...فلا يسمع مع هذا أحد عنده شفقة إسلام وهو الإيمان أن يمنع لأجل حركة جسد فيها ما فيها من المقال بناء مأوى للغرباء الواردين،ومجتمعها للضعفاء وأبناء السبيل،إلى مالهم في ذلك من سدّ الحاجة وزوال الفاقة.أما إذا كان ذريعة ووسيلة إلى ما لا يحل ولا يجوز كما وصفتم.ومما علمتموه من شأن أولئك القوم،فلا كلام في منع ما يكون من جنس نوافل الخير والقرب لمكان ذلك المخوف المتوقع..."[1052]

[1049] المواق:سنن المهتدين،ص:229

[1050] أنظرمثلا ما ذهبت إليه نللي سلامة العامري في كتابها:الولاية والمجتمع

[1051] انظر مثلا فتوى لأبي اسحاق ابراهيم بن فتوح.المعيار،ج 07،ص:118،وفتوى السرقسطي،المعيار ج11،ص:148،وفتوى القاضي أبي عمر بن منظور،المعيار ج01،ص:160و161،و موقف الإمام الشاطبي،المعيار،ج11،ص:39

[1052] الونشريسي:المعيار،ج11،ص:37

فقد نظر الفقهاء إلى الآثار الاجتماعية الإيجابية لهذه الرباطات والزوايا من إيواء الغريب وإطعام الجوعى والفقراء ولذا أفتى الكثير من مفتي غرناطة بجواز الاجتماع للذكر مع الأكل والشرب والسماع شرط أن لا يتخلل ذلك المناكر التي عرفت عن بعض مدعي التصوف والفقر.

هذا و لم يكن التصوّف كما يدّعي البعض-وإن استغلّ أحيانا وادّعاه البعض - حركة زهد نشأت كردّ فعل على حياة اللهو والترف والبذخ،أو أنّه كان محاولة للهروب من الواقع المعيش بل كان نابعا من الدّين فابن الخطيب يذكر عن مدينة المرية بأنّها رغم أنّها كانت معدن المال وعنصر الجباية إلا أنها كما يصفها:"لم تزل مع الظرف دار نُسّاك،وخُلوة اعتكاف وإمساك،أرغم أهلها الصليب"[1053]

-المدرسة النصرية(اليوسفية) :

تعتبر المدرسة النصرية(Almadriza) بمثابة صرح أو جامعة يتوجه إليها الطلبة المتفوقون.[1054]

وقد ذكر المجاري في برنامجه عند حديثه عن الإمام الشاطبي أنّ من شيوخه الشيخ المحدث الراوية أبو عبد الله بن مرزوق وقد سمع عليه الشاطبي جميع الجامع الصحيح للإمام أبي عبد الله البخاري بقراءة الخطيب أبي عبد الله الحفار إلا ثلاثة مواضع فإنها فاتته منه،وذلك في مجالس بعضها بالمدرسة النصرية وسائرها بالجامع الأعظم،وسمع عليه أيضا جميع موطأ مالك بن أنس رواية يحي بن يحي،وذلك بالمدرسة النصرية بالحضرة العلية بقراءة الخطيب المذكور،وأجازه بهما وبجميع ما يحمل إجازة عامة بشرطها."[1055]

وكان لابن فتوح محل في المدرسة اليوسفية يلقي فيه الدروس على طلبته وكان من بين تلامذته الذين درسهم فيها الفقيه ابن الأزرق(ت896هــ).[1056]

وتذكر لنا بعض المصادر بعض الكتب التي كانت في المدرسة النصرية،فالشيخ ابن لب صحب تلامذته ومن بينهم الإمام الشاطبي إلى مدرسة غرناطة ليطلعهم ويناقشهم في الأصل الذي اعتمده في إحدى فتاويه ومن بينها كتاب النهاية وكتاب أحكام ابن فرس.[1057]

[1053] ابن الخطيب:رحلات ابن الخطيب،ص:81

[1054] Rafael cotreras,monumentos arabes,madrid,1885, p334

[1055] برنامج المجاري،ص:119

[1056] روضة الاعلام بمنزلة العربية من علوم الاسلام،ج02،ص:736

ورغم أنّ النوازل لا تتحدث عن المدرسة اليوسفية بالاسم إلا أنّ فقهاء العدوة كالعقباني والإمام العبدوسي تكلموا عن نظام المدارس وما يجب أن تكون عليه،وما المدرسة النصرية إلا مدرسة كمدرسة تلمسان أو مدارس فاس،فقد كانت تحوي بيوتات لأهل العلم يبيتون فيها وأوقافا تعطى منها مرتبات وجرايات للطلبة،وقد اشترط العبدوسي على أنّه لا يعطى من أحباس المدرسة ولا يبيت بها إلا من تفرغ للعلم تفرّغا تاما،كما يجب على طلبتها حضور قراءة الحزب في وقت الصبح ووقت المغرب،وعدم التخلف عن مجالس الإقراء،فإذا سكن فيها من الطلبة مدة عشرة أعوام و لم تظهر نجابته وجب إخراجه منها فورا.[1058]

بقي أن ننوّه إلى أنّ الظاهرة العلمية في مملكة غرناطة جديرة بالدراسة فعلى الرغم من الظروف السياسية المضطربة بسبب كثرة الانقلابات والاغتيالات والحياة الاقتصادية الصعبة بسبب الحروب مع الممالك المسيحية في شمال المملكة إلا أن الحياة الفكرية والثقافية في مملكة غرناطة كانت مزدهرة،يقول الطاهر بن عاشور:"...بيد أن هذا الانحطاط الذي أصيب به جسم الأندلس، لم يؤثر تأخرا سريعا،بل كانت القوة السالفة شديدة المقاومة له وكان العلماء من سائر الفنون متوافرين في بلاد الأندلس،وهذه طائفة كانت في عصر واحد أواخر القرن الثامن من سنة772هـ حتى800هـ ما منها إلا إمام يعنى إليه،ويعتمد في علمه عليه،مثل ابن جزي،وابن لبّ،وابن الفخار،وابن الجياب،وابن عاصم في الفقهاء وأبي حيان، وابن الصايغ في النحاة، والشاطبي في الأصول وفلسفة الشريعة،وابن الخطيب،وابن زمرك،والوزير ابن عاصم في رجال القلم والسياسة،وابن هذيل الحكيم في الفلسفة،إنما كان القضاء الأخير على العلم في الأندلس في القرن التاسع حين استحوذ الجلالقة على غالب الجزيرة،وأخذ جبل الفتح سنة866هـ،فسقطت العلوم وآخرها علم اللسان."[1059]

وهو عين ما ذهب إليه ليفي بروفنسال من أنّه رغم ضعف أمراء غرناطة وتمتعهم بسلطة مزعزعة إلا أنّ المملكة عرفت حياة ثقافية مترعة وبخاصة على امتداد القرن الرابع عشر الميلادي سواء في غرناطة أو في مدينتيها الكبيرتين مالقة والمرية[1060]

رابعا: السلطة ودورها في التنشئة الاجتماعية من خلال النوازل والوثائق

[1057] الشاطبي:الإفادات والإنشادات،ص:152و153

[1058] الونشريسي:المعيار، ج07،ص:262و263

[1059] الطاهر بن عاشور:أليس الصبح بقريب،ص:70

[1060] ليفي بروفنسال:الحضارة العربية في إسبانيا،ص:35

للسلطة دور هام في البناء والتنظيم الاجتماعي عن طريق التنشئة الاجتماعية وصناعة الرأي العام مما يساهم في استقرار السلطة أو تفككها،وتمارس السلطة هذا الدور عبر مؤسساتها المختلفة المتمثلة في السلطان والوزارة وما يتبعها من قادة الحصون والولاة وكذا جهاز القضاء وما يتبعه من الشرطة وجهاز الحسبة.

هذا وتعطينا النوازل صورة ولو غير مكتملة عن بعض هذه المؤسسات،وعلاقة الفرد الغرناطي بها وعلاقات مؤسسات السلطة فيما بينها،هذه العلاقة التي لم تكن لتستقر يوما بل كانت تتأرجح دائما بين التجاذب والتنافر،والشدّ والإرخاء والتي امتدّت تأثيراتها إلى المجتمع وساهمت في تنشئته وبلورة الرأي العام الذي كان له دوره في المواقف والأحداث المتعددة والتي ساهمت في تقرير مصير مملكة غرناطة.

1. موقف المجتمع من السلاطين والوزراء:

لم تكن العلاقة بين الفرد والسلطة في مملكة غرناطة تتسم بالولاء دائما فقد شاعت في مملكة غرناطة ظاهرة الانقلابات على الحكام،وكانت نهاية بعضهم مأساوية انتهت بقتلهم،فمحمد الثالث الملقب بالمخلوع بن محمد الثاني (701-708هـ/1302-1309م) تمت الحيلة عليه في عيد الفطر من عام 708هـ وأحيط به وهو مريض من عينيه بسبب طول السهر على الشموع،ففتكوا بوزيره ونصبوا أخاه نصرا على الناس ونقل إلى مدينة المنكب فمات هناك سنة (708هـ/1309م)،وقيل:إنه قتل تغريقا في بركة القصر بتدبير من أخيه.[1061]

وفي عام(725هـ/1325م) مات السلطان أبو الوليد إسماعيل مقتولا على يد ابن عمه محمّد بن إسماعيل المعروف بصاحب الجزيرة.[1062] وقتل بعده ابنه محمد بن إسماعيل بن فرج النصري،وهو عائد من جبل الفتح،على يد الجنود المغاربة الذين توغرت صدورهم عليه بسبب سلاطة لسانه سنة(733هـ/1333م).[1063] ومحمد هذا بويع وسنّه نحو تسع سنين،وهو أول من بويع من هذا البيت النصري بحال الصغر وحداثة السن،وهو من سمى ابن الخطيب كتابه بسببه ممن بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام."[1064]

[1061] ابن الخطيب:اللمحة البدرية،ص:54

[1062] المصدر نفسه،ص:73و74

[1063] المصدر نفسه،ص:83

[1064] ابن الخطيب:أعمال الأعلام،ص:296

بعد قتل محمد بويع أخوه يوسف بن إسماعيل(يكنى أبو الحجاج)،وهو ابن خمسة عشر سنة.[1065] والذي توفي في عيد الفطر بعد أن طعنه رجل وهو في الصلاة(755هـ-1354م).[1066]

ولّما توفي السلطان أبو الحجاج خلفه ابنه المسمى بمحمد بن يوسف بن إسماعيل بن فرج بن إسماعيل،قال ابن الخطيب :"افتتحت أيامه بالسلم والهدنة،وظللت برواق الأمن والعصمة."[1067]

وكان ابن الخطيب وزيرا لدولته،و رضوان حاجبه ،وهو الذي قتل وكبست داره بعد الانقلاب على ملك محمد بن يوسف،وانتقاله إلى المغرب هو ووزيره ابن الخطيب،كما ذكرناه سابقا.[1068]

وكان لهذه الثورة آثار سلبية على مملكة غرناطة منها:

أ - هجرة عدد ملحوظ من الشخصيات البارزة إلى المغرب،من أمراء،وعلماء وأدباء ذكرهم ابن الخطيب،ومنهم ابن الخطيب نفسه.

ب -كثرة الانقلابات،والجرأة على السّلطة،فقد قامت خلال السنوات السّبع التالية ثلاث انقلابات رئيسية(محمد بن إسماعيل في وجه إسماعيل بن يوسف- محمد بن يوسف ومحمد بن إسماعيل- علي بن نصر ضدّ محمد بن يوسف).

ت -زيادة التدخل السافر في شؤون مملكة غرناطة،سواء من سلاطين المغرب أو من مملكتي قشتالة وأراغون.

ث -السلبية التي يبدو أنها خيّمت على سكان عاصمة غرناطة،حيث أصبحوا يُسَايرون كل من هجم على كرسي السلطة.

ج -تزايد الشعور بأن الدولة الإسلامية ماضية في طريقها إلى الرحيل عن الأندلس.[1069]

[1065] ابن الخطيب:أعمال الأعلام،ص:89

[1066] المصدر نفسه،ص:97

[1067] المصدر نفسه،ص:101

[1068] المصدر نفسه،ص:108و109،ابن خلدون:العبر،ج07،ص:405-409،ابن الخطيب:أعمال الأعلام ،ص: 307-313،المقري:نفح الطيب،ج05،ص:84

[1069] د.نورة بنت محمد بن عبد العزيز التو يجري:الصراع بين أبناء يوسف الأول وأثره في إضعاف مملكة غرناطة،مقال بمجلة جامعة أم القرى للبحوث العلمية المحكّمة،العدد15،السنة العاشرة،1417هـ/1997م،ص:311- 313

وكان من نتائج هذا الانقلاب أن حكم إسماعيل الثاني،والذي يصفه ابن الخطيب بأنه كان فتى وسيما،خنثى لمجاورته النساء،منحطا في درك اللذة،وقد دام حكمه أقل من سنة،قتله صهره محمد بن إسماعيل.[1070]

وتصوّر لنا كتب النوازل موقف الفقهاء والقضاة من الانقلاب الذي حدث على السلطان النصري أبي الحسن على بن سعد بن إسماعيل النصري (868-887هـ/1464-1482م)من طرف ابنه أبي عبد الله ابن عائشة الحرة،ومهاجمة الأخير للوسينا وأسره من طرف القشتاليين،وكيف أنّ جملة من القُواد لجأوا إلى فرديناندوا ليطلق سراح أبي عبد الله على شروط التزموا له بها،وقبل أن نذكر محتوى النازلة والفتوى فيها فلنذكر ما ذكره المؤرخون ومن بينهم المقري في النفح حول الحادثة وتبعاتها.

لّما حدث الانقلاب وولي أبو عبد الله السلطة حاول حصار مدينة لوسينا ولكنه انهزم وأسر عدد كبير من القُوّاد وكان من بين من أُسر السلطان أبو عبد الله،فجددّ كبار غرناطة وقادتها البيعة لأبي الحسن المخلوع،ولكنّه كان شيخا فانيا ضريرا فتنازل عن الملك لأخيه أبي عبد الله محمد الزغل وارتحل إلى المنكِّب إلى أن مات بها.[1071]

ولّما ولي الزغل السلطة،هاجم القشتاليون حصن ذكوان،وهاجموا رُندة وهدّوا أسوارها،وخرج أهلها يطلبون الأمان،وأرادوا حصار مالقة،واستولوا بعدها على حصن اللوز ومشاقر.[1072]

هذا ويذكر المقري أنّ الملك القشتالي فرديناندو دبّر مكيدة وهي أنّه وعد السلطان المأسور عنده أبو عبد الله بإطلاق سراحه وإعطائه مدينة بسطة(Baza)وأعطاه المال والرجال على أن يكون ما يقع تحته من البلاد داخل في الصلح بين السلطانين فدخل أبو عبد الله مدينة بلش،ونودي بالصلح في البلد ووصل الخبر إلى البيازين(Albaicin)في غرناطة الذي استدعى أهل ربضه أبا عبد الله من أجل بيعته،ووقعت الفتنة بين غرناطة وأميرها محمد بن سعد وأهل ربض البيازين ووقع القتال ونصبوا على البيازين الأنفاط ورجموا البيازين من سور القصبة القديمة بالحجارة والمنجنيقات ودامت ثورة الفتنة من ربيع الأول 891هـ إلى غاية منتصف جمادى الأولى من نفس السنة.[1073]

[1070] ابن الخطيب:اللمحة البدرية،ص:114 و115

[1071] المقري:نفح الطيب،ج04،ص:515

[1072] المصدر نفسه،ج04،ص:515و516

[1073] نخبة العصر في ملوك بني نصر،ص:16و17،المقري:نفح الطيب،ج04،ص:516و517

وقدم أبو عبد الله على لوشة على وجه الصلح بينه وبين عمّه الزغل على أن يكون الملك للزغل ويكون أبو عبد الله تحت إيالته بلوشة أو بغيرها،وفي هذا الوقت هاجم فرديناندو لوشة فلم يأت لنصرتهم إلا أهل البيازين ظنا من أهل غرناطة أنّ ذلك حيلة من فرديناندو وتواطؤ من أبي عبد الله.[1074]

وقد كانت فتوى علماء غرناطة استباقية قبل حدوث الفتنة في غرناطة وقبل مقدم أبي عبد الله من الأسر،فالفتوى مؤرخة في أواسط شهر رمضان المعظم من سنة 888هـــ وقد أفتى في هذه النازلة أحد عشر فقيها من فقهاء غرناطة بعدم شرعية الانقلاب ووجوب عدم خلع بيعة السلطان،كما أفتوا بعدم إيواء القواد والفرسان الذين انضووا تحت لواء فرناندوا وطاعوا له بشروط مقابل إطلاق سراح السلطان المأسور أبو عبد الله .[1075]

ورغم أنّ بعض المصادر تذكر أنّ السلطان أبا الحسن كان منهمكا في اللذّات والشهوات واللهو بالنساء المطربات،أثقل الشعب الغرناطي بالمغارم بمساعدة وزيره وضيّع الجند إلى درجة أن باع الجند ثيابهم وخيلهم وأسلحتهم وأكلوا أثمانها [1076] فإنّ الفتوى من الفقهاء إنّما كانت بناءا على المصلحة وهي الرغبة في توحيد الكلمة،خاصة وأنّ الدولة كانت ضعيفة مما يزيدها الاختلاف تمزّقا وتفكيكا لنسيجها الاجتماعي مما يقوّي عليها أعداءها،وهو ما حدث فعلا فيما بعد حيث استغل فرناندو هذا الصراع بين أبناء البلد الواحد متّبعا سياسة"فرّق تَسُدْ".

هذا ويبدو أنّ العامة لم تكن تُكنّ كبير ولاء للسلاطين فكانوا كثيرا ما يخلعون بيعتهم ويبايعون غيرهم لأسباب منها ما هو ظاهر أحيانا كالطمع في الأعطيات وإلغاء الضرائب والعفو كما فعل أبو الوليد اسماعيل ابن فرج عندما دبّر الانقلاب على ابن عمّه السلطان نصر بن محمد[1077]،ومنها ما يرجع حسب بعض المؤرخين إلى الجهل فالمقري يصف أهل البيازين الذين طالما كانوا فتيل الانقلابات والحركات الاجتماعية في غرناطة بقوله:"وكانوا من التعصّب وحميّة الجاهلية والجهل بالمقام الذي لا يخفى"[1078]

[1074] المقري:نفح الطيب،ج04،ص:517

[1075] الونشريسي:المعيار ج11،ص:148-150

[1076] نخبة العصر في ملوك بني نصر،ص:05و06

[1077] أنظر مثلا اللمحة البدرية،ص:70

[1078] المقري:نفح الطيب،ج04،ص:517

وهذا الأمر قد يكون صحيحا أحيانا ويؤيّده نص نازلة أفتى فيها الإمام الحفار،ومحمد ابن علاق،ووافقهما الإمام الشاطبي على الفتوى،ولكن صاحب الشكاية رفع الأمر إلى السلطان في حضرة غرناطة فأصدر فيه السلطان الحكم بناءا على فتوى الشيوخ،فذهب إلى قاضي موضعه ليفصل بينه وبين صاحبه لكنّ القاضي لم يستطع الفصل بينهما بسبب تمسّك أحدهما بالعوائد،وأشيع الأمر في غوغاء النّاس(كما يصفهم نص النازلة)،فتألف بعض الجهلة(هكذا وصفهم نص النازلة)،وتعصبوا للعادة.[1079]

ووصف ابن الخطيب أهل البيازين عند حديثه عن الانقلاب الذي دبّره أبو الوليد اسماعيل بن فرج على ابن عمّه السلطان نصر بن محمد بقوله:"أهل البيازين الهافوّن إلى مثل هذه البوارق إلى شُرف بيوتهم كل يشير مستدعيا مستقدما،إعلانا بسوء الجوار،وملال الإيالات والانحطاط في وهد التقلّب والتلوّن وسآمة العافية،شنشنة معروفة،وخليقة في الخليقة مألوفة."[1080]

وموقف ابن الخطيب من إلقاء كل هذه اللائمة على مجتمع البيازين هو موقف رجل الدولة فهو يتحدّث عن دولة هو وزيرها،كما أنّ المقري ناقل عن ابن الخطيب ومؤيّد له،وهذا النوع من الكتابة التاريخية لا يعدو عن أن يكون كتابة من السلطة الحاكمة أو للسلطة الحاكمة.

ونحن على يقين أنّه ليس جميع من ثار ضد السلطان وكان مع الانقلاب من أهل حي البيازين وربضه هم من الجهال،بل كان الكثير منهم على قدر من العلم والوعي،بل إنّ رجلا في مستوى ابن الخطيب ومنافسه،وهو ابن زمرك كاتب الدولة النصرية ولد بالبيازين،وكان أهله وسلفه من سكانه بعد أن انتقلوا إليه من شرق الأندلس،وهو كما يقول ابن الخطيب من مفاخر هذا الحي.[1081]

والحقيقة أنّ الانقلابات في غرناطة وانقسام المجتمع إلى مؤيّد للانقلاب ومشارك فيه،وبين رافض له سببه الانقسام والتشظّي على مستوى السلطة نفسها،فمتى كانت السلطة منقسمة ظهر ذلك الانقسام على المستوى الاجتماعي،إنّه الصراع بين السلطة كضرورة تاريخية وبين الحرّية التي تعمل على تفكيك هذه الضرورة (السلطة) وإعادة تركيبها من جديد،وابن الخطيب نفسه يذكر أنّ أبا الوليد اسماعيل ابن فرج عندما دبّر

[1079] الونشريسي:المعيار، ج07،ص:109و110

[1080] اللمحة البدرية،ص:70

[1081] ابن الخطيب:الإحاطة، ج02،ص:300

الانقلاب على ابن عمّه السلطان نصر بن محمد وعد العامة بالعفو ورفع الضرائب والأجعال،والأعطيات كما ذكرنا،فقد كان واعيا بالأسباب التي تجعل المجتمع يتحرّك.

ومما يؤكّد أنّ الخلاف كان أعمق مما يظهر على مستوى المجتمع،فقد كان الخلاف بين الفقهاء أنفسهم وهو ما نستشفه من قول الإمام المواق عندما وجد العامة في أنفسهم من فتواه حول مشروعية الأجعال والضرائب آخذا بالقول الداعي إلى طاعة الحاكم ولو كان جائرا مستدلا بقاعدة أعظم المكروهين أولاهما بالتّرك:"...وقد وجدت العامة في أنفسها من الفتوى بمحوّله و لم تسلّم لها تسليما.وليس العتب عليها إنّما العتب على الصنف الذي يُصوّب منازعتها..."[1082]

هذا و لم يكن الوزراء أحسن حالا من السلاطين،فهم تبعٌ لهم،فالوزير ابن الحكيم قتل ونهبت دوره في ربض غرناطة وأخذوا ما بها من المال والأثواب والذخيرة والسلاح والكتب والمتاع ما يفوق الوصف حسب ابن الخطيب.[1083]

2. موقف المجتمع من القضاة والمفتين :

تخبرنا كتب النوازل أنّ الفقهاء والقضاة لم يسلموا من اعتراضات العامة عليهم فالإمام المواق أفتى بنفس الفتوى التي أفتى بها ابن منظور في جواز فرض الضرائب إذا خلت الخزينة من المال وفقا لشروط ذكرها ابن منظور،ولكن يبدو من تعليق المواق أنه تُكلّم فيه لأجل الفتوى التي لم تكن لتلقى ذلك القبول من العامة لاعتراض البعض عليها.[1084]

والإمام الشاطبي يذكر أنّه عودي بسبب مواقفه وأنّه لم يكن ضدّ التصوف الصحيح وإنّما كان ضدّ الضلالات والبدع التي التصقت به.يقول:"وتارة نُسبت إلى معاداة أولياء الله،وسبب ذلك أنّي عاديت بعض الفقراء المبتدعين المخالفين للسنة،المنتصبين-بزعمهم- لهداية الخلق،وتكلمت للجمهور عن جملة من أحوال هؤلاء الذين نسبوا أنفسهم للصوفية و لم يتشبهوا بهم."[1085]

[1082] الونشريسي:المعيار،ج11،ص:129-131

[1083] ابن الخطيب:اللمحة البدرية،ص:54

[1084] الونشريسي:المعيار،ج11،ص:129-131

[1085] الشاطبي:الاعتصام،ج01،ص:21

أمّا بالنسبة لعلاقة الوزراء بالقضاة فكان يتجاذبها الشدّ والإرخاء ففي نازلة نجد الوزير الحاجب أبا نعيم رضوان البصري وزير الدولة النصرية يرسل إلى القاضي أبي البركات بن الحاج يعرّفه استشكال فقهاء الحضرة فتواه حول الرد بالعيب في الرياض الذي اشتراه الجندي ابراهيم الرري من عائشة زوج سعيد الصفار بالرياض الشرقي من مالقة.[1086]

فالوزير رضوان كانت منه المراسلة فقط من الفقهاء إلى القاضي أبي البركات دون أن يكون هناك تدخّل في القضاء أو انتقاص من أهله.

ويبدو من بعض النوازل أنّ العلاقة بين الوزراء والقضاة كان يطبعها الالتزام والاحترام فقد حفظ لنا المعيار جملة من المسائل التي استشكلت على الوزير أبي سعيد فرج بن لب بن كماشة فراسل بها القاضي ابن منظور يسأله عنها فأجابه القاضي ابن منظور بقوله:"أدام الله عزّكم أيّها السائل الفاضل،الحسيب الكامل أبا سعيد فرج بن لب بن كماشة وحفظ مجدكم،يسلّم عليكم ابن منظور وفّقه الله عن حبّ راسخ،وودٍّ ثابت،ود الإخلاص."[1087]

هذا و لم يكن كل الفقهاء والقضاة ليسلموا من كل الحكّام ولا من كل وزرائهم الذين هم تبع لهم،فاتّهم الكثير وانتقص منهم وبلغ بابن الخطيب أنّه لم يترك أحدا من الفقهاء والقضاة ممن أثنى عليهم في الإحاطة بالعدالة والعلم إلا وانقلب عليه يسبّه وينتقص منه بعبارات يأنف الإنسان من سماعها.

من ذلك أنّه يعيب على ابن سلمون حين تولى القضاء في دولة إسماعيل بن يوسف بن إسماعيل بن فرج بن نصر والتي يصفها بالدولة الباغية قائلا:"قلَّ في الأندلس مكان شذَّ عن ولايته،وناب عن القضاة بالحضرة،فحمد نفاذه،وحسنت سيرته،ثم ولي مستبِّدا في الدولة الباغية،وخاض في بعض أهوائها،بما جرَّ عليه عتبا فعقبه الإعتاب عن كثب."[1088]

ليعود عندما يتناول الحديث عن إسماعيل بن يوسف بن إسماعيل بن فرج بن نصر قائلا:"وتولى القضاء أحمد بن أبي القاسم بن جزي أياما،ثم شهر به قوم من الفقهاء منافسيه،ورشقوه بما أوجب صرفه،وقدّم للقضاء

[1086] الونشريسي:المعيار ج05،ص:206

[1087] المصدر نفسه،ج07،ص:157و158

[1088] ابن الخطيب:الإحاطة،ج04،ص:309

الشيخ المسن الطويل السباحة في بحر الأحكام،المفرى الودجين،والحلقوم بسكين القضاء المنبور فيه – أي المعروف والمشهور– بالموبقات فيه،تجاوز الله عنه،سلمون علي بن سلمون."[1089]

رغم أنّ ابن سلمون أثنى عليه غير واحد منهم النباهي واصفا قضاءه:"وكان الشيخ أبا القاسم في قضائه موصوفا بالفضل والعدل مترفقا بالضعفاء،متغاضيا عن زلات الفقهاء،تقدم بجهات شتى من الأندلس،ثم ولي قضاء الجماعة بحضرة غرناطة فحمدت سيرته وشكرت مداراته،وكان في نفسه هينا لينا، آخذا بقول عيسى بن مسكين،القاضي بالقيروان أيام أبي الأغلب وهو:(قارب الناس في عقولهم تسلم من غوائلهم،وفي تقلب الأحوال علم جواهر الرجال.)... وعقبه لهذا العهد بحالة نباهة،من أولاده من هو مستول في خطة القضاء تولاهم الله،وخار لنا بمنّه وفضله."[1090]

ولا ندري سبب توتر العلائق بين ابن الخطيب،والقاضي سلمون– رغم أنه أثنى عليه عندما ترجم له في الجزء الرابع من إحاطته مما ذكرناه سابقا– إلا أنه ربما كان يقصد التلوم عليه تولي قضاء الحضرة في فترة حكم إسماعيل بن يوسف بن إسماعيل بن فرج بن نصر،هذا الأخير الذي سلب ملك أخيه،واعتقل ابن الخطيب وكبس داره،والذي يصفه بقوله:"كان فتى وسيما بدينا على حداثة سنه ...خنثى لمجاورته النساء،منحطا في درك اللذة،قاصر الهمة على حياء ودماثة"[1091]

ومفاد ذلك أن أبا الحجاج يوسف الأول كان قد رشح للأمر بعده ابنه إسماعيل، ثم عدل عنه فرشح محمدا مكانه،فلما صار الأمر إلى محمد حجب أخاه إسماعيل في بعض القصور ومعه أمّه وإخوته وكانت الأم قد استولت على قسم من مال زوجها أبي الحجاج فوجدت السبيل إلى السعي لولدها ،فجعلت تواصل زيارة ابنتها زوج أبي عبد الله محمد ابن إسماعيل ابن عم السلطان،وتحرضه على التوسط لخلع الغني بالله وتمليك ولدها،وكان محمد ابن إسماعيل قد أقصي عن تدبير المملكة ليحل مكانه الحاجب رضوان،والوزير ابن الخطيب،فأمضه الإقصاء،لذلك جمع عددا من أتباعه اغتنموا غياب السلطان عن الحمراء،ونزوله جنة العريف المجاور،فتسلقوا أسوار القصر ليلا،وقتلوا الحرس واقتحموا الغرف وسط الصياح وأصوات الطبول،وقتلوا الحاجب رضوان وانتهبوا ما عنده،ثم أخرجوا الأمير إسماعيل وأعلنوا بيعته،فبلغت أصواتهم السلطان فراعه ذلك ،وهمّ بدخول الحمراء فألفاها محتلّة،فرجع أدراجه وركب جواده،وصبح مدينة وادي آش حيث التف حوله

[1089] ابن الخطيب:الإحاطة،ج04،ص:403

[1090] النباهي:المرقبة العليا،ص:168

[1091] ابن الخطيب:اللمحة البدرية،ص:114و115

أهلها فأقام بينهم،أما ابن الخطيب الوزير فقد اعتقل وكبست دوره وانتهبت،ولما بلغ الخبر إلى سلطان المغرب،أبي سالم المريني غضب لخلع السلطان،وقتل حاجبه فأرسل يطلب إلى إسماعيل المتغلب على غرناطة أن يسمح لأخيه المخلوع بالانتقال إلى المغرب،وأن يطلق سراح ابن الخطيب ليلتحق به،فكان له ما لأراد وانتقل ابن الأحمر إلى فاس،وراح ينتظر الفرصة لاسترجاع عرشه المسلوب.[1092]

يقول ابن الخطيب:"وكنت قد لحقت به مفلتا من شرك النكبة التي استأصلت المال،وأوهم ت سوء المآل بشفاعة السلطان أبي سالم قدّس الله روحه."[1093]

وابن الخطيب لا يتلوم عل القاضي ابن سلمون فقط ،بل على كتّاب ووزراء دولة إسماعيل بن يوسف بن إسماعيل بن فرج بن نصر التي يصفها بالباغية كما أسلفنا،والمطلع على اللمحة البدرية يلمس ذلك بجلاء،فهو يصف الوزير محم د بن إبراهيم بن أبي الفتح الفهري بقوله:"القائد المخصوص بالحظوة،النبيه النشأة،الكثير الترف،المتصف من السكون والخيرية قبل الوزارة بما جرى به الرسم منه بخلافه بعدها،المترامي إلى أقصى آماد البأو والاغترار،فاتصلت أيامه إلى أيام أميره القصيرة."[1094]

ويورد ابن الخطيب نصًّا في "نُفاضة الجِرَاب " حول فسخ القاضي لنكاح السلطان محمد بن يوسف،عند مغادرته الأندلس إلى بلاد المغرب من ابنة إسماعيل بن أمير المؤمنين أبي الوليد بن نصر،قد يفهم منه سبب الوحشة بين الطرفين:"وفر يوم الكائنة الأمير عمُّ الخائن وسميُّه إسماعيل بن أمير المؤمنين أبي الوليد بن نصر المتصل الثقاف مدة أيام أخيه في خفارة الأجل،وفراشه نطع وظلُّه حسام صلت يهم به في اليوم خمس مرات إلى أن ملك،فصرف إلى شلوبانية بإشارتي مباحا له التصرف خارجها،مبوأ متز ل السلطان مسوغا الجم من مستخلصها،فصلحت حاله،وعقد السلطان بزيجة معه الصهر عل ى بنته.فلما أزفت الآزفة وتصير لأخيه الأمر استقدمه في يوم أغر محجل برزت فيه أم السلطان بمن لف لفها من حريمهم وأذيالهم بما لافوقه من الزينة:مطايا فارهة،وحكمات مثقلة،وولايا مذهبة،وقبابا مدبجة،وأنزل بداري الرخامية الكائنة بزقاق الرؤساء من المدينة.وقد

[1092] ابن خلدون:العبر،ج 07،ص:405-409،ابن الخطيب:اللمحة البدرية،ص: 108و109،رقم الحلل في نظم الدول،ص:119و120،المقري:نفح الطيب،ج 05،ص:84،عياض:أزهار الرياض،ج 01،ص:194- 196،يوسف شكري فرحات: غرناطة في ظل بني الأحمر،ص:37و38

[1093] ابن الخطيب:اللمحة البدرية،ص:109

[1094] المصدر نفسه،ص:115

روسل السلطان زوج البنت في طريق انصرافه عن الأندلس مظنة إذعانه في حل عقدة النكاح،فتماسك وتماطل الرسول إلى أن تجاوزنا حدود إيالتهم الفاسقة،وتوفرت داعية المسرة من الدايل على بت عصمة أخيه والعقد عليها قصد النكاية والشمات،إذ كانت شهوة قبلة فاترة فعسر ذلك لمكان العقد وقرب العهد ودنو الدار وإمكان النفقة وانتدب قاضيهم الشيخ المتراخي الدين والفك المنحل العصب والعقيدة المغرق في العمومية،المشهور بالرشوة،الغريب الاسم والولاية،وشيوخهم فلفقوا من خيوط العناكب شبهات تقلدوا بها حل العقد الموثق،ديدنهم في معارضة صلب الملة،بالآراء الخبيثة يتحكم الوقاح منهم في الحكم الذي نزل به شديد القوى،على الذي لا ينطق عن الهوى،بحسب شهوة تحكّمه في عزل أمه إيثارا للعاجل واسترابة بالوعيد،ففسخوا النكاح،وأحلوا مُحرَّم البضع للدَّايل،وقد تأذَّن الله بفسخه،وأجرى دمه نقدا قبل دفع نقده سبحانه حكم الحكَّام وقاهر الظُلاَّم،ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا."[1095]

ولا ندري سبب تحوّل ابن الخطيب كلّ هذا التحوّل من وسم ابن سلمون من شيخ محمود السّيرة إلى رجل متهم بالرشوة ومعروف بالموبقات،رغم أنّنا إذا افترضنا أنّ ابن سلمون هو من فسخ عقد النّكاح المذكور على اعتبار أنّه كان القاضي في تلك الفترة فإنّ الفقهاء أقّروا بأنّ الغائب ولو كان معلوم المكان فإنّها تطلّق عليه إذا ثبت عدمه أو جهلت حاله[1096]،ومن يدري لعلّ البنت هي من طلبت الفراق لامتناع النفقة.

وابن الخطيب نفسه يقرّ بذلك في قوله:" وقد روسل السلطان زوج البنت في طريق انصرافه عن الأندلس مظنة إذعانه في حل عقدة النكاح،فتماسك وتماطل الرسول إلى أن تجاوزنا حدود إيالتهم الفاسقة،وتوفرت داعية المسرة من الدايل على بت عصمة أخيه والعقد عليها قصد النكاية والشمات،إذ كانت شهوة قبلة فاترة فعسر ذلك لمكان العقد وقرب العهد ودنو الدار وإمكان النفقة"

وهذا الأمر لم يقع فقط للقاضي ابن سلمون ففي نازلة لابن سراج في رجل تاجر من السفارة ترك جارية تسرّاها بغرناطة وذهب في تجارة إلى تونس،فكفلها بعض حاشية السلطان ممن له وجاهة في الدولة،وظل ينفق عليها إلى أن استوفى ثمنها فأعتقها وتزوجها فلما عاد مالكها الأول تظلّم إلى القضاة وكان ذا مكانة ووجاهة

[1095] ابن الخطيب:نفاضة الجراب،ص:114

[1096] ابن سلمون:العقد،ص:141

في الدولة لا تقل عن الذي هو من حاشية السلطان فأفتى ابن سراج بها لمن أعتقها وكانت المسألة محل خلاف بين الفقهاء...[1097]

ويرى عبد الله حمّادي أن ابن الخطيب تجاسر على إعادة النظر،حتى في بعض الشخصيات التي كانت تربطه معهم علاقة وصداقة،بحيث أسدى لها من الثناء ما يفوق التصوّر،لكنّه بعد تعكّر صفو هذه العلاقات نجده لا يرى حرجا من إعادة النظر في مقولاته،ولو أدى به الأمر إلى مناقضة كل ما ورد من ثناء عليها أيام صفاء المودّة.[1098]

ومن هذه الشخصيات صاحبه القاضي النباهي الذي حلّاه في الإحاطة بأحسن الأوصاف،ثمّ مالبث أن وصفه بما لا يليق في الكتيبة الكامنة،ولسنا هنا لنذكر ما وقع بينهما فالمصادر قد تكلمت في ذلك كثيرا،ويكفي أن نذكر أنّ ابن الخطيب ألّف كتابا يهجو فيه القاضي النباهي عنونه بـــ"خلع الرسن في وصف القاضي ابن الحسن".[1099] وسبب الوحشة بينهما ما ذكره ابن خلدون من أنّه شاع على ابن الخطيب على ألسنة أعدائه كلمات منسوبة إلى الزندقة أحصوها عليه ونسبوها إليه،ورفعت إلى قاضي الحضرة النباهي فاسترعاها وسجّل عليه بالزندقة،وبعث بها إلى السلطان عبد العزيز بإمضاء حكم الله فيه.[1100]

وقد أورد المقري جملة من رسائل النباهي إلى ابن الخطيب يعظه فيه بالابتعاد عن الغيبة والفحش والسب قائلا له:"وكلامكم في المدح والهجو هو عندي من قبيل اللغو الذي نمرّ به كراما والحمد لله"،ثم يورد نصّا يبيّن فيه التهم المنسوبة لابن الخطيب تبيّن العلاقة بين الوزراء والقضاة قوله:"...فكابدتُ تلك الولاية النكدة من النكاية باستحقاركم للقضايا الشرعية وتهاونكم بالأمور الدينية..."ثم يذكر له جملة من القضايا التي كان تدخّل السلطة فيها في شؤون القضاء منها مسألة ابن الزبير المقتول على الزندقة على كره من الوزير،وإخراج ابن أبي

[1097] نوازل ابن سراج،ص:218-219

[1098] عبد الله حمادي: اكتشاف مخطوط أندلسي جديد"فكاهات الأسمار ومذهبات الأخبار والأشعار"لأبي الهذيل الغرناطي،مقال في أعمال الملتقى المغاربي الثاني للمخطوطات،منشورات مخبر البحوث والدراسات في حضارة المغرب الإسلامي قسنطينة،ص:19

[1099] المقري:نفح الطيب،ج05،ص:121

[1100] ابن خلدون:العبر،ج07،ص:444و445

العيش من السّجن بسبب آرائه المُضلّة،منها أنّه طلق زوجته بالثلاث ثم ادّعى أنّ النبي أمره مشافهة بالاستمتاع بها إلى غير ذلك.[1101]

ومن القضاة الذين مدحهم ابن الخطيب في الإحاطة وأثنى عليهم ثم ما لبث أن هجاهم في الكتيبة الكامنة هو قاضي غرناطة الأستاذ أبو سعيد فرج بن لب-وهو من هو-حيث يذكر المواق والذي تتلمذ على يديه وعاش بعده حيث يذكر أنّ أهل غرناطة على فتاويه في الحلال والحرام.

ولا ندري سبب توتر العلائق بين ابن الخطيب وشيخه ابن لب إلا أنّ الأمر يبدو أنّ ابن الخطيب لما خرج من الأندلس واتصل بالسلطان عبد العزيز المريني الذي طلب منه الغني بالله تسليم ابن الخطيب له فهم ولاء ابن لب للسلطان الغني بالله موافقة لموقف السلطان منه.[1102]

وتذكر لنا كتب النوازل موقف ابن لب من مسألة الدعاء للسلطان على المنابر وفي الجُمع حيث أنكر على من يخالف ذلك ورماه بالرفض وأنّ ترك ذلك ينذر بمذهب سوء.[1103]

ولا يمكن أن يفسر ذلك إلا في إطار المصلحة وهي وحدة المجتمع وهو ما ذهب إليه ابن لب من جريان أمر النّاس عليه وكذا علّله ابن عرفة من صيرورة عدم الدعاء لهم مظنة السلطان في الخطيب،كما أفتى الونشريسي بالدعاء لهم لكثرة المفسدين والمخالفين.

ولا يمكن أن يفسر أبدا بالولاء للسلطان لخلاف البعض لأنّ مسألة كمسألة جعل الوظيف(الضرائب) على أهل الموضع أجازها الإمام الشاطبي في ظل عجز بيت المال في حين قال ابن لب بعدم جوازاها كما رأينا فيما سبق.

ولم يكن الموثقون أحسن حالا فحتى هم لم يسلموا من النقد والاتهام وهو ما نجده في كتاب مثلى الطريقة في ذمّ الوثيقة لابن الخطيب وإن كان سبب تأليف هذا الكتاب هو عدم إجابة الإمام القباب —وهو من هو-لدعوة ابن الخطيب أيّام مكثه بالمغرب رغم اعتذار القباب له،مع العلم أنّ نفسية ابن الخطيب من شعوره

[1101] المقري:نفح الطيب،ج05،ص:125و126

[1102] هذا ما ذهب إليه قطب الريسوني في مقدمة تحقيق كتاب العين الثرة لابن لب،ص36و37

[1103] فتاوى البرزلي،ج01،ص:324و325،المعيار،ج06،ص:383-385

بالغربة وإحساسه بفقدانه لمكانته السياسية كوزير بعد الإنقلاب الذي حدث في غرناطة كان لها الأثر في أحكام هذا التأليف.

فلم يكن ذلك الانقسام على مستوى المجتمع والعامة إلا نتيجة ومظهرا من مظاهر الانقسام والصراع الذي كانت تعاني منه مملكة غرناطة على مستوى الحكم والسلطة.

3. موقف المجتمع من الولاة والقادة:

ترد في الكثير من النوازل عبارة"قائد الحصن"،حيث كان سلاطين الدولة النصرية يعيّنون على الحصون قادة وولاة،فالكثير من الحصون كبرت وصارت مدنا كبيرة كما يذكر ابن الخطيب،وكان القائد يقيم في قصبة الحصن.

أما في الحصون المتاخمة للحدود مع الممالك المسيحية مثل حصن قمارش فكان يقيم إلى جانب القائد جملة من أهل الحل والعقد يسمون الأشياخ وهم جيش الغزاة من المغاربة من زناتة،إضافة إلى شيخ الغزاة وهو ما يظهر في ظهير سلطاني بعث به الغني بالله إلى أهل حصن قمارش.[1104]

هذا و لم تكن العلاقة بين القادة والعامة تتسم دائما بالاستقرار حيث كان يلجأ أهل الحصن إلى القضاة والمفتين يستفتونهم حول بعض القضايا التي كان يحكم بها قائد الحصن.

ففي مسألة سئل عنها السرقسطي ذكر لامرأة أغرمها قائد الموضع جعلا بغير ذنب فاضطرّت للاستدانة لأنّه قال لها:"إن لم تحضري اليوم ما ألزمتك من الجعل وإلا ضربتك بالسياط".[1105]

والحقيقة أنّ مسألة مباشرة القائد للأحكام دون القاضي مسألة فيها اختلاف بين الفقهاء فقد ذكر القاضي اختلاف الشيوخ في الأندلس في أحكام القواد وولاة الكور بين الإجازة وعدم الإجازة.[1106]

وكان هذا الأمر سببا في الكثير من المشكلات التي تقع في القرى والمدن التي لا يفصل في أحكامها القضاة وهو ما يؤكده مطالبة بعضهم بالحكم الشرعي أي حكم القاضي أو المفتي ففي مسألة سئل عنها ابن

[1104] Mariano Gaspar Remiro. Documentos Arabe de la corte Nazari de Granada,p7

[1105] الونشريسي:المعيار،ج05،ص:237و238

[1106] القاضي عياض وولده محمد:مذاهب الحكام في نوازل الأحكام،ص:36،المعيار،ج10،ص:100و110

سراج عن رجل اشتكى رجلا إلى قائد موضع فأغرمه هذا الأخير جعلا ثقيلا،فأراد أن يأخذ جعله من الذي اشتكى به بالحكم الشرعي.[1107] وعن مثلها سئل عنها ابن لب.[1108]

لكن تجب الإشارة إلى أنّ هذا الأمر لم يكن عاما في جميع مواضع مملكة غرناطة ولا في كلّ الأحيان،بل إنّ النصوص النوازلية تذكر لنا بعض القادة الذين كانوا يستشيرون القضاة في الأحكام وكانت العلاقة بين هؤلاء القضاة والقادة يطبعها الاحترام والتفاهم.

فالوزير القائد أبي سعيد فرج بن كماشة [1109] والذي يبدو من بعض النوازل أنّه كان قائدا ببلش كان كثيرا ما يراسل القاضي ابن منظور في مسائل تتعلق بالأوقاف وغيرها،وكانا يتبادلان عبارات المجاملة كـ:أيها الفاضل،الحسيب الكامل،يسلّم عليكم ابن منظور عن حبّ راسخ وودٍّ ثابت... [1110] بينما كانت العلاقة بين بيت ابن كماشة وابن الخطيب علاقة يشوبها التوتر فق وصف ابن الخطيب في الإحاطة هذا البيت بأبشع الأوصاف ومنهم أبا الحسن علي بن يوسف بن محمد بن كماشة الذي يتهمه ابن الخطيب بالوقوف إلى جانب مدبّري الانقلاب عليه وعلى سلطانه في كلام يطول.[1111]

وعلى العكس في بعض الحصون فقد عانى القادة من سكّانها،ويبدو أنّه لم يكن للقادة فيها من السلطة إلا اسمها ففي نازلة سئل عنها الإمام الحفار ذكر فيه أهل حصن من عادتهم في الأعراس إخراج الزواني إلى فضاء مفتوح فيلهون ويشربون الخمر وقائد الحصن في قصبته لا يستطيع منعهم خوفا من شرّهم.[1112]

ولأنّ الدولة كانت ضعيفة من الناحية الأمنية خاصة على الحدود والثغور فقد كانت تستجيب لمطالب أهل الحصون غالبا عندما يرفضون قائدا من القواد مما حدا بالسلطة إلى استبدال البعض منهم واسترضاء أهل الحصن وهو ما نستشفه من ظهير تعيين السلطان أبي الحجاج عبد الله الغني بالله للقائد أبي القاسم بن القائد

[1107] فتاوى ابن سراج،ص:215و216

[1108] نوازل ابن لب،ج02،ص:90

[1109] يذكر المقري واحدا من عائلة ابن كماشة والتي يظهر أنّها كانت عائلة قادة ووزراء،وهو القائد أبي الحسن بن كماشة من خدام الوزير أبي عبد الله بن الحكيم بالمرية.أزهار الرياض،ج02،ص:303

[1110] الونشريسي:المعيار،ج07،ص:156-160،وكذا ج05،ص:245و246

[1111] أنظر الإحاطة لابن الخطيب،ج04،ص:74-77

[1112] المصدر نفسه،ج03،ص:250

عبد الله محمد الباجي بحصن قمارش ذاكرا أنّه معروف بالآثار المشكورة في الأحكام الجارية على مقتضى الرفق والعدل.[1113]

4. موقف المجتمع من مقدمي الشرطة:

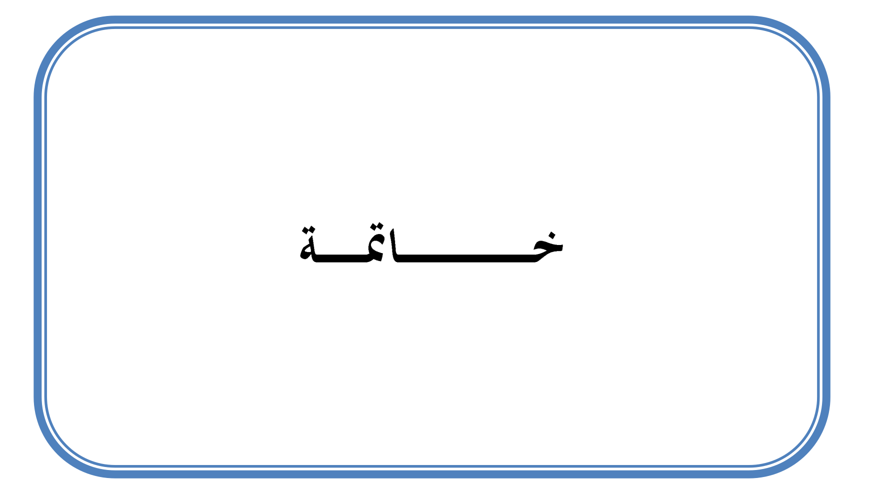
لم يكن قادة الحصون ومقدمي الشرطة كلهم على قدر من النزاهة واحترام القوانين بل كان الكثير منهم يمارس الظلم ويستغل سلطته في استغلال الناس وأخذ أموالهم بالباطل مما دفع بالبعض من أفراد المجتمع الغرناطي إلى اللجوء إلى القضاة والمفتين ففي مسألة سئل عنها القاضي علي بن سمعت أنّ مقدم شرطة في موضع من المواضع أخذ لرجل من الرعية جبة على سبيل الغصب ثم باعها.[1114]

ويبدو أنّ الأمر لم يكن ليقتصر على مملكة غرناطة فقد ذكرت بعض النوازل ما يقع في تونس حيث يُقدم فيها حاكم الليل،وصاحب الحسبة،وأمناء الأسواق وحكام الفحص وأكثرهم معروفون بالجور والظلم والتسبّب في أخذ أموال الناس بغير حق،ولا تجري أحكامهم على شرع بل فراسة وتأويلات وأهولة.[1115]

[1113] Mariano Gaspar Remiro. Documentos Arabe de la corte Nazari de Granada,pp5-6

[1114] الونشريسي:المعيار، ج09،ص:631

[1115] المصدر نفسه، ج10،ص:101



خـــــــاتمـــة

في الأخير وبعد جمع المادة النوازلية المتعلقة بالحياة الاجتماعية في غرناطة خلال العهد النصري وتحليلها ومقارنتها بالنصوص الأخرى والاستعانة بهذه الأخيرة في وضع النازلة في سياقها التاريخي وصلت إلى جملة من النتائج مفادها:

كان الضعف والاضطراب الذي ينخر جسم السلطة في غرناطة بسبب كثرة الانقلابات،وتولي السلطة في الكثير من الأحيان ممن ليسوا بأكفاء،والصراع في دواليب الحكم بين بعض الوزراء والكتاب وقادة الجند على المناصب والامتيازات سببا في الانقسام وتعدّد المواقف وردود الأفعال على المستوى الاجتماعي.

إنّ كثرة الفتاوى من مفتي وقضاة غرناطة والأسئلة التي كانت ترد من المجتمع بمختلف أطيافه وطبقاته حول الكثير من القضايا لا يدل بالضرورة على كثرة الانحرافات فقط وإنّما يدلّ أيضا على أنّ الدّين مازال حاضرا في الحياة الاجتماعية بدليل أنّ المسائل كانت تَرِدُ بكثرة على المفتين والقضاة،على الرغم من ضعف الدولة في بعض الأحيان حيث لم تكن الفتاوى يطبعها الإلزام مثل الأحكام خاصة في الأطراف والحصون والبوادي.

وكان على الفقهاء تحمّل هذا الحمل الثقيل الذي أفرزته ظروف الحياة الاجتماعية في غرناطة،فكانوا يجدون الحلول للكثير من الإشكالات في حدود الشرع حيث أظهر العقل الفقهي الغرناطي قدرة كبيرة على التوفيق بين النص الشرعي وبين حالة الأمة وما تقتضيه حالتها الاجتماعية فلم تكن الفتوى تقتصر على الحكم فقط بل على التوجيه وإيجاد الحلول الممكنة في إطار الشرع.

والفقهاء رغم اختلاف فتاواهم في الكثير من المسائل إلا أنّهم كانوا متفقين على ضرورة الحفاظ على وحدة المجتمع في وجه التحدي المسيحي في الشمال رغم الانقسامات الحاصلة على مستوى السلطة في بعض الأحيان،كما كانوا يشدّدون على ضرورة الحفاظ على رموز الهوية الإسلامية للمجتمع الغرناطي ودفع كل ما يخدشها ويعمل على إزالتها مع مراعاة حالة المجتمع الغرناطي الاقتصادية الصعبة وهو ما لمسناه في الفتاوى المتعلقة باللباس والبيع والشراء من الممالك المسيحية المجاورة ومعاملتهم.

إنّ كثرة الفتاوى من جميع أطياف المجتمع على الرغم من أنّ الكثير من هذه الفتاوى لم يكن يطبعها الإلزام أحيانا بسبب ضعف السلطة أو تدخّل بعض رجال الدولة في مسائل هي من صميم القضاء فيه دليل على أنّ الدّين كان حاضرا بقوّة في المجال العام.

ساهم الوقف مساهمة لا يمكن وصفها في القضاء على الكثير من مظاهر الفقر والعوز والإقصاء الإجتماعي،كما ساهم في القضاء على الكثير من مخلفات آثار الحروب على النسيج الاجتماعي كفكّ الأسرى وكان سببا في خلق العديد من الوظائف كوظيفة الفكاك وناظر الوقف كما ساهم في بعث الحركة العلمية في مملكة غرناطة،من خلال المنح والوقف التعليمي وبناء المساجد والرباطات وتسيير مصالحها،كما ساهم في حماية حدود المملكة من خلال بناء الحصون وترميمها،وليس أدلّ على ذلك من كثرة عدد النوازل المتعلقة بالأحباس.

هذا وقد ساهم الفقهاء مساهمة بالغة في كلّ ذلك من خلال فتاويهم المتعلقة بالأوقاف حيث راعوا حالة الأمة الاجتماعية والاقتصادية ولعل من بين أهمّ فتاويهم في هذا الجانب جواز صرف فوائد الأحباس بعضها في بعض خاصة تلك المجهولة والغير معينة مما سدّ احتياجات غرناطة في مختلف الجوانب التعليمية والاقتصادية والأمنية.

عاش اليهود والمسيحيون في المجتمع الغرناطي واندمجوا في نسيجه الاجتماعي بسبب هامش الحرّيات الكبير الذي وجدوه،فكانت علاقاتهم بالمسلمين تتجاوز حدود المعاملات الاقتصادية كالمبادلات التجارية إلى الحوار والنقاش حول مسائل العقيدة والدّين أو ما يسمّى بحوار الأديان،وكان هذا سببا في إسلام الكثيرين منهم.

وعلى الرغم من وجود بعض النوازل المتعلقة بارتداد بعض المسلمين عن دينه إلى المسيحية،إلا أنّنا وجدنا أنّ هذه المسائل محدودة جدّا لا تتجاوز حدود المسألتين أو الثلاث،كما أنّ جميع أصحابها رجعوا إلى الإسلام بعد أن خرجوا منه.

وقد تأثر المجتمع الغرناطي بالجوار المسيحي في الكثير من العادات والتقاليد سواء ما تعلق باللغة أو اللباس مرورا بالاحتفال ببعض الأعياد ذات الأصل المسيحي أو اليهودي كالاحتفال بالنيروز والمهرجان ويوم العنصرة

أو كما يسميه المسيحيون يوم الخميس،مما دفع الفقهاء إلى التحذير من هذا التقليد الذي يفقد المجتمع الإسلامي الغرناطي خصوصيته وهويته.

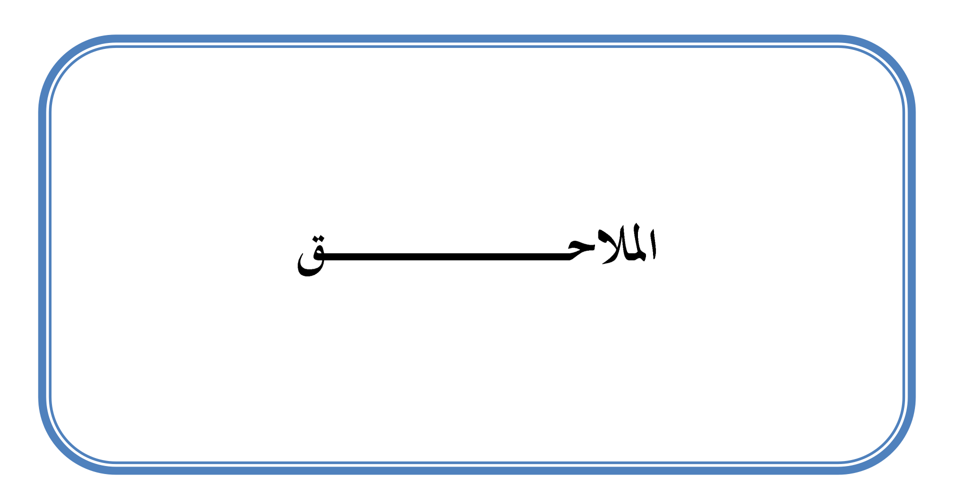
أمّا فيما يتعلّق بالاقتصاد الغرناطي،فقد كان المجتمع الغرناطي مجتمعا حرفيا بامتياز زاوج بين الإنتاج الزراعي والصناعي،وذلك مردّه لأسباب لعلّ منها غنى مملكة غرناطة بالمواد الأولية وتنوّعها،كما أنّه لا يمكن أن ننسى أنّ غرناطة ورثت حضارة الأندلس،حيث كان أهل وحرفيو المدن التي كانت تسقط واحدة تلو الأخرى كقرطبة وطليطلة وإشبيلية وجيّان ومرسية يهاجرون لأجل الاستقرار في غرناطة على تنوع حرفهم وصنائعهم،كما أنّ الحروب مع الممالك المسيحية في الشمال حتّمت على أهل غرناطة استغلال جميع الموارد الطبيعية سواء في الجانب الغذائي أو الحرفي الصناعي،وهو ما أفرز الكثير من أنواع المعاملات والشركات التي غصّت بها كتب النوازل.

وقد أفرز الوضع الاقتصادي لغرناطة الكثير من الإشكالات كان لها أثرها على المستوى
الاجتماعي،وكانت سببا في الكثير من النزاعات،ولم يكن من حلّ لهذه النزاعات إلا اللجوء إلى الفقهاء حيث أظهر العقل الفقهي الغرناطي قدرة كبيرة على حل الكثير من الإشكالات في توفيق عجيب بين النص والواقع الاجتماعي للمجتمع الغرناطي،غير أنّ اختلاف الفقهاء في بعض المسائل جعلت ردود الفعل الاجتماعية متباينة كقضية الضرائب والتهرّب الضريبي وجواز معاملة المكّاس وتعليم وتأديب أولادهم إلى غير ذلك من المسائل.

رغم ظروف غرناطة السياسية المضطربة،ووضعها الاقتصادي الصعب،إلا أنّ الحياة الفكرية والعلمية فيها تميّزت بالحركية والثراء في الإنتاج الفكري سواء في مجال العلوم الدينية حيث أبانت فتاوى الفقهاء عن عقل فقهي تميّز بالتجديد وعدم الجمود مع النصوص فراعى الفقهاء الوضعية السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الغرناطي،أو في مجال العلوم الدقيقة كالطب والفلك حيث أظهر الفقهاء مقدرة على الجمع بين النصوص الشرعية من جهة وبين ما يتطلبه المنهج التجريبي في العلوم التجريبية،أما في مجال اللغة والأدب فأنّى لحواضر العالم الإسلامي بمثل ابن الخطيب وابن زمرك وأبي حيّان الغرناطي وغيرهم كثير.

أما فيما يتعلق بالتصوف فالفقهاء لم يكونوا أبدا ضد التصوف بل كان أغلبهم متصوفة كابن لب وأبي البركات البلفيقي والإمام المواق وغيرهم،وإنما حاربوا من ادّعى التصوّف وانتسب إلى الصوفية وهو ليس منهم بل استغل هذه النسبة لأغراض خسيسة

في الأخير ومن وجهة نظري الشخصية أنّ الفقهاء في المجمل(أقول في المجمل)،كان لهم الفضل في إطالة عمر الدولة النصرية في غرناطة بشكل خاص والمحافظة أطول وقت ممكن على الوجود الإسلامي في الجناح الغربي من العالم الإسلامي بشكل عام،لقد كان لزاما عليهم الوقوف في المنطقة الوسط بين السلطة والمجتمع لخلق نوع من التوازن بين تجاوزات السلطة وضعفها أحيانا من جهة وبين الإشكالات والإفرازات التي كان يفرزها المجتمع في تفاعلاته بين عناصره المختلفة من جهة أخرى،في توفيق رائع بين النص والواقع،فحافظوا بذلك على وحدة النسيج الاجتماعي في الغالب الأعم.



الملاحـــــــــــــــــــق

ملحق رقم(01)

نص نازلة فيها ذكر لبعض الأسماء ونسبتهم إلى القبائل

العربية التي كان يتكون منها المجتمع الغرناطي

نوازل ابن لب الغرناطي، ج02،ص:112

وسئل - رحمه الله - عن رسم تعصيب نصه بعد سطر افتتاحه يعرف شهوده إبراهيم بن أحمد بن عبو بن طفيل القيسي من تاجلة وأبا القاسم بن عبو بن أبي القاسم بن طفيل القبسي وعلي بن حميد بن أبي القاسم بن طفيل القيسي بالعين والاسم ويشهدون وأن أحمد والد براهيم وأبا القاسم والد عبو وأبا القاسم والد جعفر أبناءهم لحا يتحققون ذلك ولا يشكون فيه وقيدوا على صحة ذلك شهادتهم لسائلها منهم وفي رجب عام خمسين وسبعمائة.

فكتب عليه وقفت على الرسم المقيد فوق هذا وهو يوجب للعاصب الميراث على المشهور من المذهب والمعمول به عند أكثر الفقهاء قال هذا كاتبه بخط يده الفانية فرج بن القاسم بن أحمد بن لب وفقه الله والسلام على من يقف عليه ورحمة الله وبركاته.

ملحق رقم(02)

نص نازلة فيها بعض إشكالات الحياة الاجتماعية للمسلمين مع اليهود والمسيحيين في مملكة غرناطة

فتاوى ابن سراج،ص:226-229

جوابكم في مسألة وهي: الرجال من المسلمين ومن أهل الذمة يتصدون لبيع السلع من النساء في الدور أو لتعديل الحوائج مثل المغزل وغيره؛ وقد تخرج إليهم المرأة لتباشر البيع وهي مكشوفة الوجهِ وخصوصاً في زمن الحرِّ، وقد تدفع عوضاً مما تشتريه شيئاً من مال زوجها ببَخْسٍ من الثمن من الزرع وغيره ولا تُؤْمَنُ الخلوةُ، وخصوصاً في القائلة.

فهل يسوغ تقديمُ مثلِ هؤلاءِ للبيع من النساء أم لاَ؟

[الجواب]: وأما المسألة الثانية فاشتراء المرأة وبيعها من الرجال أو استيجارها إياهم في عمل ومباشرة ذلك بنفسها للضرورة والحاجة إذا لم يقع فساد ولا تهمة ولا خلوة ولا ميل لشهوة فاسدة جائزٌ، ولا يضر كَشفُ وجهها ويديها بذلك كما تكشفهما في الصلاة، وعلى هذا حمل جماعة من العلماء قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾

ملحق رقم(03)

نص نازلة فيها بعض العلاقات الاجتماعية

بين المسلمين واليهود في مملكة غرناطة

المعيار للونشريسي، ج11،ص:111و112

وسئل القاضي أبو عبد الله بن الأزرق عن اليهود يصنعون رغائف في عيد لهم يسمونه عيد الفطر، ويهدونها لبعض جيرانهم من المسلمين، فهل يجوز قبولها منهم وأكلها أم لا؟

فأجاب: قبول هدية الكافر منهي عنه على الإطلاق نهي كراهة قال ابن رشد: لأن المقصود في الهدايا التودد، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «تهادَوْا تَحَابُّوا وَتَذْهَبَ الشَّحْنَاء» يريد وقد نهينا عن موالاتهم وإلقاء المودة إليهم لقوله تعالى: ﴿يا أَيُّها الذين آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾.

الآية، وهل ينتهي النهي إلى التحريم إذا كانت مما يفعلونه في أعيادهم؟ الظاهر أنه يبلغ إلى الكراهة المغلظة. وقال الشيخ الامام أبوعبد الله بن عرفة تفريعاً على كلام الشيخ أبي الحسن القابسي في منع قبول هدية المسلم مما يفعل في أعياد الأعاجم تشبيهاً بهم، فلا يحل على هذا قبول هدايا النصارى في أعيادهم للمسلمين، وكذلك اليهود. قال: وكثير من جهلة المسلمين، يقبل ذلك منهم في عيد الفطيرة.

ولابن الحاج صاحب المدخل في ذلك تغليظ شديد ومبالغة في الإنكار على من قبل ذلك منهم، خصوصاً إذا كان ممن يشار إليه من المسلمين وتختص بمزيد الوجاهة فيهم ولا شك أن من استبرأ لِعِرْضِهِ ودينه، وتحامَى على الهجوم على حِمى المتشابهات، وترفَّعَ عن رذيلة الانتساب إلى الجهل، ودناءة القبول لهدية عدو الدين في مثل هذا الموضع، أولى به أن يعمل على مقتضى ما ارتضاه هذان الشيخان الجليلان والله تعالى أعلم وبه التوفيق.

ملحق رقم(04)

نص نازلة للإمام الحفار فيها

بعض مظاهر الانحراف في المجتمع الغرناطي وكيف عالجتها فتاوى النوازل

المعيار للونشريسي، ج03،ص:250-251

...
وصفة العرس أن يحضر المزامير ويذبح ثوراً أو ثورين أو أكثر، كل واحد على حاله فيجتمع الفساق ويخرجونهم إلى موضع واسع، فيجلبون الخمر ويشربونها وإن كان بالليل يحضرون النساء الزواني مختلطات معهم، ويجتمع أهل الموضع الرجال معهم النساء فوق أسقاف الديار، وعلى الجدران والطرق، وكذلك الزواني معهم بالنهار مرة في شكلة الرجال، ومرة في شكلة النساء، فإن كان في الحصن قائد جلس في موضعه ولا يتحرك من قصبَه خوفاً من شرهم ولا يقدر أن يغير على أهل المنكر حتى يتم العرس، ويقول أهل الزوجة للزوج لا بد لك من فعل هذا، وإلا ما ترى العروس في دارك، فيصعب عليه ذلك فيسأل فقهاءهم فيقول له الفقيه هذه عادة قد جرت لا بد لك من فعل هذا كما عمل أهلها، والفقهاء يعملونها لأنفسهم وتعمل بحضرتهم، وهل يجوز ترك الزواج لأجل ما يكلف من الحقوق، وما يتفق من هذه المناكر وما أشبهها؟.

... وأما ما ذكر في العرس من تلك الهيئة الشنيعة من اجتماع الفساق واختلاط الفواجر من النساء بهم مع شرب الخمر، فهذا مما لا يُسأل عنه، لو خسف بهذا الموضع الذي يصنع فيه هذا المنكر، لكان خليقاً بذلك، لا سيما إذا تكرر ذلك فاعتيد، فذلك استهداف لسخط الله ووقوع البلاء بالقطر الذي يتعاطى فيه مثل ذلك، وأما قول الفقهاء هذه عادة جرت لا بد من فعل هذا، فهؤلاء فساق وأعداء دين الله تعالى وشريعته، لا فقهاء لأنهم أباحوا أفحش المحرَّمات، وأما أن يترك التزوج، فإن كان لا يستطيع الصبر على التزويج فيختار من ذوي الدين من يصاهره...

ملحق رقم(05)

نص نازلة فيها بعض مظاهر الانحراف

في المجتمع الغرناطي وكيف عالجتها فتاوى النوازل

نوازل ابن لب الغرناطي، ج02،ص:34

وسئل – رحمه الله – عن امرأة طرأت على بعض الأماكن ذكر أنها كانت على فترة وفساد إلى أن ترامت في الجامع من ذلك المكان وزعمت أنها تائبة ورامت التزوج فهل يمكن تزوجها بعد كتب عقد أنها طرأت على ذلك الموضع منذ المدة المذكورة ولا يعلم لها ولي دفعا لحسم علة الفساد أم لا؟ جوابكم في المسألة مأجورين مشكورين أمتعنا الله بدوامكم والسلام الكريم يخص محلكم الرفيع ورحمة الله وبركاته.

فأجاب رضي الله عنه – بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله. يثبت أن المرأة المذكورة طارئة على الموضع وتصدق في عدم الزوج وفقد عدة منه وبراءة الرحم وتزوج بعد اعترافها بذلك كله ويذكر بأنها كانت زوجا لفلان بموضع كذا وفارقها بموت أو طلاق منذ كذا أو أنها لم تتزوج قط إن كانت تقول ذلك. والسلام على سيادتكم من معظمها فرج ورحمة الله وبركاته.

ملحق رقم(06)

نص نازلة فيه ذكر عادات وتقاليد الخطبة والزواج في مملكة غرناطة

المعيار للونشريسي، ج03،ص:247و248

وسئل: المواق عن رجل خطب بنت خالة له إلى أبيها أن يزوجها منه، وكانت بكراً في حجر والدها المذكور، وأرسل إليها بالخطبة والدته وخاله وعمه، فأجابهم والد البنت إلى ذلك، فقالوا له وما تطلب لبنتك وما يكون النقد والهدية والكالىء؟ فقال لهم والد البنت قد تزوج أخوه لبنت خالته الأخرى، وما ساق أخوه لبنت خالته في ذلك، يسوق هو لبنتي فشكر القوم والد الزوجة على ذلك، ورضوا وانصرفوا، ورجعت والدته وأعلمته بذلك، ثم إنّ الرجل ووالدته دفعا لوالد البنت النقد وذلك بعدما أعلمته والدته ورضي به، ودفعا له ما يدفع عادة من الشمع، واشتهر في القرية أن فلاناً تزوج بنت خالته، وهنَّأه قرابته وأصحابه رجالاً ونساء، ودفع أيضا بعد ذلك الرجل ووالدته لوالد البنت بما اشترى حوائج للبنت والد البنت، وتهادوا وتكررت الهدية والاعلان بها، ثم توفي الرجل الزوج، فهل هذه الزوجية منعقدة صحيحة، ترثه هذه البنت وتأخذ حوائجها وحقها أولا؟ وإن كانت غير صحيحة فهل يرد والد البنت ما قبض من نقد وهدية أم لا؟.

فأجاب: المسألة يستوي السائل والمسؤول في الحكم فيها، وذلك أن النكاح لابد فيه من الصيغة، ولا يحتاج إلى شهادة، فلو اعترف ورثة الزوج أن الزوج كان قد قال تزوجت بنت خالتي، لثبتت أحكام النكاح، وإن لم يثبت ذلك فيبقى النظر هل ما وقع بينهم منه إبرام للعقد وهذا تحقيق مناط، وقد اتفق لنا زمان الوباء أن صاحبنا الفقيه أبا محمد المقري تحدثنا معه في مصاهرة بعض الأصحاب وقبل وسمى كل ما ينبغي أن يسمى، وسألناه أن يشهد عليه فقال والله لا أفعل حتى يقرب وقت البناء ويزول هذا العارض من الوباء. وقال ابن لب رحمه الله جرت العوائد بالخطبة والمراكنة ويتربصان بانبرام العقد لوقت يحضره الناس، قال فإن اتفق الاصهار على انبرام العقد صح النكاح، وإلا فالبينة على من ادعى الاقران وانظر أيضاً قد شاهدنا أن الحق يحمل الحوائج ويجتمعون للكتبة ثم لا يتفقان، وقد يقع شنان فيقول أحدهما هذا ونحن من يده والحمد لله الذي ما كنا عقدنا، فهذه مسألة علمي وعلمكم فيها سواء، ويقال لوالد البنت إن كنت أبرمته فلا تزوج بنتك حتى تنقضي عدتها، ويقال للورثة إن كان موروثكم قد قال إنه تزوج بنت خالته فأعطوها إرثها وحقها.

ملحق رقم(07)

نص نازلة فيها ذكر لمشكلات الحياة الاجتماعية الناجمة عن الحروب في مملكة غرناطة:عائلات المفقودين وظهور حرفة الفكاكة والفكاكين

وسئل عن جماعة من الفرسان فُقِدوا في معترك القتال بين المسلمين والنصارى منذ عامين ونصف وثبت بالسماع الفاشي المستفيض على ألسنة أهل العدل وغيرِهم أنَّهمْ قُتلوا واستشهِدُوا، ولم يعش منهم إلا أربعة لا غير، وذلك لكثرة تردد الفكاكين إلى أرض لورقة ونواحيها، وخرج الأسرى من المسلمين منها كلهم يشهدون بذلك، ومنهم من شهد فيه على التعيين بأنه مات هناك، وذلك أيضاً بالسماع الفاشي المستفيض، وأنه لم يثبت حياة واحد منهم ولا سمع أنه حي بوجه طول المدة، فهل يجوز لنسائهم أن يتزوجن وتقسم أموالُهم؟ أو لا تكون الشهادة عاملةً في مثل هؤلاء إلا من شهد فيه على التخصيص بأنه مات بالسماع الفاشي المستفيض؟ ومن تزوجت منهن باجتهاد من الحاكم هل يفسخ نكاحُها ويُنقضُ حكمُ الحاكم أم لا؟

فأجاب: الجواب وبالله التوفيق أنه [إن] ثبت فيمن فقد من المسلمين المسؤول عنهم أعلاه أنه كان في العسكر متوجهاً للقتال، ورُئي في المعترك، أن الحكم بموته وقسم ماله وتزوج زوجته كما ذُكر في السؤال، صحيح، سواء شهد فيه على التخصيص أنه مات أو شهد بالسماع المستفيض، فقد أفتى القاضي أبو عبد الله بن الحاج رحمه الله في بعض المغازي الواقعة بأرض الأندلس بين المسلمين والكفار في رجل شُهد فيه بالسماع الفاشي أنه استشهد في تلك الواقعة، وثبت رسم آخر أنه رُئي في العسكر، أنه يحكم بموته في تاريخ ثبوت موته على السماع ويرثه ورثته الأحياء يومئذ، ولا يحكم بموته الآن، ولا يُعمَّر كما يُعمَّرُ المفقودُ وليس لزوجته نفقةٌ في ماله، هي كالمتوفَّى عنها زوجُهَا.

وذكر اللخمي فيمن فقد في زمن الطاعون وفيمن توجه إلى بلد فيه طاعون أنه يحمل أمره على الموت، فتعتد امرأته ويقسم ماله، قال: وذكر بعض أصحابنا عن مالك أن الناسَ أَصَابَهم سنةً بطريق مكة سعالٌ. وكان الرجل لا يسعل إلا يسيراً حتى يموت فمات في ذلك عالم وفقد ناس ممن خرج فلم يأت لهم خبر حياة ولا موت، فرأى أن تُقسم أموالُهم ولا يضرب لهم أجل المفقود ولا غيرُه، فهذا بعضُ ما حكم فيه في هذه النازلة، ويدل على أنه مبني على غلبة الظن في ذلك، فما حكم به صحيح لا مجال فيه لاعتراض معترض.

ملحق رقم(08)

نص نازلة فيه ذكر بعض جهاز العروس في غرناطة

المعيار للونشريسي، ج03، ص: 249

وسئل: ابن سراج عن رجل اشترى لزوجه جملة حوائج من قصب ذهب، وثوبي من حرير، وعقد جوهر، وفرخة شرب ، وغير ذلك، ودفع ذلك كله لزوجه المذكورة، وألبسها إياها على وجه المتعة والتمليك، ثم بعد ذلك اشترى قطيفتين ومطرحين وغير ذلك، وجعل ذلك لداره، وبقيت الزوجة تلبس ما ساق لها وتتزين به وتمتهن القطيفتين والمطرحين وغير ذلك مدة أزيد من ثمانية أعوام، فلما توفي الزوج في هذه الأشهر القريبة، قام بعض ورثته يطلب ميراثه من جملة ما ذكر، ويدعيه ملكا لموروثه، فهل يجب للطالب من ذلك شيء مع بقاء ذلك بيد الزوجة هذه المدة، وسكوت الزوج مع علمه بامتهان ذلك كله ودفعه أولاً على الوجه المذكور.

فأجاب: إن ثبت أن الزوج ملك زوجته تلك الحوائج كانت لها وإلا فيحلف الورثة أنهم لا يعلمون أنه ملكها إياها ويقع فيها الميراث.

ملحق رقم(09)

نازلة تتضمن شرطا من شروط الحياة الأسرية

التي كانت تشترطها

المرأة الغرناطية عند عقد زواج

المعيار للونشريسي، ج03،ص:236

وسئل: المواق عن امرأة تزوجت على شرط أن يسكن بها زوجها مدينة بلش، وأن هذا الرجل تنقام معيشته بصياظن أكثر منها ببلش.

فأجاب: لهذا الرجل أن ينتقل بزوجته حيث تتهيأ له معيشته ولا مقال لزوجته إذا كان غير شديد.

ملحق رقم(10)

وثيقة(عقد إمتاع) فيها إعطاء الزوجة أو والدها

للزوج حق سكنى دارها أو استغلال أرضها

(من العادات الشائعة جدا بغرناطة)

العقد المنظم للحكام لابن سلمون الغرناطي،ص:31و32

وإن كانت طوعاً

فالأجود أن تكتب فى عقد منفرد، وإن كتبت فى كتاب الصداق قلت ما نصه: وتطوع عن الزوجة والدها أو وليها فلان بعد كمال العقد وتمامه بينهما صحيحاً بإمتاع الزوج بسكنى الدار التى للزوجة بكذا أو باستغلال الموضع أو الأملاك التى للزوجة بكذا والارتفاق بذلك إمتاعاً صحيحاً بطول الزوجية بينهما من غير كراء يلزمه فى ذلك، ولا مناب، وقبل ذلك الزوج، وتطوع فيه بما عينه العرف والعادة فى الإمتاع بمثل ذلك بموضع كذا ينفق ويؤدى بدوام متعته من غير رجوع فيه، وإن ضمن الدرك فهو أحسن وأحوط للزوج؛ فتقول: وضمن الممتع كل درك يلحق الزوج المذكور فى ذلك فى ماله وذمته وإن كان شواراً قلت فيه: وتطوع بإمتاعه باستعمال الشوار وامتهان الأسباب مدة الزوجية بينهما وبقاء أعيانها، فإن استغل الزوج مال الزوجة وأزدرعه وانتفع به وهى تحته من غير متعة ثم قامت تطلب الكراء كان لها ذلك، وإن زرعه بأمرها وأكله ولا يعلم هل كان عن طيب نفس منها أم لا ثم طلبته بالكراء كان لها ذلك بعد يمينها أنها لم تهب له ذلك، ولا خرجت عنه.

ملحق رقم(11)

نص نازلة فيه ذكر للزواج المختلط في مملكة غرناطة

فتاوى ابن سراج،ص:140و141

وسُئل عن رجل تنصر وتزوج في أرض العدوّ نصرانيةً وأقام معها سنين، ثم عاد إلى الإسلام وأسلم وأسلمتْ هي معه في زمان واحد، وخرجا إلى بلاد المسلمين، هل يُقَران على نكاحهما أو يُفسخ بطلاق، وبعد ذلك يُنشئانِ عقداً آخر، وعلى أنهُ يفسخُ فما يكون الحكمُ فيهما اليوم، إذ هما باقيان على ما كانا عليه لم يفرق بينهما، وهل يؤدب كل واحدٍ منهما أم لا؟

فأجاب: تصفحت السؤال أعلاه، والجواب أنَّ المرتدَّ لا يُقَرُّ على نكاحه في حال ردته على المشهور، وهو مذهب المدونة .

وقال ابنُ الماجشون : إنه يقر، وذهب إليه ابنُ حبيب.

والمشهور المعول عليه هو الأول، فيفسخ النكاح المسؤول عنه بطلاق، وتتربصُ المرأةُ حتى يمضيَ لها ثلاثةُ أطهار ويردها الزوجُ إن أحَبَّ، ولا يلحق واحداً منهما أدبٌ في إبقاءِ الزوجة معه في الأيام التي أبقاها، مراعاةً للخلاف ، والولد لاحق.

ملحق رقم(12)

نص نازلة للإمام الحفار فيها ذكر

لبعض المناسبات التي كان يحتفل بها الغرناطيون

وهي:"أيام العصير"

الونشريسي:المعيار، ج07،ص:114و115

وسئل عن رجل التزم الإمامة بمسجد خطبة ثم جاءت أيام العصير فخرج الناس إلى عصيرهم ، فهل له أن يخرج معهم إلى عصير او يقيم الصلوات في المسجد المذكور ؟ وهل يجوز له أن يخرج إلى بلد آخر لبعض حوائجه من غير أن يستخلف أم لا ؟ فإن خرج فما مقدار الخروج وحده ؟

فأجاب إن بقي مع هذا الإمام من يصلي معه وخرج سائر الناس إلى عصيرهم فتلزمه الإقامة بالمسجد لاقامة وظائفه،من آذان وإقامة وسائر شؤون المسجد،وإن أراد الإمام الخروج إلى عصيره فيلزمه أن يستخلف من يقوم مقامه في ذلك ، وأما إذا خرج إلى بلد آخر لما تعين له من الحوائج فلا بدله أن يستخلف من يقوم مقامه طول مغيبه،ولا يترك المسجد ضائعا،وذكر السائل أن الجماعة تخرج فيها إلى العصير،فإن كان كما ذكر حتى لا يبقى مثلا بالقرية أحد وتخلى كلها وذلك بعيد ، فإن كان ذلك ولم يبق بالموضع أحد أصلاً فيجوز له أن يخرج لعصيره معهم، لأن القرية على هذا التقدير خالية، ترك سكناها بطول المدة، فليس هناك من يدعو إلى الصلاة بإقامة ولا بمن يؤم .

ملحق رقم(13)

نص نازلة للأستاذ ابن لب حول بعض العادات والتقاليد

المتعلقة بالجنائز في المجتمع الغرناطي

نوازل ابن لب، ج01،ص:81

الطعام في سابع الميت:

وسئل عن الطعام الذي يصنع للقراء على الميت وغيرهم عند تمام سابعه، ذكر بعض الناس هنا أنه ممنوع ولا يجوز أكله، وفاعله ما قصد غير الترحم على الميت وصلة الأرحام.

فأجاب: إن المحظور من مثل ذلك إنما هو فعله على أنه دين وشرعة، وأنه من حق الميت على أوليائه كما يفعله كثير من الجهلة على هذا الوجه، ويقصدون بفعله هذا القصد فهذه بدعة وتقول على السنة، وأما فعله على الوجه الذي أشرتم إليه من استجلاب النفوس ، واستنهاض القلوب بالدعاء له والترحم عليه، فلا حرج من المقاصد المحمودة، في ذلك تأنيس قرابة الإنسان، وتسليتهم بوضع كنف الإحسان حتى يظهر لهم بذلك أن فيمن بقي خلفا ممن سلف، فهذا قصد حسن "وإنما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى" فهذا أصل من الأصول المعتمدة في الأقوال والأفعال.

ملحق رقم(14)

نازلة لابن سراج فيها ذكر

للطريقة التي كانت تدار بها شركات ومعامل النسيج

فتاوى ابن سراج،ص:201-206

وسئل عن أهلِ صنعةِ الحِيَاكة، وذلك أنهم كانوا يكترون المناسج من النَّيَّارِين على عمل معلوم وأجرة معلومة، من غير أجل، فمُنعوا من ذلك، وقالوا: لا يجوز ولا يكون الكراء إلا لأجلٍ معلوم وأجرةٍ معلومة وكراء معلوم، وأنه ينبغي في ذلك أنهم يعقدون الأجرة لأجل معلوم كالشهر ونحوه والجمعة ونحوها، ومع ذلك يقول النيار للصانع: إن عملتَ مثلاً مِلْحَفَةً واحدةً إلى ذلك الأجل تعطني خمسة دراهم، وإن عملت اثنين تعطني عشرة؛ وقد لا يقول النيارُ شيئاً، على ما ذكر بعضُهم، ولكنه إذا جاءه بالمنسج يقول له: ما عملت فيه؟ فإن قال له: ملحفةً واحدةً، أخذ منه خمسةَ دراهم، وإن قال له اثنين: أخذ منه عشرة دراهم.

فهل يجوز ما قصدوه من جهة الفقه أم لا؟

وهل بنوا على وجه صحيح سائغٍ من جهة الفقه فيما مضى علينا من السنين الماضية؟.

فبينوا لنا ذلك وأجركم على الله.

وجوابكم رضي الله عنكم في مسألة ثانيةٍ أنَّ أهلَ الصناعة المذكورة كانوا إذا جاءهم صاحب شغل اتفقوا معه على أجرةٍ معلومةٍ، فإذا تمَّ الشغلُ أخبر بقدر ما نقص من غزله في خدمة الشغل وبقدر البجول (كذا) الذي بقي في المنسج فيسلم في ذلك من غير اعتراض لكون أصحاب الأشغال يعرفون ذلك عادةً وعرفاً، لا بد من ذلك للضرورة، فبيِّنُوا لنا ذلك متفضلين، ثم بعد ذلك يحْملون المنسج ويأخذون آخر غيره، فلا الحائك يذكر البجول له الذي بقي في المنسج ولا النيار يذكر بجوله الذي في منسجه للحائك ويبقى عنده؛ فهل يجوز له تملكه أم لا؟ بينوا ذلك من جهة الفقه وثوابكم عند الله عظيم.

ملحق رقم(15)

نص نازلة للأستاذ ابن لب حول تراجع قيمة العملة

وأثر ذلك على الحياة الاجتماعية

نوازل ابن لب، ج02، ص: 131و132

وكتب إليه بما نصه: الحمد لله، سيدي - أبقاكم الله وأدام الانتفاع بكم - أعرفكم أن أهل هذه الجهة كانوا قد تسامحوا في السكة في الأيام الماضية حتى صاروا في الغالب لا يزنون درهما وكانت الدراهم تجري بينهم مختلفة وأكثرها ناقصة وذلك بالسمح كما ذكرت لكم فلما بلغهم أن الأمر السلطاني - أسماه الله تعالى - صدر أن لا يتبايع أحد إلا بالدرهم الوازنة صار كل من قبض دراهم ناقصة بمقربة من صدور الأمر الكريم بما ذكر يريد أن يردها على الذي قبضها منه والدافع لها يقول لم يقبضها حين قبضها حتى سمح فيها وقد علم أنها ناقصة حين القبض فأخذها على ذلك والواصل إليكم بهذه ممن قبض دراهم ناقصة لمحجور بإذن وصيه وهو مع ذلك مشرف على نظر الوصي وهو الآن يريد رد ما قبض والدافع يحتج بما ذكرت لكم وكان قبض هذه الدراهم بعد صدور الأمر الكريم بالحضرة بما ذكر وقبل أن يبلغ القابض والدافع علم ذلك، لكم الفضل يا سيدي في الجواب بما يعتمد عليه في هذه المسألة والله تعالى يحرس كما لكم والسلام الكريم يعتمد سيادتكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب على ذلك بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، أعرفكم بأن التعامل في وقت جريان الدراهم النقص إنما كان على السكة السليمة وكانوا يتقابضون على التسامح في تلك الدراهم المعينة فمن قبض ورضي بالمعيب لنفسه فقد لزمه ومن قبض لمحجوره لا لنفسه فرضاه بالمعيب غير نافذ على محجوره والسلام على سيادتكم الكاملة من معظمها فرج ورحمة الله وبركاته.

ملحق رقم(16)

نص نازلة يتناول قضايا التعليم

والتنشئة الاجتماعية بين البوادي والمدن في مملكة غرناطة

الونشريسي:المعيار، ج04،ص:46و47

وسئل عن رجل توفيت زوجه وتركت له أولاداً ذكوراً ولهم جدة للأم من سكان حصن بينه وبين موضعه ثمانية عشرة ميلاً، فأرادت الجدة أن تأخذ الأولاد وتحملهم للحصن تحضنهم به، فقال لها الوالد طريق الحصن مخوف وأنا أريد أن أقرىء أولادي وأعلمهم صناعة، والحصن ليس فيه شيء من ذلك، فلا أمكنك من حملهم، فتفضلوا بالجواب.

فأجاب وقفت علىالسؤال المكتتب فوقه، وقد قال مالك رضي الله عنه

في مثل هذه المسألة وليس للأم أن تنقل الأولاد عن الموضع الذي فيه والدهم وأولياؤهم إلا أن يكون ذلك الموضع قريباً البريد ونحوه. والبريد هو اثنا عشر ميلاً، وقد قيل فيه قول آخر أنها تنتقل بهم لموضع يكون بعده بريدين. لكن ذكر في السؤال أن موضع سكنى الجدة ثغر مخوف وليس فيه من يعلم الأولاد كتاب الله، فإن ثبت ما ذكره الأب من الخوف في الطريق على من يسلكه. فيؤخذ بقول مالـك، لأن الموضع أزيد من بريد، ولو كانت المسافة أقرب والخوف موجود لما مكنت الجدة من ذلك، لأن الأب لا بد له من تفقد ولده فيخاف على نفسه إن أتاهم ويخاف عليهم إن أتوه. فإذا ثبت ما ذكر فإما أن تسكن بهم مع الأب أو بموضع قريب منه لا خوف فيه، والسلام على من يقف على هذا من محمد الحفار وفقه الله.

ملحق رقم(17)

نص نازلة يتناول تراجع التعليم

والتنشئة الاجتماعية في الحصون والبوادي بمملكة غرناطة

فتاوى الشاطبي،ص:122

للأستاذ أبي إسحاق الشاطبي ـــ رحمه الله ـــ في جواب عن تعليم امرأةٍ من البادية شيئا من القرآن للنساء والبنات :

هذه المرأة إذا علّمت النساء والبناتِ ما لا بدّ لهُنّ منه في صحة الصلاةِ فحسن ، لكن ذلك كلّه بشرط أن تكون هذه المرأةُ عارفةً بالقرآن كيف تقرأه وتُقرئه وتؤديه كما أمر الله به من غير لحن ولا تحْريف ولا تبديل ، فإن كانت لا تقرأه ولا تؤديه إلا على اللحن والتغيير والتبديل فلا يحل لها أن تقرأه كذلك ولا أن تُعلِّمَه أحدا ، لأنها إنما تعلم ما لا يصح أن تقرأ به ، وربّما بطلت صلاة من قرأ تلك القراءة ، ولا يحل لمن علم بذلك أن يسكت عليه ، بل ينكر ذلك عليها ، ويجب على أهل القرية منعُها من ذلك ، إذا كانت تبدل كلام الله ثم تعلمه مُبَدَّلا مغيرا، فإن لم يُعلمْ هذا ولا هذا مِنها، ولا عُرِف هل هي تلحن فيه أم لا، فيجب عليها أن تذهب إلى من يعلمها ما تُصلِّي به ، ويجب البحث عنها من أهل القرية ، لأن الغالب على النساء ، بل على كثير من الرجال ، أنه لا يعرف يقرأ القرآن حق قراءته ، فهذه المرأة الغالب عليها الجهل بذلك كله . انتهى .

ملحق رقم(18)

نص نازلة يتناول ذكر

بعض الزوايا والرباطات الصوفية وأثرها في المجتمع الغرناطي

الونشريسي:المعيار،ج11ص:42و43

وسئل عن شأن زاوية ببسطة حبستها امرأة ثم سافرت من بسطة من نحو تسعة أعوام، وبقيت الزاوية بيد الفقراء يجتمعون فيها وينزلون فيها من يرد عليهم من الغرباء،ورجعت المحبسة من مغيبها بعد المدةالمذكورة؛ وسكنت في غير الزاوية إلى أن توفيت وورثها أخوها،فقام الآن وجعل يده على الزاوية وقال: إن الحبس لن يتم لكون الوثيقة لم تنبه على التخلي والحوز فيها؛وأراد نقض الحبس وتملكه .

فأجاب : زعم أخو المحبسة المذكورة أن تلك الزاوية لم يقع فيها حوز حتى توفيت، وما ذكر في السؤال من نزول الفقراء بها المدة المذكورة دعوى من السائل وافتراء لم يقع منهشيء، وأن ذلك الموضع لم يزل تحت يد أخته حتى ماتت، فإن كان ما ذكره الأخ صحيحا ، فقد بطل الحبس وبقي ملكا للأخت يورث عنها، ولو كان ذلك التحبيس قد وقع على أتم الوجوه مما يتم به الحبس لكان في هذه المسألة بخصوصها منقض[3]، لأنه حبس على منكر من أعظم المنكرات بسبب أن فقراء الوقت الذين وقع التحبيس عليهم لا سيما من يقصد منهم للقرى والحصون التي غلب على أهلها الجهل، لا يزالون يزينون لهم طريقتهم التي هي مشتملة على اللهو واللعب وأكل أموال الناس بالباطل، ويقررون لهم أن تلك هي طريقة الأولياء والصالحين ، وانهم بفعلهم ينالون ضروب العِلْمَيْنِ ، ولا يجدون هنالك من يغير عليهم ولا من يبين باطلهم، فتنفق هنالك طريقتهم، ويصلون إلى أغراضهم الفاسدة، فمن الواجب تخريب مجتمعاتهم وتعطيل أماكن لعبهم ، حيث يتخذون الدين لهواً ولعبا . وهذا إذا كانوا سالمي العقائد . أما إذا كان هنالك من هو مضل العقائد قائلا بالاباحة، مسقطا للتكاليف الشرعية وهذه الصفة فاشيةفي كثير منهم ، فهي الطامّة الكبرى، والمعصية العظمى ,فكيف ينفذ التحبيس على أمثال هؤلاء، فهذا ماعندي في القضية .

ملحق رقم(19)

نص نازلة يتناول موقف الفقهاء من

استغلال البعض لفئات من المجتمع الغرناطي

باسم التصوف

الونشريسي:المعيار، ج11ص:42و43

وأجاب: عن السؤال الفقيه الصالح أبو عبدالله الحفار بما نصه: الحمد لله والصلاة على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. الجواب مستعيناً بالله. أن هذه الطائفة المنتمية للتصوف في هذا الزمان وفي هذه الأقطار، قد عظم الضرر بهم في الدِّين، وفشت مفسدتهم في بلاد المسلمين، لا سيما في الحصون والقرى البعيدة عن الحضرة هنالك، يُظهرون ما انطوى عليه باطنهم من الضلال؛ من تحليل ما حرم الله، والافتراء عليه وعلى رسوله. وبالجملة فهم قوم استخلفهم الشيطان على حل عرى الاسلام وإبطاله، وهدْم قواعده ولسنا لبيان حال هؤلاء، فهم أعظم ضرراً على الاسلام من الكفار، وإنما يقع الجواب على حال من ذكر في السؤال على تقدير سلامة عقيدته، وعدم تعرضه لما دخل فيه غيره ممن ننبه عليه بل نقتصر على ما ذكر من الغنا وسماعه فحال هذه الطائفة المسؤول عنها أخف بالنسبة إلى الطائفة الأولى وأحسن وما فيهم حسن، لاكنهم قوم جهلة، ليس لديهم شيء من المعارف ولا يُحسن واحد منهم أن يستنجي ولا يتوضأ دعْ ما سوى ذلك، لا يعرف ما فرض الله عليه. بهيمة من البهائم في دينه، وما أوجب الله عليه في يومه وليلته، ليس عنده من الدين إلا الغنا والشطح، وآكل أموال الناس بالباطل، واعتقاد أنه على شيء. وهذا كله ضلال من وجوه: أعظمها أنهم يوهمون على عوام المسلمين ومن لا عقل له من النساء، ومن يشبههن في قلة العقل من الرجال أن هذه الطريقة التي يرتكبونها هي طريقة أولياء الله وهي من أعظم ما يتقرب به إلى الله فيَضلون ويُضِلون، وفي ذلك افتراء على الله وعلى شريعته وأوليائه.

ملحق رقم(20)

نص نازلة للإمام الحفار تتناول تنظيم

البيئة الحضرية في مملكة غرناطة

المعيار للونشريسي، ج08،ص:439

وسئل عن شارع عمد بعض من فيه فبنى عرصة نحو الذراع في الشارع وبناها وادعاها وجعل عليها ساباطا يطل على الطريق وليس في أصل الشارع عدا العرصة المذكورة ، هل له ذلك وسواء كان الطريق واسعاً قدر السبعة أذرع أو أقل أو أكثر أم لا ؟ وكيف لو قابله ساباط لغيره أو أكثر وربما أظلم الطريق **بالعشي**؟ هل يكون لأصحاب الساباط الثانية مقال أم لا ؟ وربما قرب ساباط غيره **جدّاً** ، **فهل** يمنع من هذا أم لا ؟ .

فأجاب : كل ما عمل مما يلاصق حائطه من بنائه مما لا **يضرُّ** بأحد من الناس **فذلك** له وما أضر يمنع منه .

ملحق رقم(21)

نازلة تبين مظهرا من مظاهر

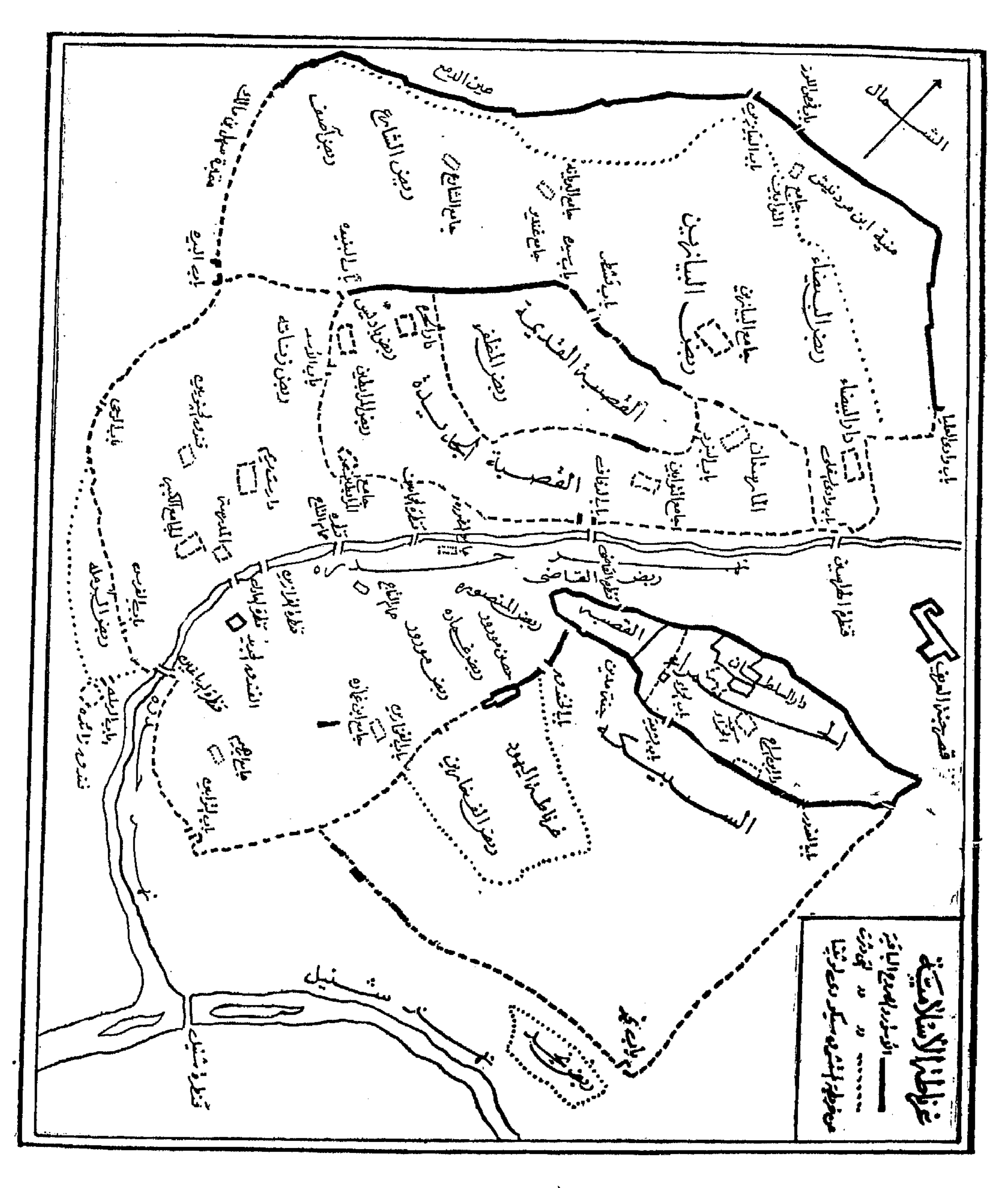
السلطة في علاقتها بالمجتمع

(دور السلطة في التنشئة الاجتماعية)

المعيار للونشريسي، ج09،ص:631

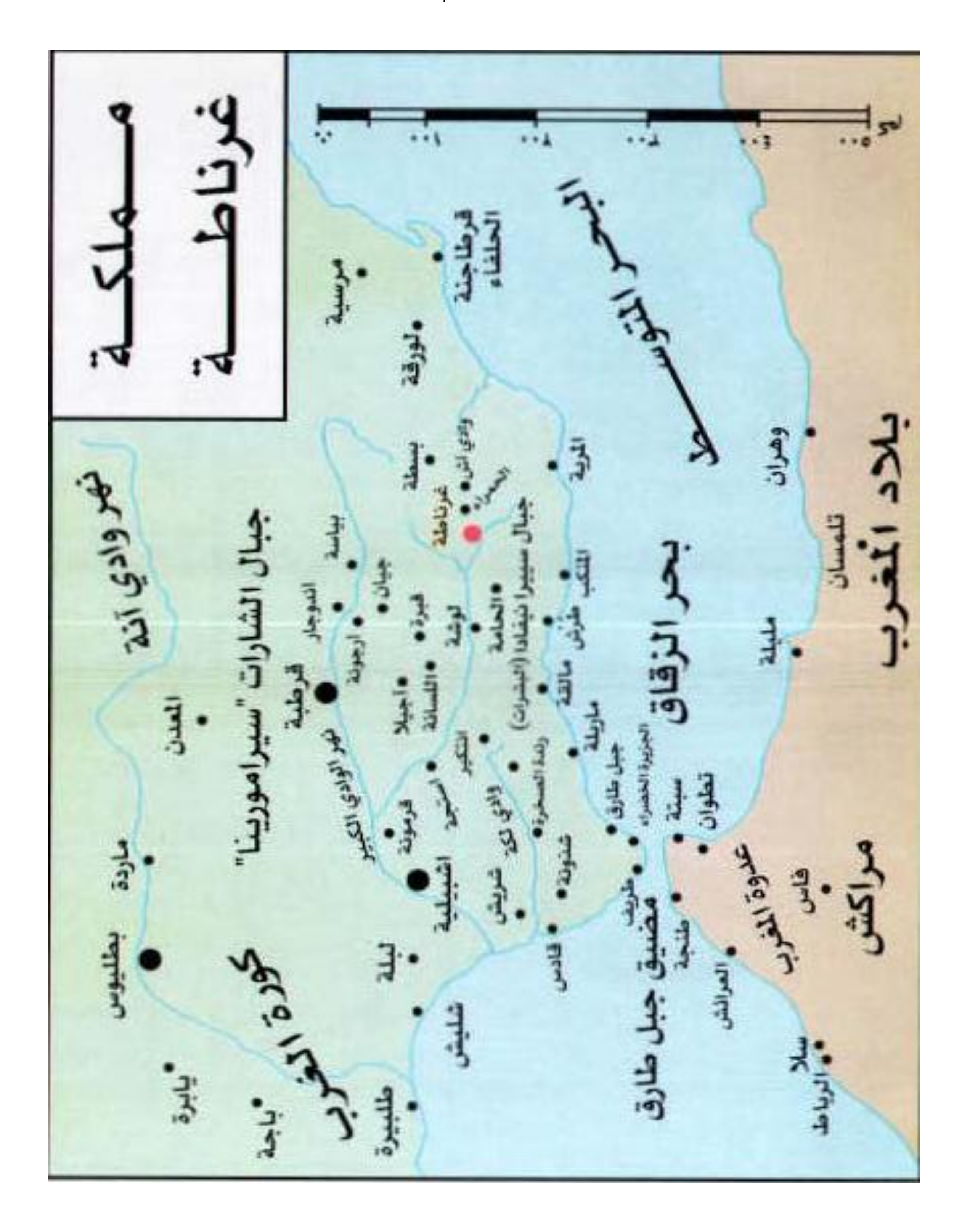
وسئل الأستاذ أبو الحسن بن سمعت رحمه الله عن مقدم شرطة بموضع أخذ لرجل من رعيه ذلك الموضع جبة على سبيل الغضب ثم باعها من رجل آخر لم يعلم أنها مغصوبة حين الشراء إلاّ أنه علم بذلك بعد الشراء ودفع الثمن فحين علم بذلك قال لصاحبها إن أردت جبتك فأعطني ثمنها وخذها فقال له احبسها علي بخلال ما أنظر في نفسي، فلبسها المبتاع حتى بذلت وصاحبها يريد الرجوع عليه بقيمتها ومشتريها يقول الشرطي الذي أخذ لك الجبة حاضر فاطلبه فهل لهذا الرجل اتباع مبتاع الجبّة بقيمتها لكونه لبسها بعد علمه أن بائعها منه أخذها على سبيل التعدي والظلم أو يكون له ذلك وإنما يطالب الغاصب.

ملحق رقم:22



مدينة غرناطة العاصمة نقلا عن عبد الله عنان:الآثار الباقية في اسبانيا والبرتغال،ص:163

ملحق رقم:23



موقع ومدن مملكة غرناطة النصرية نقلا عن شوقي أبو خليل:أطلس التاريخ العربي الإسلامي،ص:83

قائمـــة

المصـــادر والمراجـــع

1. المصادر:

- ابن أبي زمنين:أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد ابن ابراهيم(324- 399هـ): منتخب الأحكام،تحقيق عبد الله بن عطية الرداد الغامدي،ط(01)،1419هـ/1998م،المكتبة المكية ،مكة المكرمة- السعودية،مؤسسة الريان،بيروت- لبنان.(02ج) في مجلد واحد.
- أحبار عائلة ابن دنان الغرناطية الفاسية:كتاب التواريخ أو تاريخ فاس،ومعه كتاب القبالة لتزيل فاس الربي ابراهيم بن سليمان طروتيال،ترجمة وتقديم عبد العزيز شهبر،ط02،200م-2007م،منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية،تطوان.
- ابن الأحمر:أبي الوليد اسماعيل(ت807هـ):

  –نثير الجمان في شعر من نظمني وإياه الزمان،تحقيق محمد رضوان الداية،ط(02)،(1407هـ/1987م)مؤسسة الرسالة.

  –ابن الأحمر:بيوتات فاس الكبرى،(دط)،1972م،دار المنصور،الرباط.
- الأزدي أبي محمد عبد الله(ت750هـ):مقامة العيد،تحقيق أحمد مختار العبادي،ضمن مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية بمدريد،المجلد الثاني،(1373هـ/1945م)،العدد1-2
- ابن الأزرق الغرناطي:أبي عبد الله محمد بن علي(ت896هـ):روضة الأعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام،تحقيق سعيدة العلمي،ط(01)،(1429هـ/1999م)منشورات كلية الدعوة الإسلامية،طرابلس(02ج).
- أورتادو دي مندوثا:حرب غرناطة،ترجمة إيمان عبد الحليم،وسلوى محمود،ط(01)،2008م،المركز القومي للترجمة،القاهرة.
- ابن إياس الحنفي (ت1522هـ):بدائع الزهور في وقائع الدهور،محمد بن أحمد،تحقيق محمد مصطفى،(د ط)،1404هـ/1984م)،الهيئة المصرية العامة للكتاب،(5ج).
- البادسي عبد الحق بن إسماعيل(ت بعد 722هـ):المقصد الشريف والمترع اللطيف في التعريف بصلحاء الرِّيف،تحقيق سعد اعراب،ط(02)،(1414هـ/1993م)،المطبعة الملكية،الرباط.

- ابن باق:أبي الحسن علي بن محمد بن علي(ت763هـ):زهرة الروض في تلخيص تقدير الفرض،تحقيق رشيد الحور،(د ط)،2003م،المجلس الأعلى للأبحاث العلمية،مدريد.
- البرزلي:أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي(ت841هـ):مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام،تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة،ط(01)،2000م،دار الغرب الإسلامي(07ج)
- ابن بسام:أبي الحسن علي(ت 542هـ):الذخيرة في محاسن الجزيرة،تحقيق:إحسان عباس، (د ط)،(1417هـ/1997م)دار الثقافة،بيروت،لبنان.
- ابن بشكوال(ت578هـ)الصلة،تحقيق إبراهيم الأبياري،ط 01، 1410هـ/ 1989م،دار الكتاب المصري،دار الكتاب اللبناني(03ج).
- ابن بطوطة:أبو عبد الله محمد اللواتي الطنجي(ت779هـ):تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار،تحقيق محمد عبد المنعم العريان،ط(01)،(1407هـ/1987م)دار إحياء العلوم،بيروت.
- البغدادي:صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق(ت739هـ):مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع،تحقيق على محمد البجاوي،ط(01)،(1373هـ/ 1954م)،دار المعرفة للطباعة والنشر،بيروت.(03ج)
- البلوي:أبي البقاء خالد:تاج المفرق في تحلية علماء المشرق،تحقيق الحسين بن محمد السائح،(دط)،(د.ت)،مطبعة فضالة،المحمدية،المغرب(02ج).
- التنبكتي:أحمد بابا(963- 1036هـ):نيل الابتهاج بتطريز الديباج،إشراف وتقديم:عبد الحميد عبد الله الهرامة،وضع هوامشه وفهارسه طلاب من كلية الدعوة الإسلامية،ط(01)،(1398هـ/1989م)،طرابلس- ليبيا(02ج).
- ثلاث رسائل في آداب الحسبة والمحتسب،تحقيق ليفي بروفنسال، 1955م،نصوص وترجمات،المجلد الثاني،مطبوعات المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة.
- ابن جزي:أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي(ت741هـ):

-القوانين الفقهية،ضبطه وصححه محمد أمين الضناوي، ط01 ،1418هـ/ 1998م،دار الكتب العلمية،بيروت.

-النور المبين في قواعد عقائد الدِّين،تحقيق نزار حمادي،ط (01)،1436هـ/2015م،دار الضياء،الكويت.

- ابن الحكيم:أبي الحسن علي بن يوسف(ت القرن 08هـ):الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة،تحقيق حسين مؤنس،منشور ضمن صحيفة المعهد المصري للدراسات الاسلامية بمدريد،الملجد 06،العدد 1-2، 1378هـ/1958م،ص:63-204
- الحميري:محمد بن عبد المنعم:الروض المعطار في خبر الأقطار،تحقيق الدكتور إحسان عباس، ط02 ،1984م،مكتبة لبنان،بيروت.
- ابن الخطيب(ذو الوزارتين):محمد بن عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن سعيد بن علي بن أحمد السلماني(776هـ):

-اللمحة البدرية في الدولة النصرية،تحقيق محب الدين الخطيب،(دط)، 1347هـ ،المطبعة السلفية ومكتبتها،القاهرة.

-أعمال الأعلام فيمن بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام(تاريخ إسبانيا الإسلامية)،تحقيق ليفي بروفنسال،ط02،1956م،دار المكشوف،لبنان.

-الإحاطة في أخبار غرناطة،تحقيق محمد عبد الله عنان، ط01، 1397هـ/ 1977م،مكتبة الخانجي،القاهرة(04ج)،المجلد الأول،ط02.

-رحلات ابن الخطيب(خطرة الطيف في رحلة الشتاء والصيف،مفاخرات مالقة وسلا،معيار الاختبار في ذكر المعاهد والديار،رحلة لسان الدين بن الخطيب في بلاد المغرب من نفاضة الجراب في علالة الاغتراب)،تحقيق أحمد مختار العبادي ،ط(01)،2003م،دار السويدي للنشر والتوزيع،المؤسسة العربية للدراسات والنشر،بيروت.

-نفاضة الجراب في علالة الاغتراب،تحقيق أحمد مختار العبادي،مراجعة عبد العزيز الأهواني،(د ط)،(د ت)دار النشر المغربية،الدار البيضاء.

-ريحانة الكتّاب ونجعة المنتاب،تحقيق محمد عبد الله عنان،ط(01)،1400هـ/1980م،الناشر مكتبة الخانجي،المطبعة العربية الحديثة،القاهرة(02ج).

-رقم الحلل في أخبار الدول،(د.ط)،1313هـ ،طبع بالمطبعة العمومية بحاضرة تونس المحمية.

-الكتيبة الكامنة في من لقيناه بالأندلس من شعراء المئة الثامنة،تحقيق إحسان عباس،(د ط)،1983م،دار الثقافة،بيروت.

-روضة التعريف بالحب الشريف،تحقيق عبد القادر أحمد عطا،(د ط)،(د ت)دار الفكر العربي.

-ديوان ابن الخطيب،تحقيق محمد مفتاح،ط(01)،(1409هـ/1989م)،دار الثقافة،الدار البيضاء.

-مقالة مقنعة السائل عن المرض الهائل،تحقيق حياة قارة،ط01،1436هـ/2015م،دار الأمان،الرباط.

-مثلى الطريقة في ذم الوثيقة،تحقيق وتقديم عبد المجيد تركي،(د.ط)، 1983م،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر.

- ابن خلدون:عبد الرحمان(732-808هـ/1332-1406م)

-المقدمة،ط01، 1424هـ/2004م،دار الفكر،لبنان.

-العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ضبط ووضع الفهارس والحواشي: خليل شحادة،مراجعة:سهيل زكار،(دط)، 1421هـ/ 2001م،دار الفكر،لبنان(07ج).

-شفاء السائل وتهذيب المسائل،تحقيق محمد مطيع الحافظ، ط01،1417هـ/ 1996م،دار الفكر،دمشق.

- ابن خلكان:أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (608-681هـ):وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،تحقيق إحسان عباس،(د.ط)،(د.ت)،دار صادر،بيروت(08ج).

- الذهبي:شمس الدين(ت748هـ):تشبيه الخسيس بأهل الخميس،تحقيق علي حسن علي عبد الحميد،ط(01)،(1408هـ/1988م)،دار عمار،الأردن.

- ابن رزين التجيبي:أبو الحسن علي بن محمد بن أبي القاسم محمد بن أبي بكر(عاش في القرن السابع الهجري):فضالة الخوان في طيبات الطعام والألوان،تحقيق محمد بن شقرون، ط02،1984م،دار الغرب الإسلامي،بيروت

- ابن رشد(الجد):أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد القرطبي (ت520هـ/1126م):فتاوى ابن رشد، تحقيق:المختار بن الطاهر التليلي،ط01، 1407هـ/1987م،دار الغرب الإسلامي،بيروت،لبنان.

- الزجالي:أبي يحي عبيدالله أحمد القرطبي(ت 694هـ)أمثال العوام،تحقيق محمد بن شريفة،(دط)،1395هـ/1975م،منشورات وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية والتعليم الأصلي،مطبعة محمد الخامس،فاس،المغرب
- الزهري:أبي عبد الله محمد بن أبي بكر(ت القرن 06هـ):كتاب الجغرافية،تحقيق محمد حاج صادق،(د ط)،(د ت)مكتبة الثقافة الدينية.
- ابن سراج الأندلسي:أبي القاسم(ت848هـ):فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج الأندلسي،جمع ودراسة وتحقيق محمد أبو الأجفان،(د.ط)،1420هـ/2000م،المجمع الثقافي،أبوظبي.
- السخاوي:شمس الدين محمد بن عبد الرحمان(ت902هـ):الضوء اللامع لأهل القرن التاسع،(د ط)،(د ت)،دار الجيل،بيروت.(12ج)
- ابن سعيد:المغرب في حلى المغرب،تحقيق شوقي ضيف،ط(04)،(د ت)دار المعارف،(02ج).
- السقطي أبي عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي المالقي الأندلسي:في آداب الحسبة،تحقيق ليفي بروفنسال،1931م،مطبوعات معهد العلوم العليا المغربية،ج21،مطبعة ارنست لورو،باريس.
- ابن سلمون:أبي محمد عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكناني(ت741هـ):العقد المنظّم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام،عناية وتعليق محمد عبد الرحمان الشاغول،ط(01)،2001م،دار الآفاق العربية،القاهرة.
- ابن سماك العاملي:أبي القاسم محمد بن أبي العلاء محمد بن محمد(ت القرن 09هـ):رونق التحبير في حكم السياسة والتدبير،ط(01)،(1424هـ/2004م)دار الكتب العلمية،بيروت.
- ابن سهل:أبو الإصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني (413-486هـ) :ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام،تحقيق يحي مراد،(د.ط) 1428هـ/2007م،دار الحديث القاهرة.
- الشاطبي:أبي اسحاق ابراهيم بن موسى الأندلسي(ت790هـ/1388م):

  -الإعتصام،تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،مكتبة التوحيد(4ج).

-الموافقات،تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،ط(01)،1417هـ/ 1997م،دار ابن عفان.

-الإفادات والإنشادات،تحقيق محمد أبو الأجفان،ط(01)،1983م،مؤسسة الرسالة،بيروت.

-فتاوى الشاطبي،تحقيق وتقديم محمد أبو الأجفان،ط(02)،1406هـ/ 1985م،مطبعة الكواكب،تونس.

- الششتري:أبي الحسن(ت668هـ):الرسالة الششترية،تلخيص أبي عثمان ابن ليون التجيبي(ت750هـ)،تحقيق محمد العدلوني الإدريسي،ط(01)،(2004م)دار الثقافة،الدار البيضاء.
- الضبي:أحمد بن حيان بن أحمد بن عميرة(559هـ/1203م):بغية الملتمس في رجال أهل الأندلس،تحقيق ابراهيم الأبياري،ط (01)،(1410هـ/ 1989م)،دار الكتاب المصري،القاهرة،دار الكتاب اللبناني،بيروت(02ج).
- الطرطوشي:أبو بكر محمد بن الوليد(ت530هـ):الحوادث والبدع،تحقيق علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري،ط(01)،(1411هـ/1990م)،دار ابن الجوزي،المملكة العربية السعودية.
- ابن عابدين:محمد أمين الدمشقي الحنفي(ت1252هـ):رسائل ابن عابدين، 1321هـ،طبعة در سعادت.
- ابن عاصم:أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي(ت829هـ):تحفة الحكام فيما يلزم القضاة من الأحكام في مذهب الإمام مالك بن أنس،وبهامشه:إحكام الأحكام على تحفة الحكام لمحمد بن يوسف الكافي،(دط)،1348هـ،مطبعة الشرق،مصر.
- ابن عاصم:أبو يحي محمد بن عاصم الغرناطي(ت857هـ):

-جنّة الرضا في التسليم لما قدّر الله وقضى،تحقيق صلاح جرّار،(د ط) 1410هـ/ 1989م،دار البشير،عمان.(الجزءان الأول والثالث).

-شرح ابن الناظم لتحفة الحكام،تحقيق ابراهيم عبد سعود الجنابي،ط(01)،(1434هـ/2013م)،دار ابن حزم،بيروت.

- ابن عبد البر:أبي عمر يوسف(ت463هـ):جامع بيان العلم وفضله،تحقيق أبي الأشبال الزهيري،ط(01)،1414هـ/1994م،دار ابن الجوزي،المملكة العربية السعودية.
- ابن عبد الرفيع:أبي إسحاق إبراهيم بن حسن (ت733هـ/ 1332م):معين الحكام على القضايا والأحكام،تحقيق د.محمد القاسم بن عياد،دار الغرب الإسلامي(د.ط)،1989م.(02ج).
- العبدري:أبوعبد الله محمد العبدري الحيحي :رحلة العبدري (الرحلة المغربية) ،تحقيق وتعليق محمد الفاسي،(د.ط)،(د.ت)،وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية والتعليم الأصلي،الرباط.
- ابن عذارى المراكشي:البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب،تحقيق:ج.س كولان وليفي بروفنسال،ط(03)،1983م،دار الثقافة،بيروت-لبنان.(03ج)
- ابن العربي:أبو بكر(ت543هـ): المسالك في شرح موطأ مالك،ط01،1428هـ/2007م،دار الغرب الإسلامي،(08ج).
- أبو عبد الله بن عسكر وأبي بكر بن خميس:أعلام مالقة،تقديم وتخريج وتعليق الدكتور عبد الله المرابط الترغي،ط(01)،(1420هـ/1999م)،دار الغرب الإسلامي،بيروت- لبنان،دار الأمان للنشر والتوزيع،الرباط.
- ابن العطار:محمد بن أحمد الأموي(ت 399هـ):الوثائق والسجلات،تحقيق:ب.شالميتا،وف.كورينتي،1983م،(د.ط)المعهد الاسباني العربي للثقافة،مدريد
- العقباني التلمساني أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد(ت871هـ):تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر،تحقيق علي الشنّوفي،(د ط)،(1967م)،صحيفة المعهد الفرنسي للدراسات الشرقية،دمشق.
- ابن العماد:الإمام شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي (1032-1089هـ):شذرات الذهب في أخبار من ذهب،تحقيق عبد قادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط،ط01،(1406هـ/1986م)،دار ابن كثير،دمشق،بيروت(10ج)
- العمري:ابن فضل الله(ت749هـ):مسالك الأبصار في ممالك الأمصار،تحقيق كامل سلمان الجبوري،ط(01)،2010م،دار الكتب العلمية،بيروت(27 جزء في 15 مجلدا).

- ابن العوّام الإشبيلي أبي زكرياء يحي بن محمد بن أحمد(ت580هـ/1184م):الفلاحة الأندلسية،تحقيق أنور أبو سويلم وآخرون،(د ط)،(1433هـ/2012م)منشورات مجمع اللغة العربية الأردني،
- عياض وولده محمد:مذاهب الحكام في نوازل الأحكام،تقديم وتحقيق الدكتور محمد بن شريفة،ط (01) 1990م،بيروت- لبنان.
- ابن غالب الغرناطي:محمد بن أيوب،قطعة من فرحة الأنفس،تحقيق لطفي عبد البديع،منشور ضمن مجلة معهد المخطوطات العربية،المجلد الأول(1955م)،ص:272-310.
- الغرناطي:أبي إسحاق(ت579هـ):الوثائق المختصرة،تحقيق مصطفى ناجي،ط (01) ،1408هـ/1988م،مركز إحياء التراث المغربي،الرباط.
- ابن فرحون:برهان الدين بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي:

-تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،خرج أحاديثه وعلق عليه ووضع حواشيه الشيخ جمال المرعشلي،ط(01)،1416هـ/1995م،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان(02ج)

-الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب،وبهامشه نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأبي العباس أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيب،المعروف ببابا التنبكتي،ط 01،1329هـ ،مطبعة السعادة،مصر.

- ابن فارس:أبي الحسين أحمد(ت395هـ):معجم مقاييس اللغة،تحقيق عبد السلام محمد هارون،(د ط)،1399هـ/1979م،دار الفكر.
- ابن فركون:أبي الحسين:مظهر النور،تحقيق محمد بن شريفة،(1414هـ/1991م).
- الفيروزآبادي:مجد الدين محمد بن يعقوب(ت817هـ):القاموس المحيط،تحقيق:مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة تحت إشراف:محمد نعيم العرقسوسي،ط08،1426هـ/2005م،مؤسسة الرسالة،بيروت.
- ابن القاضي:أبي العباس أحمد بن محمد المكناسي(ت1025هـ):درّة الحجال في أسماء الرجال،تحقيق محمد الأحمدي أبو النور،(د ط)،(د ت)مكتبة دار التراث،القاهرة.
- القرافي:شهاب الدين أحمد بن إدريس(ت684هـ/1285م):

–الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام،اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة،ط(02)،1416هـ/1995م،الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب،قام بطبعه وإخراجه دار البشائر الإسلامية،بيروت– لبنان.

–الفروق،وبحاشيته:إدرار الشروق على أنواء الفروق،تحقيق عمر حسن القيام،ط(01)،1424هـ/2003م،مؤسسة الرسالة.

- القشتالي:أحمد بن إبراهيم بن يحي الأزدي:تحفة المغترب ببلاد المغرب،تحقيق فرناندو دي لاجرانخا، منشور ضمن صحيفة المعهد المصري للدراسات الاسلامية بمدريد،الملجد 17،ص:05-181
- القلصادي:أبو الحسن علي الأندلسي(ت891هـ):رحلة القلصادي،تحقيق محمد أبو الأجفان،(د ط)،(د ت)،الشركة التونسية للتوزيع.
- القلقشندي:أبو العباس أحمد(ت):صبح الأعشى،(د ط)(1332هـ/1914م)،المطبعة الأميرية،القاهرة.
- ابن لب الغرناطي:أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد(ت 782هـ):

–تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد،تحقيق:حسين مختاري وهشام الرامي،إشراف الأستاذ الدكتور مصطفى الصمدي،ط (01)،1424ه/2004م،دار الكتب العلمية،بيروت–لبنان.(02ج) في مجلد واحد.

–ينبوع العين الثرّة في تفريع مسألة الإمامة بالأجرة،تحقيق قطب الريسوني،ط(01)،1426هـ/2005م،دار ابن حزم.بيروت

- ابراهيم اللقاني(ت1041هـ):منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى،تحقيق عبد الله الهلالي،(دط)،(د ت)،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،المملكة المغربية.
- المجاري الأندلسي:أبي عبد الله محمد(ت862هـ):برنامج المجاري،تحقيق محمد أبو الأجفان،دار الغرب الإسلامي،بيروت،لبنان.
- مجهول:ذكر بلاد الأندلس ،تحقيق وترجمة لويس مولينا،(د.ط)، 1983م،المجلس الأعلى للأبحاث العلمية،المعهد ميغيل أسين،مدريد.
- مجهول:كتاب الطبيخ في المغرب والأندلس،تحقيق أمبروزيو أويثي ميراندا،منشور ضمن صحيفة المعهد المصري للدراسات الاسلامية بمدريد،المجلدين09و10،ص:16-256

- محمد بن محمد مخلوف:شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،(دط)،1349هـ،المطبعة السلفية،القاهرة.
- محمد جعيط:الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية،ط 02،(د ت)،مكتبة الاستقامة،سوق العطارين،تونس
- المراكشي:أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي:الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة:

–السفر 01:تحقيق محمد بن شريفة،(د ط)،(د ت)،دار الثقافة،بيروت–لبنان.

–السفر04و05و06،تحقيق إحسان عباس،،(د ط)،(د ت)،دار الثقافة،بيروت–لبنان.

–السفر08:تحقيق محمد بن شريفة،(د ط)،(1984م)،مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية.

- ابن مرزوق:المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن،تحقيق ماريا خيسوس بيغيرا،(د ط)،(1401هـ/1981م)،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر.
- ابن مغيث:أحمد الطليطلي(ت459هـ):المقنع في علم الشروط،تحقيق ضحى الخطيب،ط(01)،(1420هـ/2000م)،دار الكتب العلمية،بيروت.
- المقدسي:شمس الدين أبي عبد الله:أحسن التقاسيم،طبعة ليدن،مطبعة بريل، 1906م،ط(02)،دار صادر،بيروت.
- المقري:أحمد بن محمد المقري التلمساني(1041هـ):

–نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب،تحقيق إحسان عباس،(دط)، 1408هـ/ 1988م،دار صادر،بيروت(08ج).

–أزهار الرياض في أخبار عياض:

–ج01،ج02،ج03،تحقيق ابراهيم الأبياري،مصطفى السقا،عبد الحفيظ شلبي،(د.ط)،(1361هـ/1942)،المعهد الخليفي للأبحاث المغربية،بيت المغرب،مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر،مصر.

–ج04،ج05،تحقيق سعيد احمد أعراب،ابن تاويت، (د.ط)، (1400هـ/1980م) طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

- المقريزي:تقي الدّين(ت845هـ):رسائل المقريزي،تحقيق رمضان البدري و أحمد مصطفى قاسم،ط(01)،1419هـ/1998م،دار الحديث،القاهرة.
- ابن منظور:لسان العرب، تحقيق:عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله،هاشم محمد الشاذلي،(د.ط)،(د.ت)،دار المعارف،مصر(06ج).
- مؤلف مجهول:الحديقة المستقلة النضرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة،تحقيق جلال علي القذافي الجهاني،ط(01)،1424هـ/2003م،دار ابن حزم،بيروت.
- مؤلف مجهول:نخبة العصر في أخبار ملوك بني نصر،ضبط وتحقيق الفريد البستاني،ط01،1423هـ/2002م،مكتبة الثقافة الدينية،مصر.
- المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري(ت897هـ):

–سنن المهتدين في مقامات الدين"،تحقيق:محمد بن سيدي محمد حمين،ط(01)،2002م،بن يزناسن،سلا.

–الأجوبة التونسية على الأسئلة الغرناطية(أجاب عنها الإمام الرصاع التونسي)،تحقيق محمد حسن،ط(01)،2007م،المدار الإسلامي،بيروت.

- الناصري السلاوي:أبو العباس أحمد:الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى،تحقيق:جعفر الناصري،ومحمد الناصري،(دط)،1954م،دار الكتاب،الدار البيضاء
- النباهي:الشيخ أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي:تاريخ قضاة الأندلس المسمى المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا،تحقيق لجنة إحياء التراث العربي،ط 05،1403هـ/1983م،دار الآفاق الجديدة،بيروت،لبنان.
- النووي:محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف(ت676هـ):المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،ط01،1347هـ/1929م،طبعة حجرية،المطبعة المصرية بالأزهر.
- الوزان الفاسي:الحسن بن محمد(ابن ليون الافريقي):وصف افريقيا،ترجمة محمد حجي،ومحمد الأخضر،ط02،1983م،دار الغرب الإسلامي،بيروت.
- الونشريسي:أبي العباس أحمد بن يحي(ت914هـ):

-المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب،خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي،(دط)،1401هـ/ 1981م،نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية،الرباط،دار الغرب الإسلامي،بيروت(13ج).

-أسنى المتاجر فيمن غلب على وطنه النصارى و لم يهاجر وما يترتّب عليه من العقوبات والزواجر،تحقيق:حسين مؤنس،ضمن صحيفة معهد الدراسات الإسلامية في مدريد،المجلد الخامس،1377هـ/1957م العدد1-2،ص:130-191

-المنهج الفائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق،دراسة وتحقيق:عبد الرحمان بن حمود بن عبد الرحمان الأطرم،ط(01)،(1426هـ/2005م)،دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،دولة الإمارات العربية المتحدة،حكومة دبي(02ج).

- ياقوت الحموي:شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي(ت626هـ):معجم البلدان،(د.ط)(1397هـ/1977م)،دار صادر،بيروت.(05ج)

2. المراجع:

- أحمد الطاهري:الطب بالأندلس بين الحكمة والتجريب، مقال ضمن ملتقى الدراسات المغربية الأندلسية:تيارات الفكر في المغرب والأندلس:الروافد والمعطيات، 26-27-28 أفريل 1993م،جامعة عبد الملك السعدي،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية تطوان،ص:367-407
- اسماعيل الخطيب:ابن سبعين الفيلسوف المتصوّف بين بلنسية وسبتة،مقال ضمن ملتقى الدراسات المغربية الأندلسية:تيارات الفكر في المغرب والأندلس:الروافد والمعطيات، 26-27-28 أفريل 1993م،جامعة عبد الملك السعدي،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية تطوان،ص:529-537
- إبراهيم القادري بوتشيش:تاريخ الغرب الإسلامي:قراءات جديدة في بعض قضايا المجتمع والحضارة،ط(01)،1994م،دار الطليعة،بيروت.
- أحمد محمد الطوخي:مظاهر الحضارة في الأندلس في عصر بني الأحمر،(د ط)، 1997م،مؤسسة شباب الجامعة،الاسكندرية.
- أحمد مختار العبادي: صور من التسامح الديني والتعاون المشتركين المسلمين والمسيحيين في اسبانيا في العصور الوسطى،مقال ضمن مجلة المعهد المصري الدراسات الإسلامية بمدريد،المجلد السادس والعشرون،(1993-1994م)

- اكناثيو فيراندو:اللغة العربية في مدينة طليطلة بعد الفتح النصراني ووثائق المستعربين،مقال منشور ضمن مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد،1998م،العدد30،ص:161-170
- إميل دوركايم:قواعد المنهج في علم الاجتماع،ترجمة:محمود قاسم ومحمد بدوي،(د ط)د، 1988م،دار المعرفة الجامعية،الاسكندرية.
- أميركو كاسترو:إسبانيا في تاريخها،ترجمة علي ابراهيم منوفي،ط 01،2003م،المجلس الأعلى للثقافة،القاهرة.
- أنتوني غدنر:علم الاجتماع،ترجمة فايز الصياغ، ط04،(د ت)المنظمة العربية للترجمة،مؤسسة ترجمان،توزيع مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت.
- آنخل جنثالث بالنثيا:تاريخ الفكر الأندلسي،نقله عن الإسبانية حسين مؤنس،(د .ط)،(د.ت)،مكتبة الثقافة الدينية،مصر.
- إنسلم تورميدا:عبد الله الترجمان الأندلسي:تحفة الأريب في الرد على أهل الصليب،تحقيق محمود علي حماية،ط03،1992م،دار المعارف،مصر.
- أنور محمود زناتي:معجم مصطلحات التاريخ والحضارة الإسلامية،ط(01)،2011م،دار زهران،الأردن.
- أوليفيا ريمي كونستابل:إسكان الغريب في العالم المتوسطي ،تعريب محمد الطاهر منصوري، ط01، 2013م،دار المدار الإسلامي،بيروت.
- باسيليون بابون مالدونادو:العمارة الإسلامية في الأندلس،عمارة القصور،المجلد الثالث(العمارة النصرية والمدجنة)،ترجمة علي إبراهيم المنوفي،ط(01)،2010م،المركز القومي للترجمة،القاهرة.
- بدرو خيمينيث كاستيو:الزجاج الإسلامي في مرسية،ترجمة عبد الله بن ابراهيم العمير،مقال ضمن سجل ندوة:الأندلس قرون من التقلبات والعطاءات،القسم الثالث:الحضارة والعمارة والفنون،(1417هـ/1996م)،مطبوعات مكتبة عبد العزيز العامة،الرياض،ص:251-284
- جون سكوت:علم الاجتماع:المفاهيم الأساسية،ترجمة:محمد عثمان، ط(01)،2009م،الشبكة العربية للأبحاث والنشر،بيروت.
- الجيدي:عمر بن عبد الكريم:

-محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي،(د.ط)،(د.ت)، منشورات عياض، الرباط المغرب.

-العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر إحياء التراث الإسلامي(د.ط)،1982م،دار فضالة- المحمدية المغرب.

- جيل فيريول:معجم مصطلحات علم الاجتماع،ترجمة:أنسام محمد الأسعد، ط(01)،2001م،دار الهلال،بيروت.
- الحجوي الفاسي:الفكر السامي،(د ط)،1345هــ،مطبعة البلدية،فاس.
- حسن الوراكلي:لمحات من حياة غرناطة النصرية في القرن الثامن الهجري من خلال مسائل ابن لب ،ضمن كتاب أبحاث أندلسية،1990م،المطابع الدولية،طنجة،ص:09-39
- حسين يعقوبي :في الفكاكة والفكاكين،مقال في مجلة دراسات أندلسية(تونس)،العدد 7 /1992،ص:56-72
- خالد حسن حمد الجبالي:الزواج المختلط بين المسلمين والإسبان من الفتح الإسلامي للأندلس وحتى سقوط الخلافة،(د ط)،2004م،مكتبة الآداب،القاهرة.
- خوليان ريبيرا:التربية الإسلامية في الأندلس:أصولها المشرقية وتأثيراتها الغربية،ترجمة الطاهر أحمد مكي،ط(02)،1994م،دار المعارف.
- دنيس كوش:مفهوم الثقافة في العلوم الاجتماعية،ترجمة منير السعيداني، ط(01)،2007م،المنظمة العربية للترجمة،بيروت.
- رجب عبد الجواد إبراهيم:المعجم العربي لأسماء الملابس في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجداهلية حتّى العصر الحديث،ط(01)،(1423هــ/2002م)دار الآفاق العربية،القاهرة.
- ريتشارد سوذرن:صورة الإسلام في أوروبا في العصور الوسطى،ترجمة رضوان السيّد ، ط02،2006م،دار المدار الإسلامي،تونس.
- سحر عبد العزيز سالم:ملابس الرجال في الأندلس في العصر الإسلامي،مقال ضمن مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد،المجلد 27،ص:159-178
- شوقي أبو خليل:أطلس التاريخ الإسلامي،ط05،1425هــ/2005م،دار الفكر،دمشق.

- طارق منصور،ومحاسن الوقاد:النفط استخدامه وتطوره عند المسلمين ،ط(01)،2006م،عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية.
- عاطف منصور محمد رمضان:

  –دور النقود في إبراز العلاقة بين دولة بني نصر بالأندلس والدول المعاصرة لها بالمغرب،مقال ضمن مجلة كلية الآثار،جامعة القاهرة،العدد التاسع،1998م،مطبعة جامعة القاهرة 2001م،ص:34-63

  –دينار نادر من دولة بني نصر بالأندلس للسلطان أبي الحجاج يوسف الثاني (792-793هـ/1391-1392م)،مقال ضمن مجلة العصور،المجلد الثالث عشر،ج 01،العدد التاسع،(شوال 1423هـ/يناير 2003م)،دار المريخ،لندن،ص:75-83
- عبد العزيز سالم:

  –تاريخ مدينة المرية الإسلامية قاعدة أسطول الأندلس،(د ط) 1984م،مؤسسة شباب الجامع للنشر،الاسكندرية.

  –مع أحمد مختار العبادي:تاريخ البحرية الإسلامية،(دط)،1969م،دار النهضة العربية،بيروت.
- عبد الله حمادي:اكتشاف مخطوط أندلسي جديد"فكاهات الأسمار ومذهبات الأخبار والأشعار"لأبي الهذيل الغرناطي،مقال في أعمال الملتقى المغاربي الثاني للمخطوطات،منشورات مخبر البحوث والدراسات في حضارة المغرب الإسلامي قسنطينة،ص:19
- عبد الهادي البياض:الكوارث الطبيعية وأثرها في سلوك وذهنيات الإنسان في المغرب والأندلس، (ق06-08هـ/12-14م)،دار الطليعة،ط01،2008م،بيروت.
- عمر بنميرة:

  –النوازل والمجتمع:مساهمة في دراسة تاريخ البادية بالمغرب الوسيط، ط01،2012م،مطبعة الأمنية،الرباط.

  –جوانب من تاريخ أهل الذمّة في الأندلس الإسلامية،مقال ضمن مجلة دراسات أندلسية،العدد14،(1416هـ/1995م)،ص:47-66
- فيرناندو دي لاغرانخا: الاحتفال بأعياد مسيحية في الأندلس،(النص العربي من كتاب الدر المنظم للعزفي)،مقال ضمن كتاب دراسات موريسكية ،ترجمة جمال عبد الرحمان،ط (01)،2008م،المركز القومي للترجمة،القاهرة.ص:17-43

- فيرنانديث نييبا:خصومة بين السيد كوينكا وموريسكيي أورنانتشوس في إقليم إكستريمادورا 1607-1609م،معالم الأزمة بين المسيحيين والمسلمين داخل مجتمع محلي،مقال ضمن كتاب دراسات أندلسية وموريسكية، ترجمة جمال عبد الرحمان،ط(01)،2008م،المركز القومي للترجمة،القاهرة.ص:213-241
- كمال السيد أبو مصطفى:جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلا ل نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي،(د.ط)، 1996م،مركز الإسكندرية للكتاب،الإسكندرية.
- لويس سيكو دي لوثينا:الوثائق العربية الغرناطية وقيمتها التاريخية،مقال منشور ضمن مجلة معهد الدراسات الإسلامية في مدريد،1959-1960م،العدد07و08ص:87-108.
- ليفي بروفنسال:

  -الحضارة العربية في إسبانيا،ترجمة الطاهر أحمد مكي، ط(03)،(1414هـ/ 1994م)دار المعارف،القاهرة.

  -سلسلة محاضرات عامة في أدب الأندلس وتاريخها،ترجمة محمد عبد الهادي شعيره،مراجعة عبد الحميد العبادي بك،(د ط)،1951م،المطبعة الأميرية،القاهرة.
- ليوبولدو توريس بالباس:الفن المرابطي والموحدي،ترجمة سيد غازي،ط(01)،1971م،دار المعارف،مصر.
- محمد الحبيب الهيلة:مناهج الكتب الأندلسية والمغربية من منتصف القرن 11/5 إلى نهاية القرن 15/9،مقال ضمن مجلة دراسات أندلسية،العدد 09،رجب 1413هـ/جانفي 1993م،ص:23-31
- محمد حجي:نظرات في النوازل الفقهية،ط(01)،(1420هـ/1999م)الجمعية المغربية للتأليف والنشر.
- محمد زمامة:متى وأين تصوّف لسان الدّين ابن الخطيب؟مقال منشور ضمن مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد،1998م،العدد28،ص:77-81
- محمد الطاهر بن عاشور:أليس الصبح بقريب،التعليم العربي الإسلامي،دراسة تاريخية وآراء إصلاحية،ط01،(1427هـ /2006م)،دار سحنون تونس،دار السلام للنشر والتوزيع،القاهرة
- محمد عبد الله الحماد:التخطيط العمراني لمدن الأندلس الإسلامية،مقال ضمن سجل ندوة:الأندلس قرون من التقلبات والعطاءات،القسم الثالث:الحضارة والعمارة والفنون، (1417هـ/1996م)،مطبوعات مكتبة عبد العزيز العامة،الرياض،ص:145-175

- محمد فتحة:النوازل والمجتمع،(دط)،1999م،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية،الدار البيضاء
- محمد المنوني:المصادر العربية للمغرب من الفتح الإسلامي حتى العصر الحديث،(د.ط)،(1404هـ/1983م)،مؤسسة بنشرة للطباعة والنشر،زنقة مستغانم،الرباط.
- محمود البستاني:الإسلام وعلم الاجتماع،ط (01)،(1414هـ/1994م)مجمع البحوث الإسلامية للدراسات والنشر،بيروت.
- محمود علي مكي:التصوف الأندلسي:مبادئه وأصوله،مقال منشور ضمن مجلة دعوة الحق،العدد08و09،مي 1962م،ص:06-12
- محمد الطالبي:الحرية الدينية بالأندلس:القاعدة والشذوذ،مقال ضمن مجلة دراسات أندلسية،العدد07،(1412هـ/1992م)،ص:44-49
- مصطفى الصمدي:فقه النوازل عند المالكية تاريخا ومنهجا، ط(01)،1428هـ/2007م،مكتبة الرشد،الرياض.
- نبيل السمالوطي:الدّين والبناء الاجتماعي،ط01،1401هـ/1981م،دار الشروق،(02ج).
- نللي سلامة العامري:الوَلاية والمجتمع مساهمة في التاريخ الاجتماعي والديني لافريقية في العهد الحفصي،ط(02)،2006م،دار الفارابي،بيروت،لبنان.
- أبو الوفا الغنيمي التفتازاني:المدرسة الشوذية في التصوّف الأندلسي،مقال منشور ضمن مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد،1985-1986م،العدد 23،ص:173-181
- وهبة الزحيلي:سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة،ط01،1421هـ/2001م،دار المكتبي،دمشق.
- يوسف شكري فرحات:غرناطة في ظل بني الأحمر(دراسة حضارية)، ط01 ،1412هـ/ 1993م،دار الجيل،بيروت.

المراجع الأجنبية :

- Charle-Emanuel- Defourecq:La vie quotidienne dans l'Europe medievale,Biaritz,1981.
- Francisco Javier Simonet:Description del reino de Granada,Madrid,1860.
- Jeronimo Munzer:viaje por espagna y Portugal,reino de granada,introduccion da Manuel espinar moreno;granada;2008.
- Justin K.Streams:Infection Ideas,contagion in Premodern Islamic and Cristian Thougt in the Western Medeterranean,The Johus Hopkins Universuty Press,2011
- Mariano Gaspar Remiro:Documentos Arabe de la corte Nazari de Granada,de la"Revista de archivos,bibliotecas y museos",Madrid,1911.
- Miguel lafuente alcantara,Historia de Granada,Granada,1845.
- Olivia Remie Constable:Trade and traders in Muslim Spain,Cambridge university press,1994.
- Prescott William:The reign of Ferdinand and Esabella,in tow volumes,new York,1838.
- Rachel Arié:Etudes sur la civilisation de l'Espagne musulmane,Leiden,1990.
- Rachel Arié:L'Espagne musulmane au temps des Nasrides(1232-1492),E.de Boccard,paris,1990.
- Rafael cotreras:De los monumentos arabes de Granada,Sevilla y Cordova,madrid,Tercera edition.1885
- R.P.A.Dozy:Dictionnaire détaillé des noms des vêtements chez les arabes,Amesterdam,1845.

فهـــرس

المحتويـــــــــات

الفهرس **الصفحة**

ملخص:

تتناول هذه الأطروحة الحياة الاجتماعية في مملكة غرناطة في العهد النصري(629هـ -897هـ /1232م-1492م)من خلال كتب النوازل والوثائق،وهي استنطاق لجميع النصوص الفقهية التي وصلتنا والتي تعود لفقهاء وقضاة ومفتي غرناطة في الفترة قيد الدراسة،وذلك لاستغلالها في كتابة التاريخ الاجتماعي لمملكة غرناطة في محاولة لمعرفة صورة المجتمع الغرناطي في هذه المدونات الفقهية،ومدى مساهمة فتاوى الفقهاء في تماسك النسيج الاجتماعي بحيث ساهم المجتمع في إطالة عمر الدولة النصرية في ظل الاضطراب السياسي والاقتصادي للدولة.

الكلمات المفتاحية:

الحياة الاجتماعية- مملكة غرناطة- العهد النصري- النوازل والوثائق- صورة المجتمع- النسيج الاجتماعي- الاضطراب السياسي- عمر الدولة.

Summary:

The actual thesis deals with the social life in the Kingdom of Granada during the Nasrides era (629 H – 897 H / 1232 AD - 1492 AD) through the books of Elnawazil and Elwathaik. The thesis is an investigation into all the Fiqhi texts that we have received which belong to the Fouqha, judges and Muftis of Granada in that era, aiming at writing the social history of Granada Kingdom and picturing the image of the Granada society in the Fiqhi manuscripts, as well asknowing to what extent the Fatawa of the Foqaha contributed to the cohesion of the social fabric that the society could affect the longevity of the Nasride state in spite of the political and economic disturbances.

Key words:

The social life –Granada Kingdom– The Nasride era–Elnawazil and Elwathaiq– The social image–the social fabric–the political disturbances– the longevity of the state.